جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم
وحدة البحوث والدراسات

سلسلة الدراسات القرآنية



للقاضي الفقيه الإمام
أبي الفضل بكر بن محمد بن العلاء القشيري البصري المالكي
المتوفى سنة ٣٤٤هـ

رواية أبي بكر محمد بن عبد الله الأدفوي عنه

تحقيق
سلمان الصمدي

الجزء الثاني


بسم الله الرحمن الرحيم


أحكام القرآن

أحكام القرآن

تأليف: القاضي بكر بن محمد بن العلاء القشيري

تحقيق: سلمان الصمدي

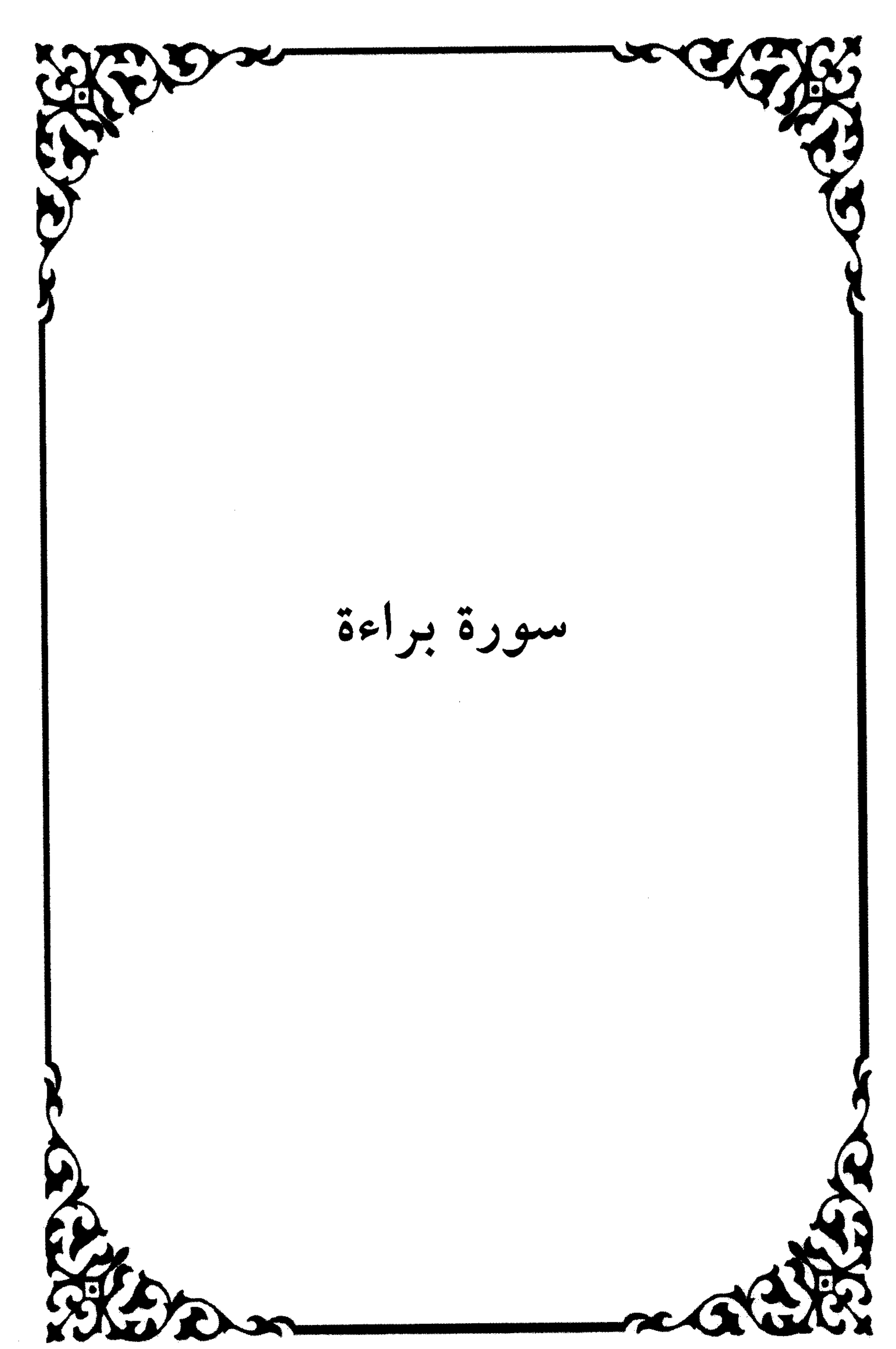
الطبعة الأولى: ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

طبع بموجب إذن طباعة من المجلس الوطني للإعلام بدولة الإمارات

رقم ٨٩٢٩٠ تاريخ ٢٠/١٢/٢٠١٥



ص.ب : ٤٢٠٤٢ دبي - الإمارات العربية المتحدة
هاتف : ٢٦١٠٦٦٦ ٤ ٩٧١ +
فاكس : ٢٦١٠٠٨٨ ٤ ٩٧١ +
الموقع على الإنترنت: www.quran.gov.ae
البريـــد الإلكتروني : Research@quran.gov.ae



سورة براءة

١-٢- قال الله عز وجل: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ إلى قوله: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ﴾

[عدم البسملة]

نزلت هذه الآيات من أول سورة براءة بالحرب والمُنابَذة، ولذلك لم يكتب في أولها: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، لأنها للسِّلم، ولا تُكتب في المُنابذة.

[وقت نزول الآية]

وقد كان نزولُها بعد خروج أبي بكر رضي الله عنه سنة تسع للحجِّ بالناس، لأن النبي ﷺ فتح مكة سنة ثمانٍ عُنوة، واستخلف على الحج سنة ثمان عَتّاب بن أَسِيد[1]، ثم ولّى الحجَّ في سنة تسع أبا بكر رضي الله عنه، وكانوا يَحُجون على رُسومهم/ التي كانوا عليها، ولم يكن فُرِض الحج على النبي ﷺ ولا أُمر به، [١٥٩/ب] ليعود الزمان كهيئته، وعلى ما حج عليه إبراهيم الخليل ﷺ من مناسكه وأفعاله ورسومه.

وكانت حَجة عَتّاب وحجة أبي بكر في ذي القعدة، في النَّسيء الذي كان في الجاهلية، وكانت الحُمْس تَقِف عند المزدلفة يوم عرفة، وكانت العرب ممن لا وِلادة لها في قريش ولا حِلف تَقِف بعرفات، وكذلك كانوا في حَجّة أبي بكر

---

(١) أَسِيد: بفتح أوله، كما ضبطه الحافظ في تقريب التهذيب (ص٣٨٠).

ﷺ على ذلك الاختلاف، فأُنزلت سورة براءة، فأَنْفَذ بها رسولُ الله ﷺ عليًّا ليتلو الآيات على الناس في الموضع الذي يجتمع الفريقان فيه، وهو: منى، وينادي في الناس بما أمره به رسول الله ﷺ من: «ألا يحج بعد العام مُشرِك، وألا يطوف بالبيت عُريان»[1]، وكانت العرب تطوف عُراة الرجالُ والنساء، فكانت المرأة تغطي فرجها بيدها وتقول:

اليوم يبدو[2] بَعضُهُ أو كُلُّهُ فما بدا منه فلا أُحِلُّهُ[3]

فنادى بذلك عليٌّ، وأعانه أبو هريرة وغيره بالنداء بمنى في مَجمَع الناس وفي سائر أسواقهم، قال علي: أمرني بأربع: «ألا يَقْربَ البيتَ بعد هذا العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عُريان، ولا يدخل الجنة إلا مؤمن، وأن يُتمم إلى كل ذي عهد عهده»[4]، وذلك لمن لم يكن نقضَ العهد، فأما من نقض فليس يدخل في ذلك/. [١٦٠/أ]

قال الزهري، عن حُميد بن عبد الرحمن: إن أبا هريرة قال: بعثني أبو بكر ﷺ فيمن يؤَذِّن يوم النحر بمنى، ألا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ويوم الحج الأكبر يوم النحر[5].

فلم يحج في العام الذي حج فيه رسول الله ﷺ حجةَ الوداع مُشرِك، وأنزل الله تعالى في العام الذي نبذ فيه أبو بكر ﷺ إلى المشركين: ﴿ يَتَأَيُّهَا

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده في مواطن منها رقم ٥٩٤، والترمذي برقم ٣٠٩٢، أبواب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة التوبة، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٢) في الأصل: يبدوا.

(٣) تقدم هذا البيت.

(٤) تقدم قريبًا.

(٥) رواه البخاري برقم ٣١٧٧، كتاب: الجزية، باب: كيف ينبذ إلى أهل العهد، وفي غير موطن آخر، ومسلم (٤/١٠٦)، كتاب: الحج، باب: لا يحج البيت مشرك.

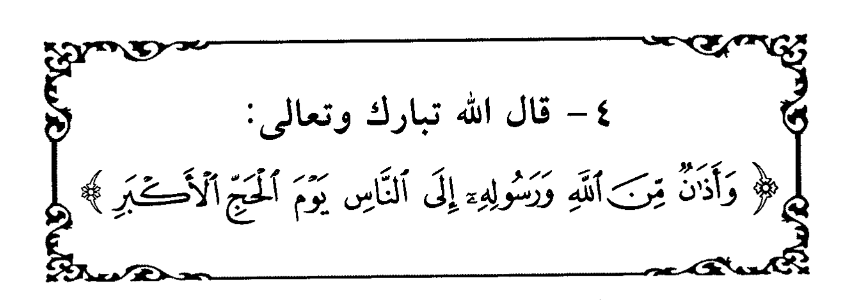
ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة:٢٨]، فكان المشركون يوافون بالتجارة فينتفع منها المسلمون، فلما حرم الله على المشركين أن يقربوا المسجد الحرام، وَجَد المسلمون في أنفسهم مما قُطِع عنهم من التجارة التي كان المشركون يوافون بها، فقال الله عز وجل: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ﴾، ثم أحل في الآية التي تبعتها الجزية، ولم تكن تؤخذ قبل ذلك، فجعلها عِوضًا مما منعهم من موافاة المشركين لتجاراتهم، فقال: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ إلى قوله: ﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة:٢٩]، فلما أَحَقَّ الله تبارك وتعالى ذلك للمسلمين، عرفوا أنه قد عاضَهُم أفضلَ مما كانوا وَجَدوا عليه، مما كان المشركون يوافون به من التجارة.

ثم قال تبارك وتعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ﴾ وآخرها سَلْخ المحرم،/ ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ وهم الذين لم يكن لهم عهد بقوله: ﴿وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ إلى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة:٥]، [١٦٠/ب]

وبقي من لم ينقض العهد إلى مدّته، وهم قوم من كِنانة، وليس هم الذين قاتلوا خزاعة، وذلك في سائر العرب ألا يقبل منهم جِزية، إلا من تمسك منهم بالكتاب، وهم: بنو تَغْلِب، واليهودُ من اليَمانيِّين فلهم حكمهم.

ثم استقر أمر الحج لما فرض على النبي ﷺ وأمر به، ووافق حجه ذا الحجة، ووقف بعرفةَ والمسلمون معه، واستقر الأمر على ذلك.

وفي طوافهم عراة نزلت: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف:٣١]، فأُمروا بستر عوراتهم.



٤- قال الله تبارك وتعالى:

﴿ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ ﴾

اختلف المفسرون في يوم الحج الأكبر، فقال الكبراء من الناس: إنه يوم النحر.

وقال قوم: يوم عرفة(١).

وممن قال إنه يوم النحر: علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وابن عمر، وابن أبي أوفى، وأبو هريرة، وجماعة كثيرة(٢).

وقال بعض المفسرين: إنه أيام الحج كلها(٣).

وقال بعضهم: الحج الأكبر أريد وهو: الحج، وأن الأصغر: العمرة(٤).

فدل على القول الأول، وأنه هو الصحيحُ، أن النبي ﷺ قال بمنى: «أيُّ يوم هذا؟» قالوا: الله ورسوله/ أعلم، فقال: «هو يوم حرام، من شهر حرام، في بلد حرام»، ثم قال: «إن الله حرم دماءكم وأعراضكم وأموالكم، كحرمة يومكم [١٦١/أ]

---

(١) روي هذا القول عن عمر، وعلي، وابن الزبير، وابن عباس، ومجاهد، وعطاء، انظر تفسير ابن جرير (٦/٣١٠-٣١١).

(٢) انظر تفسير ابن جرير (٦/٣١١-٣١٦)، ورواه أيضًا عن المغيرة بن شعبة، وابن عباس، وقيس بن عبادة، وعبد الله بن شداد، وأبي جحيفة، وسعيد بن جبير، ونافع بن خبير، وإبراهيم، ومجاهد، وعكرمة، والزهري، وغيرهم.

(٣) روي هذا عن مجاهد، وسفيان، انظر تفسير ابن جرير (٦/٣١٦).

(٤) قاله عبد الله بن شداد، والشعبي، ومجاهد، رواه عنهم ابن أبي شيبة في كتاب المناسك، من كان يرى العمرة فريضة.

هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا»[١]، وذلك لا يكون بعرفة، لأنها ليست من الحرم، فزال قول من قال: إنه يوم عرفة.

والآية أيضًا تدل على ذلك، لأن الله عز وجل قال: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾، والناس بعرفة متفرِّقون، وفي تلك السنة وقف أكثر الناس بالمشعر مع أبي بكر، ومنهم من يأتيها بليل، وإنما يكون الاجتماع للنداء بمنى حيث يجتمع الناس جميعًا ثلاثة أيام، وقال أبو هريرة رضي الله عنه: إنه نادى ثلاثة أيام حتى صَحِل صوته[٢].

وأما من قال: إنه أُريد الحج الأكبر لم يُرِد العمرة، وأن العمرة: الحج الأصغر، ففيه: أن الله أوجب حَجَّيْن وهو قصدان، وقد كفانا ذلك رسول الله ﷺ لما سئل: أفي كل عام؟ قال: «لا، ولو قلتُها لوَجَبَت، ولكن مرة واحدة»[٣]، وسئل عن العمرة أواجبة هي؟ فقال: «لا، ولأن تعتَمِر خيرٌ لك»[٤]، وقال الله سبحانه: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، وهذا في المتطوِّع بهما، فأُمِروا بإتمام ما دَخلوا فيه، وأُعلموا أنْ ليس لهم قطعُه وإن كان متطوعًا به، وسماهما الله تبارك الله باسمين، وكل واحد منهما يقتضي غير ما يقتضيه الآخر، والله أعلم بما أراد من ذلك.

[١٦١/ب] وقال النبي ﷺ: «أفضل الأيام يوم/ النحر ثم يوم النفر»[٥].

---

(١) تقدم تخريجه (٢٧٢/١).

(٢) صَحِل صوته، بُحَّ، انظر معجم المقاييس (٣٣٤/٣)، والأثر رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ٧٩٧٧، والنسائي في سننه برقم ٢٩٥٨، كتاب: المناسك، قوله عز وجل: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾.

(٣) تقدم تخريجه (١٤٤/١).

(٤) تقدم تخريجه (١٤٣/١).

(٥) تقدم تخريجه (١٤٥/١).

٢٨- قال الله عز وجل:

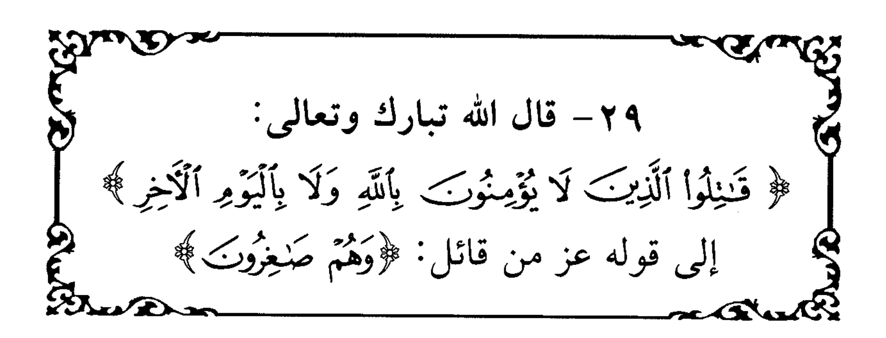
﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ﴾

معنى هذه الآية ما أَمَر به رسول الله ﷺ أن ينادى به: «ألا يحج بعد العام مشرك»[١]، فكان ذلك نهيًا عن الحج بالاختصار الموجز الذي لا تبلغه فصاحة فصيح، وليس القصدُ في ذلك لدخول المسجد، ولو كان قصَد به المسجدَ لما قيل: ﴿بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾، لأن دخول المسجد يتصل، وليس له وقت بعينه، ولكن لما جعلهم الله أنجاسًا بكفرهم، لم يَجُز إباحة المسجد الحرام لهم، ولا سائر المسجد الحرام، إلا لضرورة، والله أعلم.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.


٢٩- قال الله تبارك وتعالى:
﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾
إلى قوله عز من قائل: ﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾

[حكم قتال نصارى ومشركي العرب]

أمر الله تبارك وتعالى[1]، نبيه ﷺ بقتال عَبَدة الأوثان وهم العرب، على الإسلام خاصة، وبقتال[2] أهل الكتاب وسائر الكَفَرة على الإسلام أو الجِزية.

وقد اختلف في نصارى العرب، فقال قوم: يُلحَقون بعبدة الأوثان من العرب.

وقال آخرون: يَلحَقون مَن انتموا إليه.

وكتاب الله يوجِب إلحاقهم بهم، قال سبحانه: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة:٥١]، قال ابن عباس رضي الله عنه: كلوا من ذبائح بني تغلب، فإن الله تبارك وتعالى [قال][3]: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ / أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة:٥١][4]، فلو لم يكونوا منهم إلا بالولاية لكانوا منهم. [١٦٢/أ]

---

(١) في الأصل: أمر الله تبارك وتعالى أمر الله نبيه.

(٢) في الأصل: ولقتال.

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه برقم ٨٥٧٣، كتاب: المناسك، باب: ذبيحة أهل الكتاب، مختصرًا.

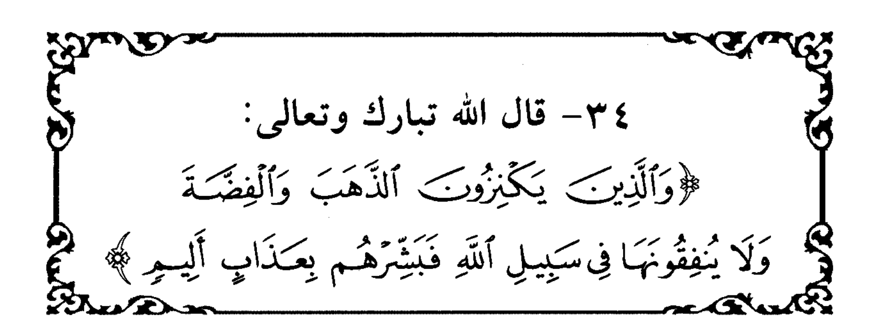
والذي عليه العمل في مشركي العرب: الإسلامُ أو القتلُ، قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾، وقال: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ [التوبة:٣٦]، وقال: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة:١]، فعُلم أنه لا يجوز أن يستأنف بهم عهد بعد التبرؤ منهم.

وكل ما في القرآن من ذكر المشركين، فإنما عُنِيَ به العرب، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الحج:١٧]، فأُخذت الجزية من هذه الطبقات كلها، إلا مشركي العرب، ولا نعلم سلطان الإسلام بلغ إلى موضع من بلاد الكفار إلا وأهله من إحدى هذه الطبقات.

فأما الزِّنْج[١] ومن أشبههم ممن ليس له ديانة تُعرف، فإن مالكًا قال فيمن سُبي منهم: إنهم يُجبَرون على الإسلام.

* * * * *

(١) الزِّنْج: قال صاحب اللسان: «الزِّنْج والزَّنْج لغتان، جيل من السودان، وهم: الزُّنوج، واحدهم زِنْجي وزَنْجي» (٦٢/٧).



روي عن أبي ذر[١]، وجماعة معه عن النبي ﷺ أن الكنز: كل مال ماله مطلقًا.

وروي عن ابن عمر بالأسانيد الجيد[٢]، وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه: «المال الذي لا تؤدى زكاته وحق الله/ فيه»[٣]، وتابع ابنَ عمر على قوله [١٦٢/ب] ابنُ عباس[٤] وجماعةٌ من المفسرين[٥].

والصحيح من ذلك - والله أعلم - أن الكنز هو: المال الذي لا يؤدى حقُّ الله فيه، وقد قال النبي ﷺ: «ما من مال لا تؤدى زكاته إلا أتي بصاحبه يوم القيامة وبماله، فأُحْمِيَ عليه في نار جهنم»[٦]، فنحن نرجو أن يكون هذا هو الحق المفترض فيه من الزكاة، في كل صِنْف من المزكّيات.

---

(١) في الأصل: زر.

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: الجياد، جمع جَيِّد.

(٣) رواه عن ابن عمر رضي الله عنه مالك في الموطأ برواية يحيى، برقم ٦٩٥، كتاب الزكاة، باب: ما جاء في الكنز، رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري في مواطن منها رقم ٤٦٥٩، كتاب: تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾، ومسلم (٣/٧٣)، كتاب: الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة.

(٤) رواه ابن جرير في تفسيره (٦/٣٦٠).

(٥) ممن قاله: عكرمة، والسدي، وغيرهم، انظر تفسير ابن جرير (٦/٣٥٨).

(٦) رواه مسلم برقم ٩٨٧، في كتاب: الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة.

وقد تحدث أمور لا تُحَدُّ ولا يُحَدّ لها وقت، فتجب بها المواساة للضرورة التي تنزل، من ضَيْف مُضْطَر، أو جائعٍ يُعلم أنه مُضطر، أو غاز يُعلم أنه مُضطَر، أو مَيّت يُعلم أنه ليس له من يُواريه، فتجب حينئذ على من تُمكِنه المواساة، المواساة التي يزول بها حدُّ الضرورة، فإن ذلك من حقوق الله - عز وجل - في الأموال، ينوب فيه بعضنا عن بعض.

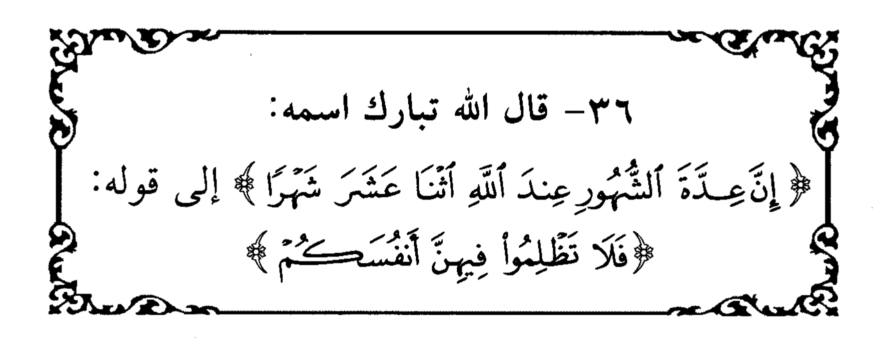
ونرجو أن يكون قول من قال: يكنزه الإنسان ويخلفه غيرَ مضبوط، وذلك أن الله تبارك وتعالى قال: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ [البقرة:١٨٠]، وقال عز مِن قائل: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء:١١]، فمحال أن يوصينا فيما نَتْرُكُ، وقد حظر علينا الترك، وجعله كنزًا نعذَّب عليه.

وكيف يكون ذلك كذلك، والنبي ﷺ يقول لسعد: «الثُّلُثُ، والثُّلُثُ كثير، أو كبير، إنك أن تَدَع ورثتك أغنياء، خير من أن تدَعَهم عالة يتكفَّفون الناس»[١].

وأصحاب رسول الله ﷺ ورحمة الله لهم خلَّفوا الأموال الكثيرة، من
الضِّياع وغيرها، عثمان، وعلي، والزبير، / وعبد الرحمن وغيرهم، **وليس للكنز** [١٦٣/أ]
عندي وجه[٢] إلا المال الذي لا تؤدّى حقوقُ الله فيه، والله أعلم.

* * * * *

(١) تقدم تخريجه (٩٩/١).
(٢) في الأصل: وجهًا.



٣٦- قال الله تبارك اسمه:
﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ إلى قوله: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾

الأربعة الحُرُم ثلاثة منها متوالية، ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورَجَبُ مُضَرَ الذي بين جُمادى وشعبان، وإنما قيل: رجَب مُضَر، لأن ربيعة بن نِزار كانوا يحرِّمون رمضان ويسمونه رجَبًا، وكانت مُضَرُ تحرِّم رجب نفسه، فلذلك قال النبي ﷺ: «الذي بين جمادى وشعبان»[1].

وأما قوله عز وجل: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾، ففي الشهور كلِّها، لا تظلموا فيهن أنفسكم فتعصوا ربكم، لأن كل نفس ظلم للنفس[2] وتعريضًا لها وتعرضًا لعذاب الله عز وجل، قالت الأنبياء عليهم السلام: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا﴾ [الأعراف:٢٣].

وقد قيل: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾، الأربعة الحُرُم لا تقاتلوا فيهن[3]، وهذا منسوخ بإباحة الحرب في كل الشهور.

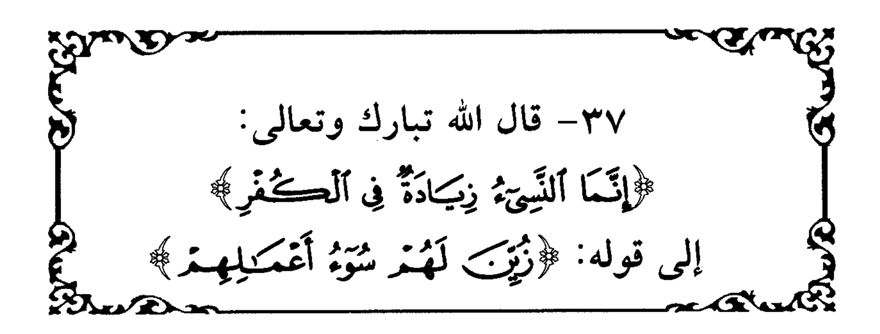
والصحيح: أن لا تواقِعوا الخطايا في الشهور كلها، والله أعلم.

---

(١) متفق عليه من حديث أبي بكرة رضي الله عنه، رواه البخاري في عدة مواضع منها: رقم ٥٥٥٠، كتاب: الأضاحي، باب من قال الأضحى يوم النحر، ومسلم (٥/١٠٧)، كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال.

(٢) كذا العبارة في الأصل.

(٣) قوله: لا تقاتلوا فيهن، مكررة في الأصل.



٣٧- قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٞ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ﴾ إلى قوله: ﴿زُيِّنَ لَهُمۡ سُوٓءُ أَعۡمَٰلِهِمۡۗ﴾

روى ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ خطب في
[١٦٣/ب] حجة الوداع فقال: «يا أيها الناس اسمعوا قولي،/ فإني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد يومي هذا في هذا الموقف، أيها الناس، إن دماءكم وأموالكم حرام إلى يوم تلقون ربكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، وإنكم ستلقَون ربكم فيسألكم عن أعمالكم وقد بلغت، فمن كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها، وإن كلَّ ربًا موضوع، لكم ﴿رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، فقضى الله تبارك وتعالى ألا ربًا، وإن ربا العباس بن عبد المطلب موضوع كله، وإن كل دم كان في الجاهلية موضوع، وإن أول دمائكم أضعُ دمَ ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، كان مسترضَعًا في بني ليث فقتلته هذيل، فهو أول ما أبدأ به من دماء الجاهلية.

وإن الشيطان قد يئس أن يُعبد بأرضكم، ولكنه أن يطمع فيما سوى ذلك مما تُحاقِرون من أعمالكم فقد رضي، فاحذروه أيها الناس على دينكم.

وإن النسيء ﴿زِيَادَةٞ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُحِلُّونَهُۥ عَامٗا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامٗا لِّيُوَاطِـُٔواْ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾ [التوبة:٣٧]، وإن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض، و﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرٗا﴾، ﴿مِنۡهَآ أَرۡبَعَةٌ حُرُمٞۚ﴾ [التوبة: ٣٦]، ثلاثة متوالية، ورَجَبُ مُضر الذي بين جُمادى وشعبان»، وذكر سائر الحديث[١]، ورُوي مثلُ ذلك عن جماعة.

---

(١) رواه بهذا الإسناد الحاكم مختصرًا في المستدرك (٩٣/١)، كتاب: العلم.

وأصل النسيء إنما كان رجل من بني/ كنانة ثم من بني فُقَيم، يُعرف بالقَلَمَّس، واسمه حُذيفة نَسَأَة، فقال فيه الشاعر: [١٦٤/أ]

ومنا مُنْسِيءُ الشهور القَلَمَّسُ

وكان اسمه: حُذيفة، وهو من بني فُقَيم، وكان مِلِكًا فيهم، وكانت العرب لا تقاتل في الشهر الحرام، فكان إذا أراد القتال أَحل الشهر الحرام وقاتل فيه، واستحله وأبدل مكانه، ثم أبدل الحج لحاجته إلى الحرب، وكان يُحِل في الشهر الحرام دماء طيء وخَثْعَم، لأنهما كانا لا يريان الحج من بين سائر العرب، وكانت العرب كلُّها تَحُج البيتَ، وتُعَظِّم الشهور الأربعة التي حرمها إبراهيم عليه السلام، وكانوا يحجون في ذي الحجة على الاتباع لأفعال إبراهيم عليه السلامُ حتى حدَث النَّسيء، وكان القَلَمَّس لما غيَّر الحج وغير الشهور الحرُم يقول: «إني [ما](١) أُحِلُّ شهرًا إلا حرمت مكانه شهرًا»، فكانت العرب كذلك ممن كان يَدين للقَلَمَّس، فكان يخطب فيقول: «اللهم إني لا أُعاب ولا أُخاب، ولا مَرَدَّ لِما قضَيتُ، اللهم إني قد أحللت دماء المحلين من طيء وخَثعم، فمن لقيهما فليقتلهما»، فيرجع الناس وقد أخذوا بقوله.

فكان حذيفة على ذلك، ثم خلفه ابنُه عبّاد بن حذيفة، ثم خلفه ابنه قَلْع بن عبّاد، ثم أمية بن قَلْع، ثم عوف بن أمية، ثم جُنادة بن عوف، فحج النبي ﷺ حجة الوداع/ وجُنَادة صاحب ذلك، فأبطل النبي ﷺ ما كان جُنَادة [١٦٤/ب] يفعله، وَحَرّمَ الشهورَ على ما كانت في عهد إبراهيمَ عليه السلام، ورَدَّ الحج إلى ما كان عليه مقتديًا بجده إبراهيم ﷺ، ووقف الأمر على ذلك واستقام وأبطل النسيء، وحبس الله تبارك وتعالى نبيّه ﷺ عن الحج فيما يأمره به، ولم يوجبه عليه حتى دار الزمان وزال النسيء، وقال تبارك وتعالى عند ذلك:

---

(١) ساقطة من الأصل.

﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة:٣]، وزال الجدال، فلا حَجّ إلا على شريعة إبراهيم عليه السلام، وقال عليه السلام: «خذوا عني مناسككم»[١].

وكان حج عَتَّاب وحجة أبي بكر في سنة تسع في ذي القعدة على ما كانوا عليه، فبعث النبي ﷺ أبا بكر ليقيم الموسم والعرب على أمرهم، ونزلت براءة بعد خروج أبي بكر بثلاث، فأنفذ بها عليًا وحمَله على ناقته العَضْباء وعهد إليه، فأدرك أبا بكر ببعض الطريق، فقال له أبو بكر: أميرٌ أو مأمور؟ فقال: بل مأمور، فمضيا، فأقام أبو بكر رضي الله عنه للناس يوم الحج، حتى إذا كان يوم النحر صرخ عليٌّ بأعلى صوته، فقال: يا أيها الناس، إنه لا يدخل الجنة كافر، ولا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عُريان، ومن كان له عند رسول الله ﷺ عهد فهو إلى مدته[٢].

[١٦٥/أ] وكانت قريش أدارت بينها رأيًا/ يكيدون به العرب، فابتدعوا بينهم أن قالوا: أنتم وُلاة هذا البيت وأهله دون الناس، فلا تعظِّموا سواه، فكانوا يقِفون بالمزدلفة، وتركوا الموقف بعرفة، لأنه من الحِلّ، وكانت عرفة من عهد إبراهيم وشعائره، وكانت العربُ غير الحُمْس تقف بعرفة، فأمر الله تعالى نبيّه ﷺ أن يُفيض من حيث أفاض الناس، فرجع الأمر إلى عرفة.

وقوله جلّ وعزّ: ﴿وَلَا[٣] جِدَالَ﴾ [البقرة:١٩٧]، إنما هو لا جدال في الوقوف بعرفة، وأن الحج في ذي الحجة، فقد ارتفع الجدال في ذلك، وقيل لقريش: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة:١٩٩]، فأُلزِموا ذلك، وأزيل النسيء[٤] الذين كانوا يحجون في المُحرَّم سنتين، وفي صفر سنتين، وفي كل شهر سنتين.

---

(١) تقدم تخريجه (٨٨/١).
(٢) تقدم عن علي وأبي هريرة رضي الله عنهما (٨/٢).
(٣) في الأصل: لا.
(٤) كذا في الأصل.

[تأخير المستطيع الحجَّ]

وزعم الشافعي أن للإنسان أن يؤخر حجّة الإسلام المفروضة عليه وهو ممن يستطيع الحج، لأن النبي ﷺ لم يحجَّ بعد فتح مكة عامين[1]، فتكلم بكلام من لا يعرف لله تبارك وتعالى ولا لرسوله حقَّهما، وإنما كان النبي ﷺ عبدًا مأمورًا يفعل ما أمره به ربه عز وجل، ولا يتقدّم بين يدي الله تبارك وتعالى بشيء، فلم يأمره الله تعالى بالحج حتى قطع ما أراد قطعه من عهود المشركين، وأُمر بالبراءة منهم، وأن ينادي بذلك سنة تسع، لكي لا يقف مع النبي ﷺ كافر، ودار الحج إلى الشهر الذي جعل الله فيه الحج، وحج فيه أبوه إبراهيم عليهما السلام، وهو ذو الحِجة، فكان هذا أمر أراده/ الله تبارك وتعالى بنبيه ﷺ، وأن يكون باقيًا بعده ما دام الإسلام، لا يُغيَّر ولا يُبدَّل، وهذا ما يعلمه كل من له لُبّ أن التأخير كان لهذه الأشياء. [١٦٥/ب]

فإن كان الذي رخص له الشافعي في تأخير الحج المفترَض عليه وهو مطيق له، يتوقع من الله أمرًا[2] يمتثله قِيسَ أَمْرُه عليه، وإلا فكيف يجترئ من له

---

(١) قال الشافعي في الأم (١٢٩/٢) (ط المعرفة): فقال لي بعضهم: فصف لي وقت الحج؟ فقلت: الحج ما بين أن يجب على من وجب عليه، إلى أن يموت أو يقضيه، فإذا مات علمنا أن وقته قد ذهب، قال: ما الدلالة على ذلك؟ قلت: ما وصفت من تأخير النبي ﷺ وأزواجه وكثير ممن معه وقد أمكنهم الحج. وقال المزني في مختصره (١٥٩/٨ مع الأم، ط المعرفة): قال الشافعي: أُنزلت فريضة الحج بعد الهجرة، وأَمَّر رسول الله ﷺ أبا بكر على الحج، وتخلف ﷺ بالمدينة بعد منصرفه من تبوك، لا محاربًا ولا مشغولًا بشيء، وتخلّف أكثر المسلمين قادرين على الحج، وأزواج رسول الله ﷺ، ولو كان كمن ترك الصلاة حتى يخرج وقتها، ما ترك رسولُ الله ﷺ الفرض، ولا ترك المتخلفون عنه، ولم يحجَّ ﷺ بعد فرض الحج إلا حجّة الإسلام، وهي حجة الوداع، وروي عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ أقام بالمدينة تسع سنين ولم يَحُج، ثم حج، قال الشافعي: فوَقْت الحج ما بين أن يجب عليه إلى أن يموت.

(٢) في الأصل: أمر.

تقوى أن يُسَهِّل للناس مثل هذا، وقد قال النبي ﷺ: «مَطْل الغنيِّ ظُلم»[١]، وقال: «من ملك الزاد والراحلة واستطاع الحج، ولم يحج فليمت يهوديا أو نصرانيًا»[٢]، رواه أبو إسحاق، عن الحارث، عن علي، عن النبي ﷺ، ورواه علي بن سابط، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ[٣]، وروي عن عمر قوله بمثل ذلك.

وقال النبي ﷺ: «حُجّوا قبل ألا تحُجّوا»[٤].

وقد احتج بعض أصحابه في ذلك بأن قال: قد تجب الصلاة بأول الوقت، ويجوز تأخيرها إلى آخر الوقت، والمُفطِر بالمرض في شهر رمضان يلزمه القضاء، وقد يجوز له أن يؤخّره.

فقلنا له: المُفطِر بالمرض عليه القضاء، ونحن نأمره به في أول الوقت الذي يُمكِنه فيه، ومباحٌ له تأخيرُه إلى وقت معلوم وهو: أن يبقى إلى شهر رمضانَ مقدارُ ما يَفرُغ من القضاء قبل دخول الشهر، وكذلك الصلاة عند دلوك الشمس إلى ظِلّ المِثل، فإن ماتا قبل ذلك لم يكونا حَرِجَين ولا عاصيين لله عز وجل، ومُؤَخِّرُ الحج ليس يؤخِّره من وقت إلى وقت، لأن إيجابه/ قد لزم بشرط [١٦٦/أ]
القدرة، وقد علمنا أن عائشة رضي الله عنها كانت تقضي رمضان في شعبان[٥]، وإنما كانت

---

(١) تقدم تخريجه (١/٢٧٥).

(٢) تقدم تخريجه (١/٣٠٣).

(٣) سبق تخريجها، وهي عند الدارمي برقم ١٨٢٦ عن عبد الرحمن بن سابط، وليس عليًا.

(٤) رواه الدارقطني في سننه برقم ٢٧٩٥، كتاب: الحج، باب: المواقيت، والبيهقي في السنن الكبرى برقم ٨٧٧٤، كتاب: الحج، باب: ما يستحب من تعجيل الحج لمن قدر عليه.

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه برقم ١٩٥٠، كتاب: الصوم، باب: متى =

تؤخره إلى شهر كان رسول الله ﷺ يَصومُ أكثرَه، ليوافِقَ صَومُها عن الفرض صومَه التطوعَ به، وقد قال الله عز وجل: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤]، فجعل الأُخَر في باقي السنة إلى شهر رمضان، والله أعلم.

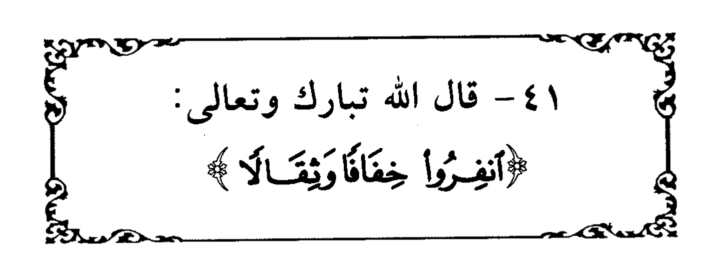
وقد يؤخر الإنسانُ الحجَّ خمسين سنة بهذا الترخيص فيموت، فإن جاز ما قال الشافعي فليس يأثم ولا حرج، لأنه له أن يؤخر، ويصير قول النبي ﷺ وقول عمر رضي الله عنه لا فائدة فيه، ونعوذ بالله من أن نقول ذلك، ومن كل ضلالة.

وقد اتفقنا أن مؤخِّر الصلاة إلى آخر الوقت لا يُقضى عنه إن مات، وزُعم عنه: أن تارك الحجِّ يُحَج عنه من ماله وإن لم يوص به[1]، وقد تكلمنا في هذه المسألة في كتاب مفرد بما يغني عن الإطالة.

* * * * *

= يقضي قضاء رمضان، ومسلم (٣/١٥٤-١٥٥)، كتاب: الصيام، باب: قضاء رمضان في شعبان، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان يكون عليَّ الصومُ من رمضان، فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان».

(١) الأم (٢/١٢٩ و١٥٥) (ط المعرفة).



٤١ - قال الله تبارك وتعالى:
﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾

[حكم الجهاد]

الجهاد فرض على الكافَّة، لا يجوز أن يتركه الناس كلهم، وليس بواجب على كل إنسان منهم، إلا أن تنزل الحاجة إلى ذلك، فيجب الجهاد حينئذ على من كان من المسلمين يُحتاج إلى جهاده وقتاله في تلك الحال.

وكذلك طلب العلم فرضٌ على الناس كافَّة، ينوب فيه بعضٌ عن بعض، وما يكون منه[1] ففرض على كل إنسان في نفسه، لا يجوز أن يتَّكل فيه على/ غيره علم حاله. [١٦٦/ب]

فأما الطهارة والصلاة، ففرض على كل إنسان في نفسه تعلُّمها[2]، لأنه يستوي فيهما الناس، فإذا دارت حال الإنسان إلى أن يكون إمامًا، وجب عليه أن يتعلم ما يلزمه من[3] يؤم، زيادة على ما كان عليه في نفسه، فإذا رُزق ما يحُجّ به، وجب عليه أن يتعلم أحوال الحج، وكذلك الزكاةُ، وكلَّما وجب عليه شيء، وجب عليه تعلم ذلك الشيء بعينه.

وأما الجهاد فيكفي بعضُ الناس بعضًا، فإذا دعت ضرورةٌ وجب على الناس جميعًا، ولم يستأذن أحدٌ أباه ولا أمه.

---

(١) هنا سقط، وسياق العبارة: أن ما كان من العلم متعلقًا بالضروري من الدين، فهو فرض على كل إنسان بعينه، ولعل الساقطَ لفظة: ضروريًا، والله أعلم.

(٢) في الأصل: تعليمها.

(٣) كذا في الأصل، ولعل الصواب: كي.

وأما قوله: ﴿خِفَافًا وَثِقَالًا﴾، فقيل: شبابًا وشيوخًا[١].

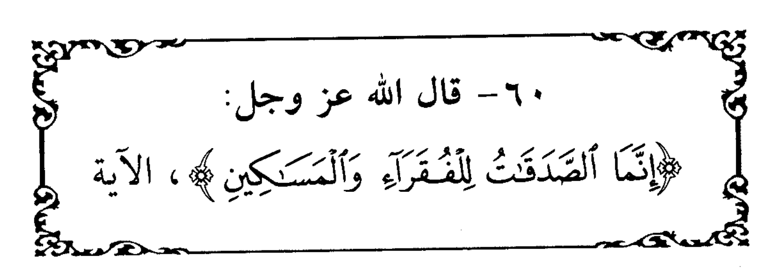
وقيل: من له عيال ومن لا عيال له.

وكان أبو طلحة، وأبو أيوب الأنصاريان يقولان: شُيوخًا وشبابًا[٢]، وكانا لا يدعان الغزوَ حتى ماتا، والله أعلم بما أراد من ذلك.

* * * * *

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٦/٣٧٦-٣٧٧) عن الحسن، ومجاهد، وعكرمة، والضحاك، ومقاتل وغيرهم.

(٢) قول أبي طلحة رواه ابن جرير في تفسيره (٦/٣٧٦)، وقولَ أبي أيوب في (٦/٣٧٨).



٦٠- قال الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾، الآية

كان عمر بن الخطاب، وحذيفة بن اليمان، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم يقولون: في أيِّها وُضع أجزأ[1].

وكان عمر رضي الله عنه ربما وضعها في الصِّنْف الواحد، ولم نجِد لهم مُخالفًا من الصحابة.

وقال ابن جُبير: إنما أَعلمَ اللهُ وعَلَّم الوجوهَ التي تُصرف فيها الصدقات[2].

وقال عطاء، وإبراهيم، والحسن، وابن شهاب، وجماعة: في أيِّها وضِعت فيها الحاجة/ أجزأ ذلك[3]، إلا أن إبراهيم قال: إلا في الرقاب، فإنه يصير له الولاء. [١٦٧/أ]

قال بكر: ونحن نقول: الوَلاء لجُملة المسلمين[4].

وقال الشافعي: إنها أثمانٌ، ثم ناقض بأن قال: ما بقي من سَهم العامِلين يُرد على سائر السِّهام[5].

وقد تكلَّمنا في هذه المسألة مع قَسْم الخُمُس بما فيه كفاية.

---

(١) روى أقوالهم ابن جرير في تفسيره (٦/٤٠٤).
(٢) نفسه.
(٣) المصدر السابق، وتفسير ابن أبي حاتم (٦/١٨١٧).
(٤) وهو قول مالك، قال في المدونة (٣/٣٦٩): «وقال مالك: إنما تفسير ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾: أن يشتري رقبة يفتديها فيُعتقها فيكون ولاؤها لجميع المسلمين».
(٥) الأم (٢/٣٩) (ط المعرفة).

[إعطاء أهل الكتاب الزكاة]

وبقي في هذه الآية قول بعض العراقيين، فإنه زعم أنه يُعطى من الصدقات المفروضة أهل الكتاب في فقرائهم، ومن زكاة الفطر.

وقال أكثر المفسرين: إنهم لا يُعطَون إلا من التطوع، وهذا موافق لمعنى الآية، لأنه قال عز مِن قائل: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾، فذكر الفقراء والمساكين بالحال التي هم فيه، ثم قيل: ﴿وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا [وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ][1] وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾، لشيء[2] في أنفسهم من طريق منافع الدنيا، ووصف المؤلفة قلوبهم بالتأليف على الإسلام، فكان الجميع لمصالح الإسلام والمسلمين.

وقال النبي ﷺ: «خُذها من أغنيائهم، واردُدْها على فقرائهم»[3]، فلما لم تكن تؤخذ إلا من المسلمين، كان قولُه: «فقرائهم» هم المسلمون.

[سهم المؤلفة قلوبهم]

وقال أبو سعيد الخدري: إن عليًّا رحمه الله قدم من اليمن بذهيبة، فقسمها النبي صلى الله عليه/ بين أربعة من المؤلفة: الأقرع بن حابِس التميمي، [١٦٧/ب]
وعُيَيْنة بن حصن الفزاري، وعلقمة الجعفري، وزيد الخيل الطائي[4]، وكانت جميع ما جاء به، فآثر به صنفًا واحدًا.

---

(١) سقطت من الأصل.
(٢) الكلمة في الأصل مهملة، ورسمها الناسخ كما وجدها في أصله، والأقرب ما أثبتُّه.
(٣) حديث متفق عليه عن ابن عباس، سبق تخريجه.
(٤) من حديث رواه البخاري في مواطن منها رقم ٣٣٤٤، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب قوله عز وجل: ﴿وَأَمَّا عَادٌ فَأُهۡلِكُواْ بِرِيحٖ صَرۡصَرٍ عَاتِيَةٖ﴾، عن أبي سعيد رضي الله عنه.

وقد قال بعض الناس: إن التأليف قد انقطع(١)، واحتج بأن عمر رضي الله عنه قَطع عن المؤلفة الذين كانوا على عهد رسول الله ﷺ، وإنما قطع عنهم لما استغنى عنهم، وحكم التألُّف ثابت إذا احتيج إليه لرؤساء يُتألَّفون فيَدْخُل في الإسلام بدخولهم أتباعُهم، فهذا جائز غير منسوخ، باقٍ في حكم الآية عند الحاجة إلى ذلك(٢).

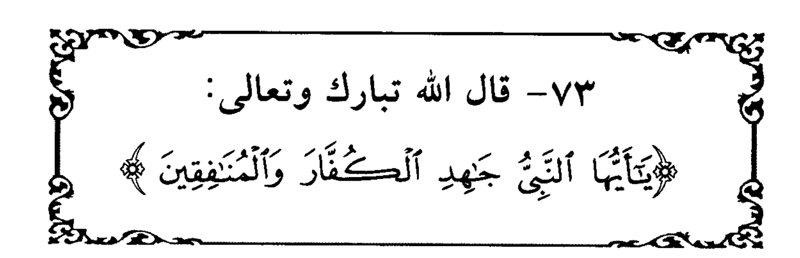
وأما شرح الفقراء والمساكين، فإن الفقير والمسكين واحدٌ وهما فَقيران، إلا أن المسكين مأخوذ من السكون، وهو الذي يسأل فتظهر عليه الذِّلة من جُملة الفقراء.

* * * * *

---

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٦/٤٠٠) عن الحسن، وعامر الشعبي.

(٢) قال أبو الوليد ابن رشد في البيان والتحصيل (٢/٣٥٩) ملخِّصًا الخلاف في المسألة: «واختُلف هل يعود ذلك السهم إن احتيج إليه، أم لا يعود؟ فرأى مالك أنه لا يعود، وهو مذهب أهل الكوفة، وقد قيل: إنه يعود إن احتيج إليه ورأى ذلك الإمام، وهو قول ابن شهاب، وعمر بن عبد العزيز، وإليه ذهب الشافعي»، وهو اختيار المصنف رحمه الله.



٧٣- قال الله تبارك وتعالى:
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ﴾

قال الحسن: جهاد الكفار بالسيف، وجهاد المنافقين باللسان والحدود[١].

وهذا قولٌ حسنٌ، ألا تراه قال: ﴿لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾ [الصف:٩] فأظهره بالحُجة.

وقد قيل: ما مات رسول الله ﷺ حتى أُذن له في قتال المنافقين وقتلهم، والله أعلم بصحة ذلك.

وقد كان قال لعمر رضي الله عنه العذر في تركهم: «ألا يقول الناس: إن محمدًا يقتل أصحابه»[٢]، وكان المسلمون/ قليلًا، ألا تراه قال: ﴿لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾ [١٦٨/أ] [الصف:٩]، فأظهره بالحُجة.

* * * * *

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٦/٤٢٠)، وروى منه ابن أبي حاتم في تفسيره (٦/١٨٤١) جهاد المنافقين بالحدود فقط.

(٢) من حديث رواه البخاري في صحيحه برقم ٤٩٠٥، كتاب: تفسير القرآن، باب قوله: ﴿سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ أَسۡتَغۡفَرۡتَ لَهُمۡ﴾ [التوبة:٨٠]، ومسلم في صحيحه (٨/١٩)، كتاب: البر والصلة، باب: نصر الأخ ظالمًا أو مظلومًا.

١١٣- قال الله تبارك وتعالى:

﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ﴾ الآية

[الاستغفار للمشركين]

كان قوم يستغفرون لآبائهم الذين توفوا في الجاهلية، ويحتجون بقول إبراهيم لأبيه: ﴿سَأَسۡتَغۡفِرُ لَكَ رَبِّيٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ بِي حَفِيّٗا﴾ [مريم:٤٧]، فكان يستغفر له، وذهب عنهم قوله: ﴿وَمَا كَانَ ٱسۡتِغۡفَارُ إِبۡرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوۡعِدَةٖ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوّٞ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنۡهُۚ﴾ [التوبة:١١٤]، يعني ترك الاستغفار، وقوله في هذه الآية أيضًا: ﴿وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ﴾ [التوبة:١١٣]، وليس يتبيّن ذلك إلا بعد الموت، وإنما أَيِس إبراهيم عليه السلام لما مات أبوه، فيجوز للإنسان أن يدعوَ لأبويه الكافرين ما داما باقِيين، يرجو من الله أن يتوبَ عليهما ويرزقهما الإسلام، فإذا ماتا على كفرهما حَرُم ذلك عليه، لأن الآية فيمن مات على كفره.

وأما قوله: ﴿لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾، إنما ذلك لأن النبي ﷺ كان يشكر أفعال أبي طالب فقيل: إنه لما مات قال: «رحمك الله، فلقد كنت ولقد كنت»[1]، فلما رأى المسلمون ذلك استغفروا لآبائهم، فنزلت الآية، وما الإسناد في ذلك بالقوي.

---

(١) الذي وقفت عليه عن جابر رضي الله عنه قال: لما مات أبو طالب قال رسول الله ﷺ: «رحمك الله، وغفر لك يا عم، ولا أزال أستغفر لك حتى ينهاني الله عز وجل». المستدرك رقم ٣٢٩٠ كتاب: التفسير، تفسير سورة التوبة.

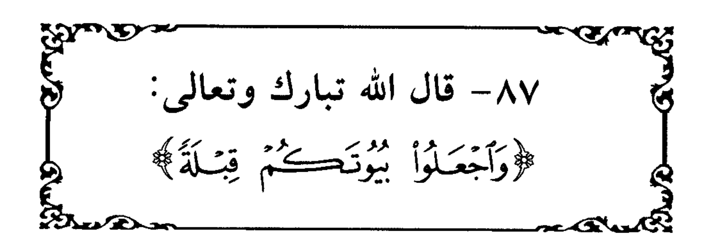
والأقوى في ذلك، أن قومًا تأوَّلوا استغفارَ إبراهيم ولم يتأمّلوا ما بعد ذلك فنزلت[1]،/ تعني إبراهيم، ومن استغفر متأوِّلًا لأمر إبراهيم، ألا تراه [١٦٨/ب]
عز وجل عَقَّب بعد ذلك بأن قال: ﴿وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ﴾، فقصّ القصة وتبريه بعد ذلك.

* * * * *

(١) روى الترمذي برقم ٣١٠١، أبواب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة التوبة، عن علي قال: سمعت رجلاً يستغفر لأبويه وهما مشركان، فقلتُ له: أتستغفر لأبويك وهما مشركان؟ فقال: أوليس استغفر إبراهيم لأبيه وهو مشرك، فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ فنزلت: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ﴾، وقال: «هذا حديث حسن»، ورواه أيضًا الإمام أحمد في مسنده برقم ٧٧١.



ومن سورة يونس



٨٧- قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱجْعَلُوا۟ بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً﴾

قال ابن عباس: كانوا في أول الإسلام خائفين، فقيل لهم: ﴿وَٱجْعَلُوا۟ بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً﴾، يريد أي: مصلًّى تُصَلون فيها[1]، وقال ذلك جماعة من المفسرين: أُمِروا أن يصلوا في بيوتهم[2]، وكان ذلك إلى أن أسلم عمر بن الخطاب رحمه الله.

* * * * *

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٦/٥٩٦).

(٢) المصدر نفسُه، عن إبراهيم، ومجاهد، والربيع، وغيرهم.

سورة هود عليه السلام

١١٤- قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَأَقِمِ[١] ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ﴾ الآية

قوله عزَّ مِن قائل: ﴿طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾: الغداةُ والعصر[٢].

﴿وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ﴾: عِشاء الآخرة[٣].

وقيل أيضًا: المغرب وعِشاء الآخرة[٤].

وقيل: الفجر وصلاة العشاء[٥].

﴿وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ﴾: المغرب والعشاء.

وكان ابن عباس رضي الله عنه يستحب بقوله: (زلفًا) تأخير عِشاء الآخرة[٦].

وقال بعضهم: هو أمرٌ بالصلوات الخَمس.

---

(١) في الأصل: أقم.

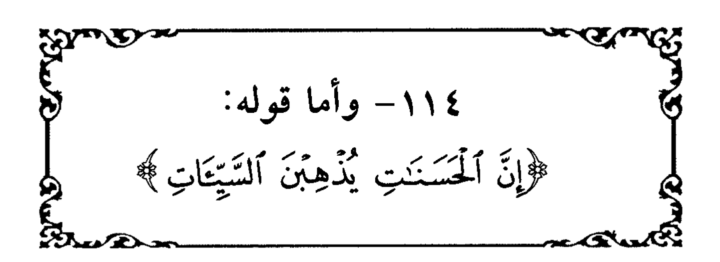
(٢) روي عن الضحاك، ومحمد بن كعب، والحسن، وقتادة، انظر: تفسير ابن جرير (١٢٥/٧).

(٣) روي عن ابن عباس من الصحابة، والحسن، ومجاهد، وابن زيد، انظر: تفسير ابن جرير (١٢٧/٧).

(٤) روي عن الحسن، ومجاهد، وقتادة، ومحمد بن كعب، والضحاك، انظر: تفسير ابن جرير (١٢٨/٧)، وتفسير ابن أبي حاتم (٢٠٩١/٦).

(٥) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره عن مجاهد (٢٠٩١/٦).

(٦) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢٧/٧)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢٠٩١/٦).



١١٤- وأما قوله:
﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾

فهنَّ الصلوات الخمس يُذهِبن السيئات[١]، ألا ترى أن النبي ﷺ قال: «مَثل الصلوات الخمس كمَثل نهرٍ يجري على باب أحدكم يغتسل/ فيه كل يوم خمس مرات، فماذا يبقى من درَنه»[٢]، والروايات عن رسول الله ﷺ في هذا المعنى كثيرة. [١٦٩/أ]

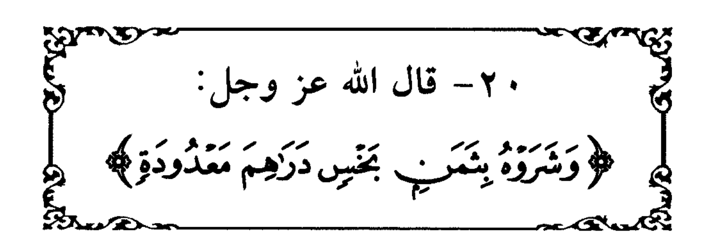
* * * * *

(١) روي مرفوعًا إلى النبي ﷺ عن أبي مالك، وسلمان، وروي موقوفًا عن عثمان، وسلمان، وابن عباس، وكعب، والحسن، ومحمد بن كعب، والضحاك، ومسروق، انظر تفسير ابن جرير (١٢٩/٧-١٣٠).

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة ﷺ، أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٥٢٨، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الصلوات الخمس كفارة، ومسلم (١٣١/٢)، كتاب: الصلاة، باب: المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا، ورواه أيضًا مسلم في صحيحه عن جابر ﷺ (١٣٢/٢)، كتاب: الصلاة، باب: المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا.



ومن سورة يوسف عليه السلام



ليس في ذكر عدد الدراهم واختلافِهم فيها فائدة، إلا أن معنى ﴿بَخْسٍ﴾: أنها قليلة نَزْرَة[1]، دون ما يساوي مثله لو كان عبدًا وحَلَّ بيعه.

وقالوا في ﴿مَعْدُودَةٍ﴾: عشرين درهمًا، وغير ذلك من نقصان وزيادة، والمعنى فيه: أن الدراهم كانت تُعَد ولا توزَن[2].

﴿وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ﴾: غير مُريدين لشِرائه.

وقيل: وأظهرت الواردة البائعة له زهدًا فيه، فهذا ما ذُكر في ذلك.

[ولاء اللقيط]

واختلف قوم في اللَّقيط؛ فقال قوم: هو مَملوك.

وقال آخرون: هو حُرّ، وهو المعمول عليه، والذي عليه أهل العلم[3].

---

(١) رواه ابن جرير في تفسيره عن عكرمة (٧/١٦٩).

(٢) روي أنها كانت عشرين درهما عن ابن عباس، ونوف البكالي، والسدي، وقتادة، وعطية، انظر تفسير ابن جرير (٧/١٧٠)، وحكى أنه إنما قيل: ﴿مَعْدُودَةٍ﴾ ليُعلم بذلك أنها كانت أقل من الأربعين، لأنهم كانوا في ذلك الزمان لا يزِنون ما كان وزنُه أقلَّ من أربعين درهمًا، لأن أقل أوزانهم وأصغرها كان الأوقِيَّة، وكان وزن الأوقِيَّة أربعين درهمًا.

(٣) وهو مذهب مالك، قال في الموطأ برقم ٢١٥٦، كتاب الأقضية، القضاء في =

ثم اختلفوا في الولاء، فقال قوم: الولاء لمن التقطه، وذكروا أن عمر رحمه الله قال: لك ولاؤه وعلينا نفقته(١).

فأما قول من قال: إن اللقيط عبد لمن التقطه فلا وجه له، لأنه لا يخلو، أن يكون ابن مملوكةٍ فهو لمَولاها، لا يحِلُّ لملتقِطه أن يتملَّكه، أو يكون ابنَ حرة فهو حر.

وأما قول عمر: لك ولاؤه، يريد ولايته والقيامَ به، والثوابَ على تربيته، وعلى بيت المال نفقتُه.

وروي عن عائشة وابن عمر في أولاد الزنا: أعتقوهم وأحسنوا إليهم،/ [١٦٩/ب] فإن مخرجه في أمر الحرية، على الإعلام لهم بأنهم أحرار، وهذا جائز في الكلام كقول النبي ﷺ: «لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكًا يشتريه فيعتقه»(٢).

[مِلك الولدِ أباهُ والوالدِ ابنَهُ]

وليس يجوز بقاء مِلْكِ الوَلَد على الوالد، ولا مِلْك الوالد على الولد، لأنه يتنافى أن يكون أبًا عبدًا، أو ابنًا عبدًا، ألا ترى الله عز وجل قال: ﴿وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ۗ سُبْحَٰنَهُۥ ۚ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ﴾ [الأنبياء:٢٦]، وقال: ﴿أَن دَعَوْا۟ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدًا وَمَا يَنۢبَغِى لِلرَّحْمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ

= المنبوذ: «الأمر عندنا في المنبوذ أنه حُر، وأن ولاءه للمسلمين، هم يرثونه ويعقلون عنه»، وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١٦٠/٧) (ط العلمية): «...فذهب مالك والشافعي وجماعة من أهل الحجاز أن اللقيط حُرّ لا ولاء لأحد عليه...».

(١) رواه مالك برقم ٢١٥٥، كتاب: الأقضية، القضاء في المنبوذ.

(٢) رواه مسلم (٢١٨/٤)، كتاب: العتق، باب: فضل عتق الوالد، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

عَبۡدًا﴾ [مريم:٩١-٩٣]، فإذا كان هذا في الولد فهو في الأب أولى، لنعمة الأب وما أوجبه الله من حقِّه، فقرنه بنفسه فقال: ﴿أَشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ﴾ [لقمان:١٤].

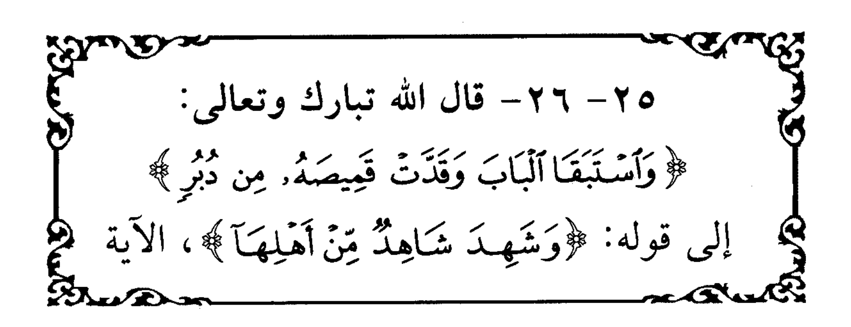
وأما [ما][١] رواه سُنَيْن أبو جَميلة[٢]، عن عمر رضي الله عنه، فهو كلام مفهوم، قال عمر رضي الله عنه: «هو حرٌّ»، فأخبر بالحرية، «ولك ولاؤه»: القيام بأمره، ولو كان حُرًّا بإعتاق عمر رحمه الله لكان الولاء لمن أعتق، ولا يجوز هبة الولاء لنهي النبي ﷺ عن ذلك[٣]، فهو مولى لجميع المسلمين، ونفقته من بيت مال المسلمين.

* * * * *

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) قال ابن سعد في الطبقات (٦٣/٥): «سنين أبو جميلة: رجل من بني سليم من أنفسهم، له أحاديث».

(٣) يشير إلى حديث: «الولاء لُحمة كلُحْمة النسب، لا يباع ولا يوهب»، وقد سبق تخريجه.



٢٥- ٢٦- قال الله تبارك وتعالى:
﴿وَٱسْتَبَقَا ٱلْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُۥ مِن دُبُرٍ﴾
إلى قوله: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ﴾، الآية

قال مجاهد وابن أبي بَزَّة: الشاهد هو القميص، وقدُّه من دُبُر[١].

وقال ابن جبير: صبي في المَهْد./ [١٧٠/أ]

وقال هلال بن يِشاف[٢] مثله، وقال: لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة، هذا أحدُهم[٣].

وقال ابن عباس رضي الله عنه: كان رجلًا ذا لحية[٤].

وقال الحسن: رجل له فقه وعلم[٥].

وقال عكرمة: رجل من أهلها ذو رأي[٦].

---

(١) رواه عن مجاهد ابن جرير في تفسيره (١٩٣/٧-١٩٤).

(٢) كذا بالأصل، وقال الحافظ: «هلال بن يِساف، بكسر التحتانية، ثم مهملة، ثم فاء، ويقال: ابن إساف»، تقريب التهذيب (ص٥٧٦).

(٣) ورواه عن هلال هذا وابنُ جبير ابن جرير في تفسيره، وروي أيضًا عن ابن عباس، والحسن، والضحاك، تفسير ابن جرير (١٩١/٧-١٩٢)، وتفسير ابن أبي حاتم (٢١٢٨/٧).

(٤) رواه ابن جرير في تفسيره (١٩٢/٧-١٩٣).

(٥) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢١٢٩/٧).

(٦) رواه ابن جرير بلفظ: ما كان بصبي، ولكنه رجل حكيم، وروي عن قتادة قوله: رجل حكيم من أهلها، تفسير ابن جرير (١٩٢/٧)، وتفسير ابن أبي حاتم (٢١٢٩/٧).

وتابع على كل قول من ذلك قوم من المفسرين.

وقال الشعبي: كان في قميص يوسفَ عليه السلام ثلاثُ آيات: جاءوا على قميصه بدم كذب، فعلم يعقوب أنه كذبٌ على الذئب، وأنه لو كان من فعل الذئب لخَرَق القميص، والثانية: أن تَخْرِيقَهُ من دُبر، ونجاتُه بذلك وبقول الحكيم فيه، والثالثة: أن ألقي على وجه يعقوب فارْتَد بصيرًا.

وقصة يوسف عليه السلام توجب القضاء فيما لا تحضره البينة بالدلائل والعلامات في مثل: اللُّقَطَة[1]، ومثل: إغلاق الباب، وإرخاء السُّتُر، وفي شهادة الصبيان في الجراح، وذلك دليل للشهادة، وهو غيرُ مخالف لقوله: «البينة على المدعي واليمين على المنكِر»[2]، لأنه لا يقال البينة على المدعي إلا في موضع يُمْكِن فيه البينة، وقد ذكرنا هذا في سورة البقرة، وأن شريحًا وإياسَ بن معاوية حكما بالعلامة.

[شرع من قبلنا]

فإن قال قائل: إن تلك الشريعة لا تلزمنا.

قلنا له: كل ما أنزله الله علينا فإنما أنزله لفائدة فيه ومنفعة لنا، فقال: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام:٩٠]، فآيات يوسف عليه السلام مقتدًى بها معمول عليها، والله أعلم.

---

(١) اللُّقَطَة: بضم اللام، وفتح القاف، وهي الشيء الذي يُلتقط، انظر التنبيهات المستنبطة (٢٠٣٦/٤)، وغرر المقالة (ص٢٢٧).

(٢) رواه الترمذي في سننه برقم ١٣٤١، أبواب: الأحكام، باب: ما جاء في أن البينة على المدعي، وفيه: «... واليمين على المدعى عليه»، وقال: «هذا حديث في إسناده مقال...»، واتفق البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنه على شطره الثاني، فأخرجه البخاري برقم ٢٥١٤، كتاب: الرهن، باب: إذا اختلف الراهن والمرتهن، ومسلم (١٢٨/٥)، كتاب الأقضية، باب: اليمين على المدعى عليه.

[١٧٠/ب]

٧٢- قال الله عز وجل:/

﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾

قال قتادة: حميل.

الثوري: كفيل(١).

والكفيل والحميل: من تكفل بغيره، أو تحمل عن غيره، وهذا رجل ضمن عن نفسه، وقال الشاعر:

فلست بآمرٍ فيها بسَلْم ولكني على نفسي زَعيمُ
بغزو مثل ولْغ الكلب حتى تبوءَ بصاحبي ثأرٌ مُنيمُ(٢)

وقال آخر:

فإني زعيم إن رجعت مُسَلّمًا بسَيْر تَرى منه الفُرانِقَ أزْوَرا(٣)

أي: ضامن لذلك.

[حكم الجُعالة]

وإنما ينبغي أن يحتج بهذه الآيات في باب: الجُعْل(٤)، وأنه جائز أن يقول الرجل: من فعل كذا فله كذا.

---

(١) روي عن ابن عباس، وسعيد بن جبير، وقتادة، والضحاك، ومجاهد، تفسير ابن جرير (٢٥٦/٧-٢٥٧).

(٢) نسب أبو عبيدة البيتان في مجاز القرآن (٣١٥/١) إلى: المؤسّي الأزدي، وفي البيت الثاني عنده: ولغ الذئب، ينوء بصاحبي.

(٣) البيت لامرئ القيس في ديوانه (ص٦٦)، وفيه: إن رجعت مُمَلَّكًا.

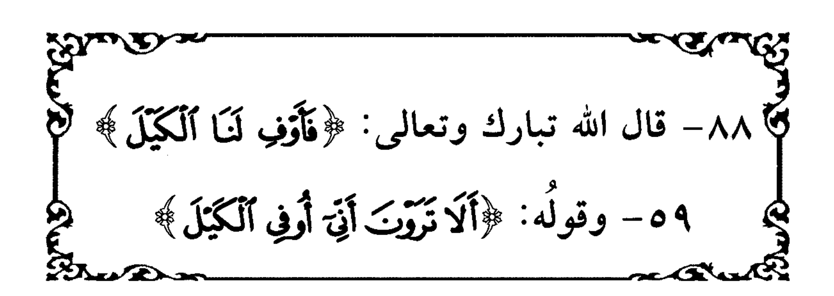
(٤) ويقال أيضًا: الجُعالة، وهي ما يُجعل على العمل، انظر إنصاف الطالب لابن عبد السلام (ص١٧٧).

[حكم الكَفالة]

وأما الكفالة فمأخوذ من غير هذا الموضع، لأنه رجل فعل معروفًا إلى رجل وضَمِن عنه شيئًا أوجبه على نفسه، قد يمكن أن يغرمه ويمكن أن لا يغرمه.

ولم يدخل في باب الغَرَر الذي نُهي عنه، لأن الغَرَر يدخل في باب المُخاطَرة والقمار، لأن كلَّ واحدٍ منهما يؤمِّل أن يأخذ من مال صاحبه شيئًا بغير حق، والضّامِن ليس يأخذُ شيئًا، وإنما هو مُصطنِعٌ معروفًا، يمكن أن يغرم ويمكن ألا يغرم، فلزمه ما شرط على نفسه، إذ لم يخالِف كتابًا ولا سُنة، وإن دفع شيئًا رجَع به على من ضمِنه عنه.

* * * * *



٨٨- قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَأَوۡفِ لَنَا ٱلۡكَيۡلَ﴾

٥٩- وقولُه: ﴿أَلَا تَرَوۡنَ أَنِّيٓ أُوفِي ٱلۡكَيۡلَ﴾

[أجرة الكَيّال]

[١٧١/أ] أجرة/ الكَيّال عندنا على البائع بهذه الآية، كذلك قال مالك بن أنس رضي الله عنه[١]، لأن الرجلَ إذا باع الرجلَ قَفيزًا[٢] من طعامه، فقد أَوجَب العقدُ على البائع أن يَصُّر القفيزَ بعينه ويَحوزَ لصاحبه، وذلك لا يكون إلا بالكيْل، وكذلك الوزن فيما يُباع وزنًا، وكذلك فيما يُعَد عَددًا، وكذلك فيما يُذْرَع، والله أعلم.

* * * * *

(١) النوادر والزيادات (٦/٤٥٥).

(٢) القَفيز: أحد المكاييل التي كان الناس يتعاملون به. اللسان (١٢/١٥٩).

ومن سورة الرعد

٨- قال الله تبارك وتعالى:

﴿ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ﴾

قال ابن عباس ﷺ: ما ينقص عن التسعة وما يزيد عليها[١]، وقاله جماعة من أصحابه[٢].

وقال بعضهم: الحيضُ على الحمل، وقالوا: زيادة الحيض ونُقصانه[٣].

وأصحُّ المعاني في ذلك: أن غَيض الأرحام وزيادتُها هو في الحيض خاصّة، وأن الحامل تحيض على الحمل.

[هل تحيض الحامل؟]

ومن قال: إن الحامل لا تحيض[٤]، فقد أقدم على غَيب من غيب الله لا يعلمه إلا الله، لا يجوز أن يقوله إلا بكتاب أو بسُنّة، وكل دم يخرج من الرَّحِم فهو حَيْض أو نِفاس، وأما دم الاستحاضة فإنما هو عِرْق، كما قال النبي ﷺ[٥]، وقد قال النبي ﷺ في سبي أَوطاس ما يوجب أن الحامل تحيض، قال:

---

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٣٤٥/٧)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢٢٢٦/٧).

(٢) روي عن سعيد بن جبير، ومجاهد، والضحاك، والحسن، وقتادة، وعطية العوفي، انظر: تفسير ابن جرير (٣٤٥/٧-٣٤٧)، وابن أبي حاتم (٢٢٢٦/٧-٢٢٢٧).

(٣) روي عن ابن جبير، ومجاهد، وعكرمة، وانظر: تفسير ابن جرير (٣٤٦/٧)، وابن أبي حاتم (٢٢٢٦/٧).

(٤) وهو قول أبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١٩٣/١).

(٥) كما ورد في الحديث الشريف المتفق عليه عن عائشة ﵂، أن فاطمة بنت أبي =

«لا توطأ حائل حتى تحيض، ولا حامل حتى تضع»[١] يريد: وإن حاضت، لأنه لو كانت الحامل لا تحيض لاستغنى بالقول الأول: «لا توطأ امرأة حتى تحيض»، لأن الحامل والحائل إنما يجوز وطؤهما/ بعد الحيض، والنفاس: حَيْضٌ زادت أيامه، ولا يجوز الوطء أيضًا حتى تطهران، فكان القول الأول كافيًا، فأُعلِمنا أن الحيض لا يُبرِئُها حتى تضع. [١٧١/ب]

وقد قالت عائشة ﵂ وغيرُها: إن الحامل إذا رأت الدم تدع الصلاة[٢].

والأغلب في النساء أنهن لا يَحِضْن على الحمل، والأغلب فيهِنّ أنهن يحملن تسعة أشهر، فإذا حاضت على الحمل كانت كمن حملت سنتين وثلاثًا وأربعًا، حُكم لهما بحكمهما.

وإذا انفردت أخرى بارتفاع الحيض من غير سبب، نُظر في ذلك بما قال عمر بن الخطاب ﵁[٣]، وبالله التوفيق.

* * * * *

= حبيش. كانت تُستحاض، فسألت النبي ﷺ فقال: «ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي»، رواه البخاري برقم ٣٢٠، كتاب: الحيض، باب: إقبال المحيض وإدباره، ومسلم (١/١٨٠)، كتاب: الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها.

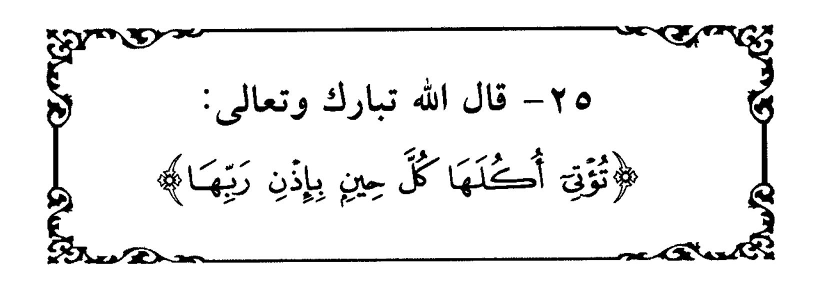
(١) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ١١٢٢٨، عن أبي سعيد الخدري.

(٢) رواه مالك في الموطأ برواية يحيى، برقم ١٥٣، كتاب: الصلاة، جامع الحيضة.

(٣) فيما رواه عنه مالك ﵁ في الموطأ برواية يحيى، برقم ١٧٠٣، كتاب: الطلاق، جامع عدة الطلاق: أيُّما امرأة طُلقت فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم رفعتها حيضتها، فإنها تنتظر تسعة أشهر، فإن بان بها حملٌ فذلك، وإلا اعتدّت بعد التسعةِ أشهر ثلاثةَ أشهر ثم حلَّت.



سورة إبراهيم عليه السلام



٢٥- قال الله تبارك وتعالى:
﴿تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾

قال بعضهم: غدوة وعشية[١].

وقال آخرون: الحين ستة أشهر[٢].

وقال آخرون: كل عام[٣].

فمن قال: غُدوة وعشية، فالآية لا تحتمِله، ومن قال: ستة أشهر، أراد منذ تُطْلِع النخلة[٤] إلى أن تُصْرَم، يريد: تُجَدَّ[٥]، ومن قال ذلك أيضًا يريد منذ تَجَدُّ النّخل إلى أن تُطْلِع.

ومن قال: سنة، فهو القول الصحيح، وهو سَنة زَمانِيّة شمسية، وإنما هو من الطلع إلى الطلع، أو من الأكل من التمر إلى الأكل، أو من الجَداد إلى الجَداد، فهذا معنى الآية، والله أعلم.

---

(١) روي عن ابن عباس، والضحاك، انظر تفسير ابن جرير (٧/٤٤٠-٤٤١).

(٢) روي عن ابن عباس أيضًا، وعن عكرمة، وسعيد بن جبير، وقتادة، والحسن، تفسير ابن جرير (٧/٤٤١-٤٤٢).

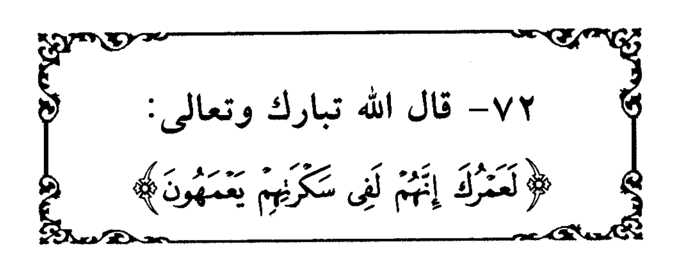
(٣) روي أيضًا عن ابن عباس، وروي عن عكرمة، وحماد، والحكم، ومجاهد، وابن زيد، تفسير ابن جرير (٧/٤٤٢-٤٤٣).

(٤) تُطلِع النخلة: تُخرج طَلْعَها، اللسان (٩/١٣٤).

(٥) تُجَدَّ: يُقطع ثمرُها، ويُصْرَم، اللسان (٣/٩٢).

[١٧٢/أ]

سورة الحجر/



٧٢- قال الله تبارك وتعالى:

﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِى سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾

أقسم الله عز وجل بحياة نبيه ﷺ وشَرَّف، كذلك قال من فسرها، وهو معناها في اللغة.

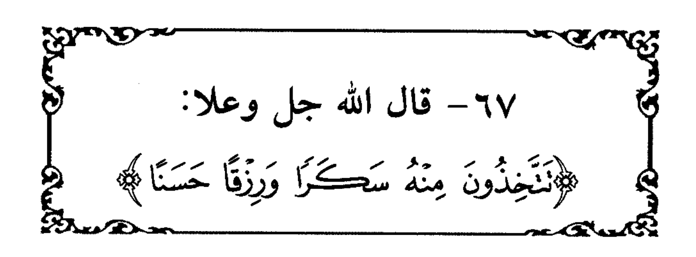
وأما قوله سبحانه: ﴿يَعْمَهُونَ﴾ فمعناه: يترددون في حَيرتهم.

قال إسماعيل: العَمْر والعُمْر واحد، والرجل إذا قال: لَعمري فقد قال: وَحياتي.

وليس ينبغي للناس أن يُقسموا إلا بالله جل جلاله، فأما الرب تبارك وتعالى فإنه يُقسم بما شاء، وليس يقسم إلا بما هو خلق من خلقه، وأجل ما أقسم به من خلقه عبده نبينا ﷺ وزاده شرفًا.

* * * * *

ومن سورة النحل



٦٧- قال الله جل وعلا:
﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾

قال ابن عباس رضي الله عنه: الرزق الحسن: ما أُحِلَّ من ثمرتها، والسَّكَر: ما حُرِّم من ثَمرتها[١].

وقاله سعيد بن جبير[٢]، وإبراهيم، والشعبي، وابن أبي ليلى، وذكره إبراهيم عن عبد الله.

وقال إبراهيم، والشعبي، وأبو رَزِين: السَّكَر: خمر[٣].

وقال عكرمة: السَّكَر: الحرام، والرزقُ الحَسن: الحلالُ.

وقال الحسن وجماعة: السَّكَر: الخمرُ قبل أن تُحَرّم، وقالوا: هي منسوخة، وسورة النحل مكية[٤].

ولنا في هذه الآية وصفُ ما كان القوم يفعلون، ثم لما وقع التحريم عُلِم بهذه الآية أن الخمر من هاتين الشجرتين، وقد شرحنا ذلك في كتاب الأشربة.

---

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٧/٦٠٧-٦٠٨).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٧/٦٠٨).

(٣) رواه ابن أبي شيبة برقم ٢٣٨٢٨ كتاب: الأشربة، في السكر ما هو؟ (ط الرشد)، ورواه ابن جرير في تفسيره (٧/٦٠٩) عن أبي رزين، ومجاهد، وقتادة.

(٤) رواه ابن جرير في تفسيره (٧/٦٠٩) عنه، وعن إبراهيم، والشعبي، وأبي رزين، ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٧/٢٢٨٨) عن ابن عباس.

٧٥- قال الله تبارك وتعالى:/ ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ الآيتان [١٧٢/ب]

قال ابن عباس: قوله عز من قائل: ﴿وَمَن يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَهُوَ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [النحل:٧٦]، قال: عثمان بن عفان رضي الله عنه[١].

وتكلم المفسرون فيها، فقال بعضهم: الله تبارك وتعالى الآمر بالعدل[٢].

وقال بعضهم: الأبكم، الصنم[٣].

والصحيح ما قاله ابن عباس رضي الله عنه أن هذه الآية نزلت في عبد بعينه وسَيِّدِه، وأن العبد لم يكن له مال، وأن سيدَه كان له مال يُنفق منه، وأن الآية الأخرى نزلت في رجل بعينه لم يكن له مال، وكان كَلًّا على مولاه، والمولى في هذا الموضع: الولي من أخٍ أو ابنِ عمٍّ.

[طلاق العبد]

وقد تأول قوم بهذه الآية: أن الطلاق - إذا تزوّج العبد - بيد السيد، وأن بيعَ الأمة طلاقُها[٤]، وهذا خطأ كبير، لأنه لو كان كذلك لكانت بَرِيرَة قد بانت

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٧/٦٢٤)، وذكره ابن أبي حاتم في تفسيره (٧/٢٢٩٣).

(٢) روي عن قتادة، ومجاهد، والسدي انظر: تفسير ابن جرير (٧/٦٢٣)، وتفسير ابن أبي حاتم (٧/٢٢٩٣).

(٣) قاله القائلون بأن الآمر بالعدل هو الله، وهم المذكورون قبله، وروي أيضًا عن الحسن، عزاه السيوطي في الدر المنثور (٥/١٥١) لابن أبي حاتم، ولم أقف عليه في تفسيره.

(٤) روى مالك في الموطأ كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في طلاق العبد رواية يحيى =

من مُغيث حين بيعت[١]، فلما خُيرت بعد العتق، عُلم أنه لم يكن البيع طلاقًا، وأنه ليس بيد السيد من ذلك شيء.

[هل يملِك العبد؟]

وقد تعلق العراقي بهذه الآية وكذلك الشافعي في العبد لا يملك[٢]، ولو تأملوا ما قرؤوا لأغنَوا عن التعب بهم، هاتان الآيتان نزلتا مع غيرهما ضربَ أمثالٍ للربوبية، ألا تراه قال عز مِن قائل: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَهُمْ رِزْقًا مِّنَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْتَطِيعُونَ فَلَا تَضْرِبُواْ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٧٣-٧٤]، ثم قال سبحانه: ﴿ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ ۖ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ / أَيْمَٰنُكُم مِّن شُرَكَآءَ فِى مَا رَزَقْنَٰكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَآءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ [١٧٣/أ]

= عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: «من أذن لعبده أن ينكح فالطلاق بيد العبد، ليس بيد غيره من طلاقه شيء»، قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٢٥/٦): «أما قول ابن عمر: «فالطلاق بيد العبد» فعلى هذا جمهور العلماء، ولم يختلف في ذلك أئمة الأمصار، كلُّهم يقول: الطلاق بيد العبد لا بيد السيد، وكلهم لا يجيز النكاح للعبد إلا بإذن سيده. وشذت طائفة فقالت: الطلاق بيد السيد، وأعلى من روي ذلك عنه: عبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله ... فهؤلاء قالوا: بأن الطلاق بيد السيد، وأما القائلون بأن الطلاق بيد العبد فهو الجمهور على ما ذكرت لك، منهم: عمر، وعلي، وعبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن عمر رضوان الله عليهم، ومن التابعين: سعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، والحسن، وابن سيرين، ومكحول، وابن شهاب، الزهري، والضحاك بن مزاحم، وعليه جماعة فقهاء الحجاز والعراق أئمة الأمصار».

(١) روى البخاري في صحيحه برقم ٥٢٨٣ كتاب: الطلاق، باب: شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة، حديث مغيث وبريرة، وفيه قوله ﷺ لبريرة بعد عتقها: «لو راجعته»، قالت: يا رسول الله تأمرني؟ قال: «إنما أنا أشفع»، قالت: لا حاجة لي فيه.

(٢) انظر: الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن (٣٦٠/٣)، والأم (٤٦/٥ ط المعرفة).

أَنفُسَكُمْ﴾ [الروم:٢٨]، وهذه الأمثال ضربها الله تبارك وتعالى لنفسه جل وعز، فأنتم لا يستوي بعضكم ببعض، فكيف تُسوّون بي خلقًا من خلقي.

ثم قال عز مِن قائل: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا﴾ [النحل:٧٥]، فإذا كنت أنت وعبدُك لا تستويان، والصحيح والأبكم لا يستويان، فكيف جل الله وعز؟!

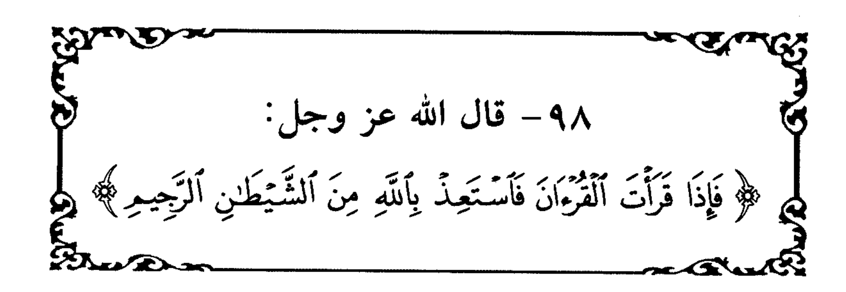
وليس لهم حجة في ذكر العبد إلا وعليهم مثله في الأبكم، والأبكم عندهم يملك ماله.

ومِلك العبد فيه آيات محكمات ضلّوا عن معرفتها، قال الله عز وجل: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور:٣٢]، وقال النبي ﷺ لرجل شكى إليه الفقر: «تزوج»، فقد بين الله تبارك وتعالى أن العبد والأَمَة قد يغنيهما كما يغني الأيامى منا.

وقال سبحانه: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء:٢٥]، ولو لم يكنَّ المالكات لما أمر بدفع ما يملكه سواهن إليهن.

والحجة في هذه المسألة تكثر، ولها موضعها إن شاء الله عز وجل.

* * * * *



٩٨- قال الله عز وجل:

﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾

معنى هذه الآية: إذا أردت أن تقرأ القرآن فاستَعِذ، وهي مثل قوله: ﴿إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا۟﴾ [المجادلة:١٢]، وإنما هو إذا أردتم أن تُناجوا الرسولَ فقدموا.

والتعوذ: «أعوذ بالله السميع العليم من/ الشيطان الرجيم»، وما قام هذا المقام. [١٧٣/ب]

* * * * *

١٠٦- قال الله عز وجل:
﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾

[سبب النزول]

قال عكرمة: إنها أنزلت في قوم أسلموا بمكة ولم يمكنهم الخروج، فلما كان يوم بدر أخرجهم المشركون معهم كرهًا فقُتلوا، وتلا: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ [النساء:٩٨]، وقال: طريقًا إلى المدينة، ﴿فَأُو۟لَـٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾ [النساء:٩٩]، إلى آخر الآية فعذرهم الله، فكتب بها المسلمون الذين بالمدينة إلى إخوانهم الذين بمكة يخبرونهم بما نزل فيهم، فلما جاءهم الكتاب خرج ناس كانوا أقروا بالإسلام، وطلبهم المشركون فأدركوهم، فرجعوا وأعطوهم الفتنة قولًا دون الاعتقاد، فأنزل الله تبارك وتعالى فيهم: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ فَإِذَآ أُوذِىَ فِى ٱللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ﴾ [العنكبوت:١٠]، وأنزل فيهم: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾، وأنزل فيهم: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا فُتِنُوا۟ ثُمَّ جَـٰهَدُوا۟ وَصَبَرُوٓا۟ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل:١١٠]، فسمع ذلك رجل من بكر كان مريضًا فقال لأهله: أخرجوني إلى الرَّوْح، يريد المدينة، فأخرجوه فمات قبل الليل، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ / ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء:١٠٠](١). [١٧٤/أ]

---

(١) قصة الرجل من بني بكر رواها ابن جرير في تفسيره (٤/٢٤١) عن ابن عباس واسمه: «ضَمْرَة»، وقول عكرمة رواه أيضًا ابن جرير في تفسيره (٤/٢٣٦-٢٣٧).

ثم إن قومًا خرجوا فلم يدركهم أبو سفيان، فأنزل الله تبارك وتعالى فيهم: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا﴾ إلى قوله عز من قائل: ﴿لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النحل:١١٠].

وقال مجاهد: أول من أظهر الإسلام سبعة: رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وبلال، وخباب، وصهيب، وعمار، وسمية أم عمار، فأما رسول الله ﷺ فمنعه أبو طالب، وأما أبو بكر فمنعه قومه، وأُخذ الآخرون فألبسوهم أدراع الحديد وصهروهم في الشمس، فبلغ منهم الجَهد ما شاء الله أن يبلغ من حَرّ الحديد والشمس، فلما كان من العَشي أتاهم أبو جهل ومعه حَربة فجعل يشتمهم ويوبِّخهم، ثم أتى سُميةَ فطعن بالحَربة في فَرجها فقتلها، فهي أول شهيد استشهد في الإسلام.

قال: وقال الآخرون ما سألوهم.

وقال في غير هذه الرواية: إلا بلالًا[1]، فإنه هانت عليه نفسه، وجعلوا يعذبونه ويقول: أَحَد أَحَد، حتى مَلُّوه، ثم كتفوه وجعلوا في عنقه حبلًا من ليف ودفعوه إلى صبيانهم، فجعلوا يلعبون به بين أخشَبي مكة حتى مَلُّوه وتركوه.

فقال عمار: كلنا تكلم بالذي قالوا له، فلولا أن الله تبارك وتعالى تداركنا، غير بلال فإنه هانت عليه نفسه في الله، وهان على قومه حتى ملوه فتركوه.

فقيل: نزلت هذه الآية في هؤلاء.

وقيل: في أمثالهم.

وكل ذلك سواء، وقد رأى النبي ﷺ عمارًا يبكي من فتنته، فطيَّب/ نفسه [١٧٤/ب]
وقال: «إن عادوا فعُد»[2].

---

(١) في الأصل: إلا بلال.

(٢) روى ابن جرير في تفسيره (٦٥١/٧)، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال: أخذ المشركون عمار بن ياسر فعذبوه حتى باراهم في بعض ما أرادوا، فشكا =

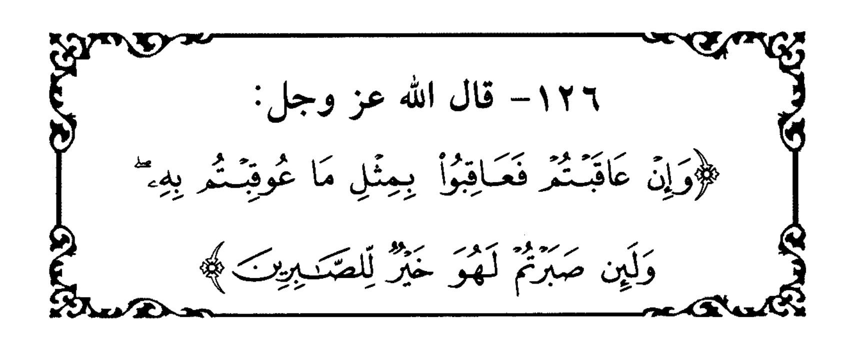
[الإكراه]

وهذه الآية تدل على أنه ما أُكره الإنسان عليه من قول فلم يقُله عن اعتقادٍ فلا شيء عليه.

فأما أن يُكْرَه على أن يَقتل أو يَزني أو ما أشبه ذلك من ظلم الإنسان، فلا يجوز له استعمال التقية في ذلك، والله أعلم.

* * * * *

= ذلك إلى النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «كيف تجد قلبك؟» قال: مطمئنًّا بالإيمان، قال النبي ﷺ: «فإن عادوا فعد».



[سبب النزول]

٣٩ - قال إسماعيل: نا حجاج، قال: نا صالح المري[1]، عن سليمان التَيْمي، عن أبي عثمان النَهْدِي، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ وقف على حمزة حين استُشهِد فنظر إليه، فنظر إلى منظر لم ينظر إلى شيء قط أوجع لقلبه منه، ونظر إليه قد مُثِّل به فقال: «رحمةُ الله عليك، فإنكَ كُنتَ ما علمتُ وَصولاً للرحم، فعولًا للخيرات، ولولا حزن مَن بَعدك عليك لسَرَّني أن أدعك حتى تحشر من أفواج شتى، أما والله مع ذلك لأُمثّلن بسَبعين منهم مكانك»، قال: فنزل جبريل والنبي ﷺ واقف معه بخواتيم سورة النحل قال: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّـٰبِرِينَ وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾، قال: فصبر النبي ﷺ وكفَّر عن يمينه، وأمسك عما أراد من ذلك[2].

---

(١) في الأصل: المزني، والصواب ما أثبته كما في مصادر التخريج وتقريب التهذيب (ص٢٧١).

(٢) رواه الحاكم في المستدرك (١٩٧/٣) كتاب: معرفة الصحابة رضي الله عنهم، والطبراني في المعجم الكبير برقم ٢٩٣٧، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٩/٦): «وفيه صالح بن بشير - كذا كما في الأصل - وهو ضعيف».

وقال عبد الرحمن بن زيد، عن أبيه قال: أمر الله تبارك وتعالى رسوله ﷺ وأهل الإسلام أن يعفوا ويُعرِضوا/ عن أهل الشرك مدة مُقامهم بمكة، في آيٍ [١٧٥/أ]
كثير، ذكرنا منها قوله سبحانه: ﴿قُل لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يَغْفِرُوا۟ لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ ٱللَّهِ لِيَجْزِىَ قَوْمًۢا بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾ [الجاثية:١٤]، وقال: ﴿فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [الحِجر:٩٤]، وقال سبحانه: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف:١٩٩]، وقال تبارك اسمه: ﴿فَأَعْرِضْ عَن مَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكْرِنَا﴾ [النجم:٢٩]، وقال عز وجل: ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَآ أَنتَ بِمَلُومٍ﴾ [الذاريات:٥٤]، ﴿فَٱصْفَحْ(١) عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَٰمٌ ۚ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ [الزُّخرُف: ٨٩]، وقال تبارك وتعالى: ﴿وَٱهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾ [المزَّمل:١٠](٢).

قال القاضي: فأمر الله عز وجل رسولَه ﷺ بهذا وأمثاله في تلك السنين، فأسلم فيها رجال ونساء لهم ثروة ومنعة، فقالوا: يا رسول الله لو أَذِن الله تبارك وتعالى لنا انتصَرنا من هؤلاء المُشركين، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾، ثم أمر رسول الله ﷺ بالصبر، يقول: واصبر أنت يا محمد فلا تكن ممّن ينتصِر، ثم قال له: ﴿وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾، فأمرَه بالعفو والمغفرة قبل الانتصار.

وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى:٣٩]، ثم قال سبحانه: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠]، ثم قال عز من قائل: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾ [الشورى:٤١-٤٢]، وقال

(١) في الأصل: واصفح.

(٢) أثر ابن زيد أخرجه ابن جرير في تفسيره (٧/٦٦٥).

عـز وجـل: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [الشورى:٤٣]، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة أذن/ له في قتال المشركين وجهادهم والغِلظة عليهم[1]. [١٧٥/ب]

وهذه السورة كلها مكية، وقد يجوز أن تكون الآية وحدها نزلت في حمزة رحمه الله، وسائر قَتْلِ أحُد رحمهم الله، ويجوز أن تكون على ما ذكر زيد بن أسلم، إذ كانت مكية، ويكون الله تبارك وتعالى أَذْكَر بها نبيه ﷺ في قصة أحد، ولولا أن الإسناد فيه ما هو معلوم لكانت روايةُ أبي هريرة أولى، ولكن كلما خاطب الله تبارك وتعالى به نبيه ﷺ من هذه الآيات فمكي، فقد قال له بمكة: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ ۚ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ ۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ﴾ [الأنفال:٣٠] في آيٍ كثير من هذا الجنس لم يذكرها زيد.

والأقوى في هذا عندي أن الله عز وجل لا يأمر في المشركين ألا يعاقب بمثل ما عوقب به، ويأمر بالصبر عنهم، وقد أمره بقتالهم، وقتلهم حيث ما وجدوا، والغلظة عليهم.

ومهما يكن من ذلك فليس نصًّا[2] فيما يحتاج المسلمون إليه من أحكامهم من القصاص والديات والعفو لمن أراده ورغب في ثوابه، والله أعلم.

* * * * *

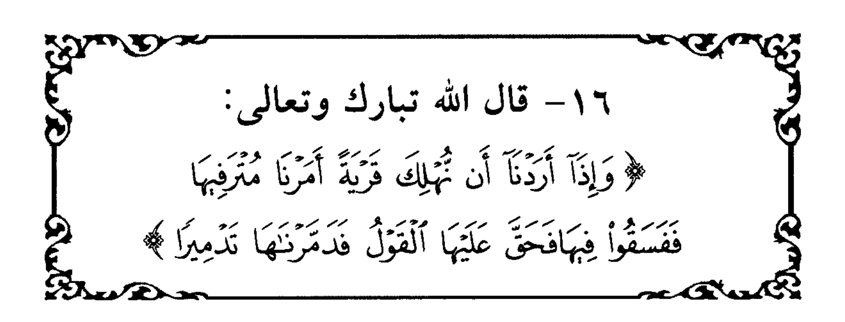
---

(١) هذه تتمة لأثر ابن زيد.

(٢) في الأصل: نص.

سورة بني إسرائيل[1]

(١) هي سورة الإسراء.



حدثنا أبو بكر محمد بن علي بن أحمد الأُدْفُوي، قال: أخبرنا أبو الفضل بكر بن محمد بن العلاء القشيري القاضي، قراءةً عليه في منزله بمصر عام إحدى وأربعين وثلاثمائة وأنا أسمع، قيل:

قلتَ رضي الله عنك: قُرِئ: ﴿أَمَّرْنا﴾، ومعناه: أظهرنا.

وقرئ: ﴿أَمَرْنَا﴾ من الأمر.

وقرئ:/ ﴿آمَرْنا﴾[1]، جعلنا فيها رؤساء وأكثرنا مستكبريها. [١٧٦/أ]

وكل قراءة من هذه فعن القراء والتابعين.

فأما من قرأ: ﴿أَمَرْنَا﴾ من الأمر فإنه فسرها: أمرناهم بالطاعة ففسقوا فيها، وهي التي عليها أكثر القراء، وهي أمرنا خفيفة، ويحتمل أمرنا بالطاعة فعصوا، ويحتمل أيضًا أكثرنا.

قال أبو عمر الجرمي[2]: هذا باب ما يجتمع فيه فعلت وأفعلت.

---

(١) عزا ابن الجوزي في زاد الميسر (١٨/٥-١٩) قراءة: ﴿أَمَرْنَا﴾ بالتخفيف للأكثرين من القراء، وعزا قراءة ﴿آمرنا﴾ بالمد لنافع، وابن كثير، وابن عباس، وأبي الدرداء، وأبي رزين، والحسن، والضحاك، ويعقوب، وقراءة ﴿أَمَّرنا﴾ لأبي عمرو، وأبان عن عاصم، وأبي العالية، والنخعي، والجحدري.

(٢) هو صالح بن إسحاق، الإمام في النحو، توفي٢٢٥هـ، انظر البُلغة للفيروزآبادي (ص١١٣).

وقال أبو زيد يونس، ورواه عن العرب، وقرأ به الأصمعي وقال: نَضَّر الله وجهه، وأنضر الله وجهك، ويقال: سلكته وأسلكته، وتقول العرب: أَمِرَ ماله إذا كثر، وهو مال آمِرٌ، ويقولون: أَمَرَ الله بأَمْرِه أَمْرًا، يريدون: أكثره.

قال أبو عبيدة: وهو مال مَأْمُور أي: كثير، وتقول العرب: خير المال نخلة مَأْبُورة، أو مُهْرَة مَأْمُورة[1].

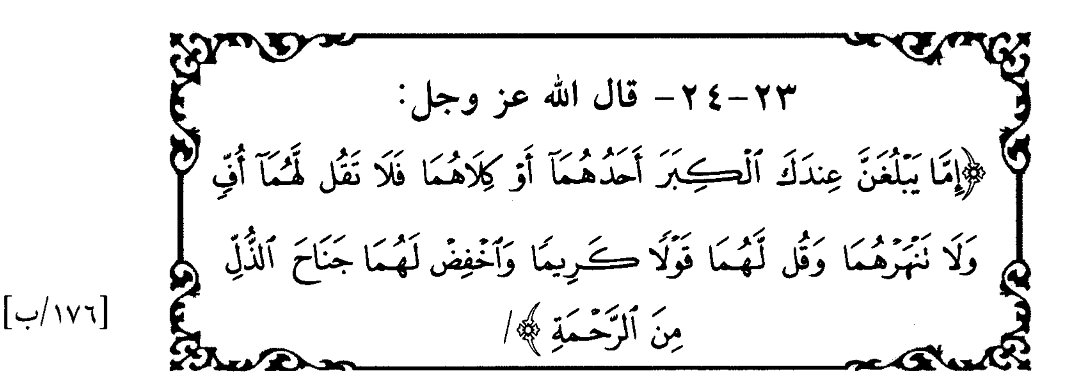
قال أبو عمرو بن العلاء: مُهْرَة مَأْمُورة: كثيرة النسل، وقال: تقول العرب: هذا مال مُؤمر.

وإذا لم يكن في المصحف إلا ألف واحدة كانت القراءة الموافقة لها أولى، وهي أيضًا أصح في المعنى، فيكون ﴿أَمَرْنَا﴾ خفيفة، فإن كانت أمرناهم بالطاعة فذاك، وإن كانت على ما تعرفه العرب بلسانها كثَّرنا فحسَنٌ أيضًا، لأنه ليس يكاد يهلك الناس إلا بفساد عامتهم، لأن النبي ﷺ قيل له: أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: «نعم، إذا كثر الخَبَث»[2].

* * * * *

(١) مجاز القرآن (١/٣٧٣).

(٢) متفق عليه من حديث زينب بنت جحش رضي الله عنها، رواه البخاري في مواطن منها رقم ٣٣٤٦، في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قصة يأجوج ومأجوج، ومسلم (٨/١٦٥)، كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: اقتراب الفتن وفتح ردم يأجوج ومأجوج.



[١٧٦/ب]

قرأها أهل الحجاز وأهل العراق: ﴿مِنَ ٱلذُّلِّ﴾ بالضم، وكسر قوم[1]، وجميعًا لغتان في القرآن، قال الله: ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوٓاْ﴾ [آل عمران:١١٢]، وقال: ﴿خَٰشِعِينَ مِنَ ٱلذُّلِّ يَنظُرُونَ مِن طَرْفٍ خَفِيٍّ﴾ [الشورى:٤٥].

وقال المفسرون أقاويلَ ترجع بالمعاني إلى شيءٍ واحد، فمنهم من قال: إذا بلغا من الكِبَر ما يرجعا به إلى أرذل العمر، فَوَلِيتَ منهما ما كان يَلِيانه منك[2].

ومنهم من قال: لا تخالِفْهما في شيء يُريدانه[3]، وما أشبه ذلك.

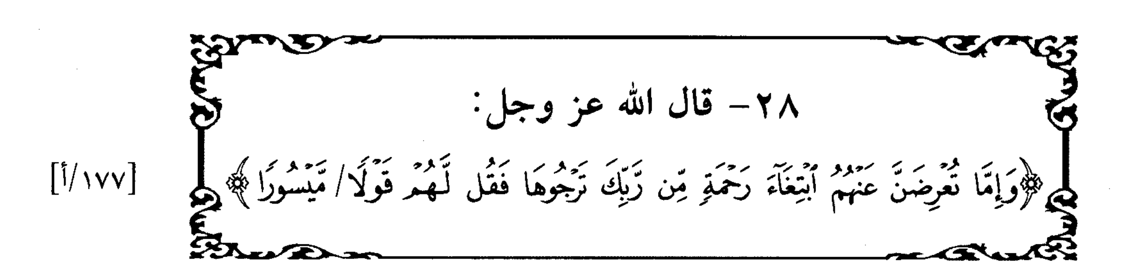
والذي يجب لهما عليه الطاعة فيما لم يدخله معصيةٌ لله، وألّا يعصيهما ولا ينهرهما وإن أخطآ، ولا يرفَع صوتَه عليهما، ويحسن برَّهما وخدمتهما حسب ما خَدماه في صغره، ويجتهد في الزيادة على ذلك.

(١) ضم الذال قراءة الجمهور، وقرأ بالكسر أبو رزين، والحسن وسعيد بن جبير، وقتادة، وعاصم الجحدري، وابن أبي عبلة، كما حكى ابن الجوزي في الزاد (٢٥/٥).
(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٥٩/٨)، عن مجاهد.
(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٦١/٨)، عن عروة بن الزبير.

٢٦- قال الله عز وجل:
﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾

التبذير: إنفاق المال في غير رضى الله، ولا فيما يلزم الإنسان في نفسه وأهله وما يَعْروه، فإذا أنفقه في غير ذلك صار في معاصي الله، ألا تراه قال: ﴿إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾ [الإسراء:٢٧]، فلا ينبغي لأحد أن ينفق ما أعطاه الله إلا فيما لا يُسخطه، نسأل الله التوفيق برحمته.

* * * * *



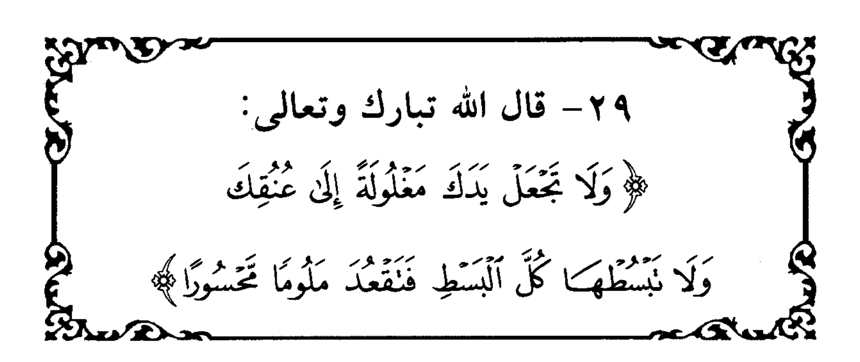
٢٨- قال الله عز وجل:

﴿وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا/ مَّيْسُورًا﴾ [١٧٧/أ]

معناها: إذا أتاك السائل وليس يمكنك إعطاؤه، فلا تُعرض عنه وتجفوه، ولكن قل: يأتي الله برزق ونُواسيك، وقولًا حسنًا ليِّنًا سهلًا.

وهذه الآية ليست في الوالدين، إنما هي فيمن جاء يَسأل من أقارب أو ضعفاء، أُمر أن يردَّهم ردًّا يرجونه بعده، هذه معاني ما قاله مفسِّروها.

* * * * *



٢٩- قال الله تبارك وتعالى:

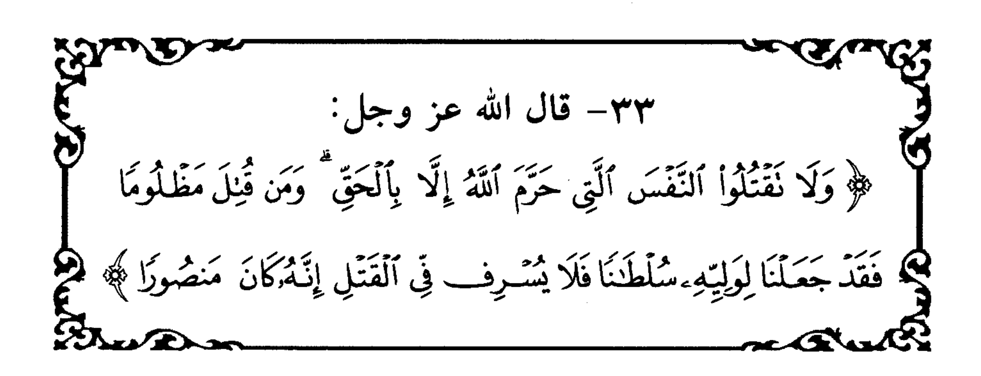
﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾

المعنى فيها: ألا يمنع النفقةَ فيما يلزَمه، أو فيما يرجو ثوابه، ولا يبسطها[1] فيما لا يلزمه ولا يرجو ثوابه.

وقد أدَّب الله عباده فيما رزقهم فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟﴾ [الفرقان:٦٧]، فالنفقة في طاعة الله وفيما أوجب الله لا تورث حسرة ولَوْمًا، وفي غير طاعة الله تورث لومًا من الناس، وحَسْرة في الدنيا والآخرة.

* * * * *

(١) في الأصل: تبسطها.



قال ابن عباس رضي الله عنه: كل سلطان في القرآن فهو حجة(1)، أرأيت الهدهد كان له سلطان، فالسلطان في هذه الآية: الحجة والمقال في أخذ حقِّه، إما القَوَد، أو الدية إن بُذِلت له، أو العفو إن أراده ورغِب في ثوابه، فهذا الذي جعله الله للولي، أيّ ذلك شاء فعل.

[القصاص في النفس]

وأما قوله: ﴿فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ﴾، لا يقتل غير قاتل وليِّه، لأن العرب/ [١٧٧/ب] كانت إذا قُتِل من القبيل رجلٌ قَتَل وليُّه كلَّ من لقي من تلك القبيلة التي منها القاتل، فله أن يَقتل القَتَلة من كانوا، ولا يتعدّاهم إلى غيرهم، ولا يَقتل إلا القِتْلَة التي قُتل مولاه بها، إذا كانت مما يَقْتُل لا محالة ولا تُخْلِف، فإذا كانت مما تُخلِف ولا تؤدي إلى القتل على كل حال، وكان يحتاج إلى إعادة مِثْلِ الفعلِ ومِثلِه ومِثلِه، فهذه زيادة نُهِي عنها، وتعذيبٌ لا يجوز فعله، كان السيف أَوحى وأولى أن يؤخذ به الحق، والله أعلم.

---

(1) ذكره البخاري تعليقًا في كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ﴾، وانظر تغليق التعليق (٤/٢٣٨-٢٣٩) (ط القزقي).

وقوله: ﴿لِوَلِيِّهِۦ﴾، قد يكون واحدًا[١]، ويكون جماعة، ويكون رجالاً كثيرًا[٢]، وإنما قال: ﴿لِوَلِيِّهِۦ﴾، يشار إلى الجنس كقوله: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾ [العصر:٢]، جاء اللفظ بمعنى الواحد إذ الجنس[٣]، ونظائر هذا كثير.

والولي إنما يكون وليًّا لغيره، فيتعدى للمرأة من هذا الاسم، والولي لا بد أن يكون واحدًا فأكثر، فإذا كان الولي رجلًا استحق الولاية كلها، ولو جاز أن تكون المرأة وليًّا لما استحقت الولاية كلها، وتصير في المعنى كأنها بعض ولي.

فإن قيل: قد يمكن أن تضم إلى غيرها، كما يكون البنون وإن كثروا أولياء، وكذلك الإخوة.

قيل: وإنما صار البنون أولياء والإخوة كذلك لاستواء أحوالهم، وكذلك بنو العم إذا استوَوا في القُعْدُد[٤]، والمرأة إذا ضُمت إلى أخ أو عم أو ابن عم لم تَستوِ حالها وحاله، وكان لها من الميراث بقدر استحقاق النساء، ولو كان لأبيها مولى لكان الولاء لأخيها ولعمها وابن عمها دونها، فذلك كله يدل على أن/ المرأة لا تسمى وليًّا، وقد قال الله سبحانه: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٧٩]. [١٧٨/أ]

وإنما جعل الله في القصاص حياة ليكُف بعضهم عن بعض، وكان المقصود بكثرة القتل الرجالُ دون النساء، وإن كان قد يكون في النساء نادرًا[٥]،

(١) في الأصل: واحد.

(٢) في الأصل: رجال كثير.

(٣) كذا في الأصل، والمعنى: إذ هو جنس.

(٤) القُعْدُد: القرابة، اللسان (١٢/١٥٠).

(٥) في الأصل: نادر.

فيحكم لها ولوليها بحكم الآية، كان الرجال في العبرة أولى بطلب الدم من النساء، ليكون لهم في ذلك الحياة التي جعلها الله، ولئلا يُجترأ عليهم بالقتل.

وأما النساء فليس يقتلن على الضواحل[١] والإحن[٢] التي تكون بين الناس، ولو فعل ذلك فاعل لَعُيِّر به، وإنما يكون ذلك في الرجال، وكانوا[٣] إذا قتلت امرأة رجلًا أَنِف ولده من قتلها به، هذا مروان بن الحكم قتلته أم خالد بنت سهيل بن عمرو، وكانت زوجتَه، بكلمة قالها لابنها، فأراد عبد الملك قتلها فقالت: والله لئن قتلتني لتعيَّرن بذلك، فيقال: يا ابن قتيل المرأة، فتركها ولم يقتلها خوفًا من العار.

فإن قال قائل: فلم إذا عفا أحد الأولياء، أو قُبلت الدِّية وصار الدم إلى المال، وجب دخول المرأة فيه؟

قيل له: لأن الدم انتقل بالصلح إلى المال، وزال القصاص الذي جعله الله حياة، فكل مال يؤخذ بسبب المقتول فحكمه حكم الميراث، ألا ترى أن المقتول لو عفا قبل خروج روحه عن القاتل - إذ كان أولى بدمه - لجاز عفوه، ولم يكن للورثة فيه مقال، لأن الدم لم يكن مالًا فلا يجوز[٤] للميت منه إلا الثلث/ كما يكون ذلك في دية الخطأ، يكون مالًا قد ملكه الميت ووُرث عنه. [١٧٨/ب]

وقال مالك ﷺ: متى كان ورثة المقتول بنون وبنات، فعفا البنات، لم يجز عفوُهن، وكان للذكور القتل، وإذا عفا البنون أو واحد منهم جاز، فإذا

(١) كذا في الأصل، ولعل المصنف يقصد الأشياء القليلة التافهة، ففي اللسان (٩/ ٢٠): الضحل: الماء القليل، وقال: ويقال إن خيرك لضحل أي: قليل.

(٢) الإحَن: الأحقاد، وواحدها: إحنة، اللسان (١/ ٦٢).

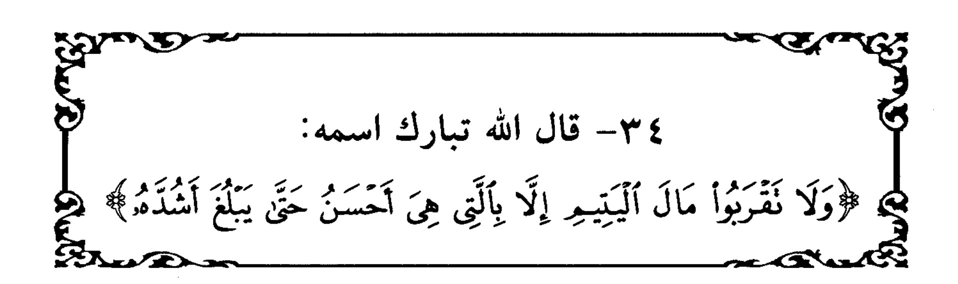
(٣) في الأصل: ولو كانوا.

(٤) في الأصل: يجز.

انتقل بعفو واحد إلى المال، كان الرجال والنساء فيه على قدر مواريثهم، وقضى منه دينًا إن كان على الميت[١].

* * * * *

(١) انظر المدونة (٦/٤١٨-٤١٩).



٣٤- قال الله تبارك اسمه:

﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾

[القيام على مال اليتيم]

التي هي أحسن: التجارة له والاستنماء له في ماله، ولا يتَّجر في ماله إلا له، ولا يستقرِض منه.

ويدخل في ذلك أيضًا إذا كان القيام بماله يَشغَله عن التصرف، أن يأكل بالمعروف وعيالُه، ذلك يدخل في التي هي أحسن.

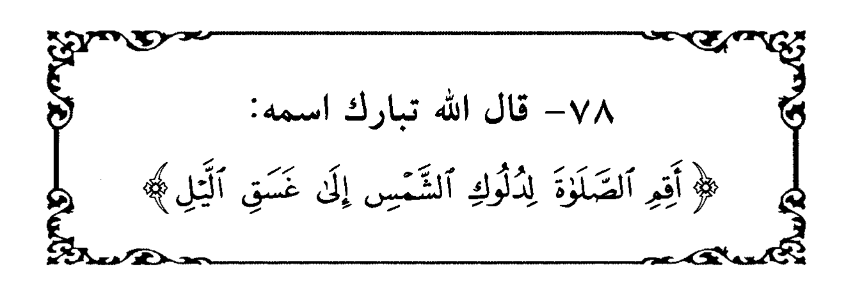
وأما قوله: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾، فهو الحُلُم الذي قال الله: ﴿إِذَا(١) بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء:٦]، فالابتلاء بعد البلوغ، والرشد يُعرف حينئذٍ، فيدفع إليه ماله إذا بلغ أشده، وهو: الحلم، الإنزال، والإنبات، أو السن التي يكون بها البلوغ.

وقد قال الله عز وجل في قصة موسى عليه السلام: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَٱسْتَوَىٰٓ﴾ [القصص:١٤]، قيل: أربعين سنة، وقال في قصة يوسف عليه السلام: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥٓ ءَاتَيْنَٰهُ حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [يوسف:٢٢]، وهذا فمعناه: لما بلغ الحلم، لأن المرأة أرادته عند بلوغ النكاح، وأمر اليتيم بأمر يوسف أشبه، ويكون أَشُد دون أَشُد.

وقال سيبويه:/ واحدُ الأَشُد: شِدّة، ونظير ذلك: نعمة وأنعُم. [١٧٩/أ]

---

(١) في الأصل: فإذا.



٧٨- قال الله تبارك اسمه:

﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾

دُلوك الشمس: ميلها، وهو: زوالها عن البرج الذي تعلو إليه في كل يوم، فإذا زالت إلى الانحطاط والنزول وجبت صلاة الظهر، وكان أول وقتها.

قال جابر: نظر النبي ﷺ إلى السماء فإذا الشمس قد دلكت، فقال: «الصلاة يا أبا بكر»[١] يعني: صلاة الظهر.

وقال جماعة من الصحابة والتابعين ذلك، وأنه لصلاة الظهر[٢].

وقال ابن مسعود ﵁: دلوك الشمس مغيبها، وأنها صلاة المغرب[٣].

واللغة تحتمِل القولَين جميعًا، ولكنها أشبه بالزوال من المغيب، لأنه عز وجل قال: ﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾، فيدخل في ذلك مع الظهر العصرُ والمغربُ، لأن غسقَ الليل: عِشاء الآخِرة، وهو اجتماع الليل وظلمته، ودل على صحة ذلك أيضًا أنه قيل: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾، فكان أمرًا بالصلوات الخمس كلها بهذه الآية.

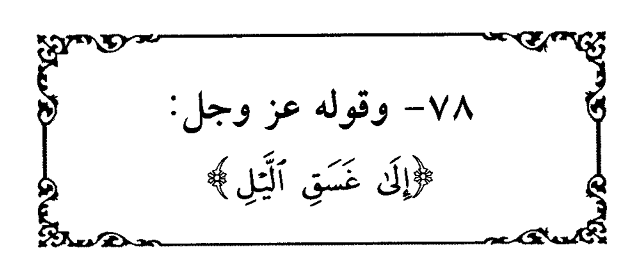
* * * * *

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٥٢٨١.

(٢) روي عن ابن عباس، وابن عمر، وأبي برزة الأسلمي، والحسن، والضحاك، ومجاهد، وقتادة، وأبو جعفر، انظر تفسير ابن جرير (١٢٤/٨).

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢٢/٨-١٢٣)، ورواه أيضًا عن ابن عباس، وزيد ﵃.



٧٨- وقوله عز وجل:
﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾

قيل: غسق الليل: اجتماع الليل وظلمته.

وقيل: حين تغيب الشمس(١).

وقيل: مغيب الشفق(٢).

وقيل: انتصاف الليل.

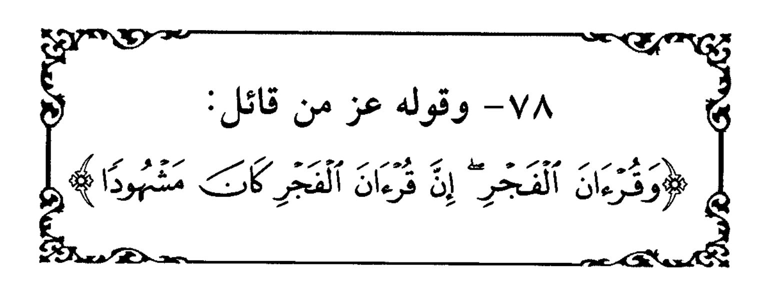
وأصح ذلك أن يكون أُريد صلاة عشاء الآخرة، لأن ذلك أعم الصلوات كلِّها، ويكون أول الغسق مغيب الشفق إلى نصف الليل، لقول النبي ﷺ/ في [١٧٩/ب] فضل تأخير صلاة عِشاء الآخرة، والله أعلم.

* * * * *

---

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢٦/٨) عن ابن عباس، وزيد، وعكرمة، ومجاهد، وقتادة، والضحاك.

(٢) روى الطبراني في معجمه الكبير برقم ٩١٤١، عن عبد الله، ﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾، قال: «العشاء الآخرة».



٧٨- وقوله عز من قائل:
﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾

قال الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار»[1].

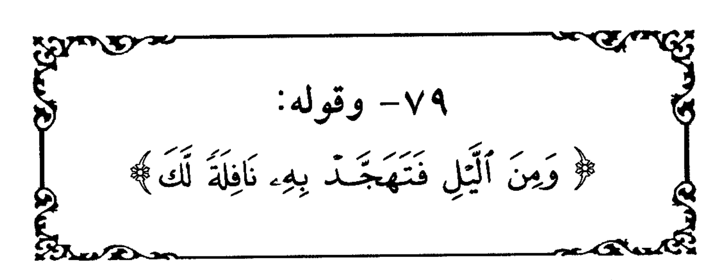
وقاله جماعة من الصحابة والمفسرين، وهي صلاة الصبح، كذلك قالت الجماعة بغير اختلاف فيه[2].

* * * * *

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٠١٣٣، والترمذي برقم ٣١٣٥، أبواب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة بني إسرائيل، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وابن ماجه برقم ٦٧٠، أبواب مواقيت الصلاة، باب وقت صلاة الفجر.

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٨/١٢٧-١٢٨) عن ابن عباس، ومجاهد، والضحاك، وقتادة، وإبراهيم، وأبي عبيدة.



قيل في أوقات التهجد من الليل أقوال.

[صلاة التّهجُّد]

فالصحيح أن التهجد: كلُّ صلاة صُلِّيَت بعد عشاء الآخرة، في أول الليل كانت، أو في وسطه، أو آخره، وإن كان آخره أجر قيام[1] المرء من نومه، وإسباغ الوضوء في الحر والبرد، وتحري الوقت الذي ينادى فيه: «هل من مستغفر فأغفر له، هل من تائب فأتوب عليه»[2].

فأما قوله عز وجل: ﴿نَافِلَةً لَّكَ﴾، وقد كانت صلاة الليل مفروضة عليه ﷺ دوننا، فله ثوابها كثواب الفروض.

وقوله: ﴿نَافِلَةً لَّكَ﴾، لأنها لا تكفِّر عنه ذنبًا كما تكفِّر عن غيره، قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فعل به ذلك من غير ذنب، فكل أعماله درجات له غير مقابَل بها ذنوبٌ تُكَفَّر.

---

(١) في الأصل: القيام.

(٢) يريد ما وقع في الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول: من يدعوني فأستجيب له، ومن يسألني فأعطيه، ومن يستغفرني فأغفر له»، رواه البخاري في مواضع منها رقم ١١٤٥، كتاب: التهجد، باب: الدعاء في الصلاة من آخر الليل، ومسلم (١٧٥/٢)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل.

والتهَجُّد عند أهل اللغة: السهر للصلاة أو لذكر الله، والهجود: النوم، والغنيمة تسمى: نافلة، والتطوع تسمى: نافلة، ألا ترى يقال: تنفل رسول الله ﷺ/ سيفه ذا الفقار، قال الشاعر: [١٨٠/أ]

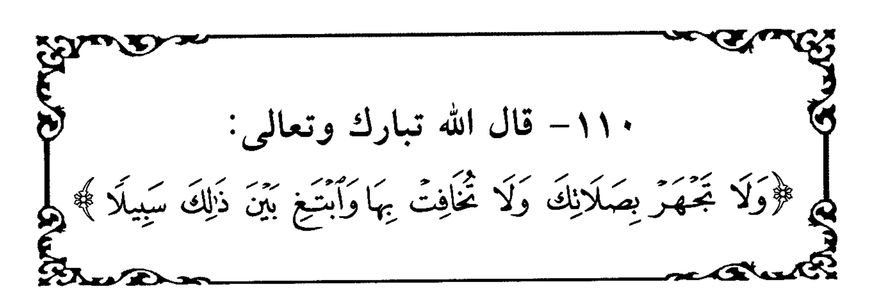
إن تقوى ربِّنا خيرُ نَفْلٍ[١] ....

يعني: خير غنيمة، فتهجُّد النبي ﷺ نفل غنيمة له، وتهجُّدنا تطوع يُكفَّر به عنا، وكان علينا مفروضًا فنُسخ عنا وبقي عليه ﷺ.

* * * * *

(١) صدر بيت للبيد بن ربيعة، وهو في ديوانه (ص١٧٤)، وعجُزُه:

.... وبإذن الله رَيْثِي وعَجَل



١١٠- قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾

قيل: إن قريشًا كانت تستمع قراءة رسول الله ﷺ فيسبون القرآن فأُمر بذلك، رُوي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه[1].

وقيل: إن أبا بكر كان يُخافِت في صلاة الليل، وعمر يجهر، فأُمر أبو بكر أن يرفع قليلًا، وأُمر عمر أن يخفض قليلًا.

وقالت عائشة وجماعة من المفسرين: إنما ذلك في الدعاء والمسألة[2]، والدعاء يسمى صلاة، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة:١٠٣] أي: ادع لهم، فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى[3].

وأيُّ ذلك كان فغيرُ ممتنِع أن يكون في الآخر، فينبغي في صلاة الليل أن يقرأ حسب ما أمر الله بين الجهر والمخافتة، يُسمِع نفسه ويُفهِمها، وفي الدعاء كذلك.

---

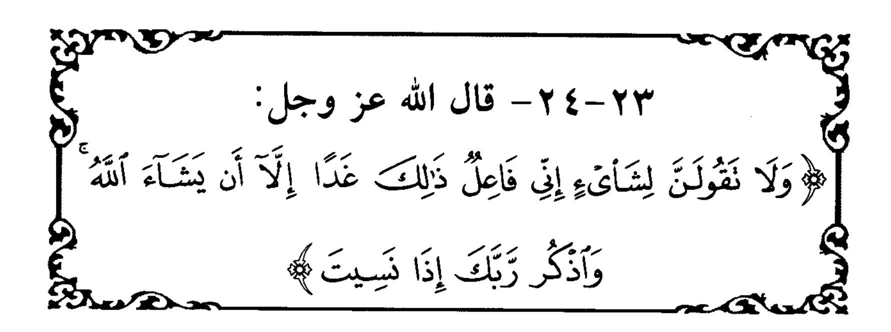
(١) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه برقم ٤٧٢٢، كتاب: تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾، ومسلم في صحيحه (٢/٣٤)، كتاب: الصلاة، باب: التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية.

(٢) متفق عليه رواه البخاري في صحيحه برقم ٤٧٢٣، الموضع السابق، ومسلم في صحيحه في الموضع السابق أيضاً.

(٣) متفق عليه من حديث عبد الله ابن أبي أوفى رضي الله عنهما، ورواه البخاري في صحيحه برقم ٦٣٣٢، كتاب: الدعوات، باب قول الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾، ومسلم في صحيحه (٢/١٢١)، كتاب: الزكاة، باب: الدعاء لمن أتى بصدقة.



ومن سورة الكهف



قال بعض المفسرين: أي وقت ذَكَر استثنى.

وقال بعضهم: بعد أربعة/ أشهر. [١٨٠/ب]

وقال بعضهم: ما لم يقم من مقعده ذلك[١].

وقال آخرون: ما لم يقطع كلامه، ما كان الاستثناء متصلًا باليمين.

[سبب النزول]

وقيل: إن ذلك إنما نزل لما وَعد اليهودَ عندما سألوه عن ذي القرنين، وعن صاحب موسى، وعن الروح، فقال: غدًا أخبركم، فتأخر الوحي عنه خمسة عشر يومًا، ثم أتاه جبريل عليه السلام بالجواب، وعُلِّم أن يقول: إن شاء الله، لأنه لم يكن استثناها[٢]، فإنما الاستثناء في الأيمان، فإنما[٣] يكون متصلًا بالكلام.

فأما قول من قال: أربعة أشهر، فلا يعرف وجهه.

وأما قول من قال: أي وقت ذكر ولو بعد سنين، فهذا قول يبطل حكم آية مُحكمة، وليس إلى ذلك من سبيل.

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٧/٢٣٥٥).

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٥/٣٧٧) لابن المنذر، عن مجاهد يرسله.

(٣) كذا في الأصل، ولعلها بدون فاء.

[الاستثناء في اليمين]

قال الله عز وجل: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ الآية [المائدة:٨٩]، وقال: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾[المائدة:٨٩]، فلو كان يستثني أي وقت ذكر، لم يكن للكفارة موضع، وكان قول النبي ﷺ: من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها، قال: إن شاء الله، وسقطت عنه، ولم يقل له: «وكفر عن يمينك، وائت الذي هو خير»[1].

وإنما أُتي قائلوا هذه المقالة من أنهم جعلوا ﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ متصلًا بالكلام الأول، وليس كذلك، وإنما قيل: ﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾، أي: إذا نسيت مرة، فلا تنسى في كل وقت، ويجوز: ﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ فحلفتَ، بأن/ ترجع إلى الذي هو خير كما علَّم النبي ﷺ، ويكفر إذا نسي أن يستثني. [١٨١/أ]

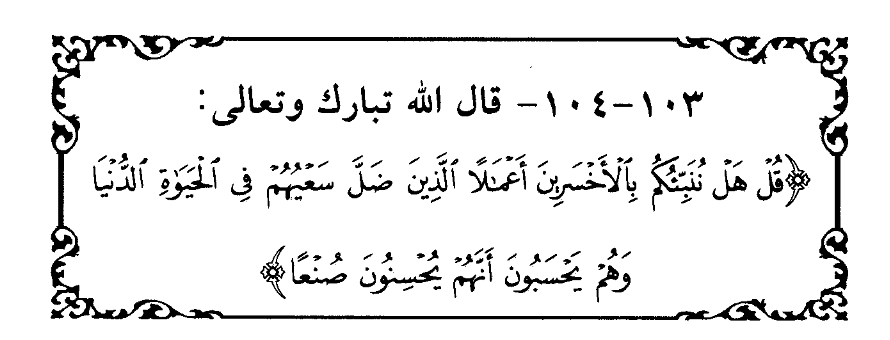
وهذه المعاني لا تدفعها آية الكفارة، ولا هي دافعة لها أيضًا، إذ القرآن يُصَدِّق بعضه بعضًا.

وقال بعض المفسرين: إن هذا مُنفصِل من الآية، وإنه مخاطبة لسائر الناس، فقال عكرمة: «إذا عصيت[2] فافزع إلى الله عند السهو أو الغفلة»، فإنما افترق الاستثناء في اليمين إذا كان متصلاً أو غير متصل، أن الحالف إذا وصل يمينَه بالاستثناء، كان قد نواه، وسقطت الكفارة، لأن اليمين لم تستقر حتى قارنها بالاستثناء، وإذا انفصل من اليمين كان حكم اليمين قد استقر، وصارت في حيز ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة:٨٩]، فلما ثبت الحكم لها بالكفارة وحفظها، لم تزل، والله أعلم.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٨/٢٠٩).



١٠٣-١٠٤- قال الله تبارك وتعالى:

﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾

سأل ابن الكوّاء[١] عنها عليًّا فقال: هم أهل حروراء، وأهل النهروان، وزاد أبو الصّهْباء فيه: أنت وأصحابك[٢].

وروي عنهم أنهم: الرهبان في الصّوامِع[٣].

وقال سعد: هم اليهود والنصارى والخوارج، زاغوا فأزاغ الله قلوبهم[٤].

هذا ما روي عن علي وسعد رحمهما الله.

والأقوى: أن يكونوا أهل الكتاب/ والمجتهدون منهم، لأنه قيل في أثر [١٨١/ب] الكلام: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ﴾ [الكهف:١٠٥]، ولا ندفع أن يدخل الخوارج من الصُّفْرِية[٥]، والإباضِية[٦]، والأزارِقة[٧]، والحَرورية[٨]، والرافضة

---

(١) عبد الله بن الكواء اليشكري من رؤوس الخوارج، صحب عليًا ﷺ تنظر ترجمته في لسان الميزان (٥٤٩/٤).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٢٩٤/٨).

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٢٩٣/٨) عن علي، وسعد، والضحاك.

(٤) نفسه (٢٩٤/٨).

(٥) الصُّفْرِيّة: أصحاب زياد بن الأصفر، انظر عنهم: الملل والنحل (ص١١٠).

(٦) الإباضية: أصحاب عبد الله بن إباض، انظر عنهم: الملل والنحل للشهرستاني (ص١٠٨).

(٧) الأزارِقة: أصحاب أبي راشد نافع بن الأزرق، انظر: الملل والنحل للشهرستاني (ص٩٥).

(٨) مقالات الإسلاميين (١١١/١).

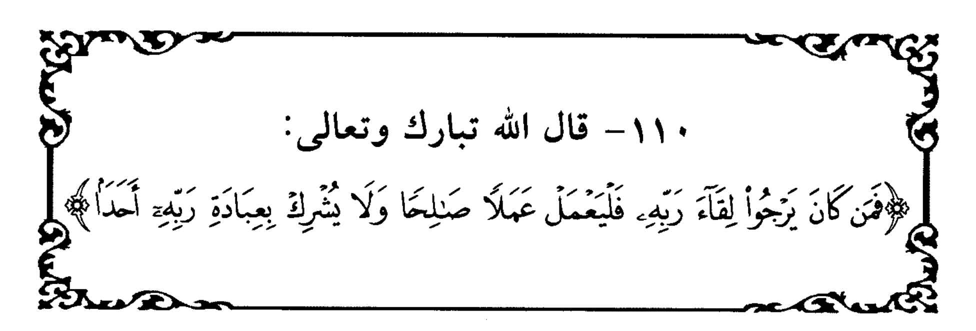
في معانيهم، لأن النبي ﷺ سماهم كلاب النار، ومثَّلهم فقال: «يقرؤون القرآن لا يجاوز تَراقيهم، يَمرُقون من الدِّين كما يَمرُق السَّهم من الرمية، تنظر في النصل فلا ترى شيئًا، ثم تنظر في القدح فلا ترى شيئًا، ثم تنظر في الريش فلا ترى شيئًا، ثم تتمارى في الفوق»(١)، فذكر عليه السلام أن الذي يبقى معهم من الإيمان، موضع الوَتر من النُّشّابة(٢).

* * * * *

---

(١) متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، رواه البخاري في صحيحه في مواطن منها رقم ٥٠٥٨، كتاب: فضائل القرآن، باب: من راءى بقراءة القرآن، ومسلم (١١٢/٣)، كتاب: الزكاة، باب: ذكر الخوارج وصفاته.

(٢) النُّشَّابة: واحد النُّشّاب، وهي السهام، اللسان (٢٥٤/١٤).



من كان يرجو ثواب ربه، وقوله: ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾: لا يُرائي، ويُحِبُّ أن يُعلَم بأعماله البر، وهذا إنما هو في التطوع، فمن فعل ذلك فإنما يتطوع به، فقد سُلب الأجر، ولم يكن عليه وِزر.

وأما الفرائض فليس فيها رياء لتساوي الناس فيها، وإن كان فهو خاطر، وعلى الناس إظهارها.

وسمعت سهل بن عبد الله العابد[1] يقول: الرياء في أهل القدَر، لأنهم يعتقدون أعمالهم من أنفسهم واستطاعتهم، فأما أهل السُّنة، فيعتقدون في أعمال البر كلها أنها مَنٌّ من الله/، ولولا ذلك ما قدروا عليها، فليس يكون الرياء فيهم [١٨٢/أ]
إلا خاطرًا يبطل ما يعتقدونه، والله العالم بذلك.

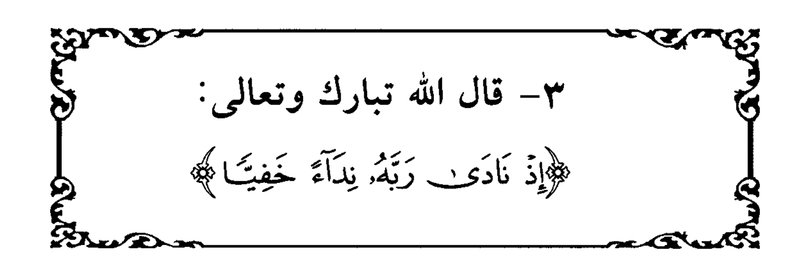
* * * * *

---

(١) أبو محمد، سهل بن عبد الله التستري العابد، توفي سنة ٢٨٣هـ انظر ترجمته في الرسالة القشيرية (ص١٤)، وسير أعلام النبلاء (١٣/٣٣٠).



سورة مريم عليها السلام

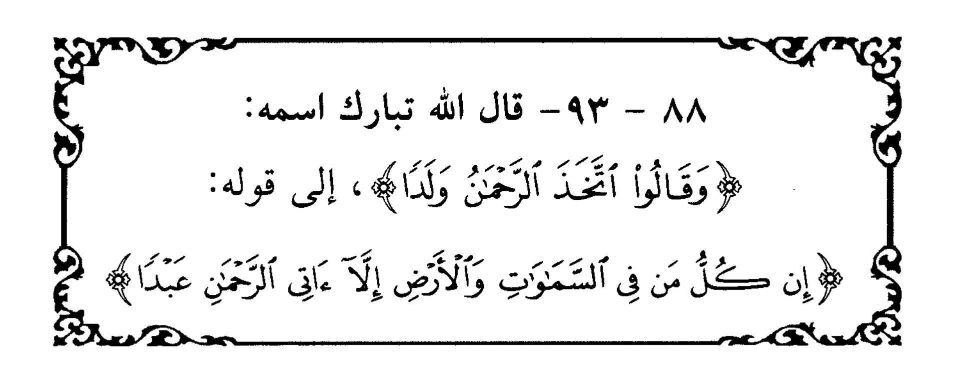


٣- قال الله تبارك وتعالى:

﴿إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا﴾

معناها: الدعاء، ولا يرفع الصوت به، ويكون بخضوع وخشوع.

* * * * *



٨٨ - ٩٣- قال الله تبارك اسمه:

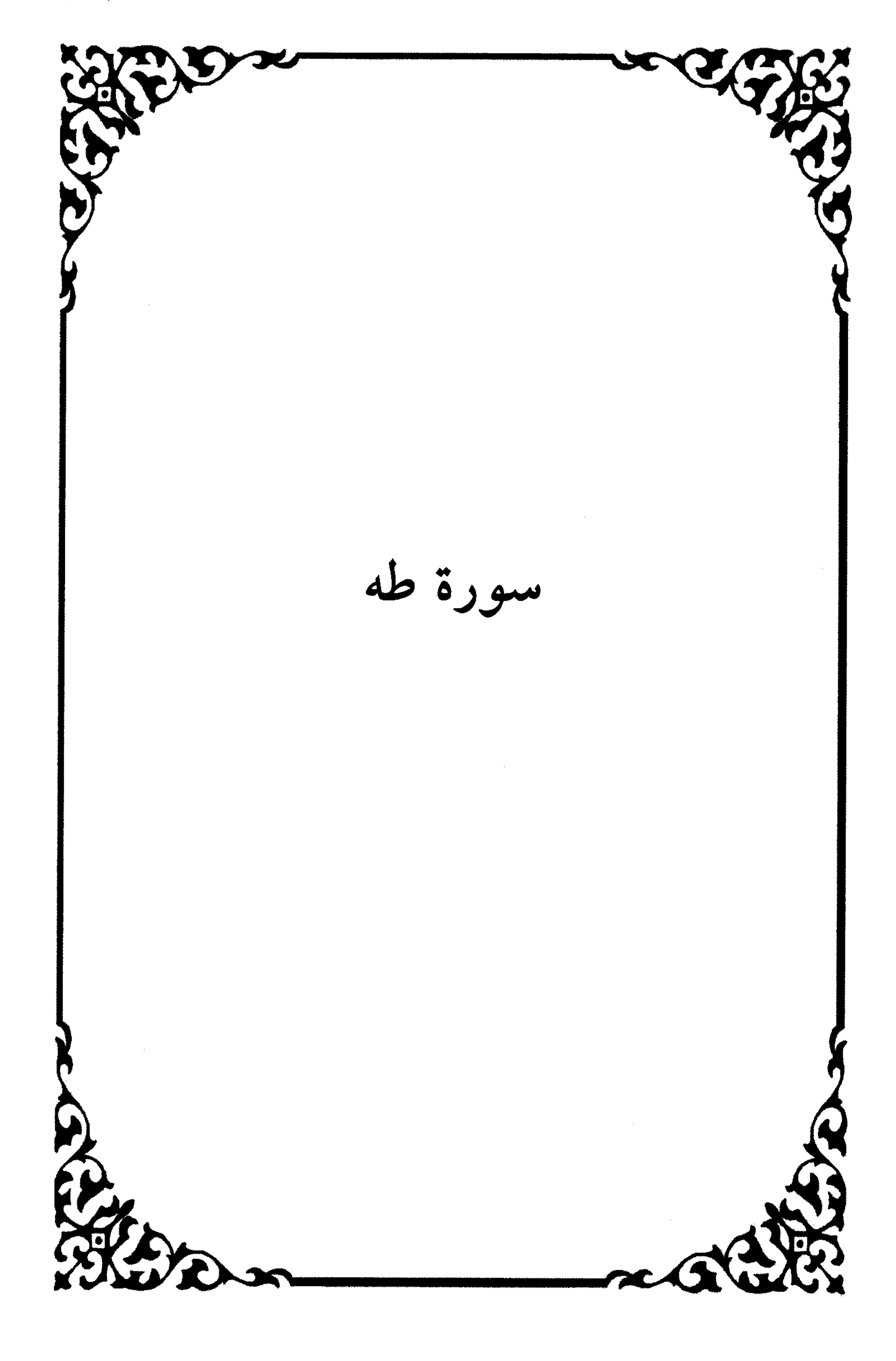
﴿وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا﴾، إلى قوله:

﴿إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا﴾

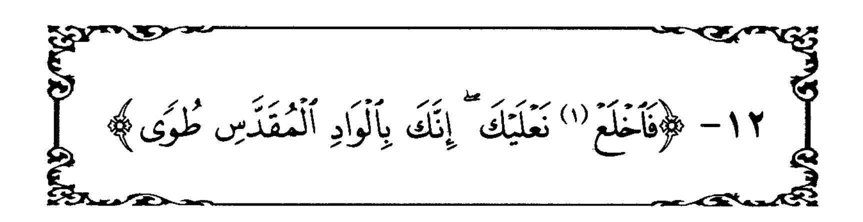
[مِلك الولد أباه والوالِد ابنَه]

هذه الآية تنفي أن يكون الولد عبدًا، فإذا ملك ولدَه بشراء، أو بإرث، أو هبة، أو بأي وجه مَلَكه، عتق عليه، من غير أن يعتقه لِتنافي ذلك، وأنه لا يجوز أن يكون عبدُه ولدَه، والله أعلم.

* * * * *



سورة طه



قال رسول الله ﷺ: «كانت نعلا موسى من جلد حمار غير ذكي»، وقيل: «حمار ميت»[٢]، فلذلك أُمر بنزعهما، وأقرب ما يكون العبد إلى الله إذا كان في الصلاة.

[الصلاة في النعال]

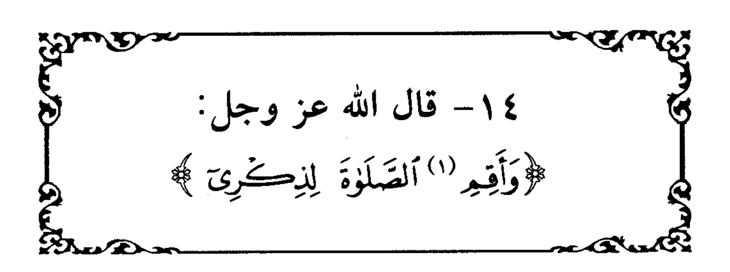
وكان رسول الله ﷺ يصلي في نعليه ولا ينزعهما[٣]، وكذلك فعل في المسجد الحرام وفي مسجده، وهما أجَلُّ بِقاع الأرض وأعلاها قدرًا، هذا المعمول عليه.

---

(١) في الأصل: اخلع.

(٢) روى الترمذي في سننه برقم ١٧٣٤، أبواب: اللباس، باب: ما جاء في لبس الصوف، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «كان على موسى يوم كلمه ربه كِساء صوف، وجُبَّة صوف، وكُمَّة صوف، وسراويل صوف، وكانت نعلاه من جلد حمار ميت»، ثم ضعفه قائلًا: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث حميد الأعرج، وحميد هو: ابن علي الكوفي، منكَر الحديث».

(٣) صلاة النبي ﷺ في نعليه وردت في أحاديث منها ما رواه البخاري في صحيحه برقم ٣٨٦، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في النعال، ومسلم في صحيحه برقم ٥٥٥، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز الصلاة في النعال (ط ع الباقي)، عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد قال: سألت أنس بن مالك: أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه؟ قال: نعم.



[قضاء الفوائت]

قال النبي ﷺ: «من نسي/ صلاة فلْيُصَلِّها إذا ذكرها». [١٨٢/ب]

٤٠ - أخبرنا أحمد بن موسى السامي، عن القعنبي، عن مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ(٢).

٤١ - ونا البَرْنَكاني، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر بن يحيى البرمكي، قال: حدثنا معن بن عيسى، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ(٣).

٤٢ - وحدثنا جعفر بن الليث، ومحمد بن يحيى بن حبان(٤)، قالا: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ، وقال فيه: «لا كفارة لها إلا ذلك»(٥).

---

(١) في الأصل: أقم.

(٢) موطأ مالك برواية القعنبي برقم ١٨، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: النوم عن الصلاة.

(٣) رواه مسلم من طريق يونس، عن ابن شهاب به، (١٣٨/٢)، كتاب: الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة.

(٤) جعفر بن الليث، وابن حبان هذا، لم أجدهما فيمن روى عن أبي الوليد الطيالسي حسب ما وقفت عليه.

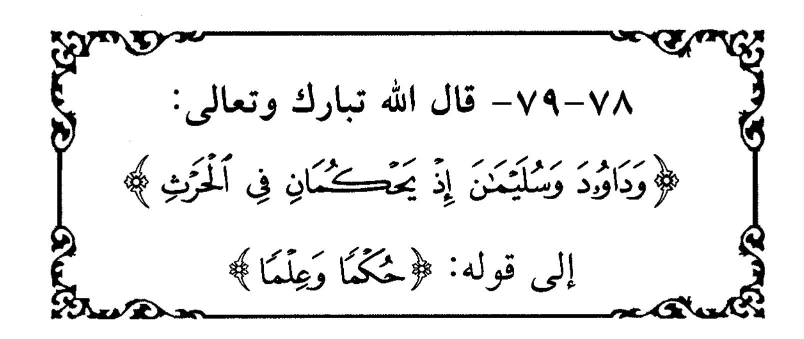
(٥) متفق عليه، رواه البخاري برقم ٥٩٧، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من نسي =

وهذا معنى هذه الآية، أن من نسي صلاةً أو نام عنها، فليصلها حين يذكرها، فذلك وقتها، وبالله التوفيق.

* * * * *

= صلاة، عن أبي نعيم، وموسى بن إسماعيل، عن همام به، ومسلم (٢/١٤٢)، في الموضع السابق عن هداب بن خالد، عن همام به.

ومن سورة الأنبياء عليهم السلام



٧٨-٧٩- قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ﴾

إلى قوله: ﴿حُكْمًا وَعِلْمًا﴾

[إفساد البهائم]

قال أبو حنيفة وصاحباه: ليس في هذه الآية ضمان، وإنما هو حكم في أُمة قبلنا، وأما الحكم في هذه الأُمَّة، فما جاء عن النبي ﷺ: «العجماء جُبار»[١]، فأخطأوا ما أريد بالعجماء، لأن النبي ﷺ قال: «العجماء جرحها جُبار، والمعدن جُبار»، وفي بعض الحديث: «العجماء الرجل جُبار»، أي[٢]: إذا أصابت الدابة برجلها،/ فعُلم أن ذلك بعضه من بعض. [١٨٣/أ]

وليس الحرث وإفسادُه من هذا الباب في شيء، لأن الحرث كل مزروع ومغروس، فلا يمكن أربابه حفظه وحراسته من الأنعام والمواشي والدواب بالليل والنهار، ولا بد لأربابها من أن تسرحها بالنهار ولا يمكنهم ضبطها، فإذا جاء الليل ضمّوها إلى مُراحاتها فأمكنهم حفظها، فجعل على أهل المواشي حفظها بالليل، وعلى أصحاب الحرث حفظها بالنهار.

وهذه الآية هي الأصل في ذلك، وحَكم به رسول الله ﷺ، فليس لأحد مخالفة الكتاب والسنة، رواه مالك، وابن عيينة، وغيرهما، عن الزهري، عن

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة، رواه البخاري في صحيحه برقم ١٤٩٩، كتاب: الزكاة، باب: في الركاز الخمس، ومسلم في صحيحه (١٢٧/٥)، كتاب: الحدود، باب: جرح العجماء والمعدن والبئر جُبار.

(٢) في الأصل: أني.

سعيد بن المسيب، وحرام بن سعد بن مُحَيِّصة، أن ناقةً للبراء بن عازب دخلت حائط قوم فأفسدت، فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن على أهل المواشي ما أصابت بالليل[١].

وقال شُريح، ومسروق، والشعبي، وعطاء، ومجاهد، بمثل ما قال مالك من إلزام أربابِ المواشي ما أفسدت بالليل[٢]، ولا أعلم أحدًا ممن تكلم في هذه الآية قال ما قاله أبو حنيفة، ويشبهه بالعجماء، والعجماء الدابة.

٤٣- نا أحمد بن موسى، قال: نا القعنبي، قال حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «العجماء جُبار، والبئر جُبار، والمعدن جُبار، وفي الرِّكاز الخمُس»[٣]، وطرق هذا الحديث/ كثيرة. [١٨٣/ب]

وقال فيه سفيان بن حسين عن الزهري بإسناده: «والرجل جُبار»، فهذا إنما أريد به ما جنت العجماء مما لا صنع فيه للراكب، ألا ترى أن الراكب لو عنف أو فعل فعلًا وقعت منه جناية، لكان ضامنًا، ولذلك ذكر القائد والسائق، ولم تختلف الرواية أن سليمان صلى الله عليه ضمَّن، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ﴾ [الأنعام: ٩٠]، ولا اختلفت الرواية أن النبي ﷺ ضمَّن أرباب المواشي ما فعلته بالليل.

---

(١) الموطأ برواية يحيى برقم ٢١٧٧ كتاب: الأقضية، القضاء في الضواري والحريسة.

(٢) رواه عن شريح ابن جرير في تفسيره (٩/ ٥١)، وعن مسروق عبد الرزاق في مصنفه برقم ١٨٤٣٣، كتاب: العقول، باب: الزرع تصيبه الماشية، وعن الشعبي عبد الرزاق في المصنف برقم ١٨٤٣٩ و١٨٤٤٠، الموضع السابق.

(٣) رواه البخاري في صحيحه برقم ١٤٩٩، كتاب: الزكاة، باب: وفي الركاز الخمس.

قال بكر: ورأيت أبا حنيفة يفعل في الحديث ما يفعله أهل الكلام، فيجعل بعضها معارضًا لبعض، وقد فعل ذلك في غير شيء، فمن ذلك هذه القصة، فإنه لو هدي لرشده لكان جرح العجماء في الدابة، وفعلها في الطريق تحت راكبها، وحكم في المواشي بالليل بما حكم به رسول الله ﷺ، إذ وجد لكل حديث معنى غير الآخر، وقدر على العمل بها.

وكذلك قال في قوله ﷺ: «من باع نخلًا قد أُبِّرَت، فتمرها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع»(١)، وقوله ﷺ: «نهى عن بيع التمر حتى يبدو صلاحه»(٢)، فجعل الخبرين متعارضين، وليس كما ظن، إنما نهى عن بيع التمر منفردًا لأنهما قصدا إلى الغرر، ما لم يبدُ الصَّلاح، إذ لا منفعة للمشتري فيه، فإذا بدا صلاحُه قارن الغرر الترفق،/ وإذا بايع مع النخل فإنما هو بيع لغيره، ولم يعمد [١٨٤/أ] المتبايعان الغرر، وإنما نهى عن الغرر المقصود.

وكذا قال وأصحابه في الإشعار أنه معارض لنهيه عن الـمُثْلَة(٣)، وإنما نهي عن المثلة في بني آدم، وعن المثلة في البهائم التي كانت العرب تفعله بها، من البَحْر، والصَّرْم، وما أشبه ذلك، فأما ما وجب لله ولا بد من نحره، فلم ينه

---

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنه، أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٢٢٠٤، كتاب: البيوع، باب: من باع نخلًا قد أبرت، ورقم ٢٧١٦، كتاب: الشروط، باب: إذا باع نخلًا قد أبرت ولم يشترط الثمرة، ومسلم (٥/١٦)، كتاب: البيوع، باب: من باع نخلاً عليها تمر.

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنه، رواه البخاري في صحيحه برقم ٢١٨٣، كتاب: البيوع، باب: بيع المزابنة، ومسلم (٥/١١)، كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار قبل بُدُوِّ صلاحها.

(٣) المُثْلَة: قال في النهاية (٤/٢٩٤): «يقال: مَثَلْت بالحيوان أَمْثُل به مَثْلًا، إذا قطعت أطرافه وشوهت به، ومَثَلْتُ بالقتيل، إذا جدَعت أنفه، أو أذنه، أو مذاكيره، أو شيئًا من أطرافه، والاسم: المُثْلَة، فأما: مَثَّل بالتشديد، فهو للمبالغة».

عن سمته، وقد فعله ﷺ في حجة الوداع، وهي آخر أفعاله، ولا أحسب ذا دين يدع فعل رسول الله ﷺ لقول أبي حنيفة.

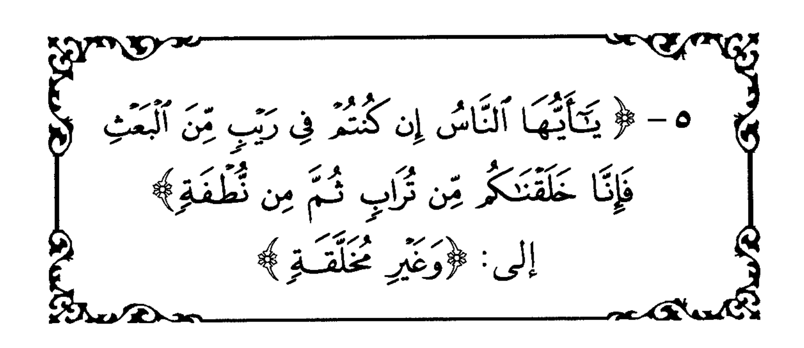
وقال أيضًا في بيع العرايا بخِرْصِها[1]: إنه معارض للنهي عن المُزابَنة، وهو رجل لا يعرف العرايا ولا هي ببلده، وأصل العَرِيَّة: أن يُعْرِيَ، وهو: أن يهَب الرجل رجلًا نخلات من حائطه، دون خمسة أوسق، فيريد المُعْرِي أن يبقيه ليكون تمرًا لعياله، فأجيز لواهبه أن يشتريه بخِرْصِها تمرًا، إذا كان أصله معروفًا، فلم يضيق عليه كما ضيق على غيره، وحصل أنه نقل الهبة إلى هبة غيرها، وهذه الأشياء فأبو حنيفة غريب فيها.

* * * * *

(١) الخِرْص: وهو ما يَحْزِرُه ويُقَدّره الخارص من تَمْر كم يصير من الرُّطب، أو عِنَب كم يكون زبيبًا، وأصله من: الخَرْص، وهو: الظن، انظر النهاية (٢/٢٣).



ومن سورة الحج



خلق الله تعالى آدم ﷺ من تراب، وإنما سُمّي آدم، لأنه خُلق من أديم الأرض، من ماء وطين،/ ومن طين لازب، ثم استخرج ذريته، كلُّ فريق من تربتهم الذي خلقهم منها، وفيها يدفنون، يرجعون إلى التربة التي خلقوا منها. [١٨٤/ب]

وأما قوله عز مِن قائل: ﴿ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٖ ثُمَّ مِنۡ عَلَقَةٖ ثُمَّ مِن مُّضۡغَةٖ مُّخَلَّقَةٖ وَغَيۡرِ مُخَلَّقَةٖ﴾، فالنطفة إذا وقع العُلوق، مكثت أربعين يومًا، ثم علَقة أربعين يومًا، ثم مضغة أربعين، مخلقةً وغير مخلقةً، ثم ينشئه الله خلقًا آخر، ونفخ فيه الروح فيأتي الملَك فيكتب رزقه، وأجله، وشقي أو سعيد، كذلك رواه الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الله، ورواه أبو وائل، والشعبي، وجماعة[١].

والنطفة إذا لم يُرد الله تبارك وتعالى منها خلقًا، بطلت في الرحم كما تبطل في الأرض، وإذا أراد الله عز وجل منها خلقًا، كانت كما ذكر زيد بن وهب.

[بم تكون أمُّ الولد؟]

وقد اختُلف فيها إذا لم يتم الخلق: فقال قوم: لا تصير أم ولد بذلك.

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه في مواطن منها رقم ٣٢٠٨، كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة، ومسلم (٨/٤٤)، كتاب: القدر، باب: كيفية خلق الآدمي في بطن أمه.

وقال مالك ﷺ: تكون أم ولد بالـمُضغة التي يُعلم بأنها مُضغة، واحتج بقول الله عز وجل: ﴿مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾(١)، وقال في المعتدة إذا أسقطت: إنها تكون بذلك خارجة من العِدّة كانت مُخَلّقة أو غير مُخَلّقة، إذا عُلم أنه من أوائل الحمل وهو المضغة، فأما النُّطفة والعلقة فهي دم، فليس ذلك براءة، وكذلك قال في أم الولد: إنها تعتق بما تخرج به الحرة من العدة إذا مات سيدها.

وقد عارضنا قوم فقالوا: فإن/ ألقت نطفة؟ [١٨٥/أ]

فقلنا: قال النبي ﷺ وقد سئل عن العزل: «ليس كل وطء يكون منه الحمل»(٢)، وقد نرى ذلك ونعلمه، والإنسان يطأ الوطء الكبير فلا يرزق الولد، والنطفة إذا لم يرد الله تبارك وتعالى أن يخلق منها أبطلها.

فأما إذا تبين من الخلق شيء وإن قل، فهذا يكفَّن ويغسَّل إذا تبين الرأس إلى عَجْبِ الذَّنَب(٣) وإن لم يتم الخلق، وهذا قول مالك، والحجة فيه القرآن

---

(١) قال ابن بطال في شرح البخاري (١/٤٤٤) يحكي الخلاف في المسألة: «وأجمع العلماء أن الأَمة تكون أم ولد بما أسقطته من ولد تام الخَلق، واختلفوا فيما لم يتم خلقه من المُضْغة والعلَقة، فقال مالك، والأوزاعي، وجماعة: تكون بالمضغة أم ولد كانت مخلقة أو غير مخلقة، وتنقضي بها العدة، وقال أبو حنيفة، والشافعي، وجماعة: إن كان قد تبيَّن في المُضْغة شيء من الخلق أصبع، أو عين، أو غير ذلك، فهي أم ولد، وكلا القولين تحتمله الآية، والله أعلم بما أراد».

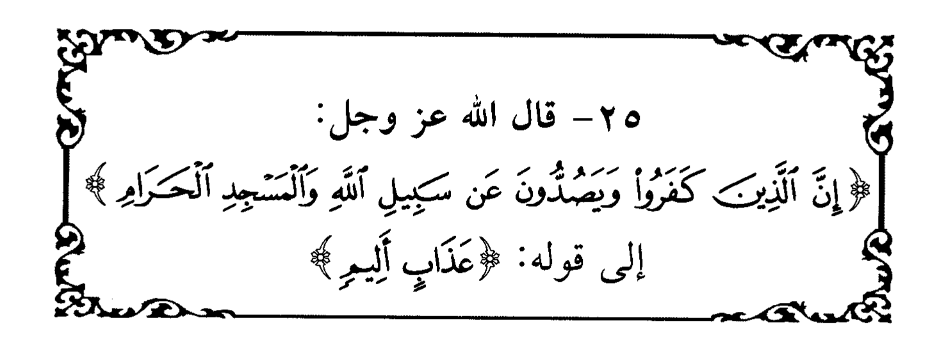
(٢) أقرب ألفاظ هذا الحديث: عن أبي سعيد والخدري رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ، عن العزل فقال: «ما من كل الماء يكون الولد، وإذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء»، ورواه مسلم في صحيحه (٤/١٥٩)، كتاب: النكاح، باب: حكم العزل.

(٣) عَجْبُ الذَّنَب: قال في النهاية (٣/١٨٤): «العظم الذي في أسفل الصُّلب عند العَجُز».

وقوله عز وجل: ﴿مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾، فأخبرنا عز وعلا أن غير المُخَلَّقة لها حكم المُخَلَّقة في أن يُحْكم لأمه بحكم أم الولد، وكذلك ما جُعل في إملاص المرأة[1] غُرَّة عبد أو أمة إذا تبيّن بعض الخَلق، والله أعلم.

*　*　*　*　*

(١) إملاص المرأة: قال في النهاية (٤/٣٥٦): «هو أن تُزْلِق الجنين قبل وقت الولادة».


٢٥- قال الله عز وجل:
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾
إلى قوله: ﴿عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾

[سُكنى الحاج]

قال ابن عباس وابن عمر: ﴿سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾ [الحج:٢٥] في المسجد الحرام.

وقال جماعة من المفسرين مثل ذلك[١].

وأما العاكف: فهم أهل مكة، وأما البادي: فهم أهل البادية ومن سلكها من أهل القرى وسائر الأمصار.

وقال آخرون: الناس في رِباع[٢] مكة سواء، من احتاج سَكَن، ورُوي ذلك من طرق الشيوخ أن رسول الله ﷺ، وأبا بكر،/ وعمر رحمة الله عليهما [١٨٥/ب] قُبضوا وما تُدعى رِباع مكة إلا السّوائب، من احتاج سَكَن ومن استغنى أَسكن.

وروى عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر كان نهى أن تغلق دور مكة في زمان الحاج، وأن الناسَ كانوا يَنزِلون منها حيثما وجدوه فارغًا، حتى كانوا يضطربون البساط في جوف الدور.

---

(١) رواه عن ابن عباس ابن جرير في تفسيره (١٢٨/٩).

(٢) الرِّباع: واحده: رَبْع، وهو المنزل، النهاية (١٨٩/٢).

وقال ابن عباس: إن عمر رضي الله عنه جعل أسفل الوادي وأعلاه مَناخًا للحاج، وجعل جِياد[1]، وقُعَيقِعان[2] للمريحين ومذاهب الناس.

وقال عكرمة وسئل عن كراء منازل مكة: لا بأس بذلك، قد اشترى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه بأربعة آلاف جعلها سجنًا.

وقال عطاء: كانوا يكرهون أجرة الدور بمكة.

وروى الأسود: أن عائشة كانت تنزل بالأَبْطَح، وتُدعى إلى الدور فتأبى.

قال إسماعيل: قد تأول قوم في بيوت مكة ما ذكرنا، والقرآن يوجب أنه المسجد الذي يكون فيه قضاء النسك وفضل الصلاة، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾، أي: يصدون عن المسجد الحرام، وقال: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [الفتح:٢٥]، وقال سبحانه: ﴿وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:٢١٧]، أي: وعن المسجد الحرام.

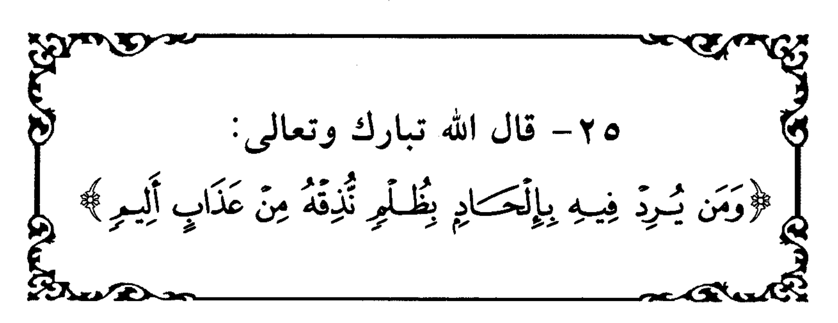
فدل ذلك كله على أنه المسجد الحرام، لتملك قريش عليه وادعائهم أنهم أربابه وولاته/ وأنهم يمنعون من أرادوا ظلمًا، فأعلم الله عز وجل أن الناس كلهم فيه سواء. [١٨٦/أ]

وأما المنازل فلم يزل لأهل مكة المنازل والدور، غير أن المواساة تجب إذا كانت الضرورة، ولعل عمر رحمه الله فعل ذلك على طريق المواساة عند الحاجة، والله أعلم.

---

(١) جياد: جمع جيّد، اسم موضع بمكة يلي الصفا، ويقال له أيضًا: أجياد، معجم البلدان (١/١٠٤-١٠٥ و٢/١٩٥).

(٢) قُعَيقعان: قال في معجم البلدان (٤/٣٧٩): «بالضم ثم الفتح، بلفظ تصغير، وهو اسم جبل بمكة».



٢٥- قال الله تبارك وتعالى:
﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾

قال قوم في هذه الآية: إن الإلحاد فيه: الشرك(١).

وقال آخرون: كل ظلم، حتى كان عبد الله بن عمرو يتوقى معاتبة أحد بمكة حتى يخرج إلى الحِل(٢).

وقال بعض المفسرين: فلو همَّ بظلم بمكة لأذاقه الله عذابًا أليمًا(٣).

والمعروف في اللغة أن كل من جار أو مال عن الحق إلى الباطل فقد ألحد، واللحْد في القبر مأخوذ من هذه الآية، أميل إلى شق القبر، وقد ذكر الله عز وجل في كتابه ما يدل على هذا، قال الله عز وجل: ﴿وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾ [الأعراف:١٨٠]، وقال: ﴿لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ﴾ [النحل:١٠٣].

وقد قُرِيء: ﴿يَلحَدونَ﴾ و﴿يُلْحِدُونَ﴾(٤).

---

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٩/١٣٠)، عن ابن عباس، ومجاهد، وقتادة، وسليمان بن طرخان.

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٩/١٣٢)، وروى بعده قول عبد الله أيضًا: «لا والله، وبلى، من الإلحاد».

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٩/١٣١)، عن ابن مسعود، وشعبة، وعن الضحاك بنحوه.

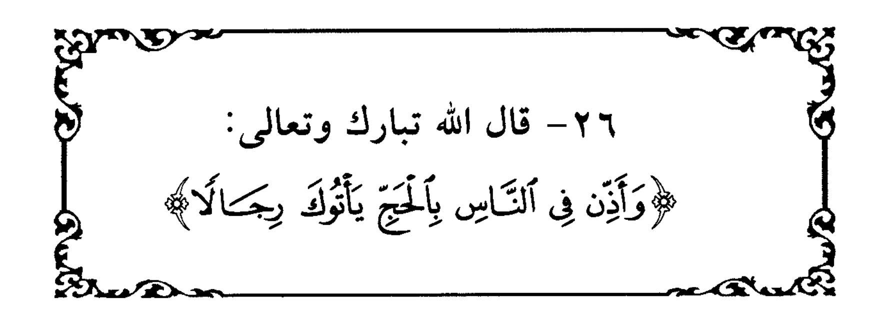
(٤) قرأ حمزة ﴿يَلحَدون﴾ بفتح الياء والحاء في الأعراف والنحل وفصلت، وقرأها =

وأما قوله: ﴿بِإِلْحَادٍ﴾، فهذه الباء تجعلها العرب صلة في الكلام، ويجعلون إثباتها وإسقاطها سواء.

ومعنى إلحاد وبإلحاد واحد، وكذلك «ما»، مثل قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ [البقرة:٢٦]، وقوله: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ﴾ [آل عمران:١٥٩]،/ فيجعلون «ما» صِلَة في الكلام، ويجعلون [١٨٦/ب]
إثباتها وإسقاطها سواء.

* * * * *

= كذلك الكسائي في فصلت، وقرأ الباقون في جميعها بضم الياء وكسر الحاء، انظر التيسير (١/١١٤و١٣٨).



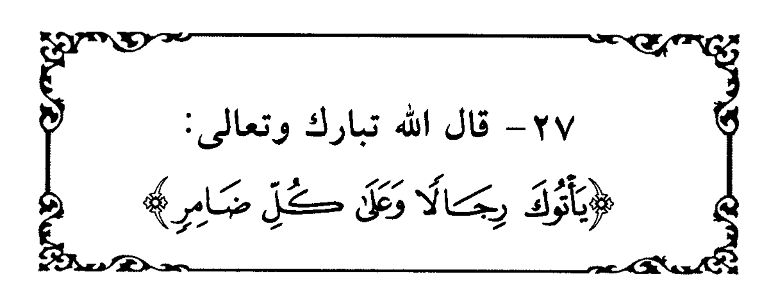
قال ابن عباس رضي الله عنه: لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت قيل له: أذن في الناس بالحج، قال: رب، وما يبلغ صوتي؟! قال: أذِّن وعليّ البلاغ، قال: فنادى إبراهيم ﷺ: يا أيها الناس، كتب الله عليكم الحج إلى البيت العتيق، قال: فسمعه ما بين السماء والأرض[١].

وقال سعيد بن جبير، ومجاهد، وغيرهما: قام إبراهيم عليه السلام على المقام فأذّن بالحج، فأجاب الناس والجنُّ بلبيك ربنا، فكل من حَجّ البيت أو يَحُجُّه فهو مَن أجاب يومئذ[٢]، والله أعلم.

* * * * *

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٩/١٣٤).

(٢) انظر تفسير ابن جرير (٩/١٣٤-١٣٥).



٢٧- قال الله تبارك وتعالى:
﴿يَأۡتُوكَ رِجَالٗا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ﴾

قال ابن عباس رضي الله عنه: هم المشاة والركبان، يأتون من كل فج عميق[١].

قال الزيادي: المعمق: الذاهب على وجه الأرض.

قال المازني[٢]: يقال عميق ومعمق.

وقال رؤبة[٣]:

.... وقائم الأعْماقِ خاوي المختَرَق[٤]

فالأعماق: جمع عمق، والمعمق هاهنا: الذاهب على وجه الأرض، المخترق حيث صار خرقًا، والخرق: الفلاة تنخرق/ في الفلاة. [١٨٧/أ]

وقال قتادة: من مكان بعيد[٥]، وقوله يشبه قول أبي إسحاق الزيادي أنه الموضع البعيد على وجه الأرض، وقال الشاعر:

---

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٩/١٣٥-١٣٦)، ورواه أيضًا عن مجاهد.

(٢) أبو عثمان، بكر بن محمد المازني، البصري، النحوي، أخذ عن أبي عبيدة والأصمعي وغيرهما، وأخذ عنه المبرد وغيره، توفي سنة ٢٤٩هـ، وقيل غير ذلك، انظر معجم الأدباء (٢/٧٥٧، وما بعدها).

(٣) أبو الحَجّاف، رؤبة بن العجاج، شاعر من فحول الشعراء، سمع من أبي هريرة، وأخذ عنه أبو عبيدة معمر بن المثنى وغيره، له ديوان، توفي سنة ١٤٥هـ، انظر: طبقات فحول الشعراء لابن سلام الجُمحي (٢/٧٦١ وما بعدها)، ومعجم الأدباء (٣/١٣١١ وما بعدها).

(٤) ورد هذا الشطر في معاني القرآن للزجاج (٣/٤٢٢).

(٥) رواه ابن جرير في تفسيره، ورواه أيضًا عن ابن عباس (٩/١٣٦).

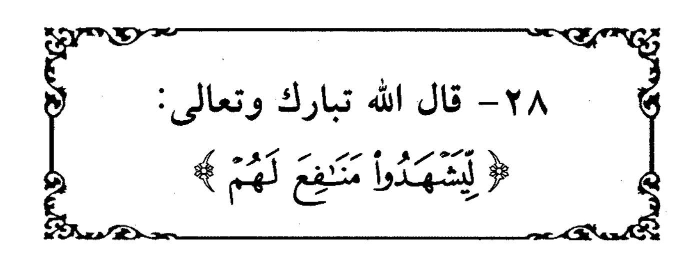
.... يقطعن بُعْدَ النازحِ العميقِ[1]

قال مجاهد: حج إبراهيم وإسماعيل صلى الله عليهما مُشاة[2]، وقال: أهبط آدم ﷺ بالهند، فحج البيت على قدميه أربعين حجة.

* * * * *

(١) أورده أبو عبيدة في مجاز القرآن (٢/٤٩) دون نسبته.

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٩/١٣٦).



٢٨- قال الله تبارك وتعالى:
﴿لِيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ﴾

قال مجاهد، وسعيد بن جبير، وأبو رَزين: المنافع: التجارة[١].

وقال أبو جعفر محمد بن علي: المغفرة.

وقول من قال: التجارة، فبعيد من القلب بُعدًا شديدًا، لأنه[٢] يصير المعنى أنهم يأتون من كل فج عميق ليتجروا، لا لشيء سوى ذلك، ولو كان ذلك كذلك، لذهب المعنى الذي أجابوا إليه حين دعاهم إبراهيم عليه السلام في قوله عز من قائل: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ يَأۡتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٖ لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ [فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ][٣] عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾ [الحج:٢٧-٢٨]، فيصير الناس إنما أَتوا لغير ما دعوا إليه، وهذا ما لم أكن أحب أن أذكره رواية عمن قدمت ذكره، ولكن كرهت أن يُظن بي إغفالًا.

وإنما المعنى: ﴿لِيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ﴾ شهود عرفة،/ ومزدلفة، ومنى، [١٨٧/ب] وطواف الإفاضة، هذه هي المنافع التي يأتون ليشهدوها، ولينحروا ما كان معهم من الهدي، فهذه الأفعال كلها خالصة لله، وأرخص لهم بعد ذلك في التجارة

---

(١) رواه عن من ذُكر، وعن ابن عباس أيضًا، ابنُ جرير في تفسيره (٩/١٣٦-١٣٧).

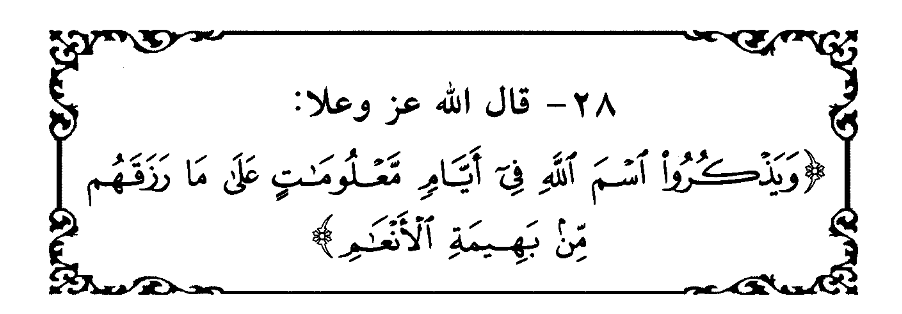
(٢) في الأصل: لأنهم.

(٣) ساقط من الأصل.

حين تَوَقَّى الناس أن يتشاغلوا بها في الحج الذي قصدوا إليه لربهم، وأنزل عليهم: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة:١٩٨]، فأرخص لهم في ذلك، إذ لا يشغلهم عن أعمال الحج التي قصدوا لها.

وقد كانت الجاهلية لا يستحلون التجارة في الحج، فإذا كانت التجارة هذا حكمها، فكيف يكون أن يقال في قوله: ﴿ لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ ﴾، أنها التجارة، والله أعلم.

* * * * *

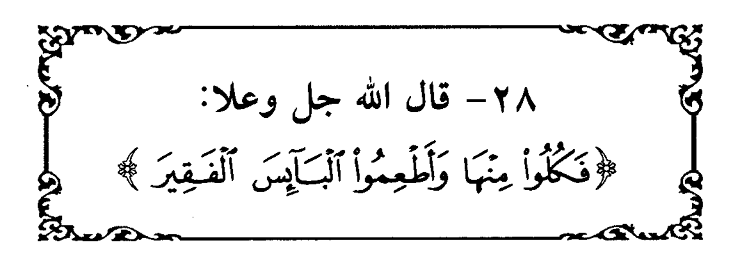


٢٨- قال الله عز وعلا:

﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾

قد تكلمنا في هذه الآية في سورة البقرة، قولُه سبحانه: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة:٢٠٣] بما فيه كفاية إن شاء الله.

* * * * *



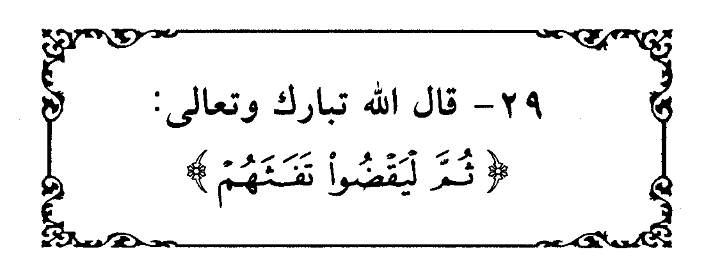
٢٨- قال الله جل وعلا:
﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾

قال الحسن: البائس الفقير: الذي لا تُغْنيه اللقمة.

وقال مجاهد: الذي يمدُّ إليك يده[1].

* * * * *

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٩/١٣٩).



٢٩- قال الله تبارك وتعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾

قال ابن عمر: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾: ما عليهم من الحج[١]، وأن يأخذ من شاربه وأظفاره.

وقال ابن عباس: التفث: الحلق،/ والتقصير، والرمي، والذبح، وقص [١٨٨/أ] الشارب، ونتف الإبط، وقص الأظفار[٢].

وحكى عنه عكرمة مجمِلًا، قال: المناسك[٣].

وقال مجاهد: حلق الرأس وما ضارعه من تفث البدن[٤].

وقال الحسن: التّفَث: حلق الرأس[٥].

وقال محمد بن كعب: حلق الأشعار والأظفار[٦].

قال بكر: والصحيح من ذلك حلق الرأس، إذ كان من شرائط الحج والعمرة، قال الله جل وعز: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة:١٩٦]،

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١٣٩/٩).

(٢) رواه ابن جرير أيضًا (١٣٩/٩).

(٣) روه ابن جرير في تفسيره (١٣٩/٩) عن نافع وليس عن عكرمة.

(٤) رواه ابن جرير في تفسيره (١٤٠/٩).

(٥) رواه ابن جرير في تفسيره (١٤٠/٩).

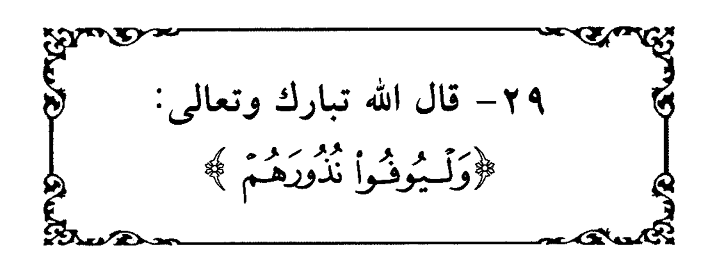
(٦) رواه ابن جرير (١٣٩/٩) بلفظ فيه زيادة عما ساقه المصنف.

فالحلق والتقصير لا بد منهما، ألا ترى النبي ﷺ قال: «يرحم الله المحلِّقين»، ثلاثًا، ثم قال: «والمقصِّرين» في الرابعة[١].

فالتَّفَث الذي في معنى الآية هو هذا، وما عداه من تقليم الأظفار، ونتف الإبط، وقص الشارب، وما أشبهه، يدخل بالمعنى، لأنه تفث البدن، وكذلك حلق العانة، والله أعلم.

* * * * *

(١) الحديث متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنه باختلاف يسير في اللفظ، رواه البخاري في صحيحه برقم ١٧٢٧، كتاب: الحج، باب: الحلق والتقصير عند الإحلال، ومسلم في صحيحه (٨١/٤)، كتاب: الحج، باب: تفضيل الحلق على التقصير.



٢٩- قال الله تبارك وتعالى:
﴿وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ﴾

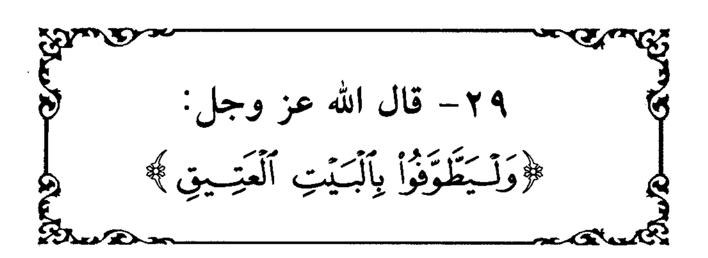
قال مجاهد: نَذْر الحج والهدي، وما نَذَر الإنسان من شيء يكون في الحج[1].

قال إسماعيل: كل شيء واجب على الإنسان فهو يسمى نذرًا، فكأنه قيل: وليوفوا ما وجب عليهم من أمر الحج.

قال بكر: والمعنى في هذه الآية - والله أعلم - أنه رمي الجِمار، وجَمرة العقبة خاصة، إذ كانت بها يُتحلَّل من الإحرام، وقد يجوز أن يدخل غيرُها/ في معناها، والله أعلم. [١٨٨/ب]

* * * * *

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١٤١/٩).



[طواف الإفاضة]

هذا الطواف هو المفروض، وهو: طواف الإفاضة، لأنه يقع بعد الرجوع من عرفة وبعد رمي جمرة العقبة، وأهل العراق يسمونه طواف الزيارة، فهو الواجب في الحج الذي لا يجزئ الحج إلا به.

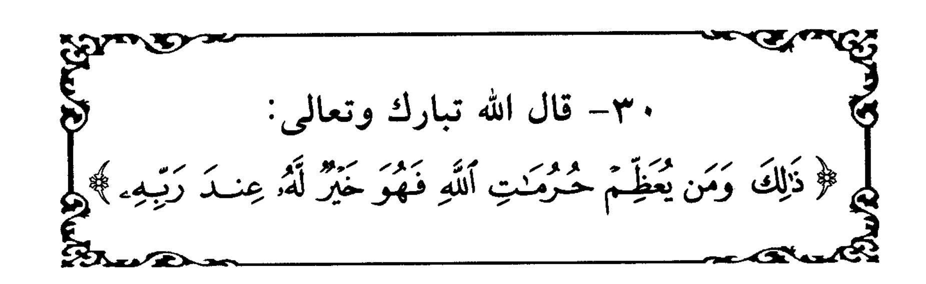
فأما الطواف قبل عرفة فهو سُنة، وإن فات بعذر مثل من يأتي وهو مُراهِق[1] يخاف فوات عرفة، ومثل الحائض، فليس عليهم في ترك ذلك شيء.

وأما طواف الإفاضة فهو الواجب الذي لا يجوز تركه، وقد أمر الله به وأكده، وقال النبي ﷺ في قصة صفية: «حابِستُنا هي؟» قالوا: إنها قد أفاضت، قال: «فلا إذًا»[2].

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

(١) مراهِق: عَجِلٌ متأخر، انظر معاني رهق في معجم المقاييس (٢/٤٥١).

(٢) رواه البخاري في صحيحه برقم ١٧٣٣، في كتاب: الحج، باب: الزيارة يوم النحر، عن عائشة رضي الله عنها.



قال مجاهد: الحرمة: مكة، والحج، والعمرة، وما نهى الله عنه من معاصيه كلِّها[1].

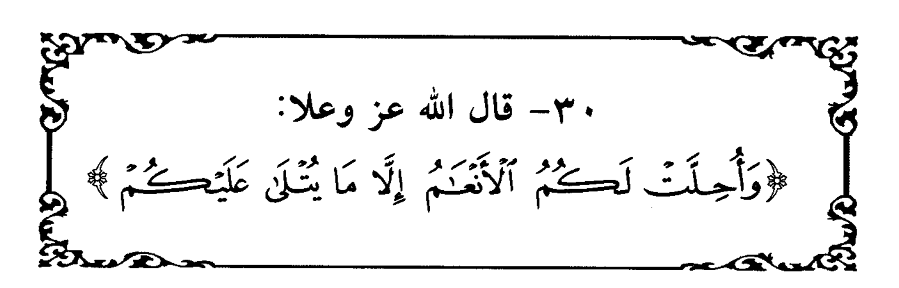
وقال زيد بن أسلم: الحرمات خمس: الكعبة، والبلد الحرام، والشهر الحرام، والمسجد الحرام، والمُحْرِم حتى يحِل[2].

* * * * *

---

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١٤٣/٩)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢٤٩٠/٨).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (١٤٣/٢)، لكن عن ابن زيد، وبلفظ: الحرمات: المشعر الحرام، والبيت الحرام، والمسجد الحرام، والبلد الحرام، ولم يعزه السيوطي في الدر المنثور (٤٤/٦) إلى غيره.



قال قتادة: الميتة وما لم يُذكَر اسم الله عليه(١).

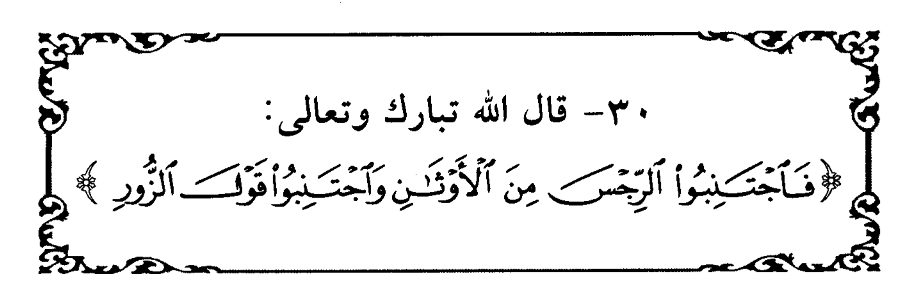
[١٨٩/أ] **وقال إسماعيل**: قال الله تبارك وتعالى/: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة:١]، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ إلى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة:٣]، وقال في سورة البقرة: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ(٢) عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ﴾ [البقرة:١٧٣]، الآية، فأحسب - والله أعلم - هو ما يُتلى عليهم.

* * * * *

---

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١٤٣/٩).

(٢) في الأصل: حرمت، والذي في البقرة هو ما أثبته.



٣٠- قال الله تبارك وتعالى:
﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾

رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله» ثلاث مرات، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦ﴾(١) [الحج:٣١].

وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه: عُدِلت شهادة الزور بالشرك، ثم قرأ الآية(٢).

قال بكر: والكذب كله زور، فأعلاه الإشراك بالله، ولعل الآية أُريد بها الكفر في هذا الموضع، ألا تراه قال جل وعز: ﴿حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦ﴾، وكل كذبٍ وشَهادةٍ بغير حَقٍّ فهو زور.

---

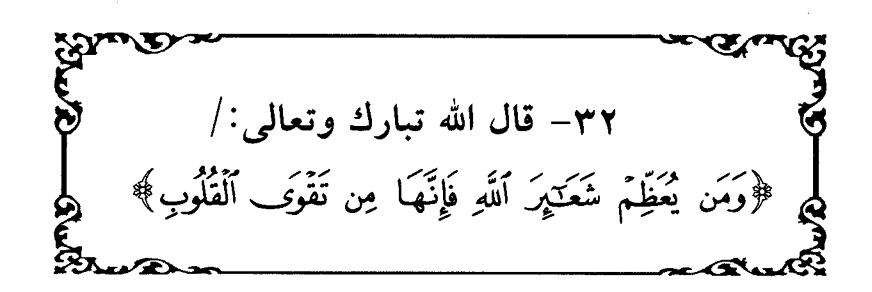
(١) الحديث رواه الإمام أحمد في مواطن كثيرة من مسنده منها رقم ١٧٦٠٣، وأبو داود في سننه برقم ٣٥٩٩، كتاب: الأقضية، باب: في شهادة الزور (ت الأرناؤوط)، وابن ماجه في سننه برقم ٢٣٧٢، أبواب: الأحكام، باب: شهادة الزور، عن خُرَيم بن فاتك الأسدي، ورواه أحمد في مواطن منها رقم ١٨٠٤٤، والترمذي في سننه برقم ٢٢٩٩، أبواب: الشهادات، باب: ما جاء في شهادة الزور، من حديث أيمن بن خريم، وأشار الترمذي إلى ضعفه قائلاً: «غريب، إنما نعرفه من حديث سفيان بن زياد، واختلفوا في رواية هذا الحديث عن سفيان بن زياد، ولا نعرف لأيمن بن خريم سماعًا من النبي ﷺ».

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٩/١٤٤).

والروايتان اللتان ذكرناهما عن النبي ﷺ، وعن ابن مسعود، روايات الشيوخ، لولا ذلك لم يجر الكلام في إثرهما بغير ما ذكر في الحديثين، والله أعلم، ويجوز أن يكون معنى الحديثين لا بالآية ولكن بالمعنى، والله أعلم.

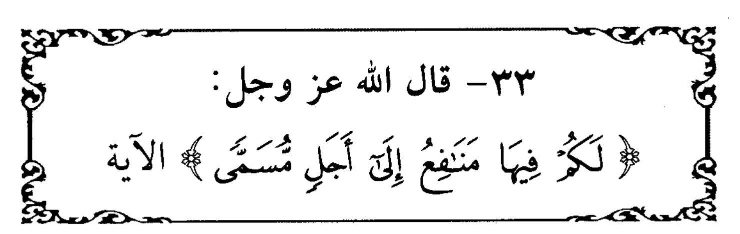
* * * * *

[١٨٩/ب]



شعائر الله هاهنا: فرائض الحج وسننُه، وتعظيمها واستحسانها من التقوى، فمن عرف ذلك من قلبه فقد آتاه الله تقواه، فليشكر الله عز وجل على ما أعطاه.

* * * * *



٣٣- قال الله عز وجل:
﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ الآية

قال ابن عباس رضي الله عنه: لهم فيها منافع إلى أن تصير بُدنًا(١).

وقال مجاهد: ظهورُها وألبانُها وأصوافُها.

وقال عطاء: ظهورها وألبانها وأصوافها، وقال: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾، إلى مكة.

والأسانيد عنهم ليست بالقوية، وقد رأى النبي ﷺ رجلًا يسوق بدنة قال: «اركبها»، قال: إنها بدنة، قال: «اركبها» ثلاثًا(٢).

وقول من قال: إنه ينتفع بها إلى أن تصير بدنة، فهذا ليس بأجَل مسمًّى، لأن المسمى معلوم وقته، والبُدن قبل الإيجاب لا تسمى بدنة، فكيف يقال: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ أنها البُدْن، ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾؟ وإنما هي إبل ليس فيها إيجاب، ولا تكون بُدنًا حتى تُوجب، وإنما البدن أحد شعائر الله عز وجل، فكأنه قيل: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾ [الحج:٣٦]، ولكم في كل شعائر الله خير، من عرفة، والمَشعَر، ورمي الجمار، والطواف،/ [١٩٠/أ] وهذه أشياء لابد منها في الحج، وقد يحج الحاج ولا يسوق بدنًا ولا تجب عليه، فإذا فعل ذلك دخل في جملة الشعائر.

وقد سئل عطاء عن الشعائر فقال: حرمات الله، اجتناب سخط الله واتباع طاعته، فذلك شعائر الله(٣).

---

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١٤٧/٩)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢٤٩٢/٨).

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه من طريق مالك، البخاري رقم ١٦٨٩، كتاب: الحج، باب: ركوب البدن، ومسلم رقم ١٣٢٢، كتاب: الحج، باب: جواز ركوب البدنة.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ١٤٣٥٧، كتاب: المناسك، في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾.

وقال زيد بن أسلم: الشعائر ست: الصفا والمروة، والبدن، والجمار، والمشعر الحرام، وعرفة، والركن والحرمات خمس: الكعبة، والبلد الحرام، والشهر الحرام، والمسجد الحرام، والمُحْرِم حتى يحل(١).

وقال أبو مصعب: قال مالك: إذا مضت عشية عرفة وليلة المزدلفة والوقوف بالمزدلفة حين الوقوف بها، فلا معتمل لأحد في شيء من ذلك، لأن الله تبارك وتعالى [قال](٢): ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٣٢-٣٣]، فمن شعائر الله: عرفة والمزدلفة، قال الله عز وجل: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾ [البقرة:١٩٨]، فلا مُعتمل لأحد في شيء من هذا بعد أن يمضي الأجل المسمّى(٣).

وإذا مضت أيام منى فلا تُرمى الجمار بعد ذلك، لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾، فإنما منافع تلك الشعائر انقضاؤها إلى ذلك الأجل المسمى،/ فإذا مضى الأجل [١٩٠/ب] فليس هناك مُعتمل، وانقضاء الأيام قول الله عز وجل: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:٢٠٣].

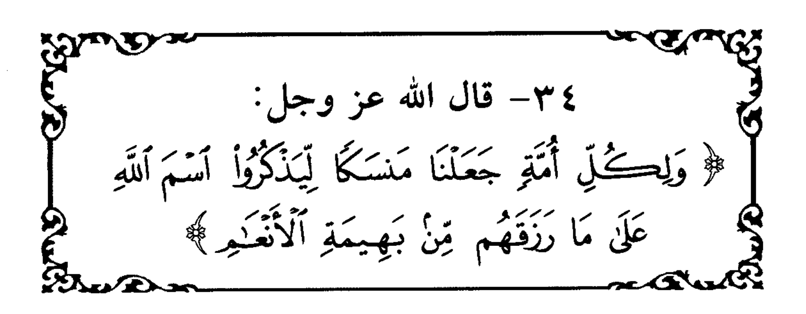
والذي قاله مالك رضي الله عنه قول واضح، يشهد له القرآن ومعانيه، فالمنفعة بعرفةَ إلى أن يطلع الفجر من يوم النحر، والمنفعة في رَمي الجِمار إلى انقضاء أيام منى، والمنفعة للمَشعَر الحرام إلى أن تَطلُع الشمس، فكل هذه من الشعائر، وفي كل صنف منها المنفعة إلى وقت معلوم، ثم محِلُّها كلُّها إلى البيت العتيق، فإذا أطاف الحاج بعد هذه المشاعر فقد حلَّ بالبيت العتيق.

---

(١) أورد هذا الأثر مكيُّ بن أبي طالب في الهداية (١٥٦٥/٣)، والباجي في المنتقى (٢٩٤/٢)، وشطره الثاني رواه ابن جرير بلفظ قريب، وقد تقدم قريبًا.

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) موطأ أبي مصعب برقم ١٣٤٥، كتاب: المناسك، باب: وقوف من فاته الحج بعرفة.



وقال في الموضع الآخر: ﴿لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾ [الحج:٦٧].

قال مجاهد: هراقة دماء الهدي(١)، قال: وهو كقوله: ﴿صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾ [الأنعام:١٦٢]، يعني: صلاتي وذبحي.

وقال عكرمة: ﴿هُمْ نَاسِكُوهُ﴾، قال: ذبحًا هم ذابحوه.

ولما قالا وجه، وقد يجوز أن يكون قوله: ﴿مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ﴾ يريد: الذبح، ويكون قوله: ﴿مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾ يراد به: منهاجًا من الدين، لقوله عز من قائل: ﴿فَلَا يُنَازِعُنَّكَ فِي الْأَمْرِ﴾ [الحج:٦٧]، أي: لا يخالفوا عليك فيما تُعلِّمهم من مناسكهم، ولذلك قال النبي ﷺ في حجة الوداع: «خذوا عني/ [١٩١/أ]
مناسككم»(٢)، والله أعلم بما أراد من ذلك.

وقد قال إبراهيم النخعي في قوله: ﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ [الحج:٣٦]، قال: من احتاج إلى ظهر البُدْن ركب، ومن احتاج إلى لبنها شَرِب(٣).

والدنيا والآخرة، ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾، قد ذكر الله تبارك وتعالى الخير في مواضع من القرآن يريد الدنيا وما فيها، ولكن الخير في هذه الآية

---

(١) رواه ابن جرير (٩/١٨٥)، في تفسير قوله تعالى: ﴿مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٩/١٥٢).

لخير الآخرة، ولو كان القصد[1] إلى منافع الدنيا لكان تركُها من غير أن يوجب بُدْنًا أنفع لهم في دنياهم، قال الله عز من قائل: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيۡرٞ مِّنۡهَا﴾ [النمل:٨٩]، هي: التوحيد، فله خير منها، يريد: أنه يعتاض منها خيرًا، وهو الجنة، أخيَر من التوحيد، وإنما هو خير يورثه التوحيد، ﴿وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ﴾ [النمل:٩٠]، فهي: الشرك.

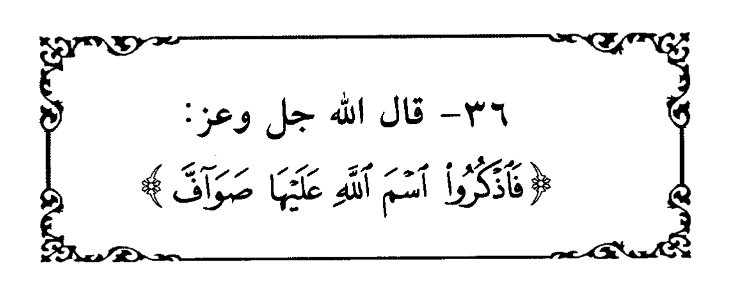
وقال جماعة من المفسرين: الحسنة: لا إله إلا الله، والسيئة: الشرك[2].

* * * * *

---

(١) في الأصل: القصة.

(٢) روي مرفوعًا إلى النبي ﷺ عن أبي هريرة رضي الله عنه، وموقوفًا عن ابن عباس، ومجاهد، وإبراهيم، وعطاء، ومحمد بن كعب وغيرهم، انظر: تفسير ابن جرير (١٠/٢٢)، والدر المنثور (٦/٣٨٧).



٣٦- قال الله جل وعز:
﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّ﴾

روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: قيامًا معقولة، قال أبو ظَبْيان: فقلت له: فما أقول؟ قال: قل: لا إله إلا الله، والله أكبر، اللهم مِنكَ ولك[1].

وقد قرئت: ﴿صَوَآفَّ﴾، وقرئت: (صَوافِن)[2].

فمن قرأها (صوافن) فمعناه: معقولة قائمة على ثلاث.

ومن قرأها: ﴿صَوَآفَّ﴾ قيامًا على أربعتها.

وروى مالك، عن نافع، عن ابن عمر:/ أنه كان ينحر هديه بيده، يصُفُّهُن قيامًا، ويوجههن للقبلة، ثم يأكل ويطعم[3]. [١٩١/ب]

وقد روى سعيد بن جبير، أن ابن عمر كان ينحر البُدن وهي على ثلاث قوائم يعقل يدها[4].

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى برقم ١٠٣١١، كتاب: الحج، جماع أبواب الهدي، باب: نحر الإبل قيامًا غير معقولة.

(٢) عزى ابن جني في المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات (٢/٨١)، قراءة (صوافن) إلى: «ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وإبراهيم، وأبي جعفر محمد بن علي، والأعمش، واختلف عنهما، وعطاء بن أبي رباح، والضحاك، والكلبي».

(٣) الموطأ برواية يحيى، رقم ١١١٢، كتاب: الحج، العمل في الهدي حين يساق.

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٦/٥٣) إلى عبد بن حميد.

وقرأها سعيد: ﴿فاذكروا اسم الله عليها صوافن﴾.

والصحيح عن ابن عمر ما رواه نافع.

[صفة النحر]

والذي يختاره مالك: أن تنحر قائمة غير معقولة، فإن تعذر النحر وهي قائمة غير معقولة عقلها، فكل ذلك واسع غير محرم، لأن من قرأ: ﴿صَوَآفَّ﴾ أراد: مُصطفة، ومن قرأ: ﴿صوافن﴾ أراد: معقولة، إلا أن القراءة على لفظ مصحفنا أعم وأصوب، إذ المعروف في اللغة أن الصوافن والصافنات نعت[1] للخيل، فإن أُدْخِلت الإبل في ذلك فعلى التشبيه، ولا ضرورة بالناس إليه، إذ لم يكن الخط في المصحف على صوافن، وليس يجوز أن يخالف لفظ المصحف المُجتمَع عليه برواية، والله أعلم.

* * * * *

(١) في الأصل: نعتًا.

٣٦- قال الله عز وعلا:
﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾

قال مِقْسَم، عن ابن عباس، وقاله مجاهد، والضحاك: إذا وقعت على الأرض وأُضجعت، وزاد الضحاك: نُحرت[١].

وروي عن عبد الله بن مسعود: إذا أُسقطت على جنبها، يريد: بعد النحر.

قال إسماعيل: المعروف في اللغة ﴿إذا وجبت جنوبها﴾ أي: سقطت، ومنه وجوب الشمس،/ وكذلك يقال لكل شيء سقط، وقال قيس بن الخَطيم: [١٩٢/أ]

أطاعت بنو عوف أميرًا نهاهمُ عن السلام حتى كان أوّل واجب[٢]

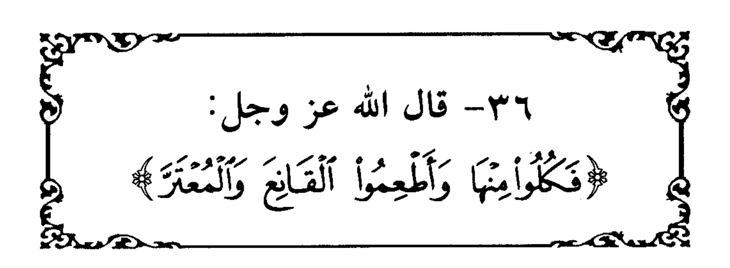
أي: مقتولٍ سقط إلى الأرض، وكذلك البُدْن إذا نُحرت سقطت لجنوبها.

* * * * *

---

(١) الأثر عن ابن عباس عزاه السيوطي في الدر المنثور (٦/٥٣) لابن المنذر، وابن أبي حاتم، ورواه ابن جرير في تفسيره (٩/١٥٥) عن مجاهد، وروى أيضًا: ذبحت، عن ابن عباس ومجاهد في نفس الموضع.

(٢) ديوان قيس (ص٩٠)، وفيه: السلم، بدل السلام.



[الأكل من النسيكة]

كان عطاء لا يرى الأكل واجبًا.

وكان الضحاك، ومجاهد يرون الأكل إباحة، وتابعه على ذلك الحسن، ومجاهد، وجماعة من المفسرين[1].

وروي أن ابن عمر قسم لحم نسكه، ثم أفاض قبل أن يأكل منه[2].

ومن أخرج شيئًا لله لم يجُز له أن يعود في شيء منه، وإنما أُذن لهم في الأكل على وجه الإباحة، فمن شاء أكل من بدنته وأضحيته، ومن شاء ترك، فلولا الإذن من الله جل وعلا ما جاز الأكل منها.

وكان مالك يستحب ألا يأكل من البدن التي لا بذل منها للمساكين، مثل: جَزاء الصَّيد، وفِدية الأذى، من غير عذر ولا تكبر عن الأكل، رجوت أن يكون في سعة، على ما ذكر من الأحاديث في هذا الباب.

فأما القانع والـمُعْتَرّ، فإنه روي عن ابن عباس قال: القانع: الذي يسأل، والـمُعْتَرّ: الذي يَعْتَرّ ولا يَسأل[3].

---

(١) رواه عن مجاهد ابن جرير في تفسيره (٩/١٥٦)، ورواه أيضًا عن إبراهيم النخعي، وفي عبارة المصنف رحمه الله اضطراب، والله أعلم بالصواب.

(٢) رواه ابن أبي حاتم (٨/٢٤٩٥).

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٦/٥٥) لابن المنذر، وفي لفظه: والمعتر: الذي يعترض الخ.

وروي عنه: أن القانع: من يقنع بما أرسلت إليه في بيته، والمعتر: الذي يعتريك[١]، وهذا أشبه القولين.

وقال مثل ذلك الحسن، وقال مجاهد نحو ذلك[٢].

[١٩٢/ب] وقيل: المعتر الذي يعتريك فيسألك[٣]،/ وقال بكل قول من ذلك جماعة.

والصحيح والله أعلم، أن القانع يقع على من يسأل فيرضى بما يرزق بمسألته، ويقع على من يقنع ولا يسأل، فإن اللغة تجمعهما، يقال: قنع يقنع قناعة إذا صبر عن المسألة، وقنع يقنع قنوعًا إذا سأل، قال: وقال الشاعر:

فمالُ المرءِ يُصلِحه فيُغني مَفاقِرَه أعَفُّ من القُنوعِ[٤]

قال: يعني أنه أعف من السؤال، فالبيت يدل على أن القانع هو القانع بالفقر لا بالرضا بما يُعطاه.

وأما الـمُعْتَرّ فكل من اعتَرّ بك من معترض، أو سائل، أو طالب حاجة في أمر من الأمور، فقد اعتَرَّ بك في ذلك.

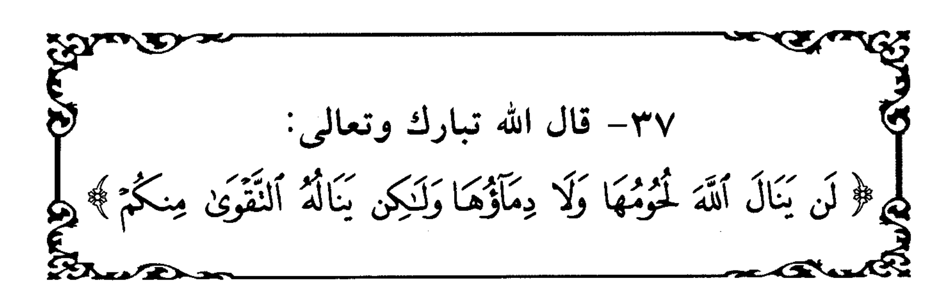
* * * * *

(١) عزا هذا الأثرَ السيوطي في الدر المنثور (٦/٥٤-٥٥) لعبد بن حميد، وابن المنذر، والبيهقي في سننه.

(٢) تفسير ابن جرير (٩/١٥٧).

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره عن مجاهد (٩/١٥٧).

(٤) البيت للشماخ بن ضرار في ديوانه (ص٢٢١)، وفيه: لَمال المرء.



٣٧- قال الله تبارك وتعالى:

﴿ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَـٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ ﴾

قال النخعي: ما أريد به وجه الله[1].

وهذا كلام مختصر، ولم أجد عن غيره فيه شيئًا، والمعنى والله أعلم أنه لا منفعة له فيها، وإنما نفعُها لمن أراد بها وجه الله عز وجل وجزيلَ ثوابه، فله أجر الدماء، وهو قول رسول الله ﷺ: «أفضل الحج العَجُّ والثَّجُّ»[2]، فالثَّجُّ: إراقة الدماء، وله أيضًا أجر اللحوم وما يأكل منها وما يطعم، تفضل الله على عباده بذلك.

* * * * *

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٩/١٥٩).

(٢) تقدم تخريجه.

٣٩-٤١- قال الله تبارك وتعالى:
﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ﴾ إلى: ﴿وَلِلَّهِ عَـٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ﴾

[الأمر بالقتال]

كانت الآيات الليّنة تنزل بمكة، ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ / ٱلْحَسَنَةِ وَجَـٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل:١٢٥] وما أشبه ذلك، فلما أخرجت قريش نبي الله ﷺ والمهاجرين الأولين من مكة ووصل إلى المدينة، كان أول آية نزلت عليه يُؤمر فيها بالقتال هذه الآيات: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾. [١٩٣/أ]

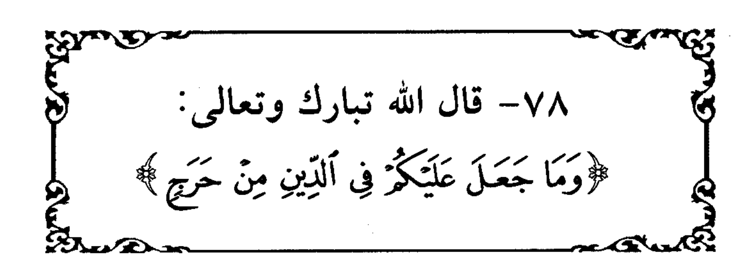
وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه لما أُخرجوا قال: سيؤذن لنا في القتال، فنزلت الآيات إلى قوله عز من قائل: ﴿وَلِلَّهِ عَـٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ﴾، فأمر الله تعالى نبيه ﷺ بالجهاد والغِلظة[١].

وقد احتج صعصعة بن صُوحان على عثمان رضي الله عنه بهذه الآية، وقال له عثمان: فينا نزلت، لما أخرجنا من مكة مُكِّنّا وأمرنا بالمعروف ونهينا عن المنكر، قال عثمان رحمه الله: فهذه الآية لي ولأصحابي، وليست لك ولا لأصحابك[٢].

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٨٦٥ و١٨٦٥، والترمذي في سننه برقم ٣١٧١، أبواب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة الحج، وقال: «حسن»، والنسائي في سننه برقم ٣١٧١، كتاب: الجهاد، باب: وجوب الجهاد، عن عبد الله بن العباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٣٨٢٤٧، كتاب: المغازي، ما جاء في خلافة عثمان.



٧٨- قال الله تبارك وتعالى:
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾

روي عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله عز وجل: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ قال: هذا في تقديم الأَهِلَّة وتأخيرها، ونُقصان الشهر وتمامه، في الفطر والأضحى، وفي الصوم[١].

وروى سعيد بن جبير، أن عبيد بن عمير سأل ابن عباس عن الحرَج فقال له: ألستم العرب؟ ثم قال: ادعوا لي برجل من هُذَيل، فسأله عن الحرج، قال: ما/ لا مخرج له[٢]. [١٩٣/ب]

قال ابن عباس رضي الله عنه: إنما ذلك سَعة الإسلام، ما جعل الله تبارك وتعالى من التوبة والكفارات[٣].

وقال في رواية أخرى: الحرج: الشيء الضيق.

وكذلك قال زيد بن أسلم: إن عمر قال في الحرج: الضِّيق[٤].

---

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١٩٣/٩)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢٥٠٦/٨).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (١٩٢/٩).

(٣) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢٥٠٦/٨).

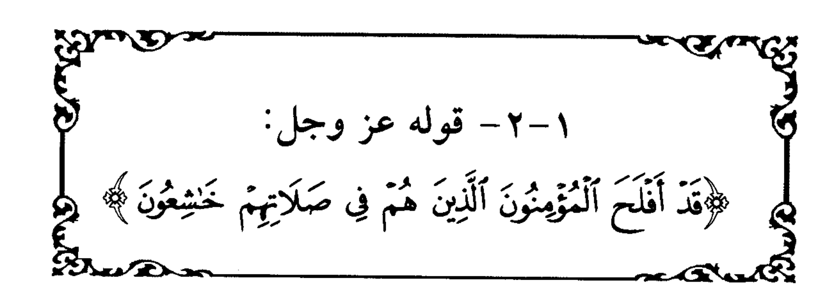
(٤) الذي وقفت عليه عن عمر رضي الله عنه، ما رواه البيهقي في سننه برقم ٢٠٣٥٣، كتاب: آداب القاضي، باب: من يشاور، عن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، أنه حدثه قال: قرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذه الآية: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، ثم قال: ادعوا لي رجلًا من بني مُدلج، فإنهم العرب، قال عمر رضي الله عنه: ما الحرج فيكم؟ قال: الضيق.

فالحرج عند العرب، وعلى ما قاله أيضًا جماعة من المفسرين: الضيق، فلم يُضَيِّق الله عز وجل على هذه الأمة، ولم يحمل عليهم الإصر الذي حمله على من كان قبلَهم، خفف عنهم فرائضهم، وأوجبها على حسب طاقاتهم ودون ذلك، ثم تجاوز عنهم فيما حدثوا به أنفسهم، ما لم يعملوا به، ثم غفر الصغائر لمن اجتنب الكبائر، ثم جعل للكبائر والصغائر كفارات من الأعمال، من التوبة والندم والاستغفار، فلله الحمد على ما مَنَّ به من ذلك.

* * * * *



سورة المؤمنين



١-٢- قوله عز وجل:
﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾

سُئلت عائشة رضي الله عنها عن خُلق رسول الله ﷺ فقالت: كان خُلقه القرآن، ثم قرأت: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾، قالت: هكذا كان خُلق رسول الله ﷺ(١).

[الخشوع في الصلاة]

قال أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «هل ترون قِبْلتي هاهنا؟ فما يخفى عليَّ خشوعكم ولا ركوعكم»(٢).

وقال جماعة من المفسرين: الخشوع في الصلاة: أن لا يلتفت/ الإنسان [١٩٤/أ] يمينًا ولا شمالًا، يقوم كأنه عود من الخشوع(٣).

وقال آخرون: ينظر إلى موضع سجوده(٤).

---

(١) رواه بلفظ المؤلف النسائي في السنن الكبرى برقم ١١٢٨٧، كتاب: التفسير، سورة المؤمنون، والحاكم في المستدرك (٢/٣٩٢)، كتاب: التفسير، تفسير سورة المؤمنون.

(٢) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه برقم ٤١٨، كتاب: الصلاة، باب: عظة الإمام الناس، ومسلم (٢/٢٧)، كتاب الصلاة، باب: الأمر بتحسين الصلاة.

(٣) روي عن علي بن أبي طالب، تفسير ابن جرير (٩/١٩٧).

(٤) روي ذلك في سبب نزول هذه الآية عن ابن سيرين مرسلًا إلى النبي ﷺ، أنه كان يرفع بصره إلى السماء فنزلت، وعنه أيضًا أن أصحاب النبي ﷺ كانوا يفعلون ذلك، فنزلت، انظر: تفسير ابن جرير (٩/١٩٧).

وكان ابن الزبير يأتي حَجر المَنجنيق فيقع عن يمينه وشماله يُحادُّ كتفَه فلا يلتفت.

وقال آخرون: سكون المرء في صلاته[1].

وكل ذلك يدور على الخشوع في الصلاة التشاغل بها، وقلة الفكر في أمور الدنيا.

وقال مسلم بن يسار: وهل يجوز أن يَعلم ما في الدنيا من يناجي ربه عز وجل؟

فالخشوع: التشاغل بها والاستكانة فيها.

فأما قول من قال: ينظر إلى موضع سجوده، فشديد لا يجوز تكليفه، لأن النبي ﷺ قد كان يَلحظ ويَلمح ببصره الشيء ولا يلتفت، وقد رُوي مثل ذلك عن جماعة من التابعين.

والذي يراه مالك ﷺ: أن يكون بصر المصلي إلى قبلته على التوسعة، ولأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤]، وإنما هو قصد الكعبة.

وقيل لابن عمر: إن ابن الزبير إذا صلى لم يقل هكذا ولا هكذا، فقال: لكنا نقول هكذا وهكذا، ونكون مثل الناس، رواه سليمان بن حرب، عن حماد بن سلمة، عن حُميد، عن معاوية بن قُرة.

٤٤- ونا أحمد بن موسى، قال: حدثنا القعنبي، قال: نا مالك، عن نافع، أن ابن عمر كان لا يلتفت في صلاته حتى يقضيها[2].

---

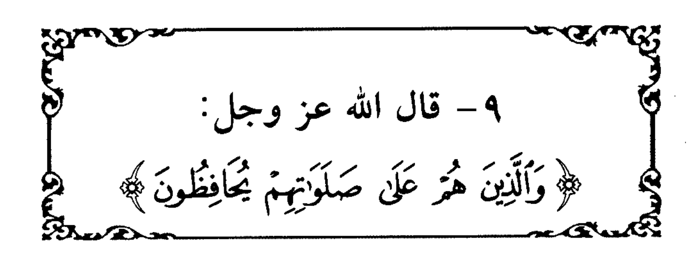
(١) روي عن مجاهد، والزهري، تفسير ابن كثير (٩/١٩٧).

(٢) ورد في المطبوع من رواية مالك لموطأ القعنبي، باب الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة، بدون لفظ: حتى يقضيها، وهو في رواية يحيى كذلك برقم ٤٥٢، كتاب الصلاة، الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة.

قال القاضي: فالالتفات مخالف لما أمر الله به/ من التوجه[1] إلى الكعبة، [١٩٤/ب]
فأما اللمح فلا يخرج عن المأمور به، والله أعلم.

* * * * *

(١) في الأصل: التوبة.



٩- قال الله عز وجل:

﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾

قال مسروق: كل شيء في القرآن ﴿دَائِمُونَ﴾، ﴿حَافِظُونَ﴾، ﴿سَاهُونَ﴾ فعلى مواقيتها.

وقال عبد الله بن مسعود: هو ترك الوقت وإضاعته.

وقال سعد بن أبي وقاص وسئل عن ﴿الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون:٥]، أهو السهو في الصلاة؟ قال: لا، ولكنه الذي لا يصليها حتى يذهب وقتها(١).

قال بكر: والمحافظة على الصلاة المفروضة على وقتها من أوله إلى آخره.

قال ابن عمر: الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله(٢).

وقال يحيى بن سعيد الأنصاري: إن المصلي ليصلي الصلاة وما فاتته، ولمَـا فاته من وقتها أعظم أو أفضل من أهله وماله(٣).

---

(١) رواه ابن جرير (١٢/٧٠٦)، في تفسير قوله تعالى: ﴿...عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾.

(٢) ذكره المؤلف موقوفًا على ابن عمر وهو مرفوع متفق عليه، أخرجه البخاري برقم ٥٥٢، كتاب: مواقيت الصلاة، باب إثم من فاتته صلاة العصر، ومسلم (٢/١١١)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: التغليظ في تفويت صلاة العصر.

(٣) رواه مالك في الموطأ برواية يحي، برقم٢٣، كتاب: الصلاة، جامع الوقوت، قال ابن عبد البر: «وهذا موقوف في الموطأ، ويستحيل أن يكون مثله رأيًا، وقد روي مرفوعًا بإسناد ليس بالقوي»، ثم أسنده رحمه الله، التمهيد (٢٤/٧٥).

٦٠- قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ﴾

رُوي عن عائشة ﵂ أنها قالت: يا رسول الله ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾، أهو الرجل يشرب الخمر ويسرق؟ وقال: «لا يا ابنة الصديق، ولكنه الرجل الذي يصلي ويصوم ويتصدق، ويخاف ألا يقبل منه»، رواه نصر بن علي، عن وكيع، عن مالك بن مِغْوَل، عن عبد الرحمن/ بن سعيد بن وهب، [١٩٥/أ] عن عائشة[١].

ورواه أبو عاصم، عن المثنى بن الصباح، عن عطاء، دخلتُ مع عبيد بن عمير، عن عائشة[٢].

وقال سعيد بن جبير: يعطون ما أعطوا وقلوبهم وجِلة خوفًا[٣] من الحساب والموقف[٤].

---

(١) رواه الترمذي في سننه عن ابن أبي عمر، عن سفيان، عن ابن مغول به، برقم ٣١٧٥، أبواب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة المؤمنون، وابن ماجه في سننه عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع به، برقم ٤١٩٨، كتاب: الزهد، باب: التوقي على العمل.

(٢) حديث عبد بن عمير أورده السيوطي في الدر المنثور (١٠٦/٩)، وعزاه لسعيد بن منصور، وأحمد، والبخاري في تاريخه، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أشته، وابن الأنباري معًا في المصاحف، والدارقطني في الأفراد، والحاكم وصححه، وابن مردويه.

(٣) في الأصل: خوف.

(٤) روى ابن جرير في تفسيره (٢٢٤/٩) عن سعيد قوله في الآية: «يفعلون ما يفعلون وهم يعلمون أنهم صائرون إلى الموت، وهي من المبشرات»، وأورده السيوطي في الدُّر (١٠٦/٦) بلفظ قريب مما ساقه المصنف، وعزاه لعبد بن حميد، وابن أبي حاتم.

وقال مجاهد: يخافون ألا يتقبل منهم[١].

وقال الحسن: كانوا يخافون ألا تنجيهم أعمال البر من عذاب ربهم وألا يتقبل منهم[٢]، وقال نحو ذلك جماعة من المفسرين[٣].

٤٥- ونا إبراهيم بن حماد، قال: نا إسماعيل، قال: نا حجاج قال: نا حماد، عن حميد قال: قرأت القرآن كلَّه على الحسن في بيت أبي خليفة ففسره أجمع على الإثبات، وسألته عن قوله: ﴿كَذَٰلِكَ نَسْلُكُهُۥ[٤] فِى قُلُوبِ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾ [الحِجر:١٢]، قال: الشرك سلكه في قلوبهم، وسألته عن قوله: ﴿وَلَهُمْ أَعْمَٰلٌ مِّن دُونِ ذَٰلِكَ هُمْ لَهَا عَٰمِلُونَ﴾ [المؤمنون:٦٣]، قال: أعمال سيعملونها لم يعملوها، وسألته عن قوله: ﴿مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ بِفَٰتِنِينَ إِلَّا مَنْ هُوَ صَالِ ٱلْجَحِيمِ﴾، قال: ما أنتم عليه بالـمُضلين، إلا من هو صال الجحيم[٥].

والصحيح في قوله: ﴿يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَوا۟ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾، أي: وجِلَت قلوبهم من خشية ربهم، عند مرجوعهم إلى ربهم، أن تغلب سيئاتهم حسناتهم فيُشفقون[٦]

---

(١) روى ابن جرير في تفسيره (٩/٢٢٤) عن مجاهد قوله: المؤمن ينفق ماله وقلبه وجل.

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٩/٢٢٤).

(٣) روي عن ابن عباس، وعكرمة، وغيرهما، انظر تفسير ابن جرير في الموضع السابق.

(٤) في الأصل: سلكناه.

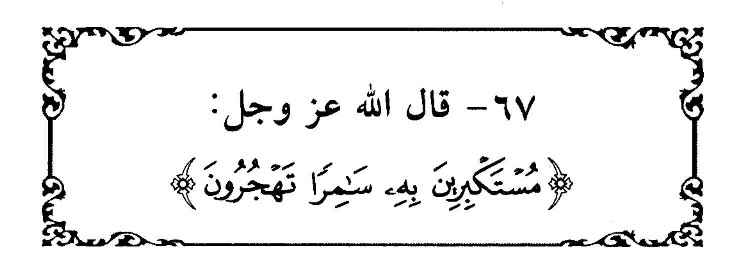
(٥) روى أبو داود قول الحسن في قوله تعالى ﴿كَذَٰلِكَ نَسْلُكُهُۥ...﴾ برقم ٤٦١٩، وقوله في قوله تعالى: ﴿مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ بِفَٰتِنِينَ...﴾، برقم ٤٦١٦، كتاب: السنة، باب: لزوم السنة (ط الأرناؤوط)، بسنده عن خالد الحذاء، عن الحسن قال: «قال: إلا من أوجب الله تعالى عليه أنه يصلى الجحيم»، وأخرجه مجتمعًا وبلفظ المصنف البيهقي في سننه الكبرى في القضاء والقدر برقم ٣٣٤، باب قول الله عز وجل: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ﴾، ورقم ٥٠٧، باب ما روي في إثبات القدر.

(٦) كذا بالأصل، ولعل الصواب: فيشفقون.

بها، فهم يجتهدون وهم خائفون، ومن وصف المؤمنين الخوف مقرونًا بالرجاء، قال الله/ جل وعز: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾ [الرحمن:٤٦]، فلا ينبغي للمؤمن [١٩٥/ب]
أن يكون إلا خائفًا، لكي لا يتكل فيَقِلَّ عمله الصالح، ألا ترى النبي ﷺ قال لعلي رحمة الله عليه في شيخَيْ الأمَّة، صديقها وفاروقها رحمة الله عليهما: «هذان سَيِّدا كهول أهل الجنة من الأولين والآخرين إلا النبيين، يا علي، لا تخبرهما»[١] إشفاقًا عليهما من أن يتَّكلا، فالخائف يعمل ما لا يعمله الراجي بلا خوف، والله أعلم.

* * * * *

(١) رواه الترمذي في سننه برقم ٣٦٦٥ و٣٦٦٦، أبواب: المناقب، باب: في مناقب أبي بكر الصديق، وابن ماجه في سننه برقم ٩٥، أبواب: السنة، باب: في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه.



٦٧- قال الله عز وجل:
﴿مُسْتَكْبِرِينَ بِهِۦ سَٰمِرًا تَهْجُرُونَ﴾

تكلم المفسرون في ذلك بكلام مختلف، فمنهم من قال: ﴿سَٰمِرًا تَهْجُرُونَ﴾: حِلَقًا تتحدثون، قاله ابن عباس، وقال: حِلَقًا حِلَقًا[١]، وقال: ﴿مُسْتَكْبِرِينَ﴾ يقولون: نحن أهله، ﴿سَٰمِرًا تَهْجُرُونَ﴾ ولا تَعْمُرونه[٢].

وقال الحسن: ﴿مُسْتَكْبِرِينَ﴾ بِحَرَمي[٣]، تَهجُرون بيتي أي: لا تطوفون به.

وقال معمر عن الحسن: تهجُرون رسول الله ﷺ.

وقال سهل السراج، عن الحسن: تهجُرون القرآنَ، وذِكرَ الله عز وجل[٤].

وقال مجاهد: ﴿مُسْتَكْبِرِينَ﴾ بالبلد، ﴿تَهْجُرُونَ﴾ بالقول السيء بالقرآن[٥].

---

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور (١٠٩/٦)، لعبد بن حميد، وابن أبي حاتم، وابن مردويه.

(٢) رواه النسائي في السنن الكبرى برقم ١١٢٨٨، كتاب: التفسير، سورة المؤمنون، وعزاه السيوطي في الدُّر المنثور (١٠٩/٦) إلى النسائي، وابن أبي حاتم، والحاكم وصححه، وابن مردويه، وهو كما ذكرت في الكبرى.

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٢٣٠/٩).

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور بلفظ: «﴿سَٰمِرًا تَهْجُرُونَ﴾: القرآنَ، وذكري، ورسولي»، إلى عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، ولم أقف عند ابن جرير على لفظ: ورسولي.

(٥) رواه ابن جرير في تفسيره (٢٣٠/٩ و٢٣٢).

[حكم السَّمَر]

فأما السَّمَر فقد اختُلف فيه، فروى أبو بَرْزَة، عن النبي ﷺ، أنه كان يكرَه النومَ قبلَها والحديث بعدَها[١].

وروى خَيثَمة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا سَمَرَ/ إلا لأحد رَجلَين: مُصَلٍّ[٢]، أو مسافر»[٣]. [١٩٦/أ]

وروى جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «إياكم والسَّمَرَ بعد هَدْأة الرِّجل، أغلقوا الأبواب، وأَوْكوا السِّقاء[٤]، وخَمِّروا الإناء، وأطفئوا المِصباح»[٥].

وكان عمر رحمة الله عليه يَجْدِب[٦] لنا السَّمَر بعد صلاة النوم، رواه سلمان بن ربيعة[٧].

---

(١) يقصد العشاء الآخرة، متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه برقم ٥٦٨، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يكره من النوم قبل صلاة العشاء، ومسلم في صحيحه (١١٩/٢)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها.

(٢) في الأصل: مصلي.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ٣٦٠٣، والقاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص١٤٥-١٤٦).

(٤) أَوْكُوا السِّقاء: اربطوا أفواهها بالوِكاء، وهو: الخيط الذي تربط به، انظر النهاية (٢٢٢/٥-٢٢٣)، ومشارق الأنوار (٢٨٦/٢).

(٥) رواه القاضي إسماعيل في أحكامه (ص١٤٦).

(٦) في الأصل: يحدث، ولا وجه لها، وما أثبته من مصادر التخريج، والجَدْب: العيْب والذَّم، النهاية (٢٤٣/١).

(٧) في الأصل: سليمان بن ربيعة، والتصويب من مصادر التخريج، وهو أبو عبد الله الباهلي، قال ابن عبد البر: «ذكره العقيلي في الصحابة، وقال أبو حاتم الرازي: له صحبة، وهو عندي كما قالا»، ولاه عمر قضاء الكوفة انظر الاستيعاب (٦٣٢/٢) =

وقال خَرَشَة بن الحُرّ[1]: رأيت عمر بن الخطاب يضرب الناس على الحديث بعد العشاء، ويقول: أسمرًا أولَ الليل ونومًا آخرَه[2]؟!

وقال سعيد بن المسيب: كان عمر يطوف في المسجد بعد عشاء الآخرة يقول: الحقوا برِحالكم، عسى الله أن يرزقكم صلاة في ليلتكم[3].

وكان سعد يقول: أَريحوا كُتّابَكُم.

وكان عبد الله، يَعُسُّ[4] في المسجد، فما يدَع فيه سوادًا إلا أخرجه إلا رَجلًا يصلي[5].

وكان حذيفة، وعبد الله بن عمرو، وشدّاد بن أوس، يكرهون الحديث بعدها.

وقال شدّاد بن أوس: قال رسول الله ﷺ: «من قرضَ بيتَ شِعر بعد العشاء لم يقبل له تلك الليلة صلاة»[6].

= وتقريب التهذيب (ص٢٤٦)، وقد روى الأثر ابن أبي شيبة ٦٣٤٧، كتاب الصلاة، من كره السمر بعد العتمة، والقاضي إسماعيل في أحكامه (ص١٤٧)، وفيه: «وقيل للأعمش أي شيء يجدب؟ قال: يذم»، ورواه مرفوعًا إلى النبي ﷺ الإمام أحمد عن ابن مسعود برقم ٣٦٨٦.

(١) خرشة بن الحرّ الفزاري، له عن النبي ﷺ حديث واحد، وروى عن عمر وغيره. ينظر الاستيعاب (٢/٤٤٥).

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه برقم ٢١٣٤، كتاب: الصلاة، باب: النوم قبلها والسهر بعدها، وابن أبي شيبة في مصنفه ٦٧٤٣، الموضع السابق، والقاضي إسماعيل في أحكامه (ص١٤٧).

(٣) رواه القاضي إسماعيل في أحكامه (ص١٤٧-١٤٨).

(٤) يعُسُّ: يطوف بالليل، اللسان (١٠/١٤٧).

(٥) رواه عبد الرزاق في مصنفه برقم ١٦٥٤، كتاب: الصلاة، باب: الوضوء في المسجد، والقاضي إسماعيل في أحكامه (ص١٤٨).

(٦) رواه أحمد في مسنده برقم ١٧١٣٤، والقاضي إسماعيل في أحكامه (ص١٥٠).

قال بكر: وهذا كله فيمن سَمَرَ في غير مرضاة الله، فأما من جعل سمَره مذاكرة لعلم أو ما لا يَسخَطه الله عز وجل ويدخل في مرضاته فلا بأس به.

روى أبو معاوية عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: قال: عمر قال: كان النبي ﷺ لا يزال يسمر عند أبي بكر في/ الأمر من أمور المسلمين(١). [١٩٦/ب]

وقال عمران بن حصين: كان النبي ﷺ يحدثنا عامَّة ليلِه عن بني إسرائيل(٢).

قال بكر: فالذي كُره من السَّمَر ما لم يكن فيه رضى الله عز وجل ومنافعُ للعباد، وعِلمٌ وآدابٌ، والآية إنما نزلت في كفار قريش، لأنهم كانوا يَهجُرون الطواف ويجلسون في نواديهم، وهي الحِلَق، فيتكلمون في رسول الله ﷺ وفي القرآن، فسماه الله هَجْرًا.

قال سفيان: كان عمرو بن دينار يَسمُر في المسجد إلى نصف الليل، وأيوب السختياني معه(٣).

وقال هشام بن حسان: كنا نسمُر بعد العشاء مع محمد بن سيرين(٤).

وقال عروة: كنا نتحدث عند حجرة عائشة رضي الله عنها، وكانت تنادينا: يا ابن أختي قد طلع الفجر(٥).

---

(١) رواه أحمد في مسنده برقم ١٧٨، ٢٢٨، والقاضي إسماعيل في أحكامه (ص١٥٠-١٥١).

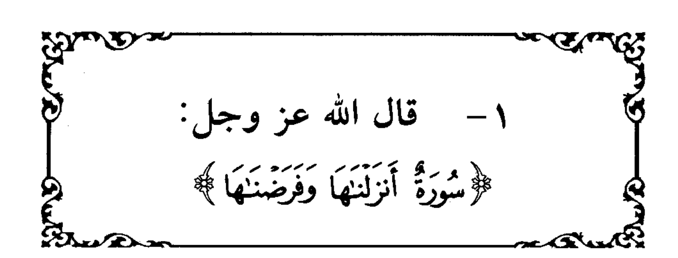
(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٩٩٩٠، والقاضي إسماعيل في أحكامه (ص١٥١).

(٣) رواه القاضي إسماعيل في أحكامه (ص١٥٢).

(٤) رواه القاضي إسماعيل بسنده إلى هشام قال: كنا ربما جئنا من العشاء قد صلينا، فيسألنا محمد ويكلمنا ويحدثنا.

(٥) رواه القاضي إسماعيل في أحكامه (ص١٥٢).

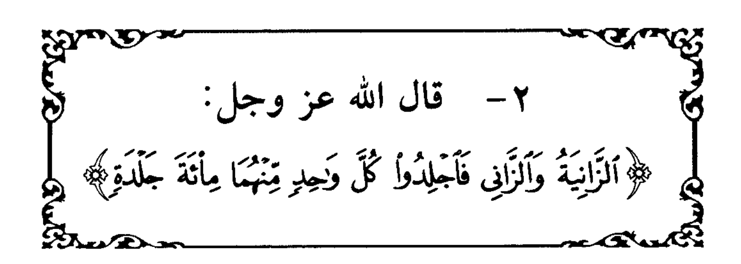
ومن سورة النور



١- قال الله عز وجل:
﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾

معنى﴿فرضناها﴾ هاهنا: بيَّناها، وشرحنا ما فيها من الحلال والحرام والنهي، وأوجبناها بإلزام فروضها، والله أعلم.

* * * * *



٢- قال الله عز وجل:

﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾

[حد الزنا]

هذه آخر آية نزلت في حد الزاني، ناسخة لقوله سبحانه: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا﴾ [النساء:١٦]، ولقوله: ﴿وَٱلَّـٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَـٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ إلى قوله سبحانه وتعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء:١٥]، فلما نزلت/ [١٩٧/أ] هذه الآية قال النبي ﷺ: «خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثّيب بالثّيب جلدُ مائة والرَّجْم»(١).

فكان الرجم بأمر الله عز وجل، لأن عمر رضي الله عنه أخبرنا أنهم كانوا يقرؤونها، فظنها قرآنًا، وقد كان وحيًا، فعلمنا بذلك أنه من عند الله، وأن الرسول ﷺ سنَّ مع الرجم كما سن مع جلد البكر التغريبَ.

ومن شأن السُّنة أن تنسخ السُّنة، والسُّنة لا تنسخ القرآن، وإنما ينسخ القرآن القرآن، والسُّنة فقد تشرح خفي القرآن ولا تنسخه، فلو كان جَلْد الثَّيِّب بالقرآن، لما جاز نسخه إلا بالقرآن، فنسخ رسول الله ﷺ ما سَنَّ من جَلْد الثيب بسُنته، لما رواه أبو هريرة وغيره أن النبي ﷺ رجم ماعزًا ولم يجلده(٢).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) من روايات رجم ماعز ما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه برقم ٦٨٢٤، كتاب: الحدود، باب: هل يقول الإمام للمقر: هل لمست أو غمزت؟ قال: لَمّا أتى ماعِز =

وروى أبو هريرة، وزيد بن خالد، وزاد ابن عيينة: وشبل بن سعيد، أن النبي ﷺ قال في قصة العَسيف[١]: «واغْدُ يا أُنَيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»[٢].

قال بكر: فصار هذان الخبران ناسخين للجلد في الثَّيِّب، وبقي الرجم على ما أنزل الله تبارك وتعالى إذ القتل يأتي على كل شيء.

ولا اختلاف بين علماء الأمصار أن من شرب خمرًا وزنى وهو محصن فالحَدّان عندهم جميعًا لله جل جلاله، فيسقط جَلْد الشُّرب ويأتي الرجم على/ ذلك كلِّه، فلما كان ذلك كذلك، وكانت الحدود إذا اجتمعت لله تبارك وتعالى ليس لآدمي فيها حق، مثل القذف وما أشبهه، دخل بعضها في بعض، وأتى القتل على جميعِها، كان ذلك سبب إسقاط الجَلْد عن الثَّيِّب، فنَسخت سُنَّتُه سُنَّتَه. [١٩٧/ب]

ولا أعلم في سقوط الجَلْد بين فقهاء الأمصار خلافًا، وإنما تكلمت في ذلك على متأخر[٣] تعلق بحديث عُبادة، متَّبِعًا للشواذ من الأخبار، ومتعلقًا بالمنسوخ ليُعْرَف، ومع ذلك فحديث عُبادة في بدء الهجرة بعد ثلاث منها، وحديث أبي هريرةَ وصاحبيه بعد ذلك، لأن إسلام أبي هريرة في أول سنة سبع

= ابن مالك النبي ﷺ قال له: «لعلك قبَّلتَ، أو غمَزتَ، أو نظرتَ» قال: لا يا رسول الله، قال: «أَنِكْتَها؟». لا يكني، قال: فعند ذلك أمر برجمه.

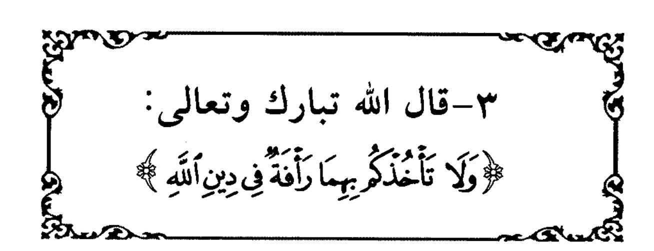
(١) العَسيف: الأجير، النهاية (٣/٢٣٦).

(٢) متفق عليه عن أبي هريرة وزيد، رواه البخاري برقم ٢٣١٤، في كتاب: الوكالة، باب: الوكالة في الحدود، ومسلم (٥/١٢١)، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، وزيادة ابن عيينة أخرجها الترمذي في سننه برقم ١٤٣٣، أبواب: الديات، باب: ما جاء في الرجم على الثيب، وابن ماجه.

(٣) هو داود الظاهري، انظر الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/٨٤٥).

من الهجرة، بعد فتح خيبر وفي وقتها، وكذلك صاحباه إسلامهما متأخر، وعُبادة من النُّقَباء الاثني عشر ليلة العقبة، فروايته وقت نزول آية الجَلْد في سورة النور، وأمر العَسيف بعد ذلك بسنين، فقد نسخ السُّنةُ السُّنةَ، فهذا ناسخ لحديث عُبادة، والله أعلم.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊



[العفو عن الحد]

معنى هذه الآية عند أكثر المفسرين: لا يُعطَّل الحَدُّ برحمة تدخل القلب، قال ذلك: الحسن، وعطاء، وجماعة[1].

وقال آخرون: إقامةُ الحد بالقتل.

[١٩٨/أ] وقال زيد بن أسلم: لا تَدَعوهما برحمة لهما من/ إقامة الحَدِّ عليهما[2].

وهذه الآية مخاطِبة للإمام، ليس له إذا ثبت الحَدُّ عنده العفو عنه، ويجوز ذلك لسائر الرعية تركُ رفعهما إلى الإمام، ألا ترى أن النبي ﷺ قال لصفوان بن أمية: «فهَلَّا قبل أن تأتينا به»[3].

وقال لهَزّال: «هَلَّا سترته بثوبك»[4].

---

(١) رواه عن الحسن القاضي إسماعيل في أحكامه (ص١٥٤)، ورواه عن عطاء القاضي إسماعيل (ص١٥٤-١٥٥)، وابن جريرفي تفسيره (٢٥٧/٩)، وروي أيضًا عن مجاهد، وابن جريج، انظر تفسير ابن جرير.

(٢) روي عن مجاهد، وزيد بن أسلم عن أبيه، أحكام القرآن للقاضي إسماعيل (ص١٧٥).

(٣) رواه النسائي في سننه برقم ٤٨٧٨، كتاب: قطع السارق، باب: الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته.

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده في مواطن منها رقم ٢١٨٩١، وأبو داود في سننه برقم ٤٣٧٧، كتاب: الحدود، باب: في الستر على أهل الحدود (ط الأرناؤوط).

وقال في ماعز أيضًا: «هَلَّا تركتموه»[١]، يريد: لعله يؤدي إلى ما يزيل الحد.

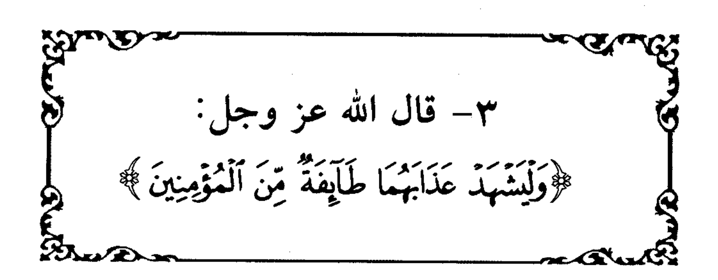
فالحاكم والإمام لا يجوز لهما العفو عن حقوق الله في الحدود الموجبة بالأفعال.

قال عبد الله بن مسعود: يؤتى بالزائد في حدود الله يوم القيامة فيقال له: «لم زدت في حدودي؟» فيقول: غضبًا لك، فيقول الله عز وجل: «أأنت أشد غضبًا مني لنفسي؟ اذهبوا به إلى النار»، ويؤتى بالناقص من حدود الله فيقول الله تبارك وتعالى له: «لم نقصت من حدودي؟» فيقول رحمة لعبادك، فيقول: «أأنت أرحم بهم مني؟ اذهبوا به إلى النار».

* * * * *

---

(١) رواه الإمام أحمد برقم ٢١٨٩٠، وأبو داود برقم ٤٤١٩، كتاب: الحدود، باب: رجم مالك بن ماعز، من حديث هزال، والترمذي برقم ١٤٢٨، أبواب: الحدود، باب: ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع، عن أبي هريرة رضي الله عنه.



٣- قال الله عز وجل:

﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾

قال عطاء: الطائفة: رجلان[١].

وقال مجاهد: رجل إلى ألف[٢].

وقال الزهري: ثلاثة فصاعدًا[٣].

وقال قتادة: نفرٌ من المسلمين[٤].

وقال الحسن: عشرة[٥].

وقال مالك بن أنس: أربعة من الرجال المسلمين فصاعدًا[٦].

[شُهود الحدّ]

قال بكر: فالذي قال: رجل فما فوقه، احتجَّ بقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ [الحُجُرات:٩]، فسلك بالآية غير طريقهما،/ لأن [١٩٨/ب]
كل طائفةٍ جماعة، وإنما يدخل الواحد في ذلك بالمعنى، واللفظ فللجماعة.

---

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٢٥٩/٩)، والقاضي إسماعيل في أحكامه (ص١٥٨).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٢٥٩/٩)، والقاضي إسماعيل في أحكامه (ص١٥٩).

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٢٥٩/٩)، والقاضي إسماعيل في أحكامه (ص١٦٠).

(٤) رواه ابن جرير في تفسيره (٢٥٩/٩)، والقاضي إسماعيل في أحكامه (ص١٦١).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٢٩٣١٨، كتاب: الحدود، باب: قوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، القاضي إسماعيل في أحكامه (ص١٦١).

(٦) رواه القاضي إسماعيل في أحكامه (ص١٦٢)، عن أبي ثابت، عن ابن وهب، عن مالك.

ومما يدل على أن اللفظ للجماعة قوله عز وجل: ﴿فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ﴾ [الحُجُرات:٩]، فجاء اللفظ على تأنيث الجماعة، وأمرت الجماعة أن تصلح بين الطائفتين.

واحتج آخر بقول الله عز وجل: ﴿إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً﴾ [التوبة:٦٦]، وهذا غلط أيضًا، لأن المخاطبة لجماعة، قال الله عز وجل: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ لَا تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ إِن يُعف عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ تُعذَّبْ طَآئِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُواْ مُجْرِمِينَ﴾ [التوبة:٦٥-٦٦]، فعلم أنهم جماعة، وأنه إن يُعْفَ عن طائفة منهم بالتوبة مما كانوا فيه من الكفر الذي وصف الله، تُعَذَّب طائفة ممن لم تتب، فإن كان الذي تاب منهم رجلًا فما فوقه دخل في المعنى، وإن كان الذي لم يتب رجلًا فما فوقه دخل في المعنى، إذ كانوا إنما يستحقون ذلك بأفعالهم.

والطائفة التي تحضر عذاب الزاني، لم يحضروا لفعلٍ كان منهم في أنفسهم، وإنما أُحضروا ليكونوا شهودًا لعذاب غيرهم، فإن كان الواحد من الشهود يقوم مقام الجماعة، فينبغي أن يُقاس عليه، وإن لم يكن يقوم مقامهم خرج من حكمهم بالمعنى واللفظ جميعًا، لأن الشهود يُحتاج إليهم/ فيما [١٩٩/أ] يحدث بين المحدود وغيره، وهو أن يقذفه قاذف بعدما يقام عليه حَدُّ الزنا، فإذا أتى القاذف بأربعة فشهدوا أن حاكمًا قد حَدَّ المقذوف في الزنا سقط الحد عن القاذف.

وكذلك لو كانت أمة لرجل فحدها سيّدُها في الزنا ثم أُعتقت فقذفها رجل، فأتى القاذف بأربعة فشهدوا أنها كانت أَمة، وأن سيدها قد كان حدها في الزنا لسقط عن القاذف الحَدُّ، فهذا هو الظاهر الذي يدل عليه معنى حضور

الشهود عذاب الزاني، فليس تدل الآية إلا على ما وصفنا، لأنه تحصيل حكم بين الناس.

وإذا حدث شيء فيه، حكم بحَدَث كان أغلب مما لا حكم فيه، قال الله عز وجل: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا﴾ [آل عمران:١٢٢]، وكانوا بني سَلَمة وبني حارثة، وكانا بجناحي المدينة، فلم يكونوا وراء رسول الله ﷺ يوم الخندق، وقال عز وجل: ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ ٱللَّهُ إِحْدَى ٱلطَّآئِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ﴾ [الأنفال:٧]، وقال: ﴿لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ﴾ [النساء: ١١٣].

ولا يختلف أهل اللسان أن الرجل إذا قال: رأيت طائفة، أنه يعني جماعة، فحكم قوله: ﴿طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾: أربعة من الرجال الأحرار الذين تجوز شهادتهم في الزنا فصاعداً، والله أعلم بما أراد من ذلك.

* * * * *

[١٩٩/ب]

٤- قال الله تبارك وتعالى: /

﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾

[نكاح الزّانِيَيْن]

اختلف السلف في هذه الآية: فزعم قوم منهم ابن مسعود وغيره، أن الزانيين إذا تزوّجا[1] بعد ذلك لا يزالا زانيين ما اصطحبا[2]، ويجوز أن يكون أراد أنه ينظر كلٌّ واحد منهما إلى صاحبه بعين الزنا.

ومنهم من رأى التزويج صوابًا، وزوَّج الزانيين، ورأى الجمع بينهما بالنكاح، منهم: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وابن عمر، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، وعلقمة، وجماعة من المفسرين[3].

ومنهم من جعل الآية فيمن كانت له امرأة فزنت، أنه يفارقها ولا يقيم عليها، منهم: علي بن أبي طالب، وابن عمر، وجماعة[4].

---

(١) في الأصل: تزوجها.

(٢) رواه القاضي إسماعيل في أحكامه، عن ابن مسعود وعائشة والبراء ﵃ (ص١٦٦-١٦٨).

(٣) رواه عن أبي بكر، وعمر وابن مسعود ﵃، القاضي إسماعيل في أحكامه (ص١٦٨-١٧١).

(٤) رواه عن عليٍّ ابنُ أبي شيبة في مصنفه برقم ١٧٢٠٨، كتاب النكاح، من قال: لا يتزوج محدود إلا محدودة، أن عليًّا أُتي بمحدود تزوج امرأة غير محدودة ففرق بينهما.

ورُوي عن النبي ﷺ حديث، منهم من أرسله عن عُبيد بن عُمير، ومنهم من وصله، فذكر ابن عباس أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي لا تمنع يد لامس فقال: «طلقها»، فقال: إني أحبها، قال: «أمسكها»، فرد ذلك ثلاثًا(١).

وقال بعضهم: إن المجلود لا ينكِح إلا مجلودة، فممن قال ذلك: عبد الله بن عمرو(٢).

وقال الحسن البصري، ورواه عمرو بن شعيب، عن سعيد المقبُري(٣)، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «لا ينكح المجلود إلا مثله»(٤)، ورواه/ عطاء، [٢٠٠/أ] عن أبي هريرة موقوفًا عليه، وكان أبو هريرة يقوله، وقال لرجل أراد أن يتزوج مجلودة: لا تتزوجها إلا أن تكون قد فعلت مثل فعلها.

وروى ليث، عن ابن سابِط، أن عليًّا أُتي بمحدود تزوج امرأة غير محدودة ففرق بينهما(٥)، وفي الحديث ليث بن أبي سُلَيم، ومثله لا تثبت به حجة، والله أعلم.

---

(١) رواه النسائي في سننه برقم ٣٢٢٩، كتاب: النكاح، تزويج الزانية، وضعفه، كما أشار إلى ذلك المصنف بقوله: رُوي.

(٢) روى ابن جرير بسنده عن عبد الله بن عمر في هذه الآية قال: كن نساء معلومات، فكان الرجل من فقراء المسلمين يتزوج المرأة منهن لتنفق عليه، فنهاهم الله عن ذلك، وأورد السيوطي في الدر عن ابن عمر ونسبه لابن جرير، وهو تصحيف في نسخة أحدهما والله أعلم.

(٣) قال النووي في تهذيب الأسماء (٢١٩/١): «بضم الباء وفتحها، منسوب إلى المقابر»، وهو أبو سعيد سعيد بن أبي سعيد، المدني، ت في حدود ١٢٠ هـ، تقريب التهذيب (ص٢٣٦).

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ٨٣٠٠، وأبو داود في سننه برقم ٢٠٥٢، كتاب: النكاح، باب في قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ...﴾ (ط الأرناؤوط).

(٥) تقدم قريبًا.

وروى الشيباني، عن عبد الله بن شداد، عن ابن عباس، أنه أمر بنحو من ذلك.

وقال آخرون: لا بأس أن ينكح غيرُ المحدودِ المحدودةَ، منهم: سعيد بن المسيب، وعمر بن الخطاب، وأُبَيُّ بن كعب(١).

ورُوي أن ابن عباس رضي الله عنه وطئ جارية له بعدما فَجَرَت.

وقال آخرون: إن الآية نزلت في بغايا كُنَّ في الجاهلية لهن رايات، منهن كوافر، بل كُنَّ كلُّهن قبل الإسلام كوافر، وكان يَمُرُّ بهن المسافرون فيطؤوهن، وكُنَّ إماء، وكانت العرب تستنجب منهن العبيد بذلك الزنا، فنزلت الآية، الزاني لا يطيعه إلى الزنا إلا زانية أو مشركة، والزانية لا يزني بها إلا زان أو مشرك(٢).

ويحتمل أن يكون أُريد: إلا زان مشرك وزانية مشركة، يجتمع ذلك فيهما.

وقال آخرون: كُنَّ بغايا معروفات بالزنا، فأراد قوم من المسلمين نكاحهن، فنزلت الآية من أجل ذلك(٣).

وقال آخرون: ذِكر النكاح هاهنا الغشيان دون العقود، وهو الزنا، منهم: ابن عباس، وقال: العقود لم تُرَد، وإنما أُريد الوطء المحرَّم،/ وتابعه على ذلك [٢٠٠/ب] أصحابه المشهورون به.

---

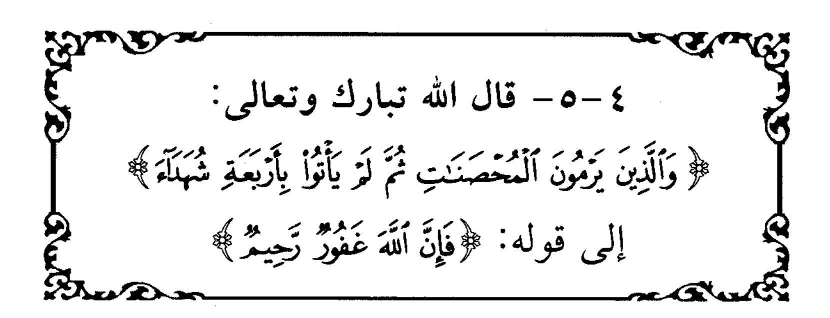
(١) رواه عن عمرَ ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ١٧٢١٠، كتاب: النكاح، من قال: لا يتزوج محدود إلا محدودة ومن رخص في ذلك، ورواه عن ابن المسيب ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ١٧١٩٣، كتاب: النكاح، في قوله: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ...﴾.

(٢) روي عن ابن عباس، وسعيد بن جبير، وابن زيد، وغيرهما، راجع تفسير ابن جرير (٩/٢٦٣-٢٦٤).

(٣) انظر تفسير ابن جرير (٩/٢٦١-٢٦٢).

والنكاح في اللغة هو: الوطء، وهو ولوج الشيء في الشيء، وقد سمى الله العقودَ باسم النكاح في مواضع من القرآن، لأن المبتغى من العقد الوطء، ولكن قوله عز وجل: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾، يوجب ألا يَعقِد الرجل على امرأة يعلم أنها مقيمة على الزنا، ولا بأس بذلك بعد التوبة، والله أعلم.

* * * * *



٤-٥- قال الله تبارك وتعالى:
﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾
إلى قوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾

[شهادة القاذف]

قال أبو حنيفة وأصحابه: إن القاذف إذا تاب لم تقبل شهادته، واحتجوا بأن الاستثناء لم يقع على كل ما ذكر في القرآن، وأن الدليل على ذلك، أنه لو تاب لم يسقط عنه الحد[1]، فغلطوا من حيث لا يُشكِل، وذلك أن القاذف إنما أوجب الله تبارك وتعالى ألا تقبل شهادته، وأنه من الفاسقين بعد الحد، وبيَّن ذلك في كتابه بقوله سبحانه: ﴿فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗا﴾، فإنما ذلك بعد الجَلْد، وإنما يكون محدودًا في القذف بعد الجلد، فأما قبل الجلد وبعد ما قذف فهو على أمره الذي كان، لأنه لا يُدرى إلى ما يفضي أمرُه، إذ كان قد يأتي بأربعة شهداء بأن المقذوف زان، أو أنه قد كان حُدَّ/ في الزنا، [٢٠١/أ] ويخاف المقذوف أن تقوم عليه بينة فيمسك عن المطالبة فَيُدفع عنه الحد.

٤٦- أخبرنا إسماعيل، قال: نا نصر بن علي، عن وكيع، عن محمد بن قيس، عن الشعبي في القاذف إذا لم يُحد جازت شهادته، فإذا عجز القاذف عن البينة وطالبه المقذوف بالحد فجلد، وجب فيه حكم الله، بأن لا تقبل شهادته أبدًا، وأنه من الفاسقين، ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ﴾، فالاستثناء واقع على ذلك كلِّه.

---

(١) المبسوط للسرخسي (١٦/١٢٨)، والاختيار لتعليل المختار (٢/١٤٧).

وإنما قيل: ﴿لا تقبلوا لهم[1] شهادة أبدا﴾ لأنه من الفاسقين، نعت استَحق أن يُنعَت به لِما كان منه، فإذا زال النعت عنهم وجب على الحاكم قَبولُ شهادتهم، لأن شهادتهم إنما سقطت للوصف الذي وصفهم الله تبارك وتعالى به، وليس بوصف الإنسان بالفسق، لأن الحاكم لا يقبل شهادته، وإذا وقع عليه اسم الفسق وجب على الحاكم رد شهادته، لأن اسم الفسق توجبه أفعال الفاسق لا أفعال غيره فيه.

فأما قولهم: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ ﴾، يقع على زوال اسم الفسق خاصة، ولا يقع على قبول الشهادة، فشيء لا تقوم به حجة من كتاب ولا سنة ولا قياس، والنظر يوجب أن من أزال الله تبارك وتعالى عنه الفسق وغفر له ورحمه مقبولُ القول، لأنه لا يبلغ أحد من العدالة أكثر من هذه الصفة.

وقد قال الله عز وجل في المُحارِب: ﴿ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَا/ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [المائدة:٣٣-٣٤]، فقد يمكن أن يقول قائل: إنما وقع الاستثناء عن إزالة العذاب العظيم عنهم في الآخرة، وأما ما وجب في الدنيا من المحدود فثابت، ولا يجعل الاستثناء واقعًا على جميع الكلام، وهذا ما لا يقوله أحد، فإن من غفر الله له ورحمه فقد زال عنه كل عقوبة من عقوبات الدنيا والآخرة، وهو مَرضيٌّ عدل، وقد جاء أن «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»[2]، فلا بد أن يكون التائب من القذف الذي قد ثبت حكمه كمن لم يَقذِف، إذ قد أُقيم عليه الحد الذي صار به قاذِفًا بغير شبهة. [٢٠١/ب]

قال سعيد بن المسيب: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما جلد أبا بكرة، وشبل بن مَعْبَد، ونافعًا، قَذَفَة المغيرة قد استتابهم بعد الجلد، وقال لهم: من

(١) في الأصل: له.

(٢) رواه ابن ماجه في سننه برقم ٤٢٥٠، أبواب: الزهد، باب: ذكر التوبة، عن ابن مسعود.

تاب منكم قبلت شهادته، قال سعيد: فتاب منهم اثنان، وأبى أبو بكرة، فكانت لا تجوز شهادته[١].

قال إسماعيل: والتوبة من ذلك أن يقول: قد رجعت عما قلت.

وقال الشعبي، وطاوس، وعطاء، ومسروق، وعكرمة، وسليمان بن يسار، وابن شهاب، والضحاك، وعمر بن عبد العزيز، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جُبير، وعبد الله بن عتبة، ومجاهد: كلهم يُجَوِّز شهادة القاذف إذا تاب[٢].

وقد روي غير ذلك، وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله/ عليه وسلم «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا محدود في [٢٠٢/أ]
الإسلام»[٣]، وهذا الحديث فلو صح لكان صحيفة، ومع ذلك فدون عمرٍو حجاجٌ الصَّوّاف، وهو ضعيف، ودون حَجاجٍ مُعَمَّر الرَّقّي وهو كذلك، فلو صح أيضًا لعُلم أنه منسوخ، لأن الإجماع على قبول شهادة الزاني إذا تاب بعد الحَدِّ وعلى سائر الحدود، والاختلاف في القاذف حسْب.

وكان أبو بَكرة إذا جاء من يُشهده قال: أَشهِد غيري، فإن المسلمين فسَّقوني.

وكان شُريْح لا يجيز[٤] شهادة القاذف بقبول[٥] توبته بينه وبين ربه.

---

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه برقم: ١٣٥٦٤، كتاب: الطلاق، باب قوله: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾.

(٢) انظر الروايات عن معظمهم وغيرهم عند ابن جرير في تفسيره (٩/٢٦٥-٢٦٧).

(٣) رواه بلفظ المحدود، ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو، برقم ٢٣٦٦، أبواب: الأحكام، باب: من لا تجوز شهادته.

(٤) في الأصل: يجوز، وضُرب عليها، وكُتب فوقها ما أثبته.

(٥) كذا في الأصل: وفي المصادر: ويقول.

وتابعه على ذلك سعيد بن جبير، وإبراهيم، وروايته عن مسروق تخالف الأول، وعن الحسن مثل ذلك[١].

فأما حديث عمرو بن شعيب فقد ذكرنا ما فيه، وفيه أيضًا: «خائن وخائنة»، وكلنا يجيز شهادتهما إذا تابا، وتوبة القاذف مخالفة لتوبة الخائن، وسائرِ المحدودين في الحدود كلِّها، لأن توبة القاذف إكذاب نفسه، وتوبة الآخرين بأفعال تَظهَر منهم وندم.

وأما مسروق، والحسن، وسعيد بن جبير، ومجاهد، فعنهم اختلاف وقد ذكرناه.

وأما شُريْح، وإبراهيم، فكان عندهما أن توبة القاذف تكون كتوبة غيره، تخفى عنهم، لقولهما: إنها بينه وبين ربه عز وجل.

وهذا قول من لم يتأمل أمر القاذف، القاذف لم نجلده لأنه كاذب/ لا [٢٠٢/ب] محالة، قد يجوز أن يكون في قذفه بَرًّا صادقًا، وإنما حَدَدَناه لخفاء صدقه، وعجزه عن الشهداء، وأنه قد كان يجوز له ستر ما علمه إن كان علمه، بل يلزمه ذلك إذا لم تدعه إليه ضرورة، كما تدعو الرجل في زوجته إذا رأى ذلك منها، فذلك مباح له الرمي، لأن له مخرجًا منه باللِّعان، فلما كان ذلك كذلك حددناه بظاهر الأمر، فتوبته رجوعُه عن القول، لم تَكْفِ فيه الحقيقة، كما لم نحُدَّه بالحقيقة.

وهذا القول يَلْزَمُ شريحًا القولُ به فيمن زنى وسرق وأشباه ذلك، إذا كانوا مُسْتَسِرِّين بفعلهم ألا تُقبل شهادتهم، لأن توبتهم بينهم وبين ربهم عز وعلا، وهو وغيره يقبلون شهادتهم إذا ظهر الخير منهم، وعُرِف بالظاهر الندم على ما كان منهم.

(١) انظر الروايات عنهم عند ابن جرير في تفسيره (٩/٢٦٨-٢٦٩).

وبلغني عن الفهمي(١) احتج لذلك بقول الله عز وجل: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾، فهذا يوجب أن يكون القاذف فاسقًا حين قذف إلى أن يأتي بالشهداء، وأصحابُه لا يجعلون القاذف فاسقًا مردودَ الشهادة إلا بعد أن يُحَد، فأدخل شيئًا في غير بابه، لأن هذه الآيات نزلت في عائشة زوج النبي ﷺ تنزيهًا لها لموضعها من الدين والطهارة، وعاتبَ القومَ في أمرها وألزمهم لمعرفتهم بها/ وجلالتها أن يقولوا ذلك، ولم يعن بذلك [٢٠٣/أ] سائر الناس، والذي رمى عائشة لم يقله عن تيقن، وإنما قاله لتخلفها عن الجيش ولم يقبَل عذرها، وقالوا بأفواههم ما ليس لهم به علم كما وصف الله عز وجل، وكان هذا عظيمًا في امرأة من أفناء الناس، فكيف في امرأة شبهها الله تبارك وتعالى في الطهارة برسول الله ﷺ فقال عز من قائل: ﴿وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾ [النور:٢٦]، الطيبات: عائشة، والطيبون: الرسول ﷺ، ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ﴾: عائشة، وصفوان بن مُعَطِّل، وسائر الناس لا يُشَبَّهُون بها، لأن القاذف قد يكون صادقًا، وإنما يُحَدُّ بالظاهر، وأنه كان يَسَعُه السكوت إذا عجز عن البينة، بل له أن يسكت وإن كانت البينة يقدر عليها، لما أمر الله به من الستر على عباده.

وإنه لعظيم عندي أن ينطلق لساني بالاحتجاج بقصة عائشة رضي الله عنها المطهرة، ولكن دعت الضرورة لتشبيه هذا الإنسان القاذف بأمر عائشة، التي عاتب الله تبارك وتعالى الخلق في أمرها ووعظ غاية الوعظ، لأن أصله تخَرُّصٌ عن غير أصل، وكل قاذف ليس كذلك، لأن منهم من يجوز أن يكون قد رأى، أو منهم من يقدر على الشهداء، فليس يقال له: إنه من الفُسّاق/ حتى يعجِز، وما لم يُحد [٢٠٣/ب] فقد يجوز أن يأتي تصديقُه، وإنما يُحد ليُكَذَّب عن المقذوف، ويحكم على

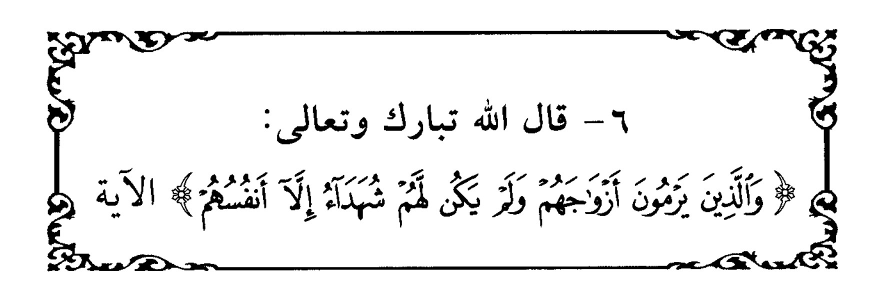
(١) في الأصل: القُمي، والصواب ما أثبته، وهو الإمام الليث بن سعد، أبو الحارث الفهمي، فقيه مصر (ت١٧٥هـ)، انظر ترجمته في السير للذهبي (٨/١٣٦-١٦٣).

القاذف بالكذب، وليس يحكم على القاذف بنفس القذف حتى يعجِزَ عن البينة ويُحَد، ألا ترى أنه لو قذف صبيًّا لم يبلغ ولا يجوز منه الوطء، أو مَجْبوبًا[1] لا يكون منه الوطء، لكُنا قد علمنا أنه كاذب، فلم نحتج إلى أن يُكَذَّب عنه بالحد لعِلمنا بكذبه.

وليس يجوز أن يجعل في الحكم فاسقًا غير مقبول الشهادة، إلا في الوقت الذي أمر الله به، وهو بعد إقامة الحد، فإذا أقيم الحد فقد ثبت الحكم، وإلا فهو على أصل عدالته وسِتره، والله أعلم.



(١) المَجْبوب: مقطوع الذَّكَر، انظر اللسان (٣/٦٤).



٦- قال الله تبارك وتعالى:
﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ﴾ الآية

[أحكام الملاعنة]

٤٧- نا إبراهيم بن حماد، قال: نا إسماعيل بن إسحاق، قال: نا سليمان بن حرب، قال: نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، قال: لما فرق رسول الله ﷺ بين أَخَوي بني العَجْلان قال: «الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟ الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟ الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟»(١).

ورواه عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، فقال فيه رسول الله ﷺ للمتلاعنَين: «حسابكما على الله/ وأحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها»، قال: [٢٠٤/أ] يا رسول الله مالي، قال: «لا مال لك، إن كنت صدقت عليها، فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها، فذلك أبعد لك منه»(٢).

وطرق هذا الحديث كثيرة.

٤٨- نا أحمد بن موسى، وابن فهد، قالا: نا القعنبي، قال: نا مالك، عن ابن شهاب.

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه في مواطن منها رقم ٥٣١١، كتاب: الطلاق، باب: صداق الملاعنة، ومسلم في صحيحه (٤/٢٠٧-٢٠٨)، كتاب: اللعان.

(٢) متفق عليه أيضًا، رواه البخاري في صحيحه في مواطن منها رقم ٥٣١٢، الموضع السابق، ومسلم في الموضع السابق كذلك.

٤٩- وأخبرناه القاضي إسماعيل، قال: نا أبو مصعب، قال: نا مالك، عن ابن شهاب.

٥٠- ونا الحارثي، قال: نا إسحاق بن موسى، قال: نا معن بن عيسى، قال: نا مالك عن ابن شهاب، أن سعد بن سعد الساعدي أخبره أن عويمر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له: يا عاصم، لو أن رجلًا وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ سل يا عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ، فسأل عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها، حتى كَبُر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال له: يا عاصم ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ فقال عاصم لعويمر: لم تأت بخير قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألت عنها، فقال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها، فجاء عويمر ورسول الله ﷺ وسط الناس، فقال: يا رسول الله أرأيت رجلًا وجد مع امرأته رجلًا أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟/ فقال رسول الله ﷺ: «قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك، فاذهب فأت بها»، قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فرغا من تلاعنهما، قال عويمر: كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثًا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ. [٢٠٤/ب]

قال مالك: قال ابن شهاب: فكانت تلك سنة المتلاعنين(١).

ولهذا الحديث طرق، رواه عن الزهري جماعة، إلا أن إبراهيم بن سعد زاد: فيه: ثم قال رسول الله ﷺ: «أنظروها، فإن جاءت به أَسْحَم(٢) أُدَيْعِجَ

---

(١) متفق عليه، رواه مالك في الموطأ برواية أبي مصعب، برقم ١٦١٨، كتاب الطلاق، باب ما جاء في اللعان، وفي رواية يحيى برقم ١٦٤٢، الموضع نفسه، وعنه البخاري برقم ٥٢٥٩، كتاب: الطلاق، باب: من أجاز طلاق الثلاث، ومسلم (٤/٢٠٥)، كتاب: اللعان.

(٢) أَسْحَم: أي أسود شديد السواد، مشارق الأنوار (٢/٢٠٩).

العينين[١]، عظيم الأَليتين، فلا أراه إلا وقد صدق، وإن جاءت به أُحَيْمر كأنه وَحَرَة[٢] فلا أُراه إلا كاذبًا»، قال: فجاءت به على النعت المكروه.

٥١- ونا زياد بن الخليل، أو عثمان بن عمر الضبي، أحدهما قال: نا مسدَّد، قال: نا سليمان، عن الزهري، عن سهل بن سعد قال: شهدت المتلاعنين على عهد رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس عشرة سنة ففرق بينهما النبي ﷺ حيث تلاعنا[٣].

قد روى نحو ذلك، أعني نحو حديث إبراهيم بن سعد، عبدُ الرحمن بن القاسم، عن ابن عباس، وإن اختلفت الألفاظ، فالمعنى واحد.

وكذلك رواه ابن مسعود، ورواه أنس بن مالك فقال فيه: رماها بشريك بن سَحْماء، وكان أخا البراء بن مالك لأمه، وذكر/ أنها جاءت به على النعت المكروه. [٢٠٥/أ]

قال ابن عباس رضي الله عنه: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور:٤] قال سعد بن عُبادة: يا رسول الله هكذا أنزلت؟ فلو وجدت لَكاعًا[٤] مُتَفَخِّذها رجل، لم يكن لي أُحركَه ولا أُهَيِّجَه حتى آتي بأربعة شهداء؟! فوالله لا آتي بأربعة شهداء حتى يقضي حاجته، فقال

---

(١) أُدَيْعِج العينين: تصغير أدعج العينين، وهو: هو شدة سواد سوادها، مشارق النوار (٢٥٩/١).

(٢) وَحَرَة: قال القاضي عياض في المشارق (٢٨١/٢): «بفتح الحاء، قيل هو: الوَزَغَة، وقيل: نوع من الوَزَغ يكون في الصحاري».

(٣) رواه البخاري برقم ٧١٦٥، كتاب الأحكام، باب: من قضى ولاعن في المسجد، وفيه: «... وفرق بينهما».

(٤) لَكاع: وصف للمرأة، ويقال للذكَر: لَكَع، بفتح اللام والكاف وكسر العين غير منونة، مثل حَذام وقَطام، يقال ذلك لكل من يُستحقر، وللعبد والأمة والوغد من الناس، والجاهل والقليل العقل، مشارق الأنوار (٣٥٧/١).

رسول الله ﷺ: «يا معشر الأنصار، ألا تسمعون إلى ما يقول سيدكم؟» قالوا: يا نبي الله لا تلمه فإنه غيور، والله ما تزوج فينا قط إلا عذراء، ولا طلق امرأة له فاجترأ رجل منا أن يتزوجها من شدة غيرته، فقال سعد: والله يا رسول الله إني لأعلم أنها من الله، وأنها حق، ولكني عجبت.

فإن نبي الله ﷺ لَكذلك، إذ جاءه هلال بن أمية فقال: يا رسول الله إني جئت البارحة عشيًّا من حائط لي كنت فيه، فرأيت مع أهلي رجلًا فرأيته بعيني وسمعته بأذني، قال: فكره رسول الله ﷺ ما جاء به، فقيل: يُجلد هلال، وتبطل شهادته في المسلمين، فقال هلال: يا رسول الله إني لأرى في وجهك أنك تكره ما جئتك به، وإني لأرجو أن يجعل الله لي فرجًا.

فإن نبي الله ﷺ لَكذلك، إذ نزل عليه الوحي وكان رسول الله صلى الله/ [٢٠٥/ب] عليه إذا نزل عليه الوحي، تَرَبَّد لذلك وجهه[1] وجسده، فأمسك عنه أصحابه فلم يكلمه أحد منهم، فلما رُفع الوحي قال رسول الله ﷺ: «أبشر يا هلال، فقد جعل الله لك فرجًا»، ثم قال رسول الله ﷺ: «ادعوها»، فدُعيت، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله تبارك وتعالى لَيعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟» فقال رسول الله ﷺ: «يا هلال»، فقال هلال: والله ما قلت إلا حقًّا ولقد صدقتُ، فقالت هي عند ذلك: كذب، فقيل لهلال: اشهد، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، وقيل له عند الخامسة: اتق الله يا هلال، فإن عذاب الله أشد من عذاب الناس، وإن هذه الموجبةُ التي توجب عليك العذاب، فقال: والله لا يعذبني الله عليها أبدًا كما لم يجلدني عليها، فشهد الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وقيل لها: اشهدي، فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، وقيل لها عند الخامسة: يا هذه، اتق الله فإن عذاب الله أشد من عذاب الناس، وإن هذه الموجبةُ التي توجب عليك

---

(١) تَرَبَّد وجهُه: تغير إلى الغبرة، النهاية (٢/١٧٣).

العذاب، فتلكأت ساعة، ثم قالت: والله لا أفضح قومي، فشهدت الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

قال: ونهى رسول الله صلى الله/ عليه وسلم أن ترمى، ولا يرمى ولدها، ومن رماها أو رمى ولدها جُلد الحد، وليس لها عليه قوت ولا سكنى، من أجل أنهما يتفرقان بغير طلاق(١). [٢٠٦/أ]

٥٢- نا إبراهيم بن حماد، ومحمد بن يوسف، قالا: نا إسماعيل، قال: نا محمد بن أبي بكر، قال: نا سليمان بن داود، قال: نا عبّاد بن منصور، قال: نا عكرمة، عن ابن عباس بهذا الحديث بطوله.

وفي هذا الباب أحاديث كثيرة.

[المحدود في القذف هل يلاعِن؟]

وزعم أبو حنيفة وأصحابه أن المحدود في القذف إذا قذف زوجته لم يكن بينهما لعان، لأن شهادته لا تقبل، قالوا: وكذلك العبد إذا قذف زوجته، لأنه لا تقبل شهادته(٢)، فأدخلوا شيئًا في غير بابه، بأن الله عز وجل قال في القَذَفَة: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤]، فعُلم أنه عَنى بذلك ألا تُقبل شهادتهم لغيرهم، لأن القاذف والعدل المرضي لا يكون شاهدًا لنفسه، ولا تقبل شهادة واحد منهما لنفسه، لأن الشاهد عدل بين خصمين، فإن كان عدلًا قُبلت شهادته، وإن كان غير عدل لم تقبل شهادته، والشاهد لنفسه إنما هو خصم لا يُقبَل قولُه على خَصمه، ولو كان أعدل الناس، فكيف يدخل قاذف زوجته في باب من تقبل شهادته عليها وهو خصم لها.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ٢١٣١.

(٢) المبسوط (٧/٤٠-٤١)، وبدائع الصنائع (٣/٢٤٣).

ولو كان اللِّعان يجري مجرى الشهادات، لما لُوعن بينهما حتى تثبت عدالتهما، إنما جعل الله اللِّعان رحمة لعباده، إذ كان الأزواج لا يجرون مجرى/ غيرهم من سائر الناس الذين أُخذ عليهم، ومنعوا من الرمي، إذ كانوا [٢٠٦/ب] لا ضرر عليهم في أنفسهم فيما عاينوه، والزوج يلزمه من إظهار ما رأى وعاين ما لا يلزم غيرَه، لأنه يخاف أن يَلحق به نسب ليس منه، فجُعل له إذا أنكر حملًا، ولم يعرف له نسب أن ينكره، وجُعل له إذا عاين أو شاهد الزنا أن يخبر به، ثم جُعل له المخرج من ذلك باللِّعان، ولم يجُعل ذلك لغيره لضرورته إليه، ولا ضرورة لغير الزوج إلى ذلك.

وإنما قيل: يشهد أربع شهادات بالله، لأن ما حكاه مأخوذ من باب المشاهدة بالأبصار أو بالقلب، فسمي شهادة لهذه العلة، ولذلك قال مالك ﷺ: إن من قال لامرأته: يا زانية، ولم يقل: رأيت ولا نفى حملًا، أنه يُحَدّ ولا يلاعِن، لأن ذلك أُخذ من باب المشاهدة، فالرجل يقول في لعانه: أشهد بالله لقد رأيتها تزني، وأشهد بالله ما هذا الولد مني، فهذه الأُولى مأخوذة من باب النظر، والثانية من باب مشاهدة القلب، قال الله عز وجل: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزُّخرُف:٨٦]، والشهادتان جميعًا عن علم منه بهما، وشهادتها[1] عن علم منها بصدقه أو كذبه، فكل واحد منهما موكول إلى علمه، وإن كان أحدُهما كاذبًا[2] لا محالة، فإذا كان اللعان أيمانًا على مشاهدة، فكيف تجعل شهادة، والعدل لا تقبل شهادته لنفسه؟ وكيف شبهوا اللعان بالشهادة؟/ [٢٠٧/أ] والشاهد لو قال: أشهد بالله مائة مرة لزيد على عمرو درهم واحد، ما جازت شهادته، لأن الشاهد إذا حلف كان مُتَّهَمًا.

وكل من حُكم عليه بيمين أو حُكِم له بيمين، فالبَرُّ والفاجر والحر والعبد فيهما سواء، والمسلم والذمي، وقد عمَّ الله تبارك وتعالى في كتابه

(١) في الأصل: وشهادتهما.

(٢) في الأصل: كاذب.

الأزواج فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾، فكل هؤلاء من الأزواج. ولو أن رجلًا فاسقًا ظاهر الفسق قذف امرأته لوجب بينه وبينها اللِّعان في قولهم، وهم لا يقبلون شهادته، وكذلك الأعمى في قولهم، وهم لا يقبلون شهادته، فقد أخرجوهما من باب الشهادات.

ولو أن رجلًا شهد على امرأته بالزنا وهو عدل، وشهد معه على ذلك ثلاثة شهود، لما قُبلت شهادتهم عليها، حتى يشهد عليها أربعة سواه، لأن الله يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ﴾، فالشهداء على الزنا أربعة، فإذا لم يكونوا أربعة سواه لم تقبل شهادتهم، فكيف يجري أمره وحده مجرى الشهادات.

وقالوا: لا يكون بين الزوجين لعان حتى يكونا حُرَّيْن مسلمَيْن، لأن الرجل المسلم إذا قذف زوجته النصرانية، لم يكن عليه حَدٌّ، وكذلك إذا قذف زوجته الأمة[1] لم يكن عليه حدٌّ.

[٢٠٧/ب] هذا القول إنما يجوز لقائله أن يقول، إذا علم أن الله تبارك وتعالى/ إنما أوجب اللِّعان من أجل الجَلْد خاصة، وليس في هذا دليل من كتاب الله عز وجل ولا سنة نبيه ﷺ، وليس الرمي الموجب للِّعان القذفُ بما لم يشاهد، المسلِم - عندنا - إذا قذف زوجته المسلمة وقال: لم أر ولا تيقنت جُلد ولم يلاعِن، وإنما الذي يلاعِن من يقول: رأيت وتبينت، كما في الحديث.

فإن قال قائل: قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ كما قال: ﴿يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾.

---

(١) في الأصل: المسلمة، والصواب ما أثبته.

قلنا: اللفظ قد يستوي ويفترق والمعاني، قد قيل: «البينة على المدعي»[١]، ويكون مدعي بحق، ومدعي بباطل، فمن أتى ببينة وإن كانت في الظاهر بيانًا، فليس كمن لم يأت ببيان، والله أعلم.

وقد سمى الله تبارك وتعالى رامي زوجته شاهدًا، ولم يسم رامي الأجنبية شاهدًا، فهذا بذلك على ما قلناه، وإنما المعنى في اللِّعان ما يسقط به الولد عن الزوج إذا نفاه ولاعن زوجته.

وقد أسقط رسول الله ﷺ الولد وجعله لأمه، ومنع أبو حنيفة وأصحابه، إذا كانت زوجته أَمَة أو نصرانية نفي الولد وألزموه ذلك، وجعلوا الولد إذا كان من أَمَة أو نصرانية ألزمَ له من أن يكون من زوجة حرة مسلمة[٢]، وجعلوا قول الزوج للنبي ﷺ: أرأيت إن وجد مع امرأته رجلًا، فإن تكلم به تكلم بأمر عظيم، وإن سكت/ سكت على مثل ذلك، ولو كان اللِّعان لدرء الحدِّ لما كان [٢٠٨/أ] الزوج إن سكت سكت على أمر عظيم، ولم يعلموا ما يخص الزوج من ذلك مما هو فيه مباين لسائر الناس.

وقالوا أيضًا: إن اللِّعان لا يوجب الفُرقة حتى يطلِّق الزوج[٣]، واحتجوا بحديث سهل بن سعد وهو عليهم، لأن سهلًا قال في الحديث: فطلقها من غير أن يأمره رسول الله ﷺ بذلك، وذهب عنهم ما رواه ابن عمر.

٥٣- [نا][٤] أحمد بن موسى، قال: حدثني القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رجلًا لاعن امرأته في زمان رسول الله ﷺ وانتفى من ولدها، ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وألحق الولد بالمرأة[٥].

---

(١) جزء من حديث رواه الترمذي في سننه برقم ١٣٤١، أبواب: الأحكام، باب: ما جاء في أن البينة على المدعي، عن عبد الله بن عمرو، وقال: «هذا حديث في إسناده مقال».

(٢) المبسوط (٧/٢٤٥)، بدائع الصنائع (٣/٢٤٥).

(٣) بدائع الصنائع (٣/٢٣٨).

(٤) سقطت من الأصل.

(٥) رواه مالك في الموطأ، برواية يحيى، برقم ١٦٤٣، كتاب الطلاق، ما جاء في =

ولا نعلم بين التابعين ممن فسر الآية خلافًا في ذلك: أن كل زوج يلاعِن، إلا شيئًا[١] يُروى عن إبراهيم النخعي، ولا أظنه يثبُت.

[نُكُول المرأة]

وزعم العراقيون: أن الزوج إذا التَعَن ولم تَلْتَعِن المرأة لم يقم عليها الحَدّ وحُبست[٢]، وتركوا قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [النور:٨]، والألف واللام لا تدخل إلا للمعرفة، فعُلِم أن العذاب هو العذاب المعروف بعينه، وقد ذكر الله تبارك وتعالى في أول السورة فقال عز من قائل: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾، وقال سبحانه: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا/ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، وقال تبارك وتعالى: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، [٢٠٨/ب]
وكل هذا مشارٌ به إلى حد الزنا لأنه شيء بعينه، ولأن المرأة إنما رميت بالزنا، وحلف عليه الزوج، فما كان في ذلك من عذاب[٣] فإنما هو العذاب المعروف بالألف واللام.

وقد تأول لهم متأول منهم: أن العذاب هو السجن، بقول الله تبارك وتعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [يوسف:٢٥]، ولم يعرف ما احتج به، لأن العذاب الذي ذكر الله تبارك وتعالى غير السجن، وليس بمُعَيَّن، وإنما قال: قالت: كذا أو كذا، ويمكن أن تكون المرأة أرادت جنسًا من أجناس العذاب، لأنه يُكْره.

= اللعان، واتُّفق عليه، فأخرجه البخاري برقم ٥٣١٥، كتاب: الطلاق، باب: يلحق الولد بالملاعنة، ومسلم (٢٠٨/٤)، كتاب: اللعان.

(١) في الأصل: شيء.

(٢) بدائع الصنائع (٢٣٨/٣).

(٣) في الأصل: كذاب.

وأبو حنيفة وأصحابه يحكمون بالنُّكول في الحقوق بغير يمين من الطالب، وجعلوه بمنزلة الإقرار، والمُلاعِن قد تقدمت أيمانه على ما ادعى، ثم لا يحكمون على المرأة بنكولها، وقد أُنْزل فيها من القرآن ما أنزل.

وممن انتهى إلينا تفسيره ممن فسر هذه الآية قالوا: إذا لم تُلاعن جُلدت أو رُجمت، وقول النبي ﷺ للملاعِن: «عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة» عند الجلد، وكذلك قوله للمرأة: «عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة»(١) إنما أرادوا الحدّ، ودخول الحبْس، فما بين ذلك لا أعرف له وجهًا، وقوله للمرأة: «عذاب الدنيا أيسر» أراد الحبْس عندهم إن أقَرَّت، ما هذا عذاب من أقَرَّ بالزنا.

[الفُرقة في اللعان]

فأما/ الشافعي فخالفنا في هذه المسألة في موضعين، أحدهما: الحجاج فيه قد مضى على أبي حنيفة وعليه أيضًا، والآخر: أنه زعم أن الزوج إذا تم لعانه وقعت الفُرقة من قَبْلِ أن تلتعن المرأة(٢)، والمرأة لو شهد عليها بما رماها به الزوج أربعة شهداء، وَحَقَّ عليها الزنا لما لزمه بذلك فراق، فكيف يكون بتحقيقه هو وأيمانه عليها بالزنا مفارقًا لها؟! ليس الحلف على الزنا موجبًا للطلاق ولا للفراق، ولا لعنه لنفسه إن كان كاذبًا موجب للفراق، وقد يكون صادقًا في حلفه. [٢٠٩/أ]

وزعم أنه قال ذلك من قِبَل أن الفراق إنما يكون بالرجال، وهو مع ذلك يقول: إن الرجل إذا مَلَّك امرأته الطلاقَ فطَلَّقَت، كان هو المطَلِّق، فأقامها مقام الوكيل فيما جعله إليها، فإن ملَّكها فلم تُطَلِّق لم يلزمه طلاق، فهلَّا قال: إنه لما الْتَعَن جعل إليها أن تلتعن، فإن لم تلتعن بقِيَتْ على الزوجية، إلى أن يُحكم عليها فتُحَدّ، وإن التعنت فكأنها فارقت بما جعله إليها وفي يدها.

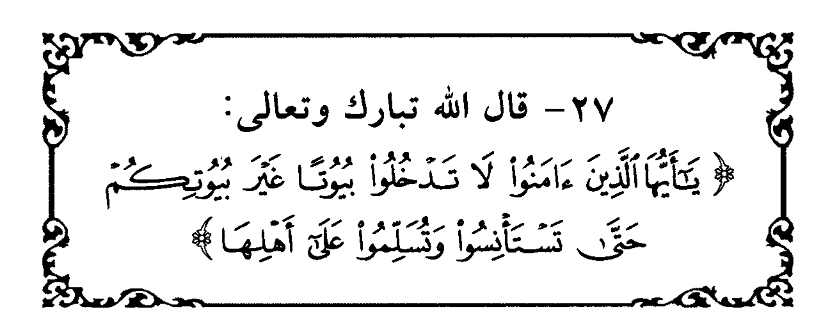
---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي (١١/٧٤).

وقد قال مالك: إن الفُرقة تقع بتمام اللِّعان بينهما، من أجل الغضب، واللعنة قد حقَّت على أحدهما، واللَّعْن للكفار، وهما وإن لم يكونا بذلك كافرَيْن ولا أحدهما وهو الكاذب - هو أو هي - فقد حَقَّت اللعنة، فلا يجوز أن تكون مسلمة تحت ملعون، ولا ملعونة تحت مسلم، إذ وقع التشبيه باللعن، قال الله تبارك وتعالى: ﴿أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود:١٨]، والظالمون هاهنا:
[٢٠٩/ب] الكافرون، قال ذلك ترجمان القرآن ابن عباس/ رحمه الله، ولو أن الشافعي اتبع لسلِم، والله أعلم.

* * * * *



قال أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، في قوله عز وجل: ﴿تَسۡتَأۡنِسُواْ﴾ إنما هو: تستأذنوا وتسلموا على أهلها، وقال: غلط الكاتب(١).

وقال جماعة من المفسرين من مجاهد، وعطاء، وغيرهم نحو ذلك، ولم يذكروا غلط الكاتب(٢).

وقال بعضهم: ﴿تَسۡتَأۡنِسُواْ﴾ هو: أن يعلم الداخل أن المدخول عليه لا يكره دخوله، وهذا أصح في المعنى، أن يكون الاستئناس أليق بالمقصود.

[وجوب الاستئذان]

ومع ذلك، فلا بد من الاستئذان، ألا ترى أن ابن عباس روى أنه قال لعمر بن الخطاب ﷺ: مَن اللتان تظاهرتا على رسول الله ﷺ؟ فقال له: عائشة، وحفصة، ثم قصَّ عمر القصة، فذكر أنه أتى النبي ﷺ وهو في مَشْرُبة(٣)، وغلام أسود واقف، فقال له عمر: استأذن لعمر، فدخل ثم خرج فقال: قد ذكرتك له فصمت، فعل ذلك ثلاثًا، فلما ولَّى عمر اتَّبعه الغلام فقال: قد أذن لك، وذكر القصة بطولها(٤)، ومع ذلك فإن أبا موسى الأشعري استأذن

---

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٩/٢٥٦).

(٢) ورواه ابن جرير في تفسيره (٩/٢٩٧)، عن إبراهيم وقتادة.

(٣) المشربة: قال في النهاية (٢/٤٥٥): «بالضم والفتح، الغرفة».

(٤) متفق عيه، رواه البخاري في صحيحه برقم ٢٤٦٨، كتاب: المظالم والغصب، =

على عمر ثلاثًا فلم يؤذن له، فانصرف فرده عمر فسأله عن انصرافه، فقال: [٢١٠/أ] سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الاستئذان ثلاثًا»، فقال له عمر:/ لتأتين على ذلك ببينة وإلا، فأتاه بأبي سعيد الخدري فشهِد له[1].

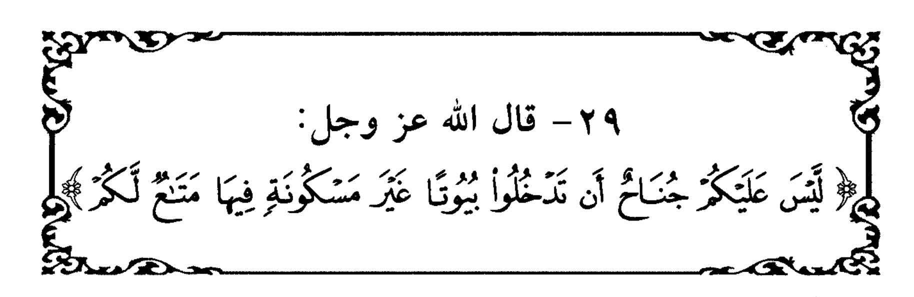
وهذان حديثان مرفوعان يدفعان ما رُوي عن ابن عباس، من أنه غلط من الكاتب، أنه: تستأذنوا، وأن الكاتب غلِط فكتب: ﴿تَسۡتَأۡنِسُواْ﴾، ورجع معنى تستأنسوا إلى معنى تستأذنوا، لأن الإذن إيناس.

وكل رواية جاءت مخالفة لمصحفنا رُدت على راويها، دون من حكي عنه ذلك من الصحابة، لأن مَن دُونَه أولى بالخطأ منه، والصحيح ﴿تَسۡتَأۡنِسُواْ﴾، ومعناه: تستأذنوا، وهو موافق لما قاله جماعة من المفسرين: أن يكون المدخول عليه لا يكره دخول المستأذن عليه، والله أعلم.

* * * * *

= باب: الغرفة، والعلية المشرفة وغير المشرفة، ومسلم (٤/١٨٨)، كتاب: الطلاق، باب: في الإيلاء واعتزال النساء.

(١) متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، رواه البخاري برقم ٦٣٤٥، كتاب: الاستئذات، باب: التسليم والاستئذان ثلاثًا، ومسلم برقم ٢١٥٣، كتاب: الآداب، باب: الاستئذان (ط عبد الباقي).



هي: الخانات، والدور التي فيها أسواق التجار(١).

ومعنى ﴿فِيهَا مَتَٰعٌ لَّكُمْ﴾، يعني: تجارات لكم، والله أعلم.

﴿لَّكُمْ﴾ مثلُ قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة:١٨٨]، يأكل بعضكم أموال بعض، كذلك ﴿مَتَٰعٌ لَّكُمْ﴾، أي: لجماعتكم متاع بعضكم من بعض.

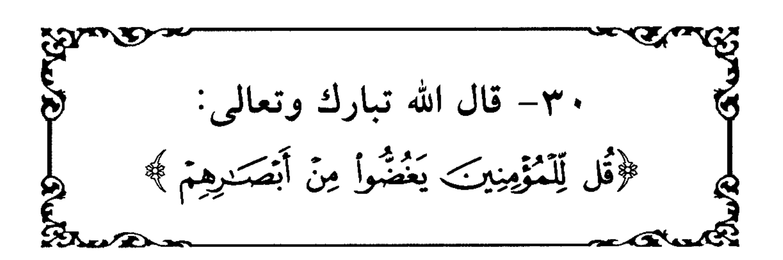
قال مجاهد وغيره: يدخل بغير إذن.

وقال عكرمة: كان ابن عمر يستأذن في مثل هذه، وفي القباب التي تضرب بمنى، وعلى الطريق للتجارات، فسُهِّل ذلك من أجل أن ليس فيها حُرم، أن يسلِّم الإنسان ويدخل.

والأحسن في ذلك أن يدخل الخانات بغير إذن، فأما بيوت الخانات والقباب/ وما أشبه ذلك مما ينفرد به الإنسان لنفسه ومتاعه، فلا يدخل إلا بإذن [٢١٠/ب] والله أعلم، يقول: السلام عليكم، أَأَلِج؟ فإذا أُذن له دخل، هذا أَلْيَق بالسُّنَّة.

* * * * *

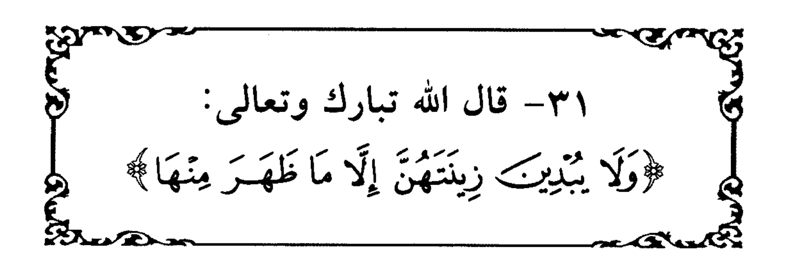
(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٩/٣٠٠-٣٠١)، عن محمد ابن الحنفية، وقتادة، ومجاهد، وابن زيد، وغيرهم.



٣٠- قال الله تبارك وتعالى:
﴿قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ﴾

يغضوا من أبصارهم عن جميع ما لا يحِلّ لهم النظرُ إليه، وعما لا يـأمَنوا الفتنة به، وعلى المرأة من ذلك فوق ما على الرجل.

* * * * *



أخبرنا أبو بكر محمد بن علي بن أحمد الأُتْفوي، قال: أخبرنا أبو الفضل بكر بن محمد بن العلاء القشيري القاضي، قراءة عليه بمصر في منزله وأنا أسمع، قال:

قال عبد الله بن مسعود: الثياب[1]، وقال: الزينة زينتان، زينة باطنة، وزينة ظاهرة، فالباطنة كلها للزوج، كل ما تزينت به المرأة، والظاهرة[2] لسائر الناس على وجه المعروف[3]، هذا معنى قوله.

وقال ابن عباس: الوجه والكفان ما ظهر، والخاتم[4].

وقال ابن عمر: الوجه والكفان[5].

وقال المفسرون بكل قول من ذلك[6].

---

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٩/٣٠٣-٣٠٤).

(٢) في الأصل: والظاهرة الباطنة.

(٣) رواه بلفظ قريب من لفظ المصنف ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ١٧٠١٧، كتاب: النكاح، في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ...﴾، (ط الرشد)، ورواه ابن جرير في تفسيره (٩/ ٣٠٣).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ١٧٠١٨، كتاب: النكاح، في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ...﴾، (ط الرشد)، بدون ذكر الخاتم، وعزاه السيوطي في الدُّر المنثور (٦/١٨٠) بلفظ الخاتم لابن أبي شيبة في مصنفه، وعبد بن حميد، وابن أبي حاتم.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ١٧٠١١، في الموضع السابق.

(٦) انظر تفسير ابن جرير (٩/٣٠٣-٣٠٥).

والذي عندي والله أعلم، أنه الوجه والكفان على وجه المعروف، لا على تأمل المحاسن، لقول النبي ﷺ: «لك الأولى وليست لك الثانية»[١]، والتَخَفُّرُ أيضًا لفساد الناس واجب على المرأة في الوجه والكفين،/ فأما الثياب فأمرها سهل، والمحاسن في الوجه، فتأمُّلُه محظور، على من خاف الفتنة، وكذلك الكَفّان، قال الشاعر: [٢١١/أ]

هِلاليـة الأطـراف مُرِّيـة الحشـا ... فَزارية العينين طائيـة[٢] الفـم[٣]

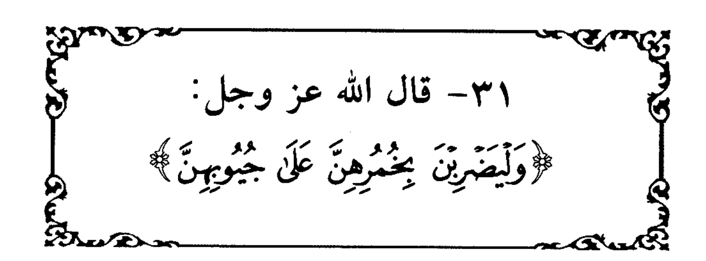
وقال الأصمعي: الحُسن في العينين، والجمال في الأنف، والمَلاحَة في الفم.

* * * * *

(١) رواه الأمام أحمد في مسنده برقم ١٣٦٩ و١٣٧٣، عن علي رضي الله عنه، ورواه أيضًا برقم ٢٢٩٧٤ و٢٢٩٩١ و ٢٣٠٢١، وأبو داود في سننه برقم ٢١٤٩، كتاب: النكاح، باب: ما يؤمر به من غض البصر، (ط الأرناؤوط)، والترمذي في سننه برقم ٢٧٧٧، أبواب: الأدب، باب: ما جاء في نظرة الفجاءة، عن بريدة الأسلمي رضي الله عنه قال ﷺ: «يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة».

(٢) فوقها في الأصل: ظبية وفوقها خ، و صح، يشير إلى أنها كذلك في نسخة أخرى، وصحح عليها الناسخ.

(٣) نسب هذا البيت لأكثر من قائل، فقد ورد في عيون الأخبار للدينوري (٢٨/٤) منسوبًا لأعرابي، وفي العقد الفريد لابن عبد ربه (٣٥٤/٣) منسوبًا للأصمعي، وفي ربيع الأبرار للزمخشري منسوبًا لابن الرقاع.



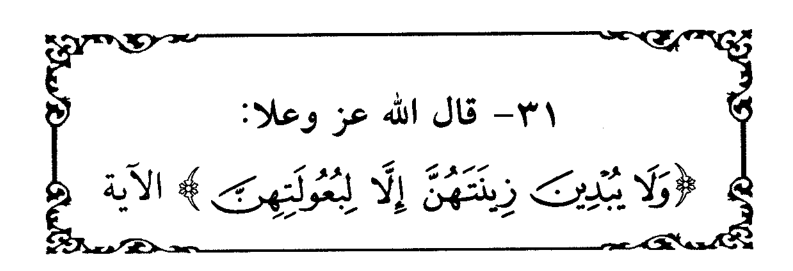
٣١- قال الله عز وجل:
﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾

دخلت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر على عائشة زوج النبي ﷺ وعليها خمار رقيق يشف عن جبينها، فتناولته عائشة فشقته عليها وقالت: أما تعلمين ما أنزل الله تبارك وتعالى في سورة النور؟! ودعت بخمار فكستها إياه[1].

وقال جابر: تلبس ما لا يشِفُّ شعَرًا، ولا يُبدي نحْرًا.

* * * * *

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور (١٨٢/٦) لسعيد بن منصور، وابن مردويه.



ما شارك فيه الزوجُ من ذلك الأبَ والابنَ والأخَ، إلى آخر الآية، فإنما هو: الوجه واليدان إلى المرفقين، والعنق، والشعر، وما أشبه ذلك، يستوي فيه الزوج وغيرُه من المسمَّين بالرحم، على وجه المعروف وإتباع النظرِ النظرَ، ويجوز للأب إذا كان مأمونًا أن يُقبِّل منها هذه المحاسن فقد كان رسول الله صلى الله عليه/ وسلم يُقبِّل من فاطمة ﵂ فاها[1]، ويجوز مثل ذلك للولد إذا كان مأمونًا، ولا يجوز ذلك للأخ ومَن دونه ممن ذكر في الآية من ذوي الأرحام، ويختص الزوج بالتلذذ دون الجماعة، وبالنظر إلى ما تحت الإزار من سائر البدن إلا الفرج فإنه لا ينظر إليه ذو دِين، واختلف المفسرون في بعض ذلك، والذي توجبه الآية عندي ما ذكرته. [٢١١/ب]

[ما يرى العبد من سيدته]

وأما قوله سبحانه: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ[2]﴾ فإن سعيد بن المسيب قال: الإماء دون الذكور من العبيد[3].

وقال الشعبي وغيرُه: يرى الذكور من العبيد الوجه والكفين، دون الشعر وما أشبهه.

---

(١) لم أظفر به.

(٢) في الأصل: أيمانكم.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ١٧٢٧٤، كتاب: النكاح، ما قالوا في الرجل المملوك أن له ان يرى شعر مولاته، (ط الرشد).

وروى الزهري عن نبهان مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ، أنه حدثه أنه بينما هو يسير مع أم سلمة بطريق مكة، وقد بقي عليه من كتابته ألفا درهم، قال: فكنت أتمسك بهما كي ما أدخل عليها فأراها، فقالت وهي تسير: ماذا بقي من كتابتك؟ قلت: ألفا درهم، قالت: هما عندك؟ قلت: نعم، قالت: فادفع ما بقي من كتابتك إلى محمد بن عبد الله بن أبي أمية فإني قد أعنته بهما على نكاحه، وعليك السلام، ثم ألقت دوني الحجاب، قال: فبكيت ثم قلت: لا والله لا أعطيه إياها أبدًا، قالت: والله يا بني إنك لا تراني أبدًا، إن رسول الله ﷺ عهد إلينا أن إذا كان عند مكاتب إحداكن وفاء بما بقي من كتابته فاضربن دونه الحجاب/[1]. [٢١٢/أ]

ففي هذا الحديث بيان أن العبد يرى سيدته ما كان عبدًا، والذي يراه الوجه والكفين، وليس بمَحرم لها، فيجوز له أن يسافر بها، لأن حرمته منها لا تدوم، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ ثَلَـٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ﴾ [النور:٥٨]، فأجرى ما ملكت أيمانهم مجرى الذين لم يبلغوا الحلُم منهم، وأُمروا بالاستئذان في العورات الثلاث، لأن الناس يطرحون ثيابهم في هذه الأوقات، ولا يكونون في التستر فيها كما يكونون في غيرها، فهذا حكم العبد فيما يراه من سيدته، والله أعلم.

* * * * *

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ٢٦٤٧٣، وأبو داود في سننه برقم ٣٩٢٨، كتاب: العتاق، باب: في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت، (ط الأرناؤوط)، وابن ماجه في سننه برقم ٢٥٢٠، أبواب العتاق، باب: المكاتب، عن نبهان مولى أم سلمة، عن أم سلمة، أنها أخبرت عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا كان لإحداكن مكاتب، وكان عنده ما يؤدي، فلتحتجب منه»، من دون ذكر القصة قبله.

٣١- قال الله تبارك وتعالى:
﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾

قال الزهري، عن عروة، عن عائشة، وعن علي بن الحسين: إن مُخَنَّثًا كان يدخل على أزواج رسول الله ﷺ ويَرَيْنَه من غير أولي الإربة من الرجال، حتى دخل رسول الله ﷺ ذات يوم على أزواجه، فوجده يذكر بادية بنت غيلان الثقفيِّ امرأةَ عبد الرحمن بن عوف، وهو ينعتها أنها تلبت[1] بالذكر والأنثى، وأنها تُقْبِل بأربع وتُدْبِر بثمان، فقال رسول الله ﷺ: «لا أرى يحسن ما هاهنا، لا يدخُلَنَّ عليكن»، فحجبنه[2].

[٢١٢/ب] وروى هشام بن عروة، عن/ أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة قالت: دخل عليها رسول الله ﷺ وعندها أخوها عبد الله، وعندها مخنث وهو يقول له: يا عبد الله إن فتح الله عليكم الطائف غدًا، فعليك بابنة غيلان، فإنها تُقْبِل بأربع وتُدْبِر بثمان، فقال: «لا يدخل هذا عليك»[3].

---

(١) كذا بالأصل، ولم أقف على هذه العبارة في مصدر، ولم أعرف لها وجهًا.

(٢) رواه مسلم (١١/٧) عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، كتاب: السلام، باب: منع المخنث من الدخول على النساء.

(٣) متفق عليه، رواه البخاري في مواطن من صحيحه منها رقم ٥٢٣٥، كتاب: النكاح، باب: ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة، ومسلم (١٠/٧-١١)، الموضع السابق.

وقال المفسرون: قال عكرمة: الذي لا يَقوم إِرْبُه[١].

وقال مجاهد والشعبي: من لا أَرَب له في النساء[٢].

وقال الحسن: الأحمق[٣].

وروي عن مجاهد أيضًا: المعتوه الذي لا يَعقِل شيئًا من أمر النساء[٤].

وقال سعيد بن جبير: هو الذي لا يَقُوم ذكرُه ولا ينتشر، والمعتوه[٥].

وقال طاوس: الأحمق الذي ليس له في النساء حاجة[٦].

وقال الأوزاعي والليث: المختلط عقلُه.

قال بكر: قد ذكرنا ما رُوي في ذلك، وإذا كان التابع ممن لا يَرغب النساءُ في مثله وحشةً وبلادة، دخل في المعنى، والله أعلم.

* * * * *

---

(١) ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ المصنف برقم ١٧١٩١، كتاب: النكاح، ما قالوا في قوله: ﴿غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ﴾، ورواه ابن جرير في تفسيره (٩/٣٠٩)، بلفظ: المخنث الذي لا يقوم زبه.

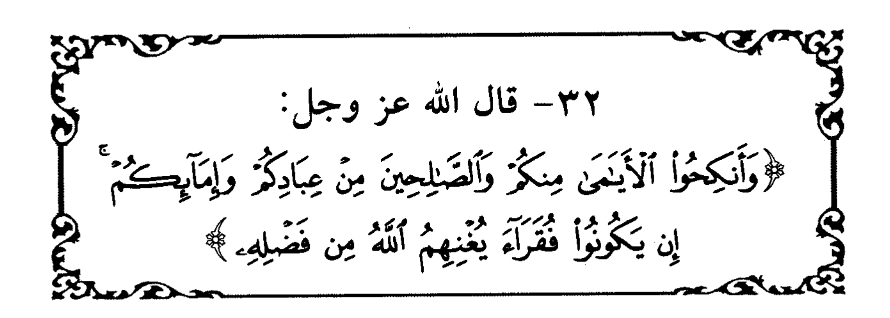
(٢) رواه عنهما ابن جرير في تفسيره (٩/٣٠٨-٣١٠).

(٣) رواه ابن أبي شيبة برقم ١٧١٨٩، كتاب: النكاح، ما قالوا في قوله: ﴿غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ﴾.

(٤) رواه ابن جرير في تفسيره (٩/٣٠٨).

(٥) روى ابن جرير في تفسيره (٩/٣٠٩)، وكذا ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ١٧١٨٨، في كتاب: النكاح، ما قالوا في قوله: ﴿غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ﴾، عنه أنه المعتوه، دون ذكر الذي لا ينتشر.

(٦) رواه ابن جرير في تفسيره (٩/٣٠٩).



٣٢- قال الله عز وجل:

﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾

[الولاية في النكاح]

حدثنا القاضي بكر قال: أخبرنا إسماعيل القاضي قال: روى المقبري، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة كلهم حق على الله عونه: المجاهد في سبيل الله، والناكح يريد العفاف، والمكاتب يريد الأداء»(١)، فهذا الحديث يدل على أن الله تبارك وتعالى يُعِين الثلاثةَ بالرزق والمال.

[٢١٣/أ] ودلت الآية على أنه لا يجوز لأحد من المخاطب فيهن/ أن يزوج نفسه إذا كانت المخاطبة لغيرهم في إنكاحهم، فكان المخاطب في الأيامى وهن: كل امرأة لا زوج لها بِكرًا كانت أو ثَيِّبًا، لا يختلف أهل اللغة في ذلك، بل تُوجبه الآية عندهم، ولولا ذلك لكانت البِكر لم يؤمر بإنكاحها في شيء من القرآن، قال الشاعر:

فإن تَنكِحي(٢) أَنكِح وإن تَتأَيَّمي ... وإن كنت أفتى منكمُ أَتأَيَّمُ(٣)

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ٧٤١٦، والترمذي في سننه برقم ١٦٥٥، أبواب: فضائل الجهاد، باب ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب وعون الله إياهم، والنسائي في سننه برقم ٣١٢٠، كتاب الجهاد، فضل الروحة في سبيل الله، وبرقم ٣٢١٨، كتاب: النكاح، باب: معونة الله الناكح الذي يريد العفاف، وابن ماجه في سننه برقم ٢٥١٨، أبواب: العتق، باب: المُكاتب.

(٢) في الأصل: تنكح.

(٣) أورده ابن جرير في تفسيره (٣١١/٩)، من غير قائل.

فالعرب تقول للرجل لا زوجة له: أَيِّم.

والمخاطَب: العبد والأمة، والعقد عليهم للسّادة، ثم فسر النبي ﷺ في الأيامى، إذ الآية تحتمل أن تُزوج الأَيِّم شاءت أو كرهت، وتحتمل بأمرهن، بأن قال: «الأَيِّم - وهي كل امرأة لا زوج لها من بكر وثيِّب - أحق بنفسها من وليها الذي ليس له أن يزوجها إلا بأمرها»[١]، فأثبت الولاية عليها، وأنه ليس لها[٢] أن تُزوج نفسها، ولا لوليها أن يفتات عليها بالعقد قبل إذنها، إذ هي أحق بنفسها منه فلها الاختيار، والعقد به وإليه.

ثم قسم صلى الله عليه الأيامى قسمين: منهن ثيِّب، وأبكار، فقال في جنس الأبكار إذ كان الحياء يمنعهن من الاختيار وطلب الزوج: «والبكر تُستأذن وإذنها صُماتها»[٣]، فقيل في هذا الجنس: إن الولي يختار ويستأذن، وجعل للحياءِ الصُّماتَ الإذن.

قال محمد بن مسلمة، عن مالك: وليس كل امرأة [صمتت] يُعْلَمُ[٤] أن إذنها صُماتها، فينبغي للولي أن يقول لها: صماتُك إذْنٌ؟ فإذا صمتت بعد ذلك زوّجها[٥].

---

(١) رواه مسلم (٤/١٤١)، كتاب: النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت.

(٢) في الأصل: له.

(٣) متفق عليه من حديث عائشة وابن عباس وأبي هريرة ﷺ، رواه البخاري كتاب: الحيل، باب: في النكاح، ومسلم، كتاب: النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت.

(٤) في الأصل: امر، وفراغ مقداره كلمة، تعلم، وما أثبته يستقيم به السياق.

(٥) ذكر ابن رشد هذه الرواية في البيان والتحصيل (٤/٣١٦)، وقال: وعلى هذه الرواية يأتي قول غير ابن القاسم في المدونة، وهذا إذا كانت تعلم أن إذنها صماتها.

[٢١٣/ب] فقد ثبتت الولاية/ على كل أيم بالآية والسُّنة، وبآية أخرى وهي قوله سبحانه: ﴿فَلَا[١] تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٢] فلو كان أمرها إليها أيُّ عَضْل كان يلحقها؟ وما وجب العتاب في النهي عن العضْل، فأمرها إليها.

وهذه الآية نزلت في معقل بن يسار، وذِكرُها في موضعها إن شاء الله.

فأما الأب فلا يدخل في معنى الحديث في قوله: «البكر تستأذن»، لأن الأب يزوجها صغيرة، ويجوز ذلك عليها أحبَّت أو كرهت، إذا كان الأب رشيدًا، وقد تزوج رسول ﷺ عائشة من أبي بكر رحمة الله عليهما وهي ابنة سبع، ودخل عليها وهي ابنة تسع.

وأجمع أهل العلم على جواز ذلك في الصغيرة[٢] للأب[٣]، إلا شيئًا ذُكر عن داود الأصبهاني، وفيه طعن على نكاح رسول الله ﷺ عائشة ﵂، ورأيت من أصحابه من ينكر ذلك، ومنهم من يُقِرُّ به، وعلى أنه لو قاله ما كان قولُه خلافًا، لأن العلم يؤخذ عن الأكابر لا عن الأصاغر، ومن يأتي ليس بخلاف على من مضى.

ولما قال الله عز وجل: ﴿ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾، عُلم أنهن الحرائر وهن لا يملكهن، وللأب أن يعقد عند مالك على ابنته ما كان نفقتُها عليه واجبة، فإذا زالت النفقة عليه بانتقالها إلى غيره لم يعقد عليها إلا بأمرها.

قال الحسن البصري: الأب يزوج الثَّيِّب - أيضًا - وهي كارهة، ولقوله وجه صحيح، ولكنه انفرد به، والعمل على الإجماع أولًا، ومثله يكون خلافًا.

---

(١) في الأصل: ولا.

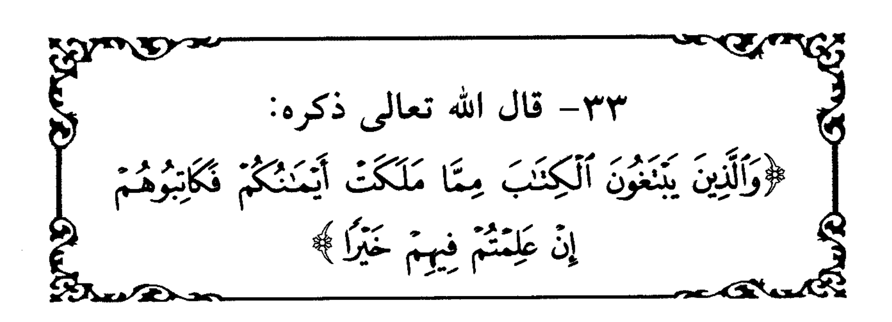
(٢) في الأصل: الصغير.

(٣) نقل هذا الإجماع ابن عبد البر في الاستذكار (٥/٣٩٠-٣٩١) عن القاضي إسماعيل، وابن القطان في الإقناع (١١٥٣/٣).

فأما العبد والأَمَة فإن مالكًا يرى أن يعقد السَّيِّد عليهما/ شاءا أم أبَيا [٢١٤/أ] لأنه مالكٌ لهما ولنَسْلِهما، وله أن يبتغي ذلك منهما، وقال جرير، عن منصور، عن إبراهيم، قالوا: يُكرِهون المملوكين على النكاح، ويُغلَق عليهم الباب.

وقد قال أبو حنيفة وأصحابُه في الأيامى قولًا دعاهم إليه قلة علمهم بالقرآن والسُّنن، وبنائهم على أصول لم يعرفوا أسبابَها، وخالفوا في البِكر أيضًا، والروايات في البِكر تُخرج الأب من الخبر، لأن أكثر من رواه قال فيه: «واليتيمة تُستأذَن»، والكلام في ذلك يأتي إن شاء الله.

* * * * *



[حكم المكاتَبة]

اختلف المفسرون في هذه الآية، فمنهم من قال: إذا ابتغى العبد الكِتابَةَ، وكان له مال، وجب على السَّيِّد أن يُكاتبه[(١)].

ومنهم من قال: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾: مالاً[(٢)].

ومنهم من قال: أداءً وأمانةً[(٣)]، وقال: إذا ابتغى منه الكتابة وعَلِم منه ذلك، لزمه أن يُكاتبه.

ومنهم من قال: ليس يلزمُه أن يُكاتبه إلا أن يشاء، وإن علم أداءً وأمانةً[(٤)].

---

(١) ممن روي عنه هذا القول: عمر، وابن عباس، وعطاء، انظر تفسير ابن جرير (٣١٢/٩).

(٢) في الأصل: مال، والأثر روي عن ابن عباس، ومجاهد، وعطاء بن أبي رباح، انظر تفسير ابن جرير (٣١٤/٩-٣١٥).

(٣) روي عن أبي صالح، وإبراهيم، وسفيان، وابن زيد، انظر تفسير ابن جرير (٣١٣/٩-٣١٤).

(٤) روي عدم الوجوب عن مقاتل، والشعبي، انظر الدر المنثور للسيوطي (١٩٠/٦).

ومنهم من قال: ليس له أن يُكاتبه إلا أن يبتغي الكتابة.

ومنهم من قال: له أن يكاتبه كَرهًا إذا علم أداءً وأمانةً وقُدرةً على ما يُكاتِبُه عليه.

وقال مالك: ليس على السيد أن يكاتبه كَرهًا، وله أن يكاتب عبده كرهًا[١]. /

فأما قول من قال: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ / خَيْرًا﴾ مالًا، فالخير لعَمري المالُ، إلا أن مال العبد للسيد أن ينتزعه، ويبقى عنده بغير مال، فكيف يُكاتبه على شيء له أن يأخذه بغير كتابة؟ [٢١٤/ب]

وأما قوله: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾، وإن كان بلفظ الأمر، فقد يأتي لفظ الأمر يُراد به الإطلاق من حظْرٍ والإذن والنهي[٢]، قال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة:٢]، وقال سبحانه: ﴿فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة:١٠] وقال تبارك وتعالى: ﴿فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُم مِّن دُونِهِ﴾ [الزُّمَر:١٥]، وهذا غاية الوعيد والنهي والزجر.

وقد رُوي أن عمر حلف على أنس أن يكاتب سيرين[٣]، وهذا من عمر على وجه النظر لأنس، والرغبة له في الخير، ولو كان يراه واجبًا لألزمه وحكم به عليه، ولم يحلف عليه، وإنما يمينه فعل الوالد ونظره لولده، لا على وجه الإجبار، فعمر رحمه الله للناس جميعًا كالأب الشفيق، ولو كان أنس يعلم أن ذلك واجب[٤] عليه لما امتنع منه، وإنما أُمر بذلك على وجه الندب، ورُدّ إلى

---

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٩/٣١٢-٣١٤).

(٢) كذا بالأصل، ولعل الصواب: والإذن من نهي.

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٩/٣١٢).

(٤) في الأصل: واجبًا.

علم السادة، فقيل: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾، يعني أداء وأمانة، فلا مدخل للحاكم في ذلك، وما ليس للحكام فيه مدخل فيما يتنازع الناس فيه، فليس بواجب، وإذا لم يجب ارتفع التنازع.

وقد حُكي عن الشافعي أنه قال في المملوك يسأل سيِّدَه المكاتبة: أن ذلك لا يجب على السَيِّد، وأنه إذا كاتبه وجب أن يُجبَر السيدُ على أن يضع عنه مما عقد عليه الكتابة شيئًا ما كان، قال:/ وهذا والله أعلم عندي مثل قول الله [٢١٥/أ]
عز وجل: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٤١]، قال: فإن مات قبل أن يضع جُبِر ورثتُه على ذلك، وإن كانوا صغارًا وَضع عنهم الحاكمُ أقلَّ(١) ما يقع عليه اسم الشيء من كتابته، فجعل الشافعي الفرع أوجب من الأصل، وليس يكاد شيء(٢) من(٣) كلام العرب يُعطف بعضُه على بعض، يكون أولُه غيرَ واجب وآخرُه واجب، هذا لا يكاد يُعرف.

وقد يكون الكلام أولُه واجب وآخره غير واجب، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾ [النحل:٩٠]، فبدأ بالعدل وهو واجب، ثم ذكر الإحسانَ بعدَه، وقال عز وجل: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ(٤) إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة:٢٣٧]، فبدأ بالواجب، ثم ذكر التفضل بعدَه.

وهذه الآية التي تأوَّلها الشافعي قد رُويت فيها الأحاديث، فمنهم من قال: يضع عنه الرُّبع، وقال هذا القائل بعد ذلك: إنه لا يراه واجبًا(٥).

---

(١) في الأصل: قل.

(٢) في الأصل: شيئًا.

(٣) فوقها في الأصل: في.

(٤) في الأصل: فرطتم.

(٥) هو قول سفيان، رواه ابن جرير في تفسيره (٩/٣١٧)، ورَوى الربعَ أيضًا عن علي =

وروي عن بعضهم أنه كان يختار أن يضع عن المكاتَب آخر نجومه[1].

ومنهم من رأى أن يعطيه من عنده من غير مال المكاتَبة[2].

ومنهم من قال: عنى بهذه الآية الناس جميعًا من مولاه وغيره[3]، فكان ظاهر ما روي عنهم يدل على الاختيار من غير إيجاب.

وأما المتعة/ فقد رُغِّب المُطَلِّق في ذلك، وقد مضى الكلام في موضعه. [٢١٥/ب]

وأما المكاتَب إنما هو شيء في قول الشافعي يسقط من شيء يكون قد وجب للسيِّد، وليس يجوز أن يَسقط من شيء معلومٍ شيءٌ مجهول لا يُعرف مقداره، وكيف يجوز أن يكتب على العبد مثلًا أربعةَ آلاف ويشهد عليه بها، وهي أقل من أربعة آلاف؟ قد عملوا على ذلك، وحكم الكتاب أن يكون عدلًا بين المتعاملين، فإن كان الذي كُتب عليه حقًا، فليس يجب على السَّيد شيء سواه، وإن كان باطلًا فإن الكتابة منفسخة.

والشافعي يزعم أن المكاتَب عبد ما بقي عليه درهم مما كوتِب عليه[4]، فإن كان يعني أنه عبد ما بقي عليه درهم سوى ما يجب أن يُسقط عنه، وجب أن يكون ما يُسقط عنه معلومًا في أصل الكتابة، حتى يعلم الحال التي يعتق فيها من الحال التي لا يعتق فيها، لأن هذا حكم بين رجلين، إذا أداه المكاتَب عُتق، فلا بد أن يكون معلومًا كما كانت الكتابة معلومة.

= رضي الله عنه موقوفًا، ورواه عبد الرزاق في مصنفه عنه برقم ١٥٥٨٩، كتاب: المكاتب، باب: وآتوهم من مال الله الذي آتاكم، مرفوعًا.

(١) النجوم: هي أجزاء المال التي تؤدى في أوقات معلومة متتابعة، مُشاهَرة أو مُساناةً، انظر اللسان (٢٠٣/١٤)، وروي هذا المذهب عن ابن عمر وغيره، انظر تفسير ابن جرير (٣١٦/٩).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٣١٦/٩) عن مجاهد.

(٣) روي عن الحسن، وإبراهيم، وغيرهما، انظر تفسير ابن جرير (٣١٧/٩).

(٤) الأم (٥٦/٨) (ط المعرفة).

والشافعي يجعله مجهولًا، وقال: أقل ما يقع عليه اسم شيء من الكتابة، فقد يجوز أن يجعله دانِق فضة من عشرة آلاف درهم، فهل يجوز في عقل عاقل أن يأمر الله تبارك وتعالى في مثل هذا بهذا؟ وقد يجوز أن يُلزَم في ذلك أن يَحُطَّ حَبَّة، وأحسبه لم يفكر فيما وضع في كتابه من ذلك.

وتأمّلتُ الرواياتِ في ذلك من عمرَ وعليٍّ صلوات الله عليهما ومَن [٢١٦/أ] دونَهما، فوجدتُها كلَّها على التكرُّم وعلى غير الإيجاب، وكذلك/ روي عن عثمان، وقد كاتب عثمان ﷺ عبدًا له على مائة ألف درهم فلم يحط منها شيئًا واستوفاها، وكاتب أنسٌ سيرينَ فاستوفى، ولم يَحُطَّ عنه شيئًا، ونظائر هذا كثير، وهو شيء أمر الله به وندب إليه وأحبه من عباده الأصل والفرع، فلا ينبغي لذي علم أو دين أن يخرج من ذلك إلى المستقبَح، إلا أن يكون قد نظر لعبده حين كاتَبه نظرًا يؤديه إلى العتق، فيجوز له أن يدع ويجوز ألا يدع له شيئًا، كما فعل عثمان وأنس وغيرُهما.

وقد ذكرنا في أول هذه المسألة قول من قال: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ﴾ مالًا، وهو مذهب، وقد جعلوا للعبد مالًا، لأن تفسيرهم وقع على أن للعبد مالًا[١] قبل أن يُكاتب.

والذين قالوا الخيرُ: الصلاحُ، فهو مذهب حسن، وقد قال الله عز وجل: ﴿إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [النور:٣٢]، فدل أيضًا على أن العبد يملك المال، لأنه لا يوصف بالغنى والفقر إلا وهو ممن يملك المالَ.

فإن قيل: إن الفقر المذكور في الآية قد يمكن أن يكون في الأيامى خاصة.

---

(١) في الأصل: مال.

قيل: إنما يمكن أن يقع الخصوص في العبد دون الأيامى[١]، لأنهم الرجال وهم المحتاجون في النكاح إلى الغنى، لأن الرجال هم الذين يُصْدِقُون، والنساء يأخذن الصَّداق، والرجال يُنفِقون والنساء يُنفَقُ عليهِنّ.

قال عمر: ابتغوا الغنى في النكاح، ما رأيت مثل من قعد بعد هذه الآية، إنما ﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن / فَضْلِهِۦ﴾، والأيم في اللغة: كل من لا زوج له [٢١٦/ب]
من الرجال والنساء، وقد ذكرنا هذا في موضعه.

وأما قول مالك: إن للسيد أن يكاتِب عبده شاء أم أبى، فإن ذلك يكون عنده على وجه النظر من السيد للعبد، لأن للسيد أن يؤاجره للسنة والسنتين، ويأخذ الأجرة والعبد باقٍ على رقه، فلما كان له ذلك، كان من المعروف والإحسان منه إليه أن يكاتبه مدة معلومة، على مقدار يعلم أنه يطيق أداءَه[٢] في تلك المدة من أعماله واكتسابه، وليس للعبد أن يمتنع من ذلك، يؤديه[٣] إلى الحرية، ولا ضرر فيه عليه، وإنما يجيز مالكٌ للسيد هذه المكاتَبةَ إذا كانت بهذه الشريطة، فأما إن حَمَّله ما لا يطيق أو ما يطيق مُضيِّقًا عليه فلا يجوز عنده، وهذا من المعروف الذي أمر الله به.

ومن مذهبه أن يأمُر المكاتِب ويحُضَّه على ترك بعض النجوم مما يَقوى به المكاتَب على كتابته، يأمر بذلك ويراه وإن كان لا يوجبه[٤]، كما يُؤمر به في المتعة وما أشبهها، والله أعلم.

* * * * *

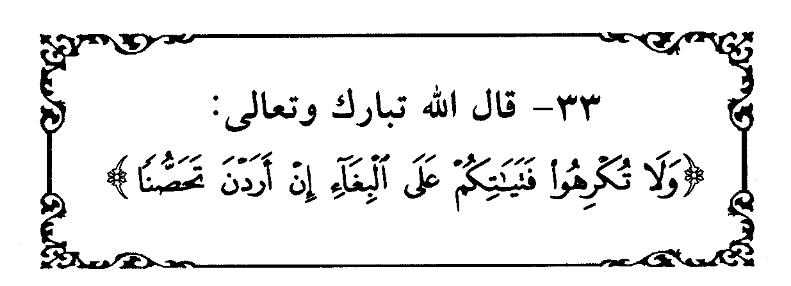
---

(١) في الأصل: ودون الأيامى، مكررة.

(٢) في الأصل: أراه.

(٣) كذا في الأصل.

(٤) قال ابن أبي زيد في النوادر (١٣/٦٣): ...روى بعض البغداديين عن مالك، أن للسيد إكراه عبده على الكتابة ...، وابن القاسم يرى ألا يكاتب عبد إلا برضاه.



٣٣- قال الله تبارك وتعالى:
﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾

[سبب النزول]

روي عن جابر، وابن عباس، وجماعة، أنها نزلت في عبد الله بن أُبَيّ [بن][1] سلول كان له جاريتان إحداهما مُعاذة والأخرى مُسَيْكَة[2]، كان يُكرههما[3] على البِغاء يستنجب منهما العبيد، فكان يُكره ويضرب،/ فأخبر الله عز وجل بمغفرته للأمتين إذ كانتا مُكرهتين كارهتين، فقال سبحانه: ﴿وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور:٣٣] لهن[4]. [٢١٧/أ]

والآية - على العموم - وإن كانت نزلت في عبد الله بن أُبَيّ [بن][5] سلول، لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً﴾ [الإسراء:٣٢]، وقال: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾.

---

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) وذكر ابن عبد البر في الاستيعاب (١٩١٣/٤) أنهما واحدة اختُلف في اسمها حسب الروايات، ورجح رواية معاذة، وأنكر الترجيح وجمع بين الروايات ابن حجر في الإصابة (٣١٨/٨).

(٣) في الأصل: يكرهها.

(٤) رواه عن جابر مسلم (٢٤٤/٨)، كتاب: التفسير، باب: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾، وفيه أن إحداهما اسمها مسيكة، والأخرى أميمة، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (١٩٣/٦) عن ابن عباس للطيالسي، والبزار، وابن أبي حاتم، والطبراني، وابن مردويه.

(٥) سقطت من الأصل.

وقد كان هذا الفعل في الإماء في الجاهلية فكان مقرونًا بكفرهم، فلما جاء الإسلام نسخ ذلك كلّه، وقيل: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:٣]، فكل من دخل في الإيمان من حُر وعبد فقد حرَّم الله عليه الزنا.

[خطاب الكفار بفروع الشريعة]

وقوله عز وجل: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، دليل على أنه لا تحريم على الكافرين، وأنه لا اعتراض لنا في زناهم[1] وفسوقهم وخمورهم إذا أقررناهم على أنهم لا ﴿يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ﴾، وإذا لم يحرم الله عليهم الزنا لتضاف أعمالهم إلى كفرهم، فيكمل عذاب الله عليهم، فلا خطاب عليهم في تحليل ولا تحريم حتى يدخلوا في الإسلام، وإلى هذا دعا رسول الله ﷺ، وأنفذ رسله إلى الأمصار من معاذ وغيرِه، قال: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن قبلوا ذلك منك فأعلمهم بأن عليهم صلاة وزكاة»[2]، فلا شريعة ولا أمر ولا نهي إلا بعد الإيمان.

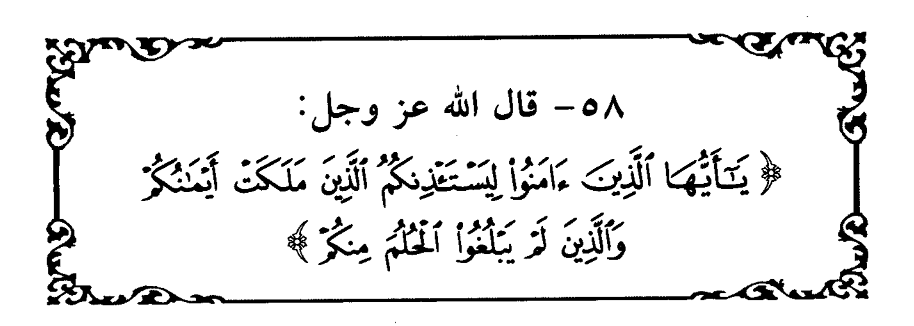
وإن احتج محتج بقول الله عز وجل: ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة:٥].

قيل له: معنى حل لهم/ إنما هو حل لكم أن تُطعموهم، فأما أن يظن ظان أن قولنا لهم: إنه حل لكم، وهم يدفعون الكتاب الذي فيه هذه الآية، كيف يكون منهم القبول، هذا ما لا يظنه ذو فهم ومعرفة. [٢١٧/ب]

* * * * *

(١) في الأصل: زنايهم.

(٢) تقدم تخريجه.



٥٨- قال الله عز وجل:

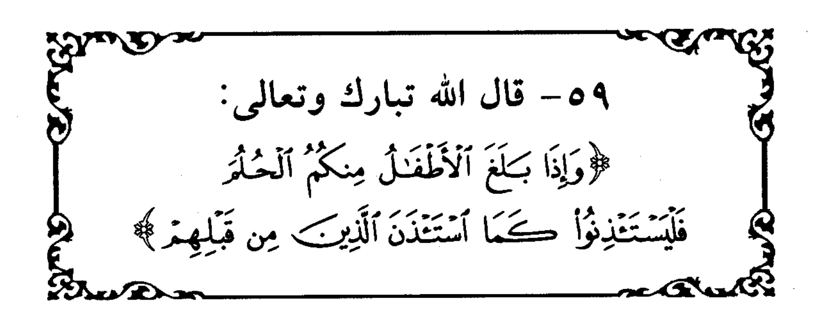
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ﴾

[من يَستأذن، ومتى، ولم؟]

الخادم والمملوك والحر الذي لم يبلغ الحُلم، من ولد وأخ وولد أخ وما أشبه ذلك من ذوي المحارم الذين يتخصصون بالمنزل، ويجرون مجرى أهله إذا كانوا فيه، هؤلاء كلهم يستأذنون في العورات الثلاث، ولا يَلِجون بغير إذن، فيفاجِئون الرجل مع زوجته في حال جماع وما أشبه ذلك، مما هو سر من الناس ومن كل أحد.

ومن شأن الناس أيضًا أن يَطْرحوا ثيابهم في هذه الأوقات الثلاثة، فربما فوجئ الإنسان وهو كاشف بعض عورته، أو في حال طهارته وغسله وما أشبه ذلك، فأُدِّبوا بأحسن الأدب، وأُمروا بالاستئذان في هذه الأوقات دون غيرها، وفي غيرها يجري التسليم، وفي الرَّد إذن، والله أعلم.

* * * * *



[وجوب الاستئذان]

قال رجل لعمر رضي الله عنه: أستأذن على أمي؟ قال: نعم، استأذِن عليها[1].

وقال عبد الله مثله.

وقال رجل لحذيفة: أستأذن على أمي؟ فقال: إن لم تستأذن عليها رأيت منها ما يسؤوك[2].

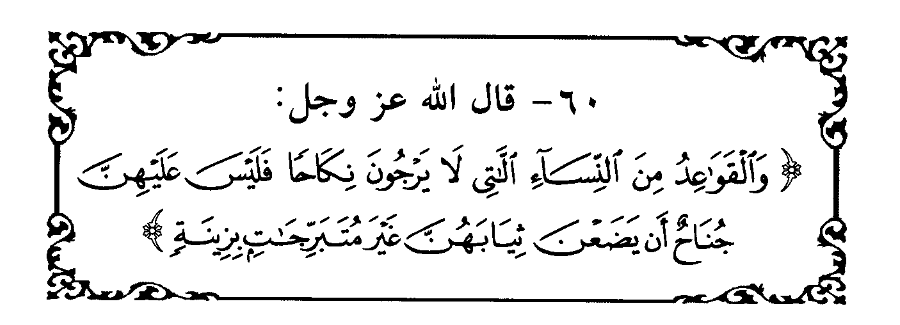
وقال ابن عباس رضي الله عنه مثل ذلك.

قال بكر: وهذا واجب في/ الأخت والابنة وسائر ذوات المحارم [٢١٨/أ] كوجوبه في الأم، ليس لبالغ أن يدخل على امرأة حتى يستأذن، وكذلك على الزوجة، إن خاف أن يكون عندها من النساء غيرُها.

* * * * *

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ١٧٦٠٢، كتاب: النكاح، ما قالوا في الرجل يستأذن على أمه وعلى أخته، (ط الرشد).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ١٧٦٠١، في الموضع السابق.



قال ابن مسعود رضي الله عنه: الجلباب، أو قال: الرداء[١].

وقال ابن عباس: الجلباب[٢].

وقال جماعة من المفسرين نحو ذلك[٣].

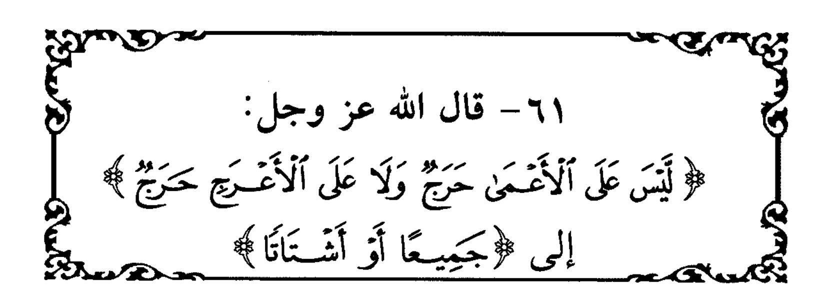
قال بكر: وهذا إنما يكون في منزلها يراها ابنها وأبوها وأخوها، ولُبس الجلباب خيرٌ لها من خَلْعه، ألا تراه قال: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾، وإن فعلت من حَرّ أو علة، فقد وُسِّع لها، ولا يراها غير ذوي أرحامها، والله أعلم بما أراد.

* * * * *

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٩/٣٤٩).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٩/٣٤٩).

(٣) روي عن الشعبي، وابن ابي نجيح، ومجاهد، وغيرهم، انظر تفسير ابن جرير (٩/٣٥٠).



[سبب النزول]

روى مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أنه كان يقول في هذه الآية: لا جناح عليكم ﴿أَن تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾، أنزلت في ناس كانوا إذا خرجوا مع رسول الله ﷺ، وضعوا مفاتيح بيوتهم عند الأعمى والأعرج والمريض وعند أقاربهم، وكانوا يأمرونهم
أن يأكلوا مما في بيوتهم إذا احتاجوا إلى ذلك،/ فكانوا يتقون أن يأكلوا منها [٢١٨/ب]
ويقولون: نخشى ألا تكون أنفسهم بذلك طيبة، فأنزل الله تبارك وتعالى هذه الآية.

وقال غير سعيد: إن قومًا كانوا يتحرّجون من الأكل مع الأعمى والأعرج والمريض خوفًا من أن يصيبوا[1] من الطعام فوق ما يصيب الأعمى، فنزلت الآية[2].

٥٥- حُدثنا عن إبراهيم بن بشار، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي قال: كان الرجل في الجاهلية لا يأكل وحده

---

(١) في الأصل: يصيبون.

(٢) رواه ابن جرير (٣٥٣/٩)، عن مِقسم.

ولا يشرب وحده، وكانت العرب تعاير ذلك بينهم، ويسمى الرجل إذا أكل وحده المُرضع، فكان أحدهم إذا وضع طعامه ليأكلَ أو حَلَبَ لَقْحَتَه[1] ليشرب نادى من حوله، فإن أجابه أحد، وإلا نصب عودًا بين يديه بدل الرَّجُل فأكل وشرب، قال: فنزل رجل من العرب واديًا وحلب لِقَحَةً له فنادى: هل بالوادي من أحد فليأت، فسمعه رجل فلم يجبه، واختفى له في مكان، فلما علم أنه لم يجبه أحد أخذ عودًا أو خشبة فنصبها، ثم أخذ الإناء ليشرب، خرج إليه فقال: يا مُرضع أتشرب وحدك؟! فخشي الآخر إن أفلت منه أن يعير بشربه وحده، فيصير ذلك عليه عارًا، فعدا عليه بالسيف فقتله، فلما جاء الإسلام نزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾.

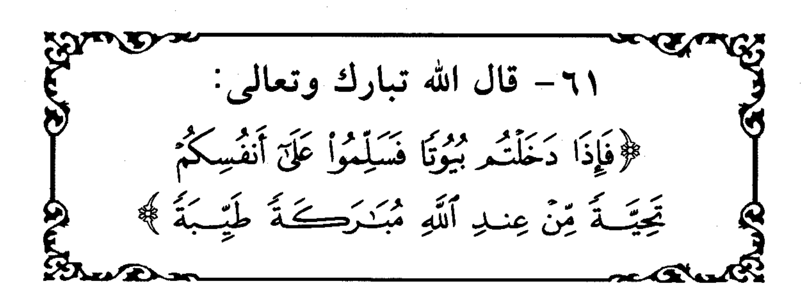
روى الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان المسلمون يرغبون في النفير مع رسول الله ﷺ فكانوا يدفعون مفاتيحهم إلى ضُمَنائهم، ويقولون: إن احتجتم فكلوا، فيقولون: إنما أَحَلوه/ لنا عن غير طيب نفْس، فأنزل الله سبحانه: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا﴾ إلى آخر الآية. [٢١٩/أ]

قال بكر: وفي هذه الآية فقه لم أرهم ذكروه، وهو أن الله تبارك وتعالى قال: ﴿بُيُوتِكُمْ﴾، ولم يذكر الأبناء، وذكر الآباء ومن بعدَه حتى ذكر الصديق، والابنُ أقرب من الأب ومن عداه، وأولى بالمال الذي يملكه ابنه منه، فسائر أملاك الناس ممن ذكر وممن لم يذكر، فعلمنا أن بيوت الأبناء هي بيوت الآباء، فلم يحتج إلى ذكرها ودخلت في معنى بيوتكم، ولذلك قال رسول الله ﷺ: «أنتَ ومالكَ لأبيك»[2].

---

(١) اللِّقْحَة: بكسر اللام وبفتحها، الناقة الحلوب غزيرة اللبن، اللسان (١٣/٢٢٠).

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ٦٩٠٢، وابن ماجه في سننه برقم ٢٢٩٢، أبواب التجارات، باب: مال الرجل من مال أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، وابن ماجه في سننه برقم ٢٢٩١، في الموضع السابق، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.



قال الحسن: يسلم بعضكم على بعض، كقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾(١).

قال ابن عباس: هو المسجد إذا دخلته فقل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين(٢).

وكان عمر بن عبد العزيز رحمه الله إذا دخل بيته قال: بسم الله، والحمد لله، السلام على رسول الله، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، اللهم أدخلني مُدخَل صِدق، وأخرجني مُخرج صدق، واجعل لي من لدنك سلطانًا نصيرًا.

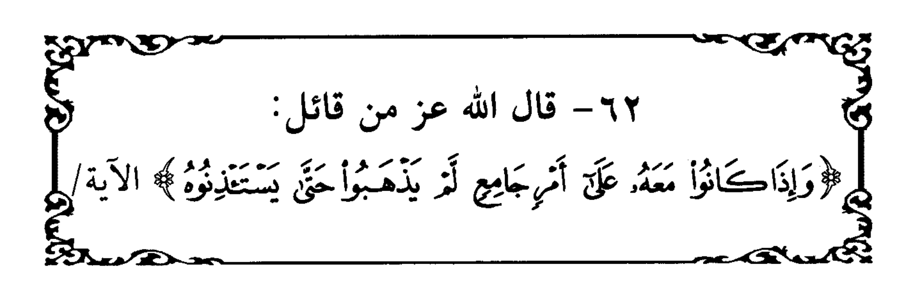
وقال جماعة من المفسرين: إذا دخلت بيتًا فيه إنسان فقل: السلام عليكم، وإذا لم يكن فيه أحد فقل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين(٣).

* * * * *

(١) النساء: ٢٩، والأثر رواه ابن جرير في تفسيره (٩/٣٥٧).

(٢) رواه ابن جرير في الموضع السابق.

(٣) رواه ابن جرير في تفسره (٩/٣٥٧-٣٥٨) عن ابن عمر، وأبي مالك، وإبراهيم، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٦/٢٢٨) عن قتادة، لعبد بن حميد، وابن أبي حاتم، والبيهقي.



٦٢- قال الله عز من قائل:

﴿وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾ الآية/ [٢١٩/ب]

ذلك فيما يجمع فيه الإمامُ المسلمين له، من جهاد عدو، أو أمر من أمور المسلمين، يحتاج فيه إلى اجتماعهم ورأيهم.

وقد قال بعض المفسرين في الجمعة: إذا رَعَف أو أحدث فأراد الخروج استأذن(١)، وما أعرف لذلك وجهًا، وإنما ذلك فيما قدّمت ذكره، قال الله عز وجل: ﴿فَإِذَا ٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ﴾ [النور:٦٢]، فعُلم أن الإمام ينظر في أمر من استأذنه، فإن رأى أن يأذن له أذن له، وإن رأى ألا يأذن له لم يأذن له، فكيف يكون هذا في الجمعة إذا رَعَف أو انتقضت الطهارة؟! ومنعه لا وجه له، وهذا غلط، والله أعلم.

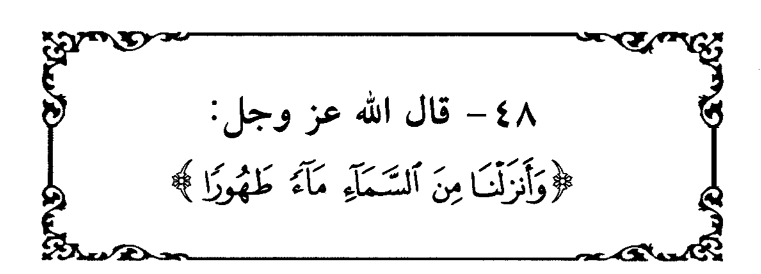
* * * * *

---

(١) روي عن مكحول، والحسن، وابن زيد، والزهري، انظر تفسير ابن جرير (٦/٣٥٩).



ومن سورة الفرقان



[أحكام المياه]

قال إسماعيل: فوصف جل جلاله الماء بأنه طهور، والطَّهور: الفَعول، وهو الذي يطَهِّر غيرَه مثل: رجل ضَروب، ورجل قَتول، أي: يَضرِب ويَقتِل، وكذلك الوضوء يسمى طَهُورًا، لأنه يطهِّر الإنسانَ للصلاة، قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله الصلاة بغير طَهور»(١)، وقال ﷺ: «جُعلت لي الأرض مسجدًا وطَهُورًا»(٢)، فجعل التيمم يُطَهِّر في وقته ويقوم مقام الماء.

فالذي يوجبه قولُه تبارك وتعالى، أن كل شيء غلب الماءُ عليه فقد طهَّره، وما لم يغيِّر طعمه ولا لونه ولا ريحه فالماء على أصل حكمه، وقد طَهَّر ما خالطه إذ غلب عليه وأزال حكمه، فكل ما حل بنجاسة في أرض أو ثوب/ [٢٢٠/أ] فأزال الجسمَ واللونَ والطَّعْمَ والريحَ فقد طهَّره، إذ كان وُصف بأنه طَهُور، فما دام هو الغالب فالصفة ثابتة معه والاسم قائم فيه، وإذا غلبه غيره زال ذلك الحكم، وكذلك لو غلب عليه شيء غير نجس من دقيق أو عسل أو غيره، زال عنه اسم الماء وحكمه في أنه يطهر غيرَه، فهذا الذي يجب في النظر أن يكون الأصل في الماء.

---

(١) من حديث رواه مسلم (١/١٤٠)، كتاب: الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة، عن ابن عمر رضي الله عنه، بلفظ: «لا تقبل صلاة بغير طهور...».

(٢) من حديث متفق عليه، رواه البخاري برقم ٣٣٥، كتاب: التيمم، ومسلم (٢/٦٣)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، واللفظ للبخاري.

قال بكر: وهذا قول فقهاء المدينة السبعة وغيرهم، وقد تحدُثُ نَجاسةٌ في اليسيرِ من الماء فيُحتاط لذلك تنزُّهًا.

وقال مالك رضي الله عنه في الموطأ، في الرجل يوضع له الماء لوضوئه فيُدخل إصبعه في الإناء ليعرف حر الماء من برده، أنه إن لم يكن في إصبعه أذى فلا أرى الماء ينجس عليه[١].

فأما ما يوجبه النظر فما ذكره القاضي إسماعيل.

وقال ابن عباس: الماء يُطهِّر ولا يُطَهَّر[٢].

وقال الحسن، وأبو العالية، وسالم، والقاسم، وابن شهاب، وربيعة، في ماء المطر في الأرض يُصيب الثوب منه لم يروا به بأسًا.

ومنهم من قرأ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾.

وروى الأحوص بن حكيم، عن راشد بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب عليه، ريحه أو طعمه»[٣].

وقال مالك رضي الله عنه: إذا تغير طعم الماء أو ريحه أو لونه من نجِس وقع فيه، فلا يصلح شربه ولا الوضوء منه[٤]، وإذا تغير من طُحْلُب أو حَمْأَة، فإن لم يجد غيرَه توضأ به[٥].

---

(١) الموطأ برواية يحيى، برقم ١٣٣، كتاب: الصلاة، جامع غسل الجنابة.

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه برقم ٢٥٦، كتاب: الطهارة، باب: الماء لا ينجسه شيء.

(٣) رواه ابن ماجه في سننه برقم ٥٢١، أبواب الطهارة وسننها، باب: الحياض.

(٤) أورده ابن أبي زيد في النوادر (١/٧٤): عن علي، عن مالك في المجموعة: إذا تغير لون الماء أو طعمه أو ريحه، من نجاسة وقعت فيه، لم يصلح شربه، ولا الوضوء به، كان معينًا، أو من الشتاء، وأورد مثله في (١/٧٦)، عن أبي الفرج، عن أبي مصعب، عن مالك.

(٥) ذكره ابن أبي زيد في النوادر (١/٨٠) عن علي، عن مالك، من المجموعة أنه: لا بأس بالوضوء بالماء يتغير ريحه من حمأ أو طحلب، إذا لم يجد غيره.

وروى أبو سعيد الخدري قيل: يا رسول الله، إنا نتوضأ من بئر بُضاعة،/ [٢٢٠/ب] وفيها المحائض ولحوم الكلاب، فقال رسول الله ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء»(١).

وقال المقدام بن شُريح، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الماء لا ينجسه شيء»(٢).

وقال سهل بن سعد: لو سقيتكم من بئر بُضاعة لكرهتم ذلك، وقد والله سقيت رسول الله ﷺ منها(٣).

وقال ابن عباس رضي الله عنه: إن النبي ﷺ قال: «الماء لا يجنُب»(٤).

وحكى أيضًا عن ميمونة خالته قالت: أجنبْتُ أنا ورسول الله، فاغتسلت من جَفْنة ففضُلت فَضْلة، فجاء رسول الله ﷺ ليغتسل منها، فقلت: إني قد اغتسلت منه، فقال: «إن الماء ليس عليه نجاسة»، فاغتسل منه(٥).

---

(١) رواه الإمام أحمد في مواطن من مسنده منها رقم ١١١١٩، وأبو داود في سننه برقم ٦٦، كتاب: الطهارة، باب: في بئر بضاعة (ط الأرناؤوط)، والترمذي في سننه برقم ٦٦، أبواب: الطهارة، باب: ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، والنسائي في سننه برقم ٣٢٦، كتاب: المياه، باب: ذكر بئر بضاعة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) رواه النسائي في السنن الكبرى برقم ٤٩، كتاب الطهارة، ذكر ما ينجس الماء وما لا ينجسه.

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير برقم ٦٠٢٦، والبيهقي في السنن الكبرى برقم ١٢٢١، جماع أبواب الماء الذي ينجس والذي لا ينجس، باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه.

(٤) رواه أبو داود في سننه برقم ٦٨، كتاب: الطهارة، باب: البول في الماء الراكد، (ط الأرناؤوط)، والترمذي في سننه برقم ٦٥، أبواب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، (الرخصة في فضل طهور المرأة)، وابن ماجه في سننه برقم ٣٧٠، أبواب الطهارة وسننها، باب: الرخصة بفضل وضوء المرأة.

(٥) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ٢٦٨٠٢.

وقال الأعمش، عن يحيى بن عبيد، سألت ابن عباس عن ماء الحمام، فقال: الماء لا ينجسه شيء[١].

ونظائر هذا كثير.

وقد جاءت هذه الأحاديث على ما وصفنا، وذكر في بعضها: ماء في جَفْنَة، وفي إناء يُتوضأ منه، وفي حوض حمام، فوقع الجواب في هذا المقدار اليسير من الماء أن الماء لا ينجَس.

فإن قيل: إن المسألة في ذلك إنما كانت في يد فيه، ولم يُذكر أن اليد كانت فيها نجاسة.

قلنا: المسألة كما وصفت، ولكن الجواب جاء عامًا على غير قدر المسألة، ولو كان الجواب على المسألة بعينها أن/ ذلك لا يُنَجِّس، وإنما جاء [٢٢١/أ] الجواب على إعلامهم حكم الماء، ولو كان ذلك على قدر المسألة لقيل ذلك في حديث القُلَّتين، لأن فيه أن النبي ﷺ سُئل عن الماء يكون بفلاة من الأرض، وما يَرِد عليه من الدواب والسباع، فقال: «إذا بلغ الماء القُلَّتين لم يحمل نجسًا»، وفي بعضها: «لم ينجسه شيء»[٢]، فكان يقال: إنه ﷺ إنما سئل عن شيء لا ينجس.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ١١٥٠، كتاب: الطهارات، في الغسل من ماء الحمام، (ط الرشد)، والبيهقي في سننه الكبرى برقم ١٢٦٦، جماع أبواب الماء الذي ينجس والذي لا ينجس، باب في ما جاء في نزح ماء زمزم، كلاهما بلفظ: «الماء لا يجنب».

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده في مواطن منها رقم ٤٨٠٣، وأبو داود في سننه برقم ٦٣، كتاب: الطهارة، باب: ما ينجس الماء، والترمذي في سننه برقم ٦٧، أبواب: الطهارة، باب منه آخر، والنسائي في سننه برقم ٥٢، كتاب: الطهارة، باب: التوقيت في الماء، وابن ماجه في سننه برقم ٥١٧، أبواب: الطهارة وسننها، باب: مقدار الماء الذي لا ينجس، وقال الحافظ في بلوغ المرام (ص١٠): «صححه ابن خزيمة والحاكم وابن حبان».

وقد روى الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: أن أعرابيًا دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس، فصلى ركعتين، ثم قال: اللهم ارحمني ومحمدًا، ولا ترحم معنا أحدًا، فقال رسول الله ﷺ: «لقد تَحَجَّرْتَ واسعًا»، فلم يلبث أن بال في المسجد، فَعَجِلَ الناسُ إليه فنهاهم عنه، وقال: «أهريقوا عليه سجلًا من ماء أو ذَنوبًا من ماء»(١).

ورواه أنس بن مالك، وابن عباس، وزاد ابن عباس فيه: فقيل للأعرابي: ما حملك على أن بُلْتَ في مسجدنا قال: والذي بعثك بالحق ما ظننت إلا أنه صعيد من الصُّعُدات فبلتُ، فأمر النبي ﷺ بذَنوب من ماء فصب على بوله».

فتبين بهذه الأحاديث وأسانيدها كالشمس الطالعة، أن مقدار الدَّلو من الماء قد طهَّر بول الرجل لأنه هو الغالب، وكذلك لو وقع بولٌ في إناء لطهَّرَه ما غَلَبَ عليه من الماء، وكذلك ما يصيب الثوبَ من النجاسات، ولو كان ما دون/ [٢٢١/ب] القُلَّتين إذا وقعت فيه نجاسة يسيرة نجسته، لما طَهَّر بول الأعرابي إلا مقدار قلتين، لأن النجاسة إذا وقعت في الماء فقد خالطته، وكذلك إذا وقعت النجاسة في إناء، أو في موضع من أرض، أو ثوب، ثم صُبَّ على ذلك ماءٌ فقد خالطه، فإن كان ما دون القُلَّتين ينجس بالقليل من النجاسة للمخالطة، فكذلك لا يطهر ذلك الموضع إلا بالقلتين من الماء.

وقد قال النبي ﷺ لامرأة سألته: أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع؟ فقال: «إذا أصاب ثوبَ إحداكن الدم من الحيضة فلتَقْرِصْه(٢) ثم لتنضحه بالماء ثم تصلي»(٣).

---

(١) رواه أبو داود في سننه برقم ٣٨٠، كتاب: الطهارة، باب: الأرض يصيبها البول، وهو عند البخاري في صحيحه بدون شطره الأول عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبي هريرة، برقم ٢٢٠، كتاب: الوضوء، باب: صب الماء على البول في المسجد.

(٢) فلتقرصه: فلتقطعه بظُفْرها، مشارق الأنوار (٢/ ١٨٠).

(٣) رواه البخاري في صحيحه برقم ٣٠٧، كتاب: الحيض، باب: غسل دم المحيض.

٥٦ - حدثناه أحمد بن موسى، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء ابنة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، عن النبي ﷺ(١).

ورواه حماد بن زيد بهذا الإسناد.

فتبين بحديث أسماء، أن القَرْصَ لا يكون إلا بالقليل من الماء، وأجزأ ذلك لقلة الدم المغسول، فلما غلبه الماء طهَّره، فكذلك ينبغي أن يكون حكم الماء في كل شيء، وأنه ما دام هو الغالب فهو المطهر، ألا ترى أن الماء إذا غُسلت به النجاسة في الثوب اختلط بعضه ببعض، ثم كان كل شيء يخرج من ذلك الثوب فمختلط، وما بقي في الثوب من الرُّطوبة فمختلط أيضًا؟

وقد رُوي عن ابن عمر أن النبي ﷺ سُئل عن الماء يكون بفَلاة من الأرض/ وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال رسول الله ﷺ: «إذا بلغ الماء قُلَّتَين لم ينجسه شيء»، رواه ابن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه(٢). [٢٢٢/أ]

وروى حماد بن سلمة، عن عاصم بن المنذر، قال: كنا ببستان لنا ولعبيد الله بن عبد الله بن عمر فحضرت الصلاة، فقام عبيد الله إلى فقرى(٣) البستان فيه جلد بعير، فدخل يتوضأ فيه، فقلت له: أتتوضأ في هذا وفيه هذا الجلد؟! فقال: حدثني أبي، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا كان الماء أكثر من قلتين أو ثلاث أو أكثر من ذلك، فإنه لا ينجس»(٤)، رواه هُدبة بن خالد وغيره

---

(١) الموطأ برواية القعنبي برقم ٩٣، كتاب: الطهارة، باب: المستحاضة.

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

(٣) كذا في الأصل، ولعلها: فَقير، وهو البئر.

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ٤٧٥٣، عن وكيع عن حماد به، وبرقم ٥٨٥٥، عن عفان، عن حماد به، وأبو داود في سننه برقم ٦٥، كتاب: الطهارة، باب: ما ينجس =

على هذا اللفظ، فاختلف الرجلان في متن الحديث ومعناه، وهذان شيخان لا يحتملان التفرد بهذا الأمر الجليل، ولا يكونان حجة فيه، فقد وَهَى الحديث في القُلَّتين.

ولم نر أحدًا يقف على مقدار القُلَّتين.

فأما ما رواه الشافعي فإنه ذكره عن مسلم بن خالد، عن ابن جُريج، بإسناد لم يحضره ذكره، ولا حضره أحد من المسلمين بعدَه، ذكره أن النبي ﷺ قال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسًا»، فقال فيه بِقِلال هَجَر[1]، فبعيد في القلب أن يكون رسول الله ﷺ يُبيِّن للناس بالمدينة على مقدار بِهَجَر لم يَرَوْه، ويحملهم على ما يجوز الاختلاف في مقداره، وهو يَقْدِر على أن يُقَدِّر لهم كما/ [٢٢٢/ب] قَدَّر الصّاع والوَسْق وغير ذلك، فعرفه الناس وعملوا عليه، فلو سَنَّ في الماء مقدارًا لقال: وَسْق ووَسْقين وما أشبه ذلك، فكانت المخاطبة لهم بشيء يعرفونه.

والوَسْق: ستون صاعًا، والمدّ والصاع والوَسْق مقادير يعرفها المخاطبون منذ زمان رسول الله ﷺ إلى هذه الغاية، لا يختلف عليهم.

فأما ما يرويه أهل الكوفة في الصاع الحَجّاجي فشيء لا يثبت ولا يُعرَف، والصاع والمد مكيال المدينة لا يعرفون سواه، ولا يحتاجون فيه إلى إسناد.

= الماء، عن حماد، (ط الأرناؤوط)، ورواه من طريق هدبة بن خالد وإبراهيم بن الحجاج كلاهما عن حماد به، البيهقيُّ في السنن الكبرى برقم ١٢٤٤، جماع أبواب الماء الذي ينجس والذي لا ينجس، باب: الفرق بين القليل الذي ينجس والكثير الذي لا ينجس.

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى برقم ١٢٥٠، جماع أبواب الماء الذي ينجس والذي لا ينجس، باب قَدْر القلتين، وذكره الشافعي في الأم (١/١٨) (ط المعرفة).

قال إسماعيل: أُتيت بالمدينة بمد النبي ﷺ وخُرِطَ لي على مقداره، فأتيت به البصرة فقدرته، فكان نصف كِيلَجة بكِيلَجة البصرة، يَرْجَح شيئًا يسيرًا.

ولم يُختلف في الوسق، وهو ستون صاعًا، وكذلك الأوقية أربعون درهمًا، فهكذا سبيل كل شيء، يُحَدّ مبلغه مما يحتاج الناس إليهم في دينهم.

وأمر الوضوء والصلاة أن يشار إلى ما يُعرف ويُوقف عليه، ونحن والناسُ جميعًا نعلم أن القِلال والجرار وما أشبه ذلك، ليس تُتخذ مكيالًا ولا معيارًا، وإنما تُتخذ آنية لما يجعل فيها، فتقع فيها الزيادةُ والنقصانُ، فكيف تجعل هذه مقدارًا لغيرها؟

ولقد تَعَفَّرَ الشافعي في ذلك حتى أتى بما حكايتُه تُغْني عن الاحتجاج عليه، فمنه أنه قال: وقال ابن جريج: وقد رأيت قِلال هَجَر، والقُلَّة تَسَعُ قِرْبَتين وشيئًا، ثم قال:/ وقد رأيت أن أجعل الشيء نصفًا، فإذا كان الماء خمس قرب [٢٢٣/أ]
لم يحمل نجسًا، والقِربة مائة رِطْل، فيكون جميعُه خمسُمائة رَطْل[1].

وهو يقول هذا ويُقَدِّر، ويجعل ذلك سُنَّة، وهو في مذاهبه لا يُسوِّغ أبا بكر وعمرَ وعثمانَ وعليًّا أئمةَ المسلمين وفقهاءَ الدِّين أن يضعوا مثل هذه الشريعة، ثم يزعم أن كل قِربة تسَعُ مائة رَطْل، فليت شِعري هذه الغنم التي تساوت جلودُها، حتى لا تكون كل قربة تزيد على مائة رطْل ولا تنقص عنه، ومن أين له ومن أعطاه هذه المقادير؟ ثم يزعم أن خمسمائة رَطْل إلا رَطْلًا واحدًا[2] بال فيه بائل أنه نجس، فإن صُبّ عليه رِطْل واحد ماءً صار طاهرًا، فهل يَسُوغ هذا في عقل أو يعقله ذو لب أن رِطْلا يطهِّر خمسمائة رطل؟! ثم يزعم أنه لو وُجد مائة إناء قد وقع في كل إناء منها فأرة، أن الآنية كلَّها نجسة، فإن جُمع جميعه في إناء واحد صار طاهرًا، فجعل النجاسات إذا اجتمعت طهرت.

---

(١) الرطل بالفتح والكسر، وهو مكيال معروف، انظر: اللسان (٦/١٧٠).

(٢) في الأصل: واحد.

وزعم الشافعي أن حجته على من ذهب إلى ما روي عن النبي ﷺ: «أن الماء لا ينَجِّسُه شيء»[١]، ما رُوي عنه ﷺ أن الكلب إذا وَلَغَ في إناء غُسل سبع مرات[٢]، وهو يزعم في كتاب الربيع أنه قال في الكلب بالسُّنة، وقال بغير علة، ثم نسي بعد ورقة فقال: إن لم يكن الخنزير أنجس من الكلب فليس/ بِدونِه[٣]، [٢٢٣/ب]
فقاس على ما زعم أنه لغير علة.

وقال في النجاسات سواه بحديث أسماء ابنة أبي بكر، وقال الشافعي: وأَمَرَ رسول الله ﷺ بغسل دم الحيضة، ولم يؤقِّت فيه شيئًا، فكان اسم الغَسْلة يقع على غَسْلة وأكثر، فكانت الأنجاس كلها سوى الكلب قياسًا على دم المحيض لموافقته في المعقول، ولم يَقِسه بالكلب، وزعم أن السِّباع وغيرَها مما لا يُؤكل لحمه لا تُنَجِّس الماء إذا شرِبت منه، وأنه قاس ذلك على ما عُقِل، وزعم أن الفرق بين الكلب وبين غيره، أن الكلب مَنْهِيّ عن اتخاذه إلا لمعنى، وجعل ينقص من اتخذه لغير معنى كل يوم قيراطين[٤]، وأن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه كلب.

فدل قول الشافعي على أن أمر الكلب لا يقبله، وأن الذي فهم من الفرق بين الكلب وغيره ما وصف، فلم يكن ينبغي له أن يحتج بأمر الكلب في الحديث الذي روي عن النبي ﷺ أن الماء لا ينجسه شيء، لأنه زعم أن الذي

(١) تقدم.

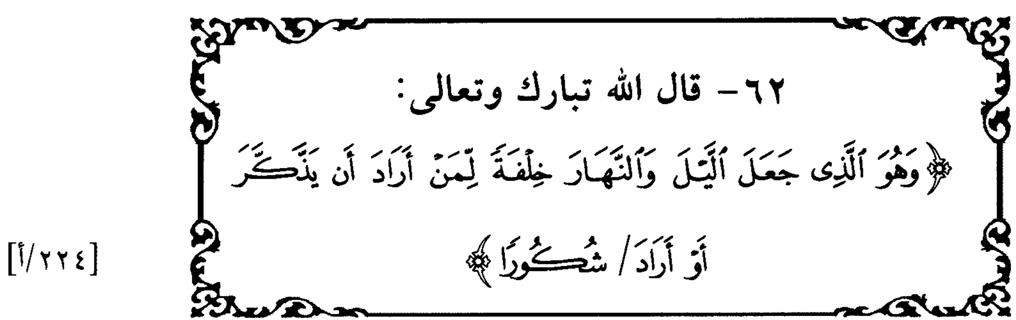
(٢) رواه مسلم في صحيحه في مواطن منها (١/١٦١-١٦٢)، كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب.

(٣) الأم (١/١٩) (ط المعرفة)، قال: «فقلنا في الكلب بما أمر به رسول الله ﷺ، وكان الخنزير إن لم يكن شر من حاله، لم يكن في خير منها، فقلنا به قياسًا عليه».

(٤) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنه، رواه البخاري في صحيحه برقم ٥٤٨٢، كتاب: الذبائح والصيد، باب: من اقتنى كلبًا ليس بكلب صيد أو ماشية، ومسلم في صحيحه (٥/٣٦-٣٧)، كتاب: البيوع، باب: الأمر بقتل الكلاب.

فهمه من أمر الكلب ليس من طريق النجاسات، فلم يكن لاحتجاجه به في النجاسات معنى، فليس يجوز لإنسان أن يحتج بشيء لا يفهم المعنى منه، وقد شرحنا من أمر الكلب في غير هذا الموضع ما لا يحتاج إلى إعادته، وبالله التوفيق.

* * * * *



٦٢- قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ/ شُكُورًا﴾ [٢٢٤/أ]

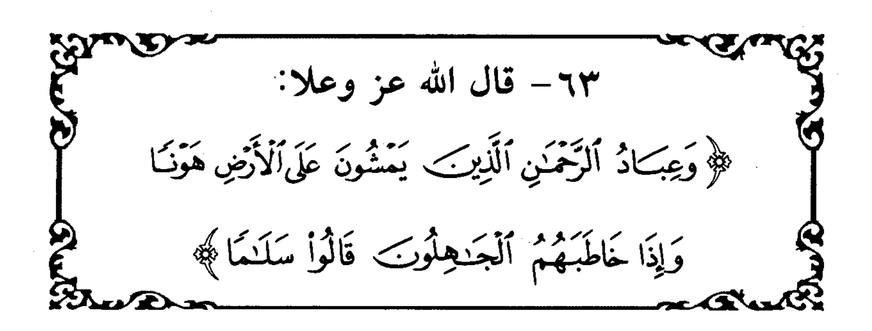
قال مجاهد: يخلف هذا هذا[١]، ويخلف هذا هذا.

وقال الحسن البصري: جعل الله تبارك وتعالى الليل والنهار خِلفة لمن أراد أن يذَّكر أو أراد شكورًا، من فاته عمل الليل عمِله بالنهار، ومن فاته حِزْبه بالنهار عمِله بالليل[٢].

* * * * *

(١) في الأصل: هذا وهذا، والأثر عند ابن جرير في تفسيره (٤٠٦/٩) بلفظ يؤيد ما أثبت: هذا يخلف هذا، وهذا يخلف هذا.

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٤٠٥/٩).



٦٣- قال الله عز وعلا:

﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا﴾

قال الحسن: حُلماء لا يجهلون، وإن جُهِل عليهم حَلُموا ولم يَجْهلوا، هذا نهارهم ينتشرون به في الناس، و﴿يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَٰمًا﴾، إذا دخل ليلُهم يروحون بين أطرافهم بينهم وبين ربهم[١].

وقال في رواية أخرى: حُلماء، علماء، صُبراء، أتقياء، إن ظُلموا فلا يَظلِموا، وإن بُغِي عليهم لم يَبغوا، قد بَراهم الخوف كأنهم القِدَاح.

وقال مجاهد: ﴿يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا﴾: بالوقار والسكينة[٢]، ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا﴾: يعني سَداداً.

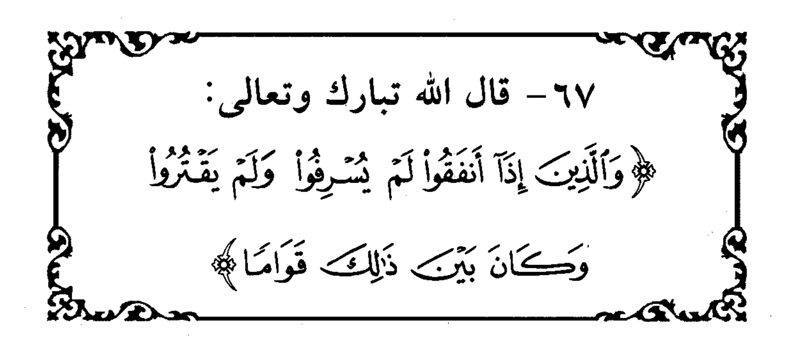
وقال زيد بن أسلم: هم الذين لا يتجبّرون ولا يتكبّرون[٣].

* * * * *

(١) رواه ابن جرير في تفسيره بألفاظ قريبة مما أورده المصنف (٩/٤٠٩).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٩/٤٠٧).

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره عن ابن زيد (٩/٤٠٨).

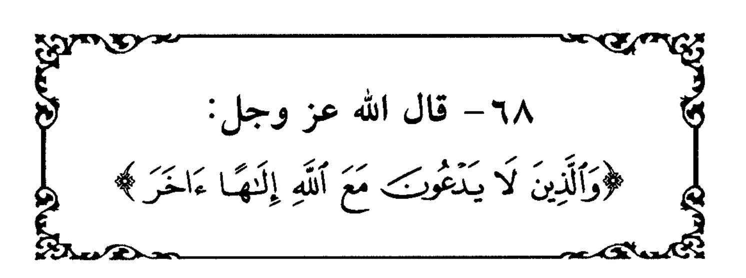

٦٧- قال الله تبارك وتعالى:
﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾

قال عبد الله بن مسعود: هو إنفاق المال في غير حقّه، ومَنعه من حقِّه.

وقال ابن سيرين مثل ذلك[1].

* * * * *

(١) لم أقف عليه من رواية ابن مسعود ولا ابن سيرين، وروي المعنى نفسه عن عمر مولى غفرة، وقتادة، وابن شهاب، وابن جريج، وابن زيد، انظر تفسير ابن جرير (٤١٣/٩)، والدر المنثور للسيوطي (٢٧٥/٦).



٦٨- قال الله عز وجل:
﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ﴾

قال عبد الله: أَتى النبيَّ صلى/ الله عليه وسلم رجلٌ فسأله عن الكبائر، قال: «أن تدعو لله نِدًّا وهو خلقك، وأن تقتل ولدك، أو تزني بحليلة جارك»، ثم قرأ الآية[1]، قال: وسأله: أي العمل أفضل؟ قال: «الصلاة لوقتها، وبر الوالدين، والجهاد في سبيل الله»[2]. [٢٢٤/ب]

وسُئل زيد بن ثابت عن هذه الآية، وعن قول الله تبارك وتعالى في سورة النساء: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ الآية [النساء:٩٣]، فنجد في إحداهما توبة، والأخرى مُسْجَلة[3]، فأيتهما أنزلت قبل؟ فقال زيد: أنزلت هذه الغليظة بعد هذه اللَّيِّنَة بستة أشهر، فنسخت الغليظةُ اللَّيِّنَة[4].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه برقم ٤٧٦١، كتاب: تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ ...﴾.

(٢) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه برقم ٧٥٣٤، كتاب: التوحيد، باب: وسمى النبي ﷺ الصلاة عملًا، وقال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، ومسلم في صحيحه (٦٣/١)، كتاب: الإيمان، باب: كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال.

(٣) مسجلة: مطلقة ومرسلة، انظر، النهاية (٣٤٤/٢).

(٤) رواه ابن جرير في تفيسره (٢٢٢/٤-٢٢٣)، عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ من سورة النساء.

وسُئل ابن عباس رضي الله عنه: هل للقاتل من توبة؟ فقال كالمتعجب من مسألته: ماذا تقول؟ فأعاد عليه المسألة، فقال: ماذا تقول؟ مرتين أو ثلاثًا، ثم قال ابن عباس: ويحَك أنّى له بالتوبة؟ وذكر الحديث[١].

وروي عن ابن عباس - أيضًا - أن آية الفرقان نزلت في مُشركي قُريش، فقيل فيها: ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾ [الفرقان:٧٠] يعني: من الشرك، وأن الآية التي في النساء نزلت في المؤمن يَقتل متعمِّدًا فلا توبةَ له[٢].

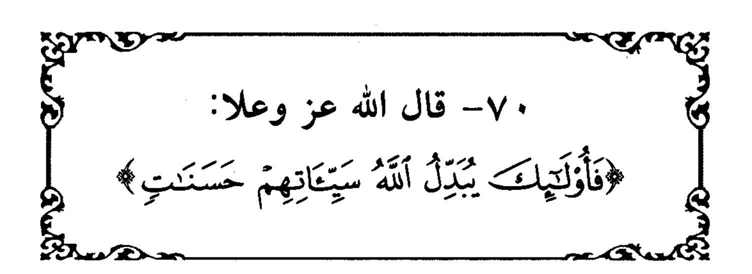
وكان ابنُ شهاب إذا سأله مَن لم يقتل يقول: لا توبة له، كي لا يجترئ على القتل، وإذا سأله من قتل لم يُؤَيِّسْه خوفًا من أن يَيْأَسَ فيَقتل.

وهذا قول حسن، والله أعلم.

* * * * *

(١) رواه ابن جرير في تفسير (٤/٢٢٠)، تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ من سورة النساء.

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٩/٤١٥).



٧٠- قال الله عز وعلا:
﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖ﴾

قال أبو عثمان النَّهْدي، عن سلمان الفارسي قال: يُعطى المؤمن كتابه في سِتْر، فيقرأ في أوله/ سيئاته، ثم يقرأ حسناته، ثم يعود إلى أوله فيرى أوله قد بُدِّلت السيئاتُ حَسَنات(١). [٢٢٥/أ]

وقال الحسن: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖ﴾ قال: تلا الآية التي قبلها: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ قال: يبدلهم الله عز وجل في الدنيا بعد القتل العفة، وبعد الزنا الإحصان، وبعد الكفر الإيمان(٢).

وكان سعيد بن جبير يقول: يبدل الله سيئاتِ المؤمن حسناتٍ حتى يتمنّى الرجل أنه ازداد سيئات(٣).

وقال علي بن الحسين: يبدل الله سيئاتهم حسناتٍ في الآخرة.

وقال الحسن البصري: في الدنيا(٤).

وروى الأعمش، عن المَعْرُورِ بن سويد، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لأعلم أولَ أهل الجنة دخولًا وآخرَ أهل النار خروجًا، يؤتى بالرجل

---

(١) عزاه السيوطي في الدُّر المنثور (٢٨٠/٦) لعبد بن حميد، وابن أبي حاتم.

(٢) عزاه السيوطي في الدُّر المنثور (٢٨٠/٦) لعبد بن حميد، وابن أبي حاتم.

(٣) لم أقف على أثر سعيد، وأورد السيوطي في الدر المنثور (١٨١/٦) أثرًا مثله لعمرو بن ميمون، وعزاه لعبد بن حميد.

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٢٨٠/٦) وأثر علي بن الحسين الذي قبله لعبد بن حميد.

يوم القيامة فتعرض عليه صغار ذنوبه وهو مقرٌّ لا ينكِر، وهو مشفق من الكبائر، فيقال: أعطوه مكان كل سيئة عملها حسنة، فيقول: إن لي ذنوبًا ما أراها هاهنا»، فلقد رأيت رسول الله ﷺ حين حدَّث بهذا الحديث ضحك حتى بدت نواجذه[١].

وقال مجاهد: ﴿يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ قال: الإيمانُ بعد الكفر[٢].

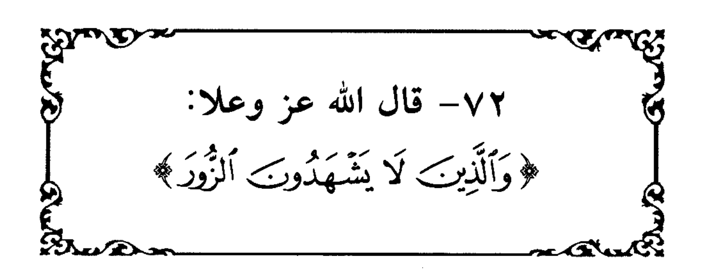
وقال عطاء بن أبي رَباح: إنما ذلك في الدنيا، الرجل يكون على الهيئة القبيحة، ثم يبدله الله بها خيرًا منها.

وقول الحسن ومجاهد وعطاء أصحُّ في المعنى، وهو أن الله عز وجل يتوب على الكافر فيسلم، وعلى القاتل بالنَّدَم والعمل الصالح، وعلى الزاني بالعفاف/ والاستغفار، والله أعلم. [٢٢٥/ب]

* * * * *

(١) رواه مسلم في صحيحه (١٢١/١)، كتاب: الإيمان، باب: أدنى أهل الجنة منزلة فيها.

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٢٨٠/٦) للفريابي، وعبد بن حميد.



٧٢- قال الله عز وعلا:
﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾

قال ابن الحنفية: الزور: الغِناء[١].

وقال محمد بن علي: شَهادة الزّور.

وقال عكرمة: لَعِبٌ كان في الجاهلية[٢].

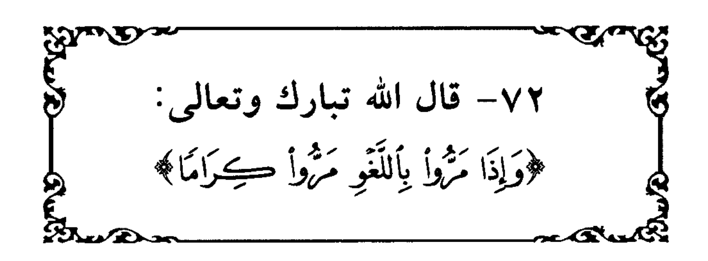
قال بكر: والزور عندي: كلُّ ما كان يُلهي من[٣] ذكر الله، ويقطع عن فرائض الله، وهو في اللغة: الباطل من كل قول وعمل، والله أعلم.

* * * * *

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٦/٢٨٣) للفريابي، وعبد بن حميد.

(٢) رواه ابن أبي حاتم كما في الدر المنثور المنثور (٦/٢٨٣).

(٣) كذا في الأصل.



واللغو في اللغة: كل ما ألهى[1] عن الطاعة، ولم يدخل في معانيها، وهو المعاصي وما قرب منها أو ما كان الذريعةَ إليها.

قال سَيّار: إذا مَرّوا بالرفث كَنَّوْا عنه[2].

وقال الزهري: اللغو: المعاصي.

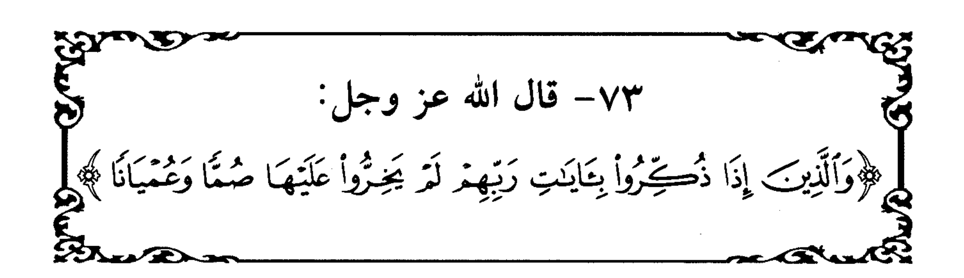
وقال مجاهد: إذا أوذوا ﴿مَرُّوا۟ كِرَامًا﴾، أي: صفحوا[3].

* * * * *

(١) في الأصل: ألغى.

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٩/٤٢١).

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٩/٤٢١).



٧٣- قال الله عز وجل:

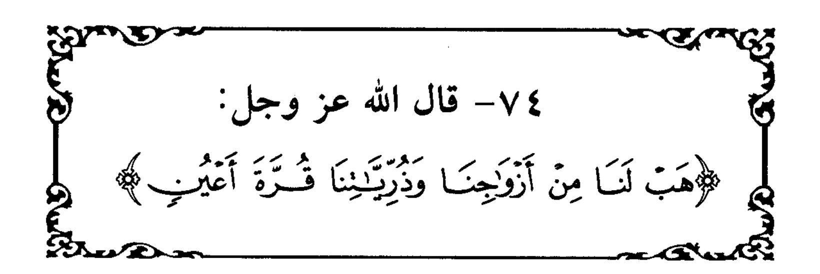
﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُواْ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّواْ عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا﴾

معناها عندي: أنهم ﴿إِذَا ذُكِّرُواْ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّواْ عَلَيْهَا﴾، أي: لم يخضعوا لها ويستحيوا، ومن ذلك قيل: خرّ ساجداً.

وأما ﴿صُمًّا وَعُمْيَانًا﴾، فإنهم صموا عنها، وعَمُوا عن رشدهم، فهم كالذين قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً ۚ صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ﴾ [البقرة:١٧١]، فشُبِّهوا بالأنعام التي يَزْجُرها الراعي، فهم الذين قال الله فيهم: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ﴾ [محمد:٢٣].

[٢٢٦/أ] وقد تكلم بعض المفسرين في هذه الآية بما لم/ أستصوبه فلم أذكره.

* * * * *



٧٤- قال الله عز وجل:

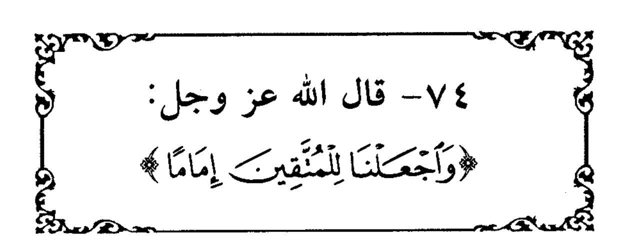
﴿هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾

قال الحسن: سألوا أن يَهب لهم في أزواجهم وذرياتهم صَلاحًا يؤدي إلى طاعة الله عز وجل[١].

قال: وقال سلمة بن كُهَيْل نحو ذلك.

* * * * *

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٩/٤٢٤) عن الحسن بمعناه.



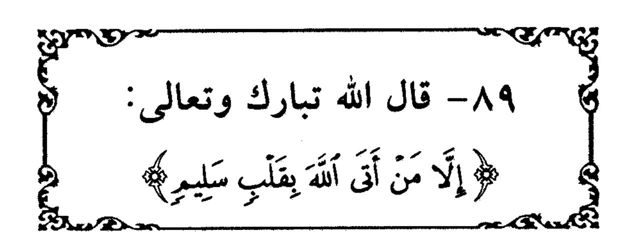
قال الحسن، ومجاهد: ﴿لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾: نأْتَمّ بمَن قبلَنا، ويَأْتَمّ بنا مَن بعدَنا[1].

وقال الأحوص بن حكيم، عن أبي الزاهرية، عن جُبَيْر بن نُفَيْر، أن رسول الله ﷺ قال: «من رُزق إيمانًا وحسن خلق، فذاك إمام المتقين».

* * * * *

(١) رواه عن مجاهد ابن جرير في تفسيره (٩/٤٢٥).

سورة الخاضعة، وهي الشعراء



قال ابن عباس: شهادة أن لا إله إلا الله[١].

وقال ابن سيرين: أن تعلم أن الله حق، وأن الساعة قائمة، وأن الله يبعث من في القبور[٢].

وروي عنه أيضًا في هذه الآية مثل قول ابن عباس[٣].

وقال عروة بن الزبير: لا تكونوا لعّانين، فإن إبراهيم صلى الله عليه لم يلعن شيئًا قط.

والآية عندي تحتمل أحدَ شيئين: أن يأتي العبد سليمًا من كل أصناف الكفر، ويحتمل مع التوحيد سلامة المسلمين عليه، لقول النبي ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»[٤].

* * * * *

---

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٦/٣٠٧) لابن أبي حاتم، وابن مردويه، وأبي نعيم.

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٩/٤٥٤).

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٦/٣٠٨) لعبد بن حميد.

(٤) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه برقم ١٠، كتاب: الإيمان، باب: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، ومسلم في صحيحه (١/٤٨)، كتاب: الإيمان، باب: بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل، عن عبد الله بن عمرو ﷺ.

٤ - قال الله عز وجل:
﴿فَظَلَّتْ/ أَعْنَـٰقُهُمْ لَهَا خَـٰضِعِينَ﴾ [٢٢٦/ب]

الخضوع منهم لا من أعناقهم، والعرب تترك الخبر على الأَوَّل[١]، وتعمد إلى الآخِر، فتجعل الخبر[٢] له.

قال الشاعر:

طُول الليالي أسرعَتْ في نَقْضِي ... طَوَيْن طولي وطَوَيْن عَرضي[٣]

وقال جرير:

رَأَتْ مَرَّ السِّنينِ أَخَذْنَ مِنِّي ... كما أَخَذَ السِّرارُ من الهلالِ[٤]

وقال العُجَيْف العقيلي:

إذا رضِيَت عليَّ بنو قُشَيْر ... لعَمر أبيك أعجبني رِضاها
فلا تَنْبوا سيوف بني قُشَيْر ... ولا تمضي الأسِنَّةُ في صفاها[٥]

أي: إذا رضيت عني.

---

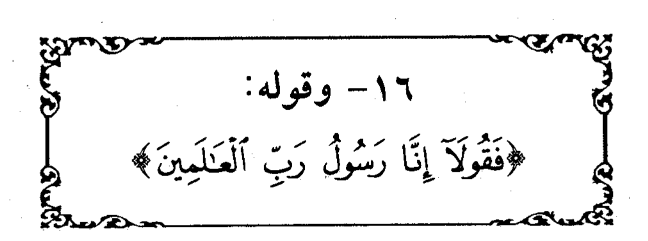
(١) في الأصل: الأولى.

(٢) في الأصل هنا وفي كلمة الخبر التي وردت قبلها: الخير.

(٣) البيت ينسب للأغلب العِجلي، انظر خزانة الأدب للبغدادي (٤/٢٢٦)، وذكره غيرَ منسوب أبو عبيدة في المجاز (٢/٨٣).

(٤) مجاز القرآن لأبي عبيدة (٢/٨٣).

(٥) ساق البيتان أبو عبيد في المجاز (٢/٨٤)، وسمى القائل: قُحَيفًا العقيلي، وذكره المرزباني في معجم الشعراء (ص٣٣١) بهذا الاسم.



١٦- وقوله:

﴿فَقُولَآ إِنَّا رَسُولُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾

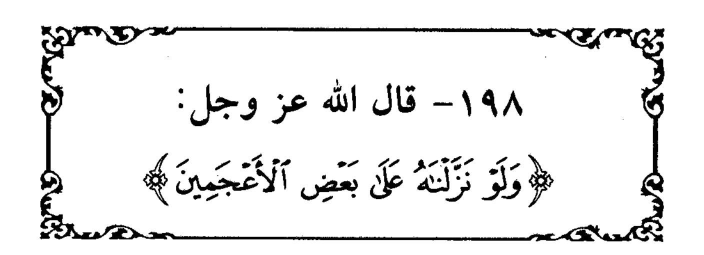
يريد: رسالةَ رب العالمين.

وقال كُثَيِّر:

لقد كذَب الواشون ما بُحْتُ عندهم ... بِسِرٍّ ولا أرسلتُهم برَسول[1]

* * * * *

(١) في الأصل: برَسولي، والبيت في مجاز القرآن لأبي عبيدة (٨٤/٢).



١٩٨- قال الله عز وجل:

﴿وَلَوْ نَزَّلْنَٰهُ عَلَىٰ بَعْضِ ٱلْأَعْجَمِينَ﴾

يقال: رجل أعجم، إذا كان في لسانه عُجْمَة، ويقال: رجل عَجَمي، وليس من اللسان، قال النبي ﷺ: «العجماء جُرحها جُبار»[1]، لأنها لا تَكَلَّم.

وقال ذو الرُّمة:

أُحِبُّ المكانَ القَفْرَ من أجل أنني ... به أتغنى باسمها غير مُعْجِم[2]

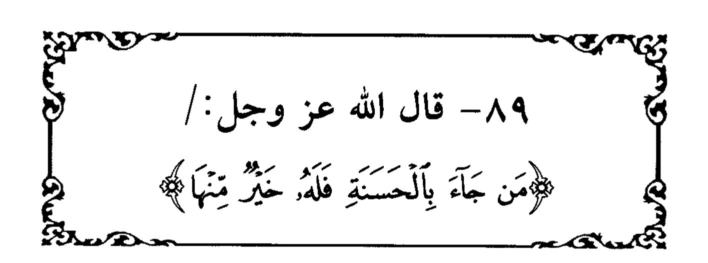
* * * * *

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة، رواه البخاري في صحيحه برقم ١٤٩٩، كتاب: الزكاة، باب: في الركاز الخمس، ومسلم في صحيحه (١٢٧/٥)، كتاب: الحدود، باب: جرح العجماء والمعدن والبئر جُبار.

(٢) أورد البيت أبو عبيدة في مجاز القرآن (٩١/٢).



ومن سورة النمل



٨٩- قال الله عز وجل:/ [أ/٢٢٧]

﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيْرٌ مِّنْهَا﴾

قال الحسن: الحسنة: لا إله إلا الله، يريد: نورثه خيرًا دائمًا.

وقال عكرمة: الحسنة: لا إله إلا الله، وكل سيئة في القرآن شرك(١).

وقال عطاء: من جاء بالتوحيد فهم ﴿مِّن فَزَعٍ يَوْمَئِذٍ ءَامِنُونَ﴾، ومن جاء بالسيئة ﴿فَكُبَّتْ وُجُوهُهُمْ فِى ٱلنَّارِ﴾ [النمل:٩٠] وهو الشرك.

وكذلك قوله سبحانه في ﴿وَٱلَّيْلِ﴾: ﴿وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الليل:٦] يعني: وصدق بالتوحيد.

ولم يختلف من انتهى إلينا تفسيره في ذلك.

وروي عن معاذ وأبي هريرة مثله.

* * * * *

---

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٢٣/١٠).





سورة القصص

٥٥- قال الله عز وعلا:
﴿وَإِذَا سَمِعُوا۟ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُوا۟ عَنْهُ﴾

قال مجاهد: كان ناس من أهل الكتاب أسلموا، فكان المشركون يؤذونهم، فكانوا يصفحون عنهم ويقولون: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِى ٱلْجَٰهِلِينَ﴾[١].

وكان سيبويه يقول: إن هذه للمُتاركة[٢]، يقول الرجل للرجل: اذهب سلامًا سلام، أي: تاركني[٣] وأُتاركك. فوضع هذا الكلام - والله أعلم - للمتاركة، ألا ترى أن إبراهيم عليه السلام قال ذلك لأبيه حين قال: ﴿وَٱهْجُرْنِى مَلِيًّا قَالَ سَلَٰمٌ عَلَيْكَ ۖ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّىٓ﴾ [مريم:٤٦-٤٧]، فقد قلنا في ذلك ما فيه كفاية.

قال ابن عباس: ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾ [التوبة:١١٤] قال: موته بيَّن له أنه عدو لله، حين مات على كفره[٤].

وقال عطاء: ليس لأحد من المسلمين/ أسوة في قول إبراهيم: ﴿لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ﴾ [الممتحنة:٤]. [٢٢٧/ب]

قال الله تبارك وتعالى في قصة موسى عليه السلام، ومخاطبته لفرعون: ﴿وَٱلسَّلَٰمُ عَلَىٰ مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلْهُدَىٰٓ﴾ [طه:٤٧]، وكتب النبي ﷺ بمثل ذلك إلى قيصر وغيره من الكفار[٥].

---

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١٠/٨٧).

(٢) انظر الكتاب (١/٣٢٦).

(٣) في الأصل: تاركي.

(٤) رواه ابن جرير في تفسير (٦/٤٩٢-٤٩٣).

(٥) ورد في رسالة النبي ﷺ إلى هرقل في الصحيح: «من محمد عبد الله ورسوله إلى =

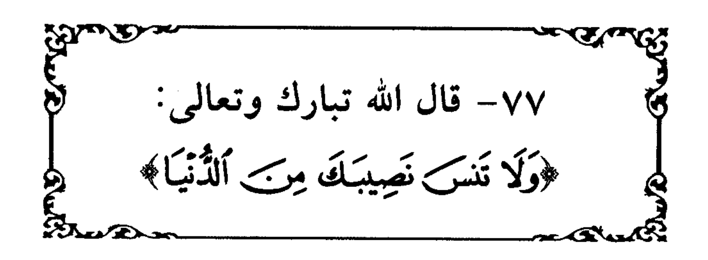
[رد سلام الذميين]

فأما رد السلام على أهل الذمة فقد رخص في ذلك، قال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٨٦]، فالأحسن للمسلمين، وردها على الكافرين بمثل ما قالوا، فقد جاء عن النبي ﷺ: «لا تبدؤوهم بالسلام»[(١)]، فالابتداء مكروه، والردُّ لا بأس به.

* * * * *

= هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد...»، رواها البخاري في مواطن من صحيحه منها رقم ٧، كتاب: بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، ومسلم في صحيحه برقم ١٧٧٣ كتاب: الجهاد والسير، باب: كتاب النبي ﷺ إلى هرقل.

(١) رواه مسلم في صحيحه (٥/٧)، كتاب: السلام، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم.



٧٧- قال الله تبارك وتعالى:
﴿وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا﴾

قال الحسن: قدِّم الفضْل، وأمسِك ما يبلغك[١].

وقال قتادة: ولا تنسَ الحلال، أي: ابتغيه[٢].

وقال مجاهد: أن تعمل فيها بطاعتي[٣].

وقال ابن عباس والمسعودي[٤]: تعمل فيها لآخرتك[٥].

وكل هذا عندي حسن، إلا أن المعنى الجامع لهذه الآية: ﴿وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا﴾: أداء الفرائض، واجتناب المحارم، بعد ذلك ما قدر عليه من أعمال البر، والله أعلم.

* * * * *

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١٠/١٠٦)، ولم يعزه السيوطي إليه في الدر المنثور.

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (١٠/١٠٦) بلفظ: طلب الحلال، وعزاه السيوطي في الدر المنثور بلفظ: أن تأخذ من الدنيا ما أحل الله لك، فإن لك فيه غنى وكفاية.

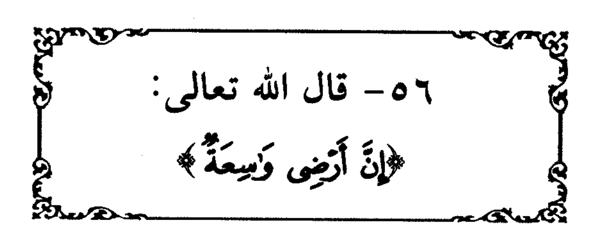
(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (١٠/١٠٥-١٠٦)،

(٤) كذا بالأصل، ولعله عتبة بن عبد الله بن مسعود، أو أخوه عبد الرحمن، وترجمتها في تهذيب الكمال (١٧/٢١٢)، و(١٩/٣٠٩)، والله أعلم.

(٥) رواه عن ابن عباس ابن جرير (١٠/١٠٥)، ولم يعزه السيوطي إليه في الدر المنثور.



ومن سورة العنكبوت



٥٦- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَرْضِى وَٰسِعَةٌ﴾

وفي «الزُّمَر» أيضًا: ﴿وَأَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٌ﴾ [الزُّمَر:١٠].

قال سعيد بن جبير: مجانبة أهل المعاصي، وإذا أُمرتم بالمعصية فاهربوا، فإن أرضي واسعة[1].

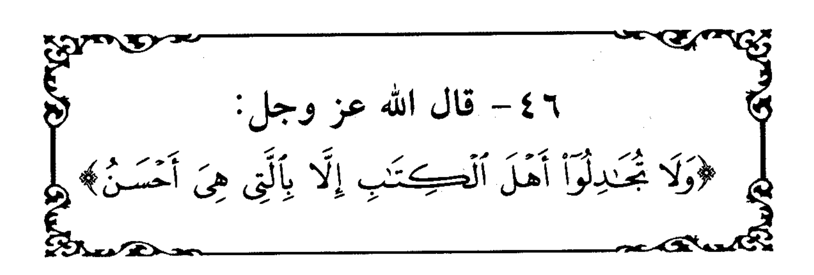
وقال مجاهد: ﴿إِنَّ أَرْضِى وَٰسِعَةٌ﴾:/ اعتزلوا الأوثان. [٢٢٨/أ]

ومعنى الآيتين والله أعلم، أنه ما كان يمكن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلا خطاب في هجران البلد، وإذا عُمل بالمنكر فتعذّر النهي، وجب الانتقال خوفًا من عموم العقوبة.

* * * * *

---

(١) روى ابن جرير في تفسيره (١٥٦/١٠) شطره الأخير: «اهربوا ...»، ورواه عن عطاء: «إذا أمرتم بالمعاصي ...».



٤٦- قال الله عز وجل:
﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾

قال سعيد بن جبير: قال: أهل الحرب ممن لا عهد له فجادله بالسيف[1].

وقال مجاهد: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡ﴾ قال: من قاتلك ولم يعطك الجزية[2].

وروي عن ابن عباس: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡ﴾ قال: من قريش.

وقال قتادة: نسختها ﴿فَٱقۡتُلُواْ[3] ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [التوبة:٥]، فلا مجادلة له أشدّ من السيف[4].

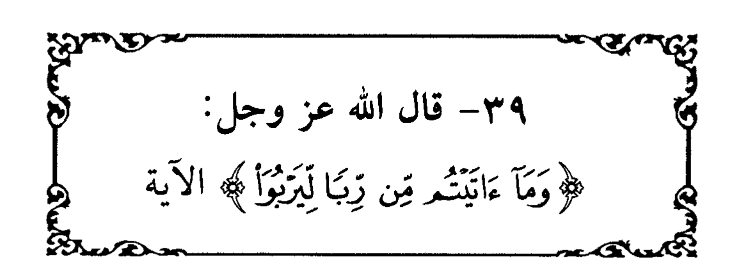
والرواية عن ابن عباس رضي الله عنه ضعيفة، وقول قتادة حسن، لأن هذه السورة مكية، وإنما أمر بالقتال بعد الهجرة، وأُمِر بالجزية قبل وفاة النبي ﷺ بيسير، فكان ذلك هو الناسخَ لِما كان بمكة، والله أعلم.

* * * * *

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١٠/١٤٩).
(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (١٠/١٤٩).
(٣) في الأصل: اقتلوا.
(٤) رواه ابن جرير في تفسيره (١٠/١٥٠).



ومن سورة الروم



٣٩- قال الله عز وجل:

﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ﴾ الآية

قال إبراهيم: كان ذلك في الجاهلية، يعطي الرجلُ ذا قرابته ليُرْبي ماله وليعريَه[1].

وقال الشعبي: هو الرجل يَلْزَق بالرجل فيَخِفُّ له ويخدُمه، فيجعل له ربح بعض ماله ليَجْزِيَه، وإنما أعطاه التماس عَونه ولم يُرِد وجهَ الله[2].

وقال ابن جبير: هو الرجل يعطي/ شيئًا ليُثيبَه[3]. [٢٢٨/ب]

وقال مجاهد: الهدايا[4].

وقال الضحاك: هو الرجل يُهدي الهَدية يريد الفضل، فليس عليك فيه وِزْر، وليس لك فيه أجر، قال: وحرم على النبي ﷺ خاصة، ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾.

وقرأها أبو مالك: ﴿وما آتيتم من ربا لتُربوها في أموال الناس﴾.

---

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١٠/١٨٩).

(٢) رواه ابن جرير في نفسيره (١٠/١٨٩).

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (١٠/١٨٨).

(٤) رواه ابن جرير في تفسيره (١٠/١٨٨).

وقال قتادة: هو الهدية والهبة، يُهدي الشيءَ يريد أن يُثاب أفضل من ذلك، فذلك الذي لا يربوا عند الله، ولا يؤجَر عليه صاحبُه، ولا إثم عليه، وما آتيتم من زكاة الصدقة ﴿تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾[١].

قال مجاهد مثل ذلك[٢].

وقال القرظي وعكرمة نحوه.

والآية توجب والله أعلم، أن ما كان من هدايا يُطلب بها الزيادة والثواب فليس لها أجر، لأنها تجري مجرى التّبايُع، وما كان لله عز وجل لصلة الرحم فهو الذي يُراد به وجه الله.

* * * * *

---

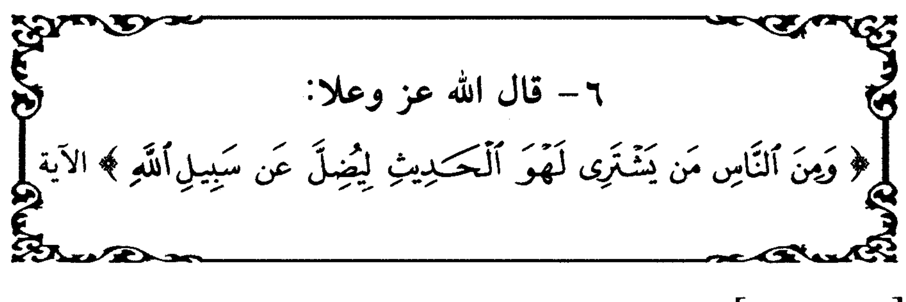
(١) رواه ابن جرير في تفسيره بقريب من هذا اللفظ (١٠/١٨٩-١٩٠) عن قتادة، عن ابن عباس.

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (١٠/١٩٠).



ومن سورة لقمان





٦- قال الله عز وعلا:
﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ الآية

[حكم الغناء]

وروي عن ابن مسعود أنه قال: الغِناء، وحلف عليه بالله الذي لا إله إلا هو(١).

وقال مجاهد: الغِناء(٢).

وقيل عن ابن عباس: الغناء، وما أشبهه(٣).

وقال القاسم بن محمد: الغناء من الباطل، وهو في النار.

وقال مكحول: من كانت له جارية مغنية فمات لم أُصَلِّ عليه، لقول الله: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ ﴾، إلى قوله: ﴿عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾.

وقال عبد الكريم(٤): كان المشركون/ على الطريق للمسلمين ليفتنوهم(٥). [٢٢٩/أ]

* * * * *

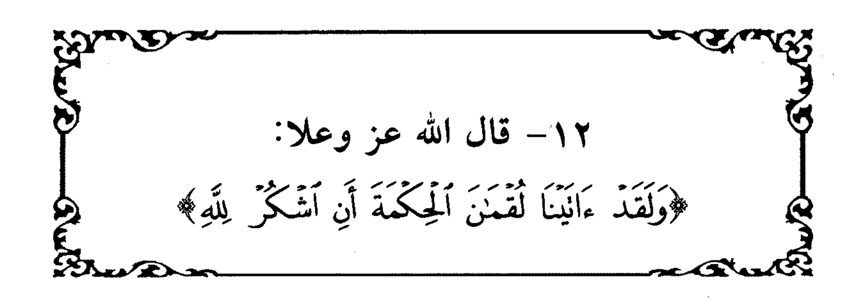
(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١٠/٢٠٢-٢٠٣).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (١٠/٢٠٣).

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (١٠/٢٠٣)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٩/٣٠٩٦).

(٤) لم أتعرف عليه.

(٥) لعل بالرواية سقطًا.



وفي «البقرة»: ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة:٢٦٩].

قال مجاهد: أولي الفقه والعلم والإصابة في القول من غير نبوة(١).

وقال محمد بن كعب: الحكمة: القرآن(٢).

وقال زيد بن أسلم: ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ﴾ قال: العقل في دين الله عز وجل(٣).

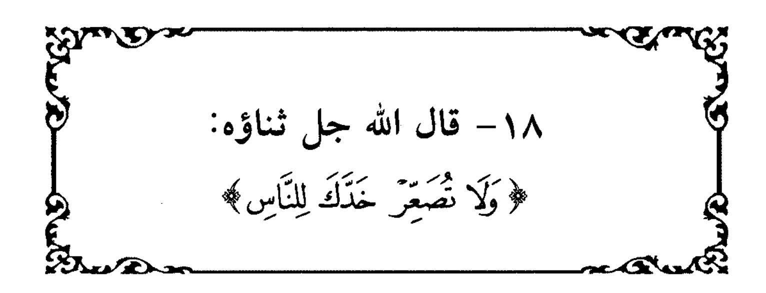
فأما قول محمد بن كعب: الحكمة القرآن، يريد الآية التي في سورة البقرة.

* * * * *

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١٠/٢٠٨).

(٢) لم أظفر برواية ابن كعب، وقد روي ذلك عن ابن عباس، وأبي الدرداء، ومجاهد، وأبي العالية، وقتادة، وغيرهم، انظر الدر المنثور للسيوطي (٢/٦٦).

(٣) روى ابن أبي حاتم في تفسيره (٢/٥٣٢)، عن زيد بن أسلم: إن الحكمة: العقل.



١٨- قال الله جل ثناؤه:

﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ﴾

قال الحسن: ولا تعرض.

وقال مجاهد: الصدود والإعراض بالوجه عن الناس(١).

وقوله: ﴿مُخْتَالٍ﴾ يريد: المتكبر.

وقال إبراهيم: التَّشَدُّق(٢).

وقال الضحاك: لا تعرض عنهم إذا كتموك(٣).

وقال السُّدي: لا تشمخ بأنفك.

وقال يزيد بن الأصم: الرجل يكلم الرجل فيلوي وجهه عنه محتقرًا له(٤).

وقال قتادة: ﴿وَلَا تصاعر خَدَّكَ لِلنَّاسِ﴾ قال: هو الإعراض والتكبر.

وقال الشاعر:

وكنا إذا الجبّار صَعَّر خدَّه ... أَقَمْنا له مِن مَيْلِهِ فتقوَّما(٥)

---

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٢١٥/١٠).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٢١٥/١٠).

(٣) كذا في الأصل، ولعلها: كلموك، ولم أظفر بلفظه، وروى ابن جرير في تفسيره (٢١٥/١٠) عن الضحاك قوله: لا تعرض عن الناس، يقوا: أقبل على الناس بوجهك وحسن خلقك.

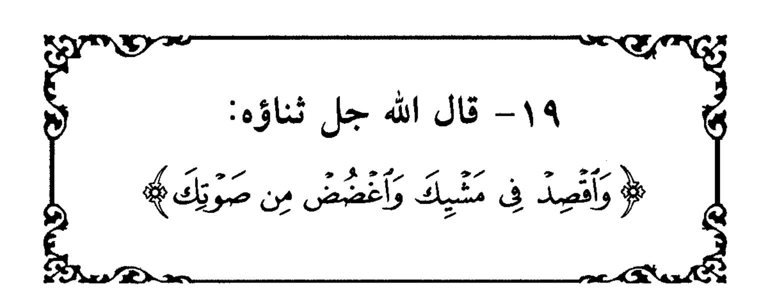
(٤) رواه ابن جرير في تفسيره (٢١٥/١٠).

(٥) عزاه أبو عبيدة في مجاز القرآن (١٢٧/٢)، والطبري في تفسيره (٢١٤/١٠) لعمرو بن حُنَيّ التغلبي.

ومعنى هذه الآية والله أعلم: التُّؤَدَة في المشي، والتأني في القول، والرفق بالمخاطب، وترك الاستطالة عليه، هكذا كتب في الأم[1].

* * * * *

(١) يقصد أحكام إسماعيل والله أعلم.



١٩- قال الله جل ثناؤه:

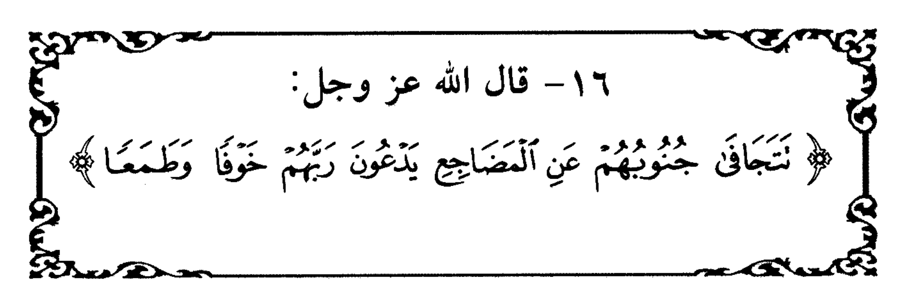
﴿وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ وَٱغۡضُضۡ مِن صَوۡتِكَ﴾

معنى هذه الآية/ والله أعلم، التُّؤَدَة في المشي، والتأني في القول، والرفق [٢٢٩/ب]
بالمخاطب، وترك الاستطالة عليه(١).

* * * * *

(١) كذا العبارة في الأصل، وهي مكررة عن الآية السابقة.

ومن سورة السجدة



روى نعيم بن وهب(١)، وأبو وائل عن معاذ بن جبل، أن رسول الله ﷺ، قال(٢): «[ألا](٣) أُنبئُكَ بأبواب من أبواب الخير؟ الصوم جُنّة والصدقة تطفئ الخطيئة، وصلاة الرجل في جوف الليل»، ثم تلا هذه الآية: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا ﴾(٤).

وروى أبو عبيدة، عن عبد الله أنه قال: للذين تتجافى جنوبهم عن المضاجع ما لا عين رأت، ولا أُذن سمِعت، ولا خطر على قلب بشر، اقرأوا إن شئتم: ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ ﴾(٥).

---

(١) لم أقف على الحديث من رواية هذا الرجل، ولم أقف على ترجمة بهذا الاسم، فلعله اسم آخر تصحّف على الناسخ، والله أعلم.

(٢) في الأصل: أنه قال.

(٣) ساقطة من الأصل، ومستدركة من مصادر التخريج.

(٤) رواه عن أبي وائل الإمامُ أحمد في مسنده برقم ٢٢٠١٦، والترمذي في سننه برقم ٢٦١٦، أبواب: الإيمان، باب: ما جاء في حرمة الصلاة، وابن ماجه في سننه برقم ٣٩٧٣، أبواب: الفتن، باب: كف اللسان في الفتنة، ورواه أحمد في مسنده برقم ٢٢١٣٣ عن شهر بن حوشب.

(٥) السجدة: ١٧، والأثر رواه ابن جرير في تفسيره (٣٤١/١٠)، وفي جميع ألفاظه أنه مما كتب في التوراة.

وقال مالك بن أنس في قوله: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ قال: القيام في جوف الليل.

وقال أنس بن مالك: كانوا يصلون ما بين المغرب والعشاء[١].

وقال عطاء: كانوا لا ينامون عن العشاء الآخرة[٢].

وقال موسى بن يسار: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾، وقوله: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [الذاريات:١٧]، قال: ما بين المغرب والعشاء، وفي قوله تعالى: ﴿وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ قال: يغدون لصلاة الصبح.

فأما قوله: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ يعنى: ترتفع عنها.

٢٨- وأما قوله: ﴿مَتَىٰ هَٰذَا ٱلْفَتْحُ ﴾ [السجدة:٢٨]، فمعناه: متى هذا الحكم.

* * * * *

---

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١٠/٢٣٨-٢٣٩) من وجوه.

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (١٠/٢٣٩).



ومن سورة الأحزاب

[٢٣٠/أ]

٤- قال الله عز وعلا:
﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦ ﴾/

قال الزهري: بلغنا أن ذلك كان في شأن زيد بن حارثة، ضرب له مثلًا، يقول: ليس ابن رجل آخر ابنك[١].

وقال قتادة: كان رجل لا يسمع شيئًا إلا وعاه، فسمي ذا القلبين، فقال الله عز وجل: ﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦ ﴾[٢].

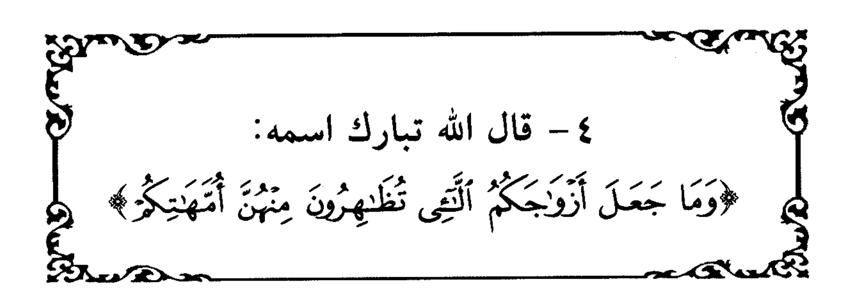
وقال الحسن: كان رجل[٣] يقول: إن نفْسًا تأمرني بكذا، ونفسًا تأمرني بكذا، فأنزلت الآية[٤].

وقال مجاهد: كان رجل من بني فهر قال: إن في جوفي قلبين، أعمل بكل واحدٍ[٥] منهما أفضل من عمل محمد، وكذَب[٦].

وقال ابن عباس رضي الله عنه: قام نبيُّ الله ﷺ يومًا يصلي، فخطر خطرة، فقال المنافقون الذين يصلون معه: ألا ترون له قلبين قلب معكم وقلب معهم، فأنزلت الآية[٧].

---

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٢٥٦/١٠).
(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٢٥٥/١٠).
(٣) في الأصل: رجلًا.
(٤) نفسه.
(٥) فوقها في الأصل قلبٍ.
(٦) نفسه.
(٧) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ٢٤١٠، والترمذي في سننه برقم ٣١٩٩، أبواب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة الأحزاب، وقال: «هذا حسن».



٤ - قال الله تبارك اسمه:

﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ﴾

هذه الآية تكتب إن شاء الله مع الآيات التي في سورة المجادلة.

* * * * *

٤-٥- قال الله عز وجل:
﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ﴾
إلى قوله: ﴿أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾

[حكم التَّبَنّي]

قال الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان سالم مولى امرأة من الأنصار، وهي زوجة أبي حذيفة بن عتبة، وكان أبو حذيفة قد تبناه/ كما تبنى رسول الله ﷺ زيدَ بن حارثة، وكان من تبنى رجلًا في الجاهلية [٢٣٠/ب] دعاه الناس إليه، ووَرِث من ميراثه، حتى نزلت: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِأَبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾، فمن لم يُعلم له أب كان مولاه وأخاه في الدين، وأنكحه أبو حذيفة فاطمةَ بنت الوليد بنت أخيه[١].

وروى موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه: ما كُنّا ندعو زيد بن حارثة إلا زيدَ بنَ محمد، حتى نزل القرآن ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِأَبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾[٢].

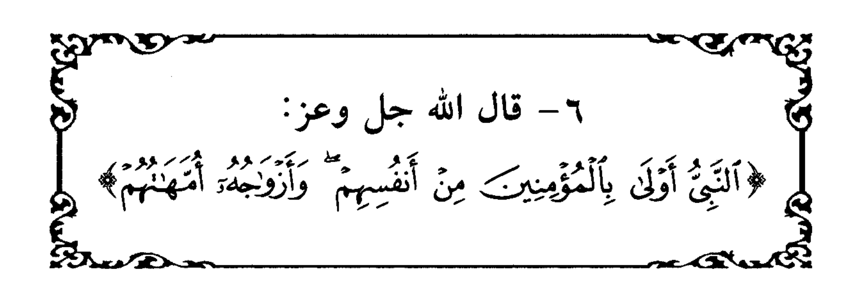
وقال مجاهد: نزلت الآية في زيد بن حارثة[٣].

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ٢٥٦٥٠، وبرقم ٢٦٣٣٠، والنسائي في سننه برقم ٣٢٢٣، كتاب: النكاح، تزوج المولى العربية.

(٢) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه برقم ٤٧٨٢، كتاب: تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِأَبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾، ومسلم في صحيحه (١٣١/٧)، كتاب: فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب: فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد ﷺ.

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٢٥٦/١٠)، وأورده السيوطي في الدر المنثور ولم يعزه إليه.



٦- قال الله جل وعز:

﴿ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَـٰتُهُمْ﴾

روى عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قرأ: ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وهو أَبٌ لهم﴾[١].

وقال سعيد بن جبير في هذه الآية: ﴿هَـٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِى هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ [هود:٧٨]: إنما عَنى أزواجَهم، وكل نبي هو أبو أمَّته[٢].

وقال النبي ﷺ: «أنا أَولى بكلِّ مؤمن من نفسه، فأيُّما رجلٍ مات وترك دينًا فإليَّ - يعني فعَلَيَّ - وإن ترك مالًا فهو لورثته»[٣].

وكان أُبيّ يقرأ: ﴿وهو أبٌ لهم﴾.

وقد كان النبي ﷺ قبل أن تُفتح عليه الفتوح، إذا مات إنسان وعليه دَين لم يُصَلِّ عليه، فلما أصاب الغنائم قال هذا القول: «من ترك دَينًا وضَياعًا

---

(١) أورده السيوطي في الدر المنثور (٦/٥٦٧)، وعزاه إلى الفريابي، وابن مردويه، والحاكم، والبيهقي، وهو عند البيهقي في سننه الكبرى برقم ١٣٤٢٠، جماع أبواب ما خص به النبي ﷺ، باب: ما خص به من أن أزواجه أمهات المؤمنين.

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٧/٨٣)، عند قوله تعالى: ﴿هَـٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِى...﴾.

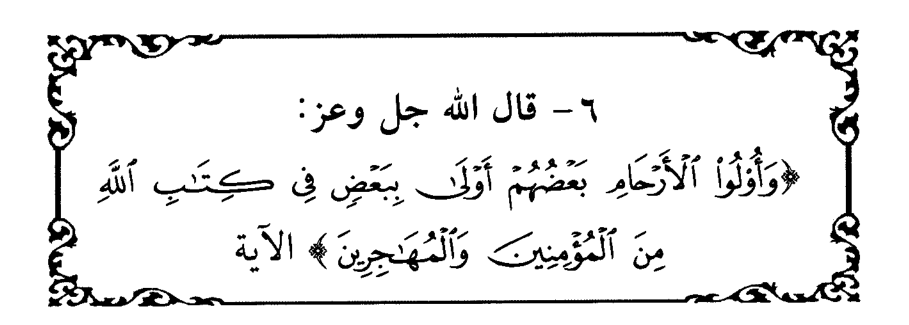
(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، رواه البخاري في مواطن من صحيحه منها رقم ٢٢٩٨، كتاب: الكفالة، باب: من تكفل عن ميت دينًا فليس له أن يرجع، ومسلم في مواطنه من صحيحه (٥/٦٢)، كتاب: الفرائض، باب: من ترك مالًا فلورثته.

فعليّ»، وكان يقضي عنهم ويصلي عليهم، وكان أبو بكر وعمر ومن قام مقامهما يفعلون/ ذلك. [٢٣١/أ]

وقرأ مجاهد: ﴿وهو أبٌ لهم﴾[1].

* * * * *

(١) ورد عند ابن جرير في تفسيره (١٠/٢٥٨)، بلفظ: قال: هو أب لهم، تفسيرًا للآية وليس قراءةً، ورواه على أنها قراءةٌ ابنُ أبي حاتمٍ في تفسيره (٩/٣١١٥).



٦- قال الله جل وعز:

﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾ الآية

[سبب النزول]

كان النبي ﷺ آخى بين المهاجرين، فكانوا يتوارثون في الهجرة، حتى أنزلت ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾، وكان النبي ﷺ آخى بين الزبير بن العوام وبين كعب بن مالك، فارْتُثّ[1] كعب يوم أُحُد فجاء به الزبير يقود بزمام راحلته، فلو مات يومئذ كعب عن الضِّحِّ والرِّيح[2] لورثه الزبير، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾ [الأنفال: ٧٥].

وقال محمد بن علي، ابن الحنفية: ﴿إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب:٦] قال: هذه في جواز وصية المسلم للكافر[3].

وكان قتادة يقول: كانوا يتوارثون بالهجرة والمؤاخاة، فنسخ ذلك الآية في آخر سورة النساء.

---

(١) ارْتُثّ: حُمل من المعركة جريحًا وبه رمَق، اللسان (٦/٩٨).

(٢) الضِّحّ والرِّيح: المال الكثير، والضح: الشمس أو ضوؤها، والمعنى: ما طلعت عليه الشمس أو جرت عليه الريح كثرة، انظر اللسان (٩/١٨-١٩).

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (١٠/٢٦٠).

وكان الحسن لا يرى بأسًا أن يوصي لقرابته اليهوديّ والنصرانيّ، ويقرأ هذه الآية: ﴿إِلَّآ أَن تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم مَّعۡرُوفٗا﴾.

وقال قتادة: هي في الوصية لأهل الشرك من قرابته ولا ميراث لهم(١).

﴿كَانَ ذَٰلِكَ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَسۡطُورٗا﴾ قال: مكتوبًا، لا يرث كافرٌ مُسلِمًا.

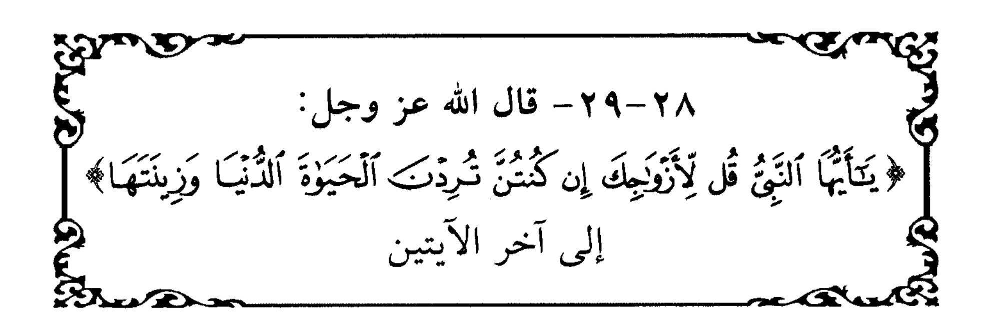
وقال مجاهد: ﴿إِلَّآ أَن تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم مَّعۡرُوفٗا﴾ قال: حُلَفاؤكم الذين والى بينهم النبي ﷺ من المهاجرين والأنصار(٢).

والصحيح في هذه الآية، أن الأولياء في هذا الموضع هم الذين آخى/ [٢٣١/ب] النبي ﷺ بينهم من المهاجرين والأنصار، فكانوا يتوارثون بذلك حتى نزل في آخر سورة الأنفال: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ﴾ [الأنفال: ٧٥]، ونزل في هذه السورة: ﴿مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم مَّعۡرُوفٗاۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَسۡطُورٗا﴾، فنسخت آية الأنفال هذه الآية، وصارت المُوارَثة بالإيمان، وذلك بعد فتح مكة حين انقطعت الهجرة، وأُمروا أن يفعلوا معروفًا فيما بينهم من المؤاخاة.

* * * * *

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١٠/٢٦٠).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (١٠/٢٦٠-٢٦١).



٢٨-٢٩- قال الله عز وجل:
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا﴾
إلى آخر الآيتين

قالت عائشة رضي الله عنها: لمّا نزلت ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا﴾، فقال رسول الله ﷺ: «يا عائشة، إنه قد حدث أمر، فلا تفتاتي بشيء حتى تستأمري أبوَيك»، ثم قرأ عليها القرآن، فقالت: بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة[١].

وزاد فيه أبو سلمة: وقالت: لا تخبر بذلك أزواجك، فكان يطوف على أزواجه، ويخبرهن بما قالت عائشة.

وزاد فيه أبو سلمة بن عبد الرحمن أيضًا: قد علمت أن أبويّ لم يكونا يأمراني بفراقه، قالت: فقلت: فلا، ففي أيّ هذا أستأمر أبويّ؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة، ففرح رسول الله ﷺ بذلك، وقالت: قد علم والله أن أبويّ ما كانا يأمراني/ بفراقه. [٢٣٢/أ]

وهذا الحديث له طرق كثيرة إلى الزهري، واختُلف فيه على الزهري، فقال بعضهم عن أبي سلمة، وقال بعضهم: عن عروة.

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه برقم ٤٧٨٥، كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ﴾، ومسلم في صحيحه (١٨٦/٤)، كتاب: الطلاق، باب: بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقًا إلا بالنية.

قال علي بن المديني: لا يُنكَر مثلُ هذا على الزهري، لسعة علمه وحديثه، أن يحدث مرة عن هذا، ومرة عن هذا، وقد سمع ذلك من جماعة.

[هل يُعَدّ التخيير طلاقًا؟]

وقال مسروق بن الأجدع: ما أبالي إذا خَيَّرْتُ امرأتي واحدةً أو مائةً أو ألفًا بعد أن تختارني، فلقد أتيت عائشة فسألتها عن ذلك فقالت: قد خيَّرَنا رسول الله ﷺ فاخترناه، أفكان ذلك طلاقًا[1]؟

والآية تدل على أنه عليه السلام خيَّرهن بين الدنيا والآخرة، فإن اخترن الدنيا طَلّقهن، وإن اخترن الآخرة كُنّ على ما كن عليه ولم يلزمه مفارقتهن، ألا تراه سبحانه قال: ﴿إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ إلى آخر الآية، فلما اخترنه لم يَلزمه عليه السلام التسريحُ الذي أوجبه على نفسه.

وقد يجوز أن يقول قائل: إنهن لو اخترن الدنيا أن يقع الطلاق باختيارهن.

وهذا يحتاج إلى حجة من كتاب الله عز وجل أو سُنَّة، إذ الآية لا توجب وقوع الطلاق، وما روي عن عائشة: «اخترناه فهل كان ذلك طلاقًا؟» إنما ذُكر ليُدفع به شيء ضعيف رُوي من طريق ضعيفة عن علي، وعليٌّ رحمه الله يرتفع عن قوله: زعموا أن الرجل إذا خيَّر امرأته فاختارته كانت طلقة، وإذا اختارت/ [٢٣٢/ب]
نفسها كانت ثلاثًا، وهذا ما لا يجوز في عقل، والله أعلم.

* * * * *

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه برقم ٥٢٦٢، كتاب: الطلاق، باب: من خير نساءه، ومسلم في الموضع السابق.

٣٣- قال الله تبارك وتعالى:
﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾

أما قوله: ﴿ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ فإن ابن عباس رضي الله عنه قال: لا أُولى[1] إلا ولها آخِرة[2].

والأُولى[3] والله أعلم: ما بين عيسى ومحمد صلى الله عليهما، والآخرة: جهْل قريش في مُحارَبتهم لرسول الله ﷺ وتكذيبه وإخراجه عن مكة.

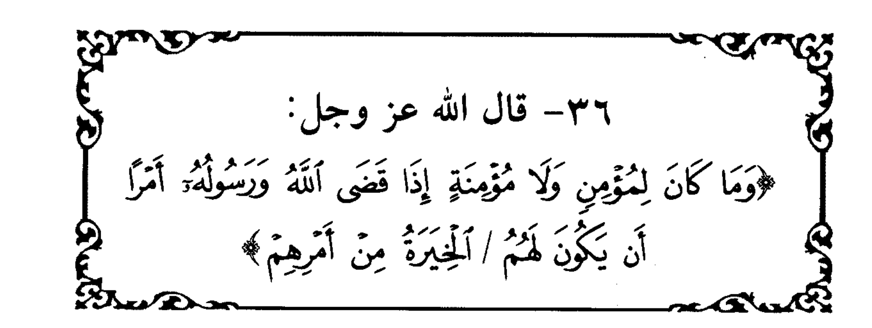
وأما التبرج، فإن النساء كن يخرجن يتبخترن بين الرجال في مِشْيَتِهن وحركاتهن، فنُهيَ نساءُ المؤمنين عن ذلك، وبُدِئ بأزواج رسول الله ﷺ قبل نزول الحجاب، لأن التبختر من المرأة يحرك قلوب الرجال، ثم صانهن الله بعد ذلك فأنزل الحجاب، وجعلهن أمهات المؤمنين، تعظيمًا لهُنَّ، وإيجابًا لحقهن على المؤمنين، كإيجاب حقوق الأمهات، وحُرِّمهن على المؤمنين كتحريم الأمهات، فحقُّ رسول الله ﷺ كحقِّ الآباء، وحقُّهن كحق الأمهات، وزاد الله تبارك وتعالى نبيه ﷺ الرأفةَ بهم والرحمة، فزاد في حقه وواجباته، لقوله سبحانه: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة:١٢٨].

---

(١) في الأصل: الأول، والتصويب من تفسير ابن جرير.

(٢) صدر أثرٍ رواه ابن جرير في تفسيره (١٠/٣٩٥)، وفيه أن عمر رضي الله عنه سأل ابن عباس عن هذه الآية، وهل كانت الجاهلية إلا واحدة؟

(٣) في الأصل: والأول.



[٢٣٣/أ]

[سبب النزول]

خطب رسول الله ﷺ زينبَ بنتَ جَحْش وأمُّها عمةُ رسول الله ﷺ، وكان يريدها لزيد بن حارثة، فظنت أنه يريدها لنفسه، فلما علمت أنه يريدها لزيد أَبَت، فأنزل الله هذه الآية، فرضِيَت وسلَّمت.

* * * * *

٣٧- قال الله تبارك وتعالى:
﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِيَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾ الآيتين

[سبب النزول]

هذه الآية نزلت في زيد بن حارثة، وفيه نزلت: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ [الأحزاب:٤٠]، وكان النبي ﷺ قد تبناه، وكان يُدعى زيدَ بنَ محمد، حتى نزلت: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِأَبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥]، والقِسْط: الحق، ﴿فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب:٥].

وأما قوله: ﴿أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾، أنعم الله عليه بالإسلام، وأنعم عليه رسول الله ﷺ بالعتق.

﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾، أتى زيد إلى رسول الله ﷺ فقال له: إن زينب بنت جحش، وكانت زوجتَه، وهي بنتُ عمة رسول الله، اشتد عليّ لسانُها، وإني أريد أن أطلقها، فقال له: «اتق الله وأمسك عليك زوجك»، ومع ذلك يحب أن يطلقها ويكره أن يأمره بذلك، لأن الله سبحانه قد كان أعلمه أن زيدًا سيطلقها، وأنه يزوجه إياها، وكان يخفي ما أوحى الله إليه من ذلك من أجل الناس،/ فأُنزل: ﴿وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ﴾، ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا﴾ [٢٣٣/ب] [الأحزاب: ٣٧] قال: لما طلقها زيد: ﴿زَوَّجْنَٰكَهَا﴾(١).

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير برقم ١١٣.

وأنـــزل الله: ﴿مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ﴾ [الأحـــزاب:٣٨]، يعني: فيما أحل الله له، فتزوجها رسول الله ﷺ، فكانت تفتخر على نساء النبي ﷺ وتقـول: زَوَّجَكُـن أَهْلُـوكُن، وزوجنـي الله تبـارك وتعـالى مـن فـوق سـبع سماواته.

قال أنس بن مالك: وقالت عائشة: لو أن نبي الله ﷺ كتم شيئًا مما أُنزل عليه لكتم هذه الآية: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْـهِ﴾ الآية[1].

وكانت زينب أحظى نساء رسول الله صلى الله عليه عنده بعد عائشة، وكانت عائشة تقابلها في الفخر تقول: تزوجني رسول الله ﷺ بعد أن أتاه جبريل عليه السلام بصورتي من الجنة، وكانت زينب تُسامي عائشة من بين أزواجه عليه السلام، فلما كان في وقت الإفك عصمها الله عز وجل بالورع، وطفقت أختها حَمْنَة زوجة عبد الرحمن، فكانت فيمن أقيم عليه الحد.

قال أنس رضي الله عنه: لما انقضت عِدَّة زينب من زيد، قال رسول الله ﷺ لزيد: اذهب فاذكرها علي، فانطلق فصادفها تَخْمِرُ عجينها، فما استطعتُ أن أنظر إليها من عِظَمها في صدري، قال: فوليتها ظهري ونَكَصْت على عقبي فقلت: يا زينب أبشري، أرسلني رسول الله ﷺ/ يذكرك، قالت: ما أنا صانعةٌ شيئًا حتى أُؤامِر[2] [٢٣٤/أ] ربي، فقامت إلى مسجدها ونزل القرآن، فجاء رسول الله ﷺ فدخل عليها بغير إذن، وأطعمهم الخبز واللحم، حتى امتد النهار وأطال الناس عنده، حتى نزلت: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ﴾ الآيـــة [الأحزاب: ٥٣][3].

---

(١) قول أنس وافتخار عائشةَ قبله رواهما البخاري في حديث واحد في صحيحه برقم ٧٤٢٠، كتاب: التوحيد، باب: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾.

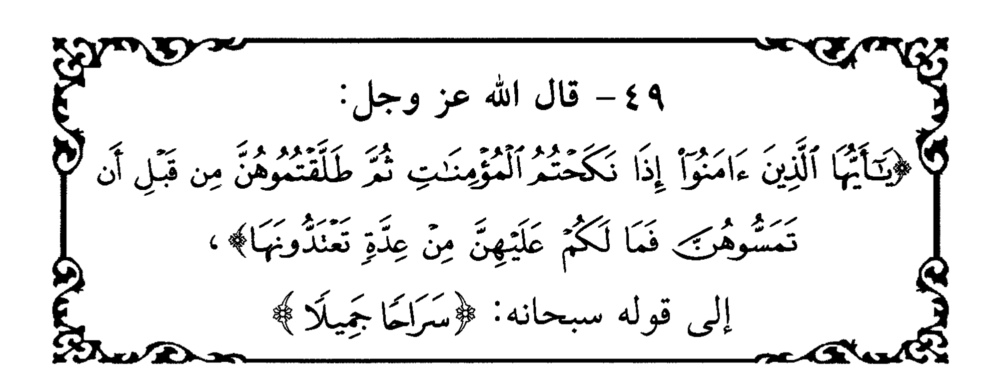
(٢) أُؤامِر: أشاور، اللسان (١٥١/١).

(٣) الحديث رواه مسلم في صحيحه (١٤٨/٤)، كتاب: الزواج، باب: زواج زينب بنت جحش.

[حرمة التبني]

وأخبر الله عز وجل بالعلة التي من أجلها كان من أمر زينب ما كان، ليكون ذلك أوكد في قطع الشيء الذي كان أهل الجاهلية يفعلونه، وأعلمَهم أن أدعياءهم لا يكونون أبناءهم، وأنه إنما هو شيء يقولونه بأفواههم من غير أن يكون له حقيقة، ثم قال: ﴿وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ﴾، إلى قوله عز مِن قائل: ﴿وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب:٣-٥].

* * * * *



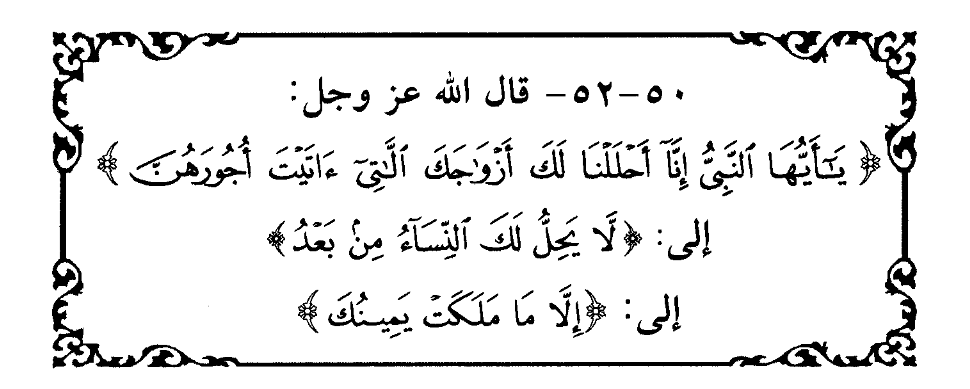
قال قتادة: قلت لسعيد بن المسيب: إن الحسن وأبا العالية يجعلان للمُطلَّقة التي قد دُخل بها والتي لم يُدخل بها المتاعَ، فقال سعيد: إنما كان لها في سورة الأحزاب، فلما نزلت سورة البقرة جعل للتي فُرض لها نصف الصداق ولا مُتعة، وذلك[1] سعيد إن الآية التي في سورة البقرة نسخت هذه الآية[2].

وقد تكلمنا في سورة البقرة بما فيه كفاية إن شاء الله/. [٢٣٤/ب]

* * * * *

(١) كذا في الأصل، والمعنى: وقال.

(٢) الأثر رواه ابن جرير في تفسيره (٣٠٨/١٠)، عن قتادة عن سعيد، وفيه قول سعيد بنسخ الآية دون قوله: قلت لقتادة ... .



قال زياد بن عبد الله: سألتُ أُبيَّ بنَ كعب عن هذه الآية: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾، قلت: أكان له أن يتزوَّج غيرَهُنَّ؟ قال: نعم، وما بأسٌ بذلك، لقول الله عز وجل: ﴿إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ﴾، إلى قوله: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾، فقال: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ﴾، قال: الأربع اللاتي أحلهن الله لنا(١).

وقالت عائشة رحمة الله عليها: ما مات رسول الله ﷺ حتى أُحِلّ له النساء(٢).

---

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٣١٧/١٠) من وجوه أحدها: عن زياد رجلٍ من الأنصار قال: قلت لأُبَيّ بن كعب: أرأيت لو أن أزواج النبي ﷺ توُفِّين، أما كان له أن يتزوج؟ فقال: وما يمنعه من ذلك؟ وربما قال داود: وما يُحرِّم عليه ذلك؟ قلت: قوله: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾، فقال: إنما أَحَلّ الله له ضربًا من النساء فقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ﴾، إلى قوله: ﴿إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ﴾ ثم قيل له: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ٢٤١٣٧، والترمذي في سننه برقم ٣٢١٦، أبواب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة الأحزاب، وقال: «هذا حسن صحيح»، والنسائي في سننه برقم ٣٢٠٤، كتاب: النكاح، ما افترض الله عز وجل على رسوله عليه السلام وحرمه على خلقه ليزيده إن شاء الله قربة إليه.

وقال مجاهد: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ﴾، يعني: نساء أهل الكتاب[١].

وقال سعيد بن جبير وعطاء نحو ذلك[٢].

وقال الحسن رحمه الله: لما خَيَّر رسول الله ﷺ نساءه، عزم الله لهن فاخترْنه، فقصر الله تبارك وتعالى نبيه صلى الله عليه عليهن، فقال: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٍ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ﴾.

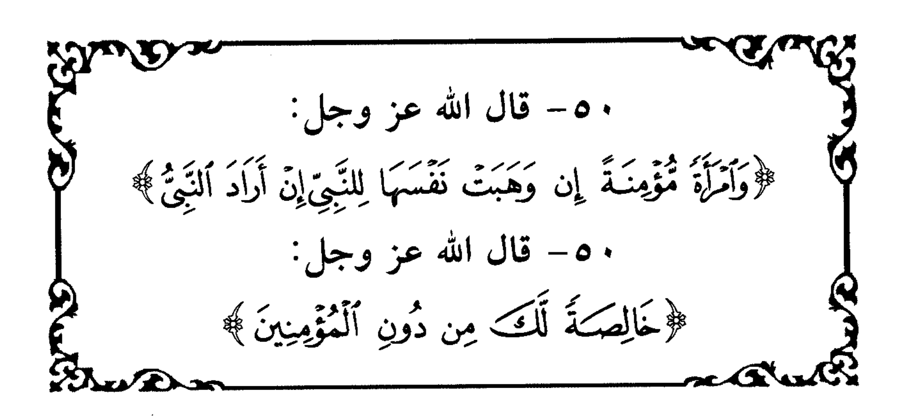
وقال قتادة والزهري نحو ذلك[٣].

* * * * *

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١٠/٣١٨) قال: لا يهودية، ولا نصرانية، ولا كافرة.

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٦/٦٣٧) عن عطاء لعبد بن حميد.

(٣) رواه عن قتادة ابن جرير في تفسيره (١٠/٣١٦).



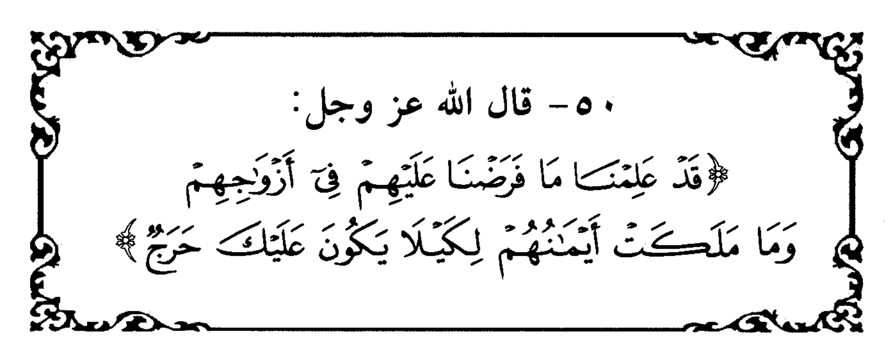
[هِبة المرأة نفسَها]

وأجمع كل من انتهى إلينا تفسيره، أن ذلك لا يُحِلُّ لأحدٍ بعدَ رسول الله صلى الله عليه/ ولا لامرأة أن تهب نفسها، ولا لأب أن يهَب ابنته، وكانت هذه خالِصة لرسول الله ﷺ، وكانت ممن أُرْجِئ. [٢٣٥/أ]

وهذه الآية تُقرأ بالفتح والكسر، فمن قرأ: ﴿أَنْ وَهَبَتْ﴾، بالفتح فجعله خبرًا لامرأةٍ واحدة، ومنهم - وهم أكثر القراء - قرؤوها بالكسر ﴿إِن وَهَبَتۡ﴾، يريدون كلَّ امرأة وهبت، وهذا أحسن(١)، على أن النبي ﷺ لم يقبل موهوبةً، إلا واحدةً وهي من الأزد، وهي ممن أَرْجَأَ من نسائه قبل موته ﷺ.

* * * * *

(١) قال ابن جرير في تفسيره (٣١٠/١٠): «واختلفت القراء في قراءة قوله: ﴿إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا﴾، فقرأ ذلك عامة قراء الأمصار: ﴿إِن وَهَبَتۡ﴾ بكسر الألف على وجه الجزاء، بمعنى: إن تَهَب، وذُكر عن الحسن البصري أنه قرأ: أَنْ وهبت بفتح الألف بمعنى: وأحللنا له امرأة مؤمنة أن ينكحها، لهبتها له نفسَها».



٥٠- قال الله عز وجل:

﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ﴾

قال أُبَيّ بن كعب: فَرض عليهم مَثْنى وثُلاثَ ورُباع.

وقال سعيد بن جبير ومجاهد وقتادة: الأربع[١].

ومعنى ﴿لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ﴾ أي: لم يُضَيَّق عليك أنتَ خاصّة فيما فوق الأربع إلى تسع، والله أعلم.

* * * * *

---

(١) رواه عن مجاهد، وقتادة، ابن جرير في تفسيره (٣١٢/١٠).

٥١- قال الله عز وجل:

﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ﴾

كان النبي ﷺ أراد أن يطلِّق سَودة بنتَ زَمعة ويستبدل لأنها طَعَنَت في السِّنّ، وكان تزوجها بمكة بعد وفاة خديجة، فقالت له: أنا أعلم ما في نفسك لعائشة، فدعني في أزواجك واقْسِم بيومي لعائشة، فقبل ذلك منها، فكان يقسم لعائشة بيومين، ولسائر نسائه بيوم يوم، وبسببها نزلت: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَصَّالَحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾/[1]. [٢٣٥/ب]

ولما نزلت: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾، آوى إليه عائشة، وحفصة، وأمَّ سلمة، وزينب، وأرجأ الباقيات: سودة، وجويرية، وصفية، وميمونة، وأم حبيبة، فكان يقسم لهن ما شاء، وكان أراد مفارقتهن فقلن: اقسِم لنا ما شئت من نفسك ودعنا على حالنا ففعل، فهذا هو الصحيح.

وقد قال الشافعي غير ذلك، قال: كن نساء وهبن أنفسهن للنبي ﷺ، فدخل بعضهن[2] ولم يقْرُبهن حتى توفي، ولم يُنْكَحْن بعده، منهن أم شريك.

---

(١) النساء: ١٢٨، والحديث رواه الترمذي برقم ٣٠٤٠، أبواب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة النساء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقال: «هذا حسن صحيح غريب»، ورواه أبو داود في سننه برقم ٢١٣٥، كتاب: النكاح، باب: في القسْم بين النساء، عن عائشة رضي الله عنها، (ط الأرناؤوط).

(٢) كذا في الأصل، ولعلها: ببعضهن.

والأول هو الصحيح، قال هشام بن عروة عن أبيه عن عائشةَ رضي الله عنها: لما نزل: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾، قالت: قلتُ: إن ربَّك ليسارع لك في هَواك، وكان النبي ﷺ قد وُسِّع عليه في ذلك، وجعل له من ذلك ما ليس لأحد بعده، وأُمِرْن بالرِّضا بما يفعله.

* * * * *

٥٣- قال الله جل ثناؤه:
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَـٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾، إلى: ﴿مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾

[سبب النزول]

قال أنس بن مالك رضي الله عنه: أنا أعلم الناس بهذا الآية، لما أُهديت زينب إلى رسول الله ﷺ كانت معه في البيت، وصنع طعامًا فجاء القوم فكانوا يأكلون وجلسوا، فكان النبي ﷺ يخرج والقوم مكانهم، ثم يرجع وهم/ قعود، [٢٣٦/أ] فأنزل الله ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَـٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَـٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ يُؤۡذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسۡتَحۡيِۦ مِنكُمۡۖ وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَـٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾، فضرب رسول الله ﷺ الحجاب وقام القوم(١).

وقال مجاهد في قوله: ﴿غَيۡرَ نَـٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾ قال: نُضجَه(٢).

قال بكر: ولما أنزل الله تبارك وتعالى في أمهات المؤمنين: ﴿وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَـٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾، فكُنّ لا يجوز للناس كلامُهن إلا من وراء حجاب، خُصِصْنَ بذلك دون سائرَ الناس من النساء، ولا يجوز أن يرَوْنَهن مُنتقِّبات ولا مُنتشِرات.

---

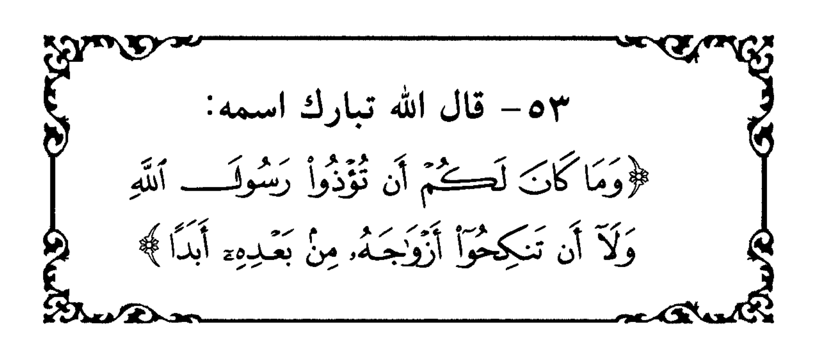
(١) رواه البخاري في صحيحه برقم ٤٧٩٢، كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله تعالى: ﴿لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ﴾.

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (١٠/٣٢١-٣٢٢).

وكذلك قال عمر رضي الله عنه لما ماتت زينب بنت جحش: لا يخرج في جنازتها إلا ذو مَحرم منها، فلما وصف له النعش استحسنه ونادى في الناس: أن اخرجوا وصلوا على أمكم.

وكانت عائشة رضي الله عنها إذا طافت سُتِرت من الناس فلا تُشْرك في الطواف، وكذا طُفْنَ أزواجُ رسول الله ﷺ في حجة الوداع بسترة بينهن وبين الناس.

* * * * *



٥٣- قال الله تبارك اسمه:

﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا﴾

[سبب النزول]

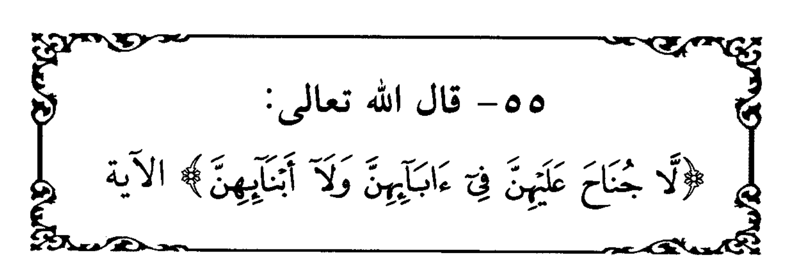
[٢٣٦/ب] قال رجل من الصحابة: لو قُبض رسول الله صلى الله عليه/ تزوجتُ فلانة، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا﴾[١].

والرجل القائل: طلحة بن عبيد الله، وهو ابن عمها[٢].

* * * * *

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى برقم ١٣٤١٨، كتاب: النكاح، جماع أبواب ما خص به النبي ﷺ، باب: ما خص به من أن أزواجه أمهات المؤمنين، وأنه يحرم نكاحهن من بعده على جميع العالمين، (ط دار الكتب العلمية)، وفيه: «لتزوجت عائشة أو أم سلمة».

(٢) روى أنه طلحة السُّدي، عند ابن أبي حاتم، وقتادة عند عبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وأبو بكر بن عمرو بن حزم عند ابن سعد، الدر المنثور (٦/٦٤٤).



٥٥- قال الله تعالى:

﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ﴾ الآية

قال سفيان، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي قال: كان الحسن والحسين رضي الله عنهما لا يريان أمهات المؤمنين(1).

قال ابن عباس رضي الله عنه: رؤيتهما لهن حلال.

قال بكر: أحسب أن الحسن والحسين ذهبا في ذلك إلى أن أبناء البُعولة لم يُذكَروا في قصة أمهات المؤمنين، وإنما ذُكروا في سائر النساء، لأن الله سبحانه وتعالى قال في قصة أزواج النبي صلى الله عليه: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾، فلم يذكر أبناء البُعولة من أجل أن النبي ﷺ لم يكن له ولدٌ ذكر بالغ، وعَلم الله تبارك وتعالى أنه لا يكون له ولد لصلبه، ولا لهن مِن تَزَوُّجٍ بعده، فهذا مبتدأ، وقال في سورة النور في سائر النساء وذكر أبناء البعولة، وابن عباس ذهب في ذلك إلى هذه الآية، وذهب الحسن والحسين رضي الله عنهما إلى الآية الأخرى.

[رؤية العبد سيِّدتَه]

وأما قوله: في سورة النور، وسورة الأحزاب: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾، فقد ذهب في ذلك قوم إلى أنهن الإماء، ولم يُعن به العبيد، قاله/ سعيد بن المسيب(2). [٢٣٧/أ]

---

(١) رواه ابن أبي شيبة برقم ١٧٢٩١، كتاب النكاح، ما قالوا في الرجل ينظر غلى شعر جدته.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف برقم ١٧٢٧٤، كتاب: النكاح، ما قالوا في الرجل المملوك له أن يرى شعر مولاته، (ط الرشد).

وذهب قوم إلى أنه العبيد، وهو أعلى القولين[١]، نبهانُ كان يدخل على أم سلمة إلى أن أعتقه.

وقال أبو مالك، عن ابن عباس: لا بأس أن ينظر المملوك إلى شعر مولاته[٢].

وسليمان بن يسار مولى ميمونة، كان يدخل إلى عائشة وإلى ميمونة إلى أن عتق، وقالت له: ادخل[٣] فإنك عبد ما بقي عليك درهم.

وكان ذكوان مولاها يدخل عليها إلى أن أدى كتابته، ثم احتجبت عنه.

وقال مجاهد: كن أمهات المؤمنين لا يحتجبن من مكاتَب لهُنّ ما بقي عليه من مكاتبته دينار أو مثقال.

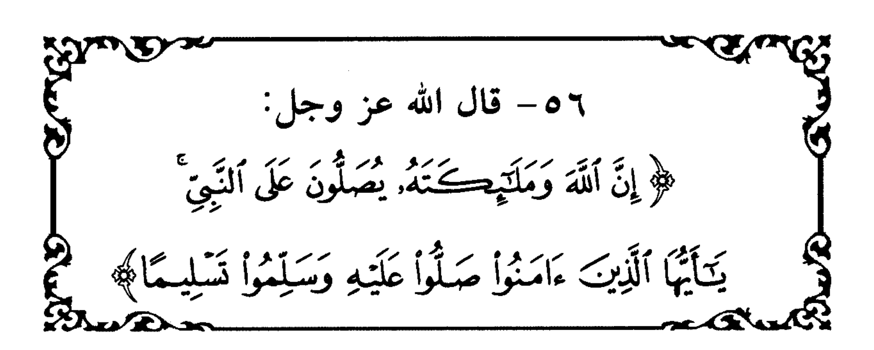
* * * * *

---

(١) روي عن ابن عباس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، انظر الدر المنثور (١٨٣/٦) في تفسير الآية من سورة النور.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ١٧٢٧٠، كتاب: النكاح، ما قالوا في الرجل المملوك له أن يرى شعر مولاته، (ط الرشد).

(٣) في الأصل: ادخلي.



[صِيَغ الصلاة على النبي ﷺ]

٥٧- نا أحمد بن موسى قال: نا القعنبي، عن مالك، عن نعيم بن[١] عبد الله المُجْمِر، أن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري، وعبد الله هو الذي كان أُري النداء بالصلاة، أخبره عن أبي مسعود الأنصاري أنه قال: أتانا رسول الله ﷺ في مجلس سعد بن عُبادة، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله، فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال النبي ﷺ: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد، والسلام كما قد علمتم»[٢].

٥٨- نا أحمد بن موسى السامي، قال: نا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد، عن أبيه، عن عمرو بن/ سُلَيْم الزُّرَقي أنه [٢٣٧/ب]

---

(١) في الأصل: عن، وهو غلط.

(٢) موطأ مالك برواية القعنبي برقم ٢٨٢، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ، ورواه مسلم من طريق يحيى بن يحيى، (٢/١٦)، كتاب: الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد.

قال: أخبرني أبو حميد الساعدي: أنهم قالوا: يا رسول الله كيف نصلي عليك؟ فقال رسول الله ﷺ: «قولوا: اللهم صل على محمد وأزواجه وذريّته، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذريته، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»(١).

والحديث في هذا الباب يكثر، والمعاني متقاربة، والألفاظ تشتبه بالواحدة.

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: إذا صليتم على النبي ﷺ فأحسنوا الصلاة عليه، فإنكم لا تدرون لعل ذلك يعرض عليه، قالوا: فعلِّمنا، قال: قولوا: اللهم اجعل صلواتِك ورحمتَك وبركاتِك على سيد المسلمين، وإمام المتقين، وخاتم النبيين، محمدٍ عبدِك ورسولِك، إمامِ الخير، وقائدِ الخير، ورسولِ الرحمة، اللهم ابعثه مقامًا محمودًا يَغْبِطُه به الأولون والآخرون، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وآل إبراهيم إنك حميد مجيد(٢).

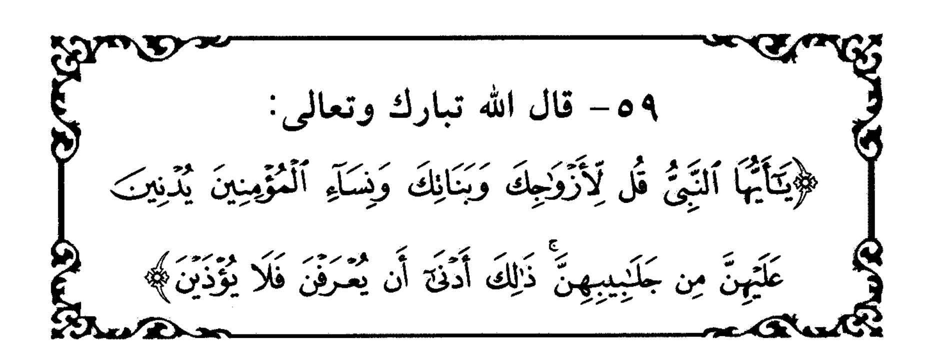
قال بكر: صلاة الله: رحمتُه وتشريفُه لعبده، وصلاة الملائكة والبَشر ومؤمني الجِن: دعاءٌ له عليه السلام.

* * * * *

---

(١) الموطأ برواية القعنبي، برقم ٢٨١، الموضع السابق، ومن طريقه البخاري في صحيحه برقم ٦٣٦٠، كتاب: الدعوات، باب هل يصلى على غير النبي ﷺ؟ ومسلم من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن روح، عن مالك به، الموضع السابق.

(٢) رواه ابن ماجه في سننه برقم ٩٠٦، أبواب: إقامة الصلوات والسنة فيها، باب: الصلاة على النبي ﷺ.



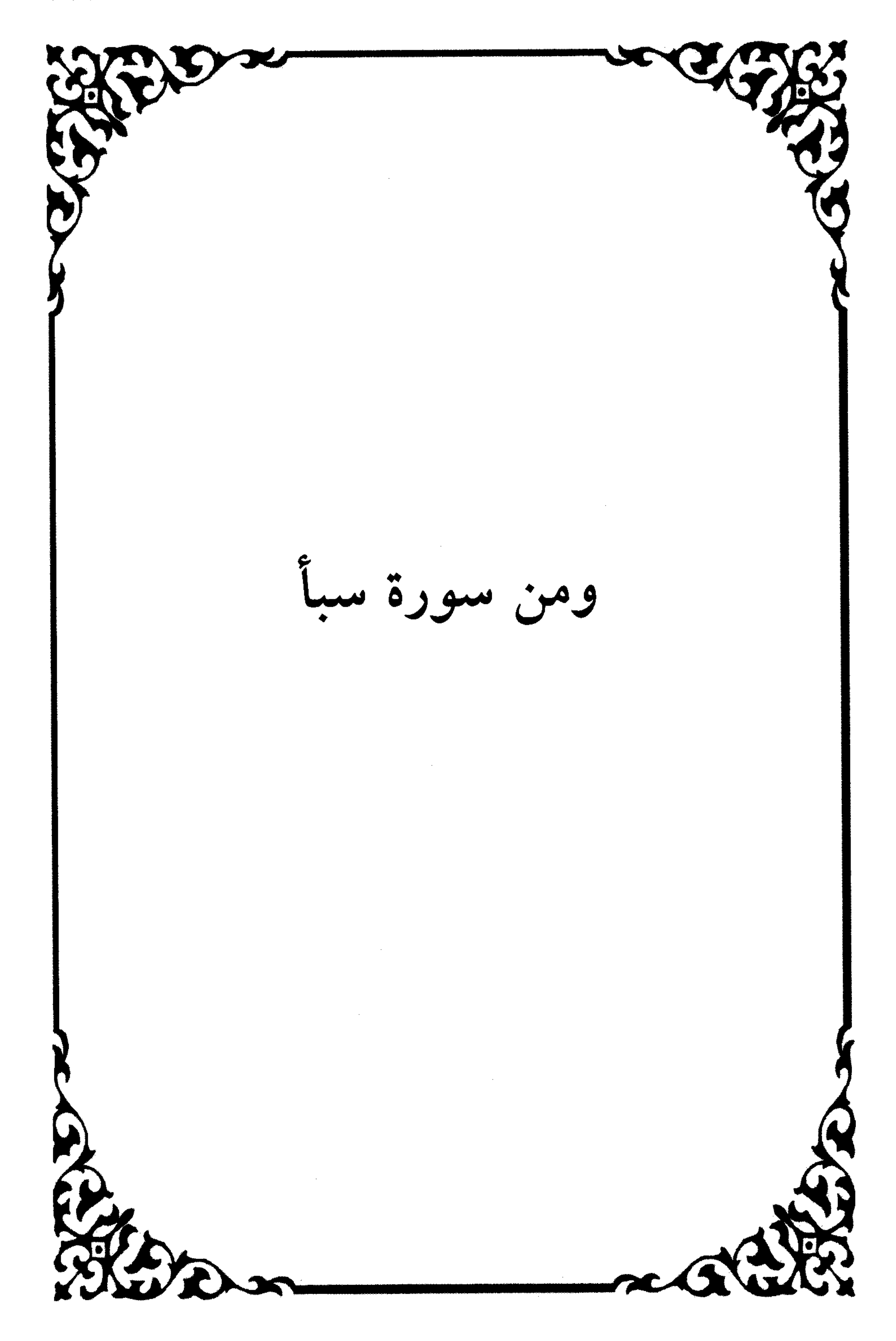
٥٩- قال الله تبارك وتعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾

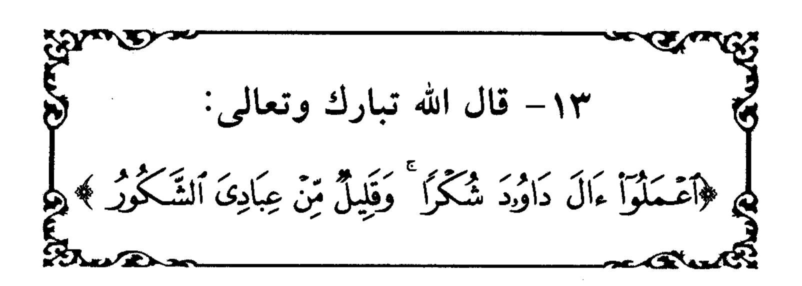
كن إماء/ بالمدينة يُعرفن بالسّوء من المذاهب، وكان السفهاء ربما يعرفوا[1] لهن، فربما ظنوا بالحرة أنها أمة فيعبثوا بها، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾، وذلك قبل نزول الحجاب، إلى قوله: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾، لأنهم كانوا لا يتعنتون بحُرة، فأُمرن أن يُدنين عليهن من جلابيبهن، يُغَطِّين الوجوه إلا فَرْدَ عَينٍ، فإذا فعَلَت ذلك عُلم أنها حرة فلم يتعرض لها سفيه في طريق، هذا معنى ما وردت به التفاسير والروايات. [٢٣٨/أ]

* * * * *

(١) فوقها في الأصل: ربما يعرضوا.



ومن سورة سبأ



١٣- قال الله تبارك وتعالى:

﴿ٱعۡمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكۡرٗاۚ وَقَلِيلٞ مِّنۡ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾

رُويَ عن النبي ﷺ أنه قال: «ثلاث من أوتِيَهن فقد أوتي ما أوتي آل داود»، قيل: ما هن يا رسول الله؟ قال: «العدل في الرِّضا والغضب، والقصد في الغنى والفقر، وخشية الله في السر والعلانية».

كل ما تقرب به إلى الله من صلاة وصيام وعمل من أعمال البر فهو شكر لله، قال النبي ﷺ: «أفلا أكون عبدًا شكورًا»[(١)].

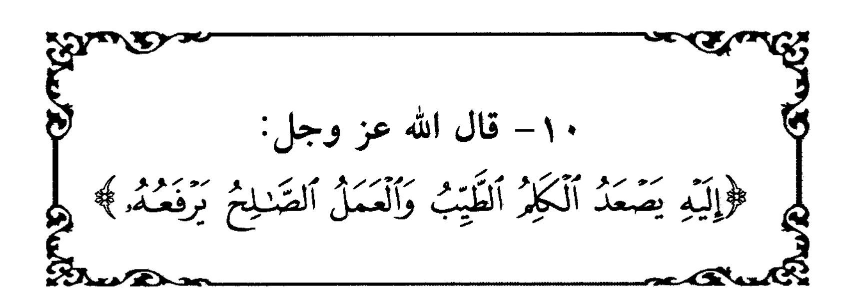
وذِكر الله عز وجل في الخَلَوات، وتحميدُه وتسبيحه وتكبيره شكرٌ، ألهمنا الله ذلك برأفته.

* * * * *

(١) متفق عليه من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ، رواه البخاري في غير موطن من صحيحه منها رقم ١١٣٠، كتاب: التهجد، باب: قيام النبي ﷺ حتى ترم قدماه، ومسلم في صحيحه برقم ٢٨١٩، كتاب: صفة القيامة، باب: إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة (ط عبد الباقي).

ومن سورة الملائكة[١]

(١) هي سورة فاطر.



١٠- قال الله عز وجل:
﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّـٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾

اختلف المفسرون في هذه الآية فقال بعضهم: الكلم/ الطيب يرفع العمل الصالح[1]. [٢٣٨/ب]

وقال بعضهم: العمل الصالح يرفع الكلم الطيب[2].

وقال الحسن: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّـٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾، قال: العمل الصالح يرفع الكلم الطيب إلى الله، فإذا كان الكلام طيبًا والعمل سيئًا رُد القول على العمل، وكان عملك أحقّ بك من قولك[3].

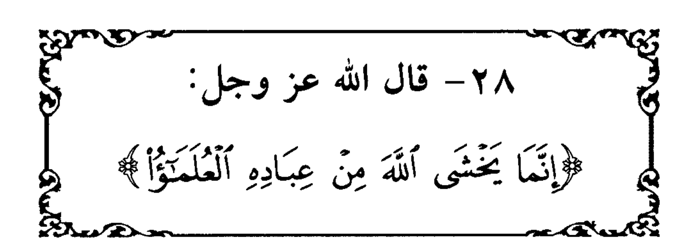
والذي هو أصح في معنى هذه الآية أن الكلمَ الطيبَ: التوحيدُ، فإذا صح توحيد العبد ارتفع عمله، وإذا لم يَصِحَّ للعبد التوحيدُ لم ينفع العملُ، والآية فيها تقديم وتأخير: قوله سبحانه: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّـٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ الكلمُ الطيِّبُ، ولولا ذلك لم يصعد منه شيء، ألا تراه يقول: ﴿لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَـٰمِلٍ مِّنكُم﴾ [آل عمران: ١٩٥]، يعني: المؤمنينَ من ذكر أو أنثى، فهذا معنى الآية عندي، والله أعلم.

* * * * *

(١) عزاه ابن الجوزي في زاد المسير (٤٧٨/٦) إلى أبي صالح، وشهر بن حوشب.

(٢) روي عن ابن عباس، وشهر بن حوشب، ومجاهد، وقتادة، وغيرهم، انظر تفسير ابن جرير (٣٩٩/١٠).

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٩/٧) لابن المبارك، وعبد بن حميد، وابن المنذر.

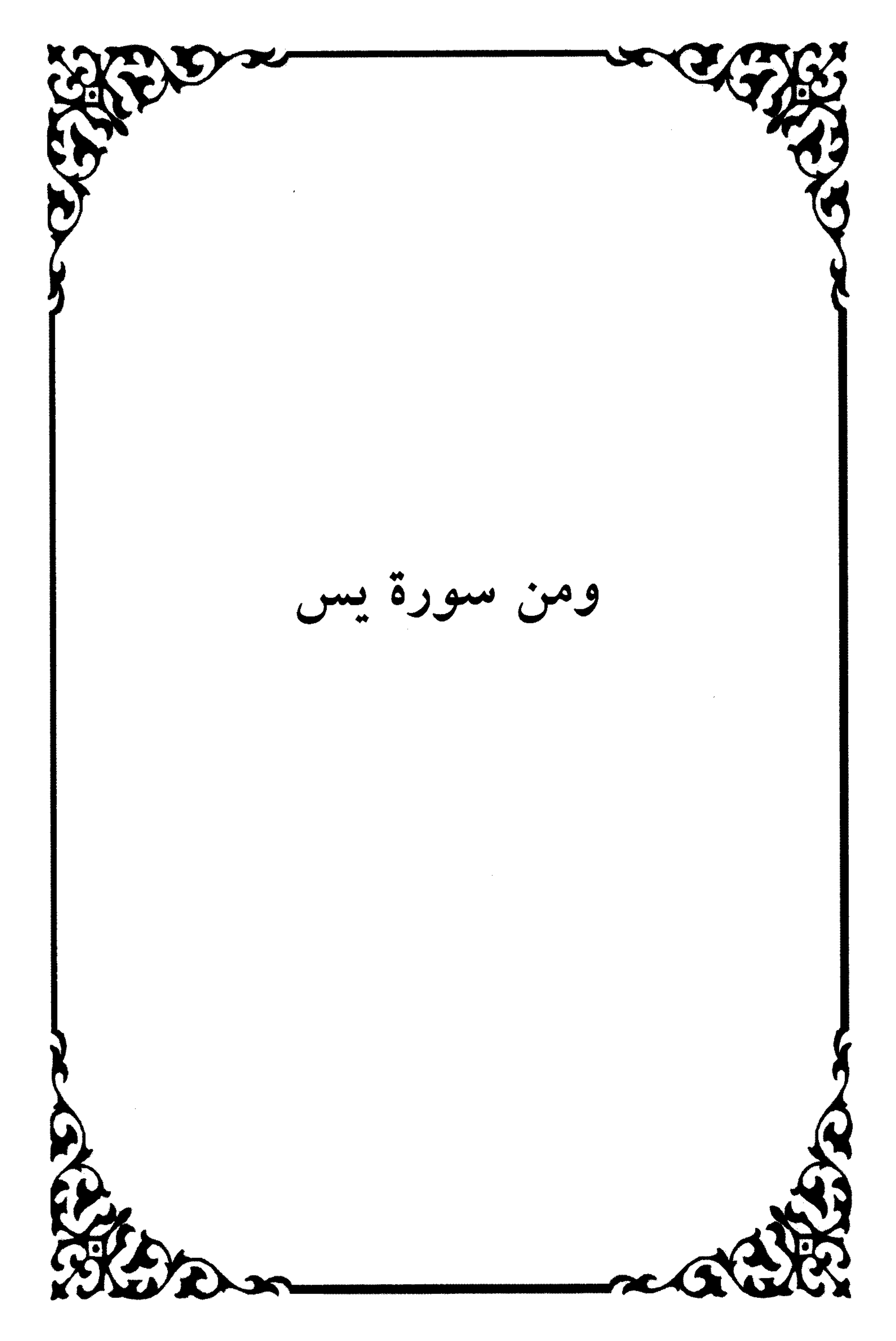


٢٨- قال الله عز وجل:

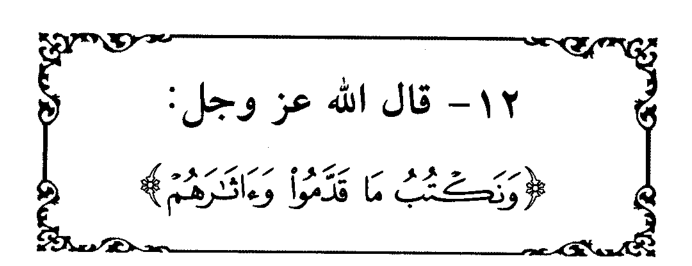
﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾

خشية العبد لله على قَدْر علمه به، فكلما ازداد به علمًا ازداد له خشية، فأخشى الخلق لله الأنبياء عليهم السلام، ثم الصِّدِّيقون، ثم الأمثل فالأمثل، على قدر علمهم به خشيتُهم ومراقبتُهم له.

* * * * *



ومن سورة يس



١٢- قال الله عز وجل:

﴿وَنَكۡتُبُ مَا قَدَّمُواْ وَءَاثَٰرَهُمۡ﴾

[سبب النزول]

قال ابن عباس رضي الله عنه: كانت منازل الأنصار بعيدة من المسجد فأرادوا أن/ينتقلوا إلى المسجد فنزلت: ﴿وَنَكۡتُبُ مَا قَدَّمُواْ وَءَاثَٰرَهُمۡ﴾، فقالوا: نَثْبُت مكاننا(١). [٢٣٩/أ]

وقال ابن جبير: ﴿وَنَكۡتُبُ مَا قَدَّمُواْ وَءَاثَٰرَهُمۡ﴾: ما سَنّوا(٢).

وقال قتادة: خُطاهم(٣).

وقال عمر بن عبد العزيز ومجاهد نحوَ ذلك(٤).

والمعنى - والله أعلم - في ﴿مَا قَدَّمُواْ﴾(٥): أعمالُ الخير كلها من قول وفعل، هو ما قدموا في حياتهم.

وقوله: ﴿وَءَاثَٰرَهُمۡ﴾: ما كان بعدهم من ثواب حَسَن، وصدقات، ووَلد صالح يعمل بأعمالهم، وسُنن حسنةٍ أثرُها، فاستحسنها قوم فعمِلوا بها.

---

(١) رواه ابن ماجه سننه برقم ٧٨٥، أبواب: المساجد والجماعات، باب: الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجرًا.

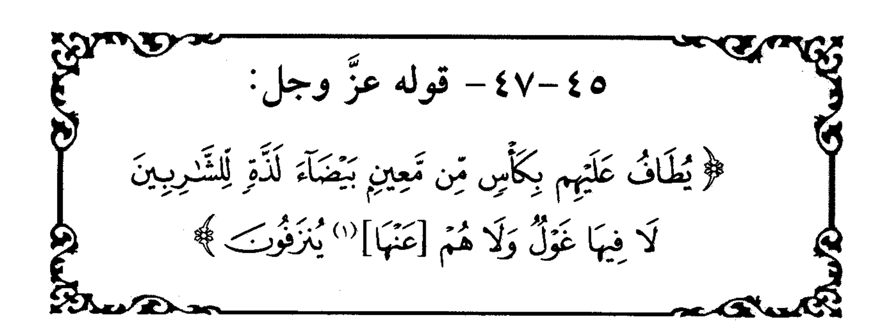
(٢) رواه ابن أبي شيبة برقم ٣٥٣٥٥، كتاب الزهد، سعيد بن جبير، (ط الرشد).

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (١٠/٤٣٠).

(٤) علقه البخاري في الصحيح برقم ٦٥٥، كتاب: الأذان، باب: احتساب الآثار، عقب حديث أنس رضي الله عنه، ورواه ابن جرير في تفسيره (١٠/٤٣٠).

(٥) في الأصل: فيما قدموا.

ومن سورة والصافات



٤٥-٤٧- قوله عزَّ وجل:

﴿يُطَافُ عَلَيْهِم بِكَأْسٍ مِّن مَّعِينٍ بَيْضَآءَ لَذَّةٍ لِّلشَّٰرِبِينَ لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ [عَنْهَا][1] يُنزَفُونَ﴾

قال أبو عمرو بن العلاء، وعيسى بن عمر، وأبو عبيدة معمر: لا تغتال عقولهم، ولا يُنزِفُها فيُذهبُها، وأنشد أبو عبيدة:

مازالــت الكــأسُ تغتالُنــا وتــذهب بــالأوّل الأوّلِ[2]

وأنشد في قوله: ﴿غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنزَفُونَ﴾، يعني: سكرًا:

لعَمري لـئن أنـزَفتمُ أو صَـحَوْتمُ لبئس الندامى كنتمُ آل أَبْجَـرا[3]

والكأس التي يُطاف بها في الجنة عليهم، قد أخبر الله عز وجل أنه أزال عنها الشدة المُتلِفة للعقول فصارت حلالًا، فدل بذلك أن تحريمه لها في الدنيا لبقاء الشدة فيها، والله أعلم.

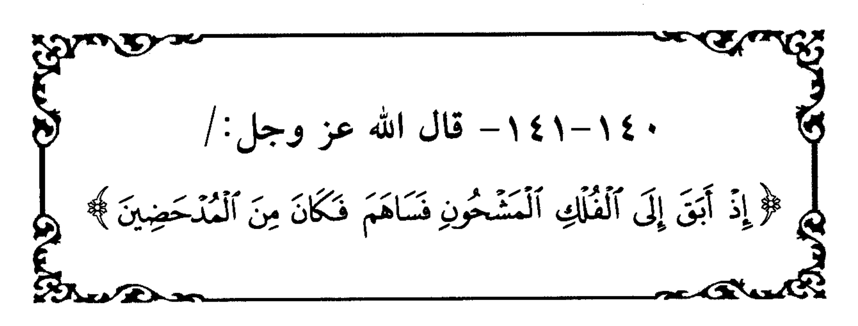
* * * * *

---

(١) سقطت من الأصل.

(٢) مجاز القرآن (٢/١٦٩).

(٣) نفسه.



١٤٠-١٤١- قال الله عز وجل:/ [٢٣٩/ب]

﴿إِذْ أَبَقَ إِلَى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾

قال عبد الله: أبق إباقًا، يعني: يونس.

وقال طاوس: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ إِذْ أَبَقَ﴾، قال: قيل ليونس: إن قومك يأتيهم العذاب يوم كذا وكذا، فلما كان يومئذ خرج يونس ففقده قومه، فخرجوا بالصغير[1] والكبير والدواب وكل شيء، فأتاهم العذاب حتى نظروا إليه، ثم صُرف عنهم، فلما لم يُصِبْهم ذهبَ يونسُ مغاضِبًا، فركب في البحر في سفينة مع ناس، حتى إذا كانوا حيث شاء الله، رَكَدَت السفينة فلم تَسِر، فقال صاحب السفينة: وما منعها أن تسير إلا أن فيكم رجلًا مَشْؤومًا، فاقترعوا ليلقوا أحدهم فخرجت القرعة على يونسَ، فقالوا: ما كنا لنفعلَ بك هذا، ثم اقترعوا أيضًا فخرجت عليه، حتى خرجت القرعة عليه ثلاثًا فرمى بنفسه[2].

﴿فَٱلْتَقَمَهُ ٱلْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ﴾ [الصافات: ١٤٢]، قال قتادة: وهو مُسيء[3].

قال طاوس: بلغني أنه لما نَبَذَه الحوت بالعراء وهو سقيم، نبتت عليه شجرة من يَقْطِين، واليقطين: الدُّبّاء[4]، فمكث حتى تراجعت إليه نفسه، ثم

---

(١) في الأصل: الصغير، وما أثبته من المصدر.

(٢) عزاه السيوطي في الدر ١٢١/٧) لعبد الرزاق، وأحمد في الزهد، وعبد بن حميد، وابن المنذر.

(٣) رواه البيهقي في سننه الكبرى برقم ٢١٤٠٥، كتاب: العتق، باب: إثبات استعمال القرعة، (ط العلمية).

(٤) الدُّبّاء: قال القاضي عياض في المشارق (٢٥٢/١): «بضم الدال وتشديد الباء، =

يبست الشجرة، فبكى يونسُ حزنًا عليها، فأُوحِيَ إليه: أتبكي على هلاك شجرة، ولا تبكي على هلاك مئة ألف أو يزيدون؟[١]

قال أبو سلمة: وكان لما وعد قومه بالعذاب أن يُصَبِّحَهم قالوا: انظروه فإنه إن خرج من ليلته هذه فإن العذاب مُصَبِّحُكُم، وإلا فإنه كبعض ما كان/ [٢٤٠/أ] يقول، فانتظروه حتى إذا كان السَّحَر أخذ عصاه ومِزْوَدَه[٢] وخرج من القرية، فلما أظلهم العذاب ثم كُشِف عنهم مر بيونسَ رجل بعد أن ارتفع النهار، فقال يونس له: ما فعل أهل القرية، أنزل عليهم العذاب؟ قال: لا، فخرج مغاضبًا فركب السفينة فتَحَيَّرَت، فقالوا: إن فيكم لشرًّا، فقال يونس: أنا صاحبكم فألقوني، فأبوا إلا يُساهِموه، فساهَموه ﴿فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ فَٱلْتَقَمَهُ ٱلْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ﴾، ﴿فَنَادَىٰ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّى كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنبياء:٨٧]، فألقاه الحوت.

وقال ابن عباس رضي الله عنه: إنما كانت رسالة يونس بعد ما نبذه الحوت، ﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ لَلَبِثَ فِى بَطْنِهِۦٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ فَنَبَذْنَٰهُ بِٱلْعَرَآءِ وَهُوَ سَقِيمٌ وَأَنۢبَتْنَا عَلَيْهِ شَجَرَةً مِّن يَقْطِينٍ وَأَرْسَلْنَٰهُ إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ [الصافات: ٤٣-٤٧]، فكانت الرسالة بعد[٣].

وقال شَهْر بن حَوشَب: فنودي الحوت: يا حوت إنا لم نجعل لك يونس رِزْقًا، إنما جعلناك له حِرزًا ومسجدًا[٤].

= ممدودٌ ويقْصَر أيضًا، وهو: القَرْع الذي يوكل، بتسكين الراء، وهو: جمعٌ واحدة دُبّاءة، ومن قصَر قال في الواحدة دُباه».

(١) قول طاوس تتمة للأثر السابق.

(٢) المِزْوَد: وعاء يجعل فيه الزاد، اللسان (٧/٧٧).

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (١٠/٥٣٢).

(٤) رواه ابن جرير في تفسيره (١٠/٥٣٢).

[حِكمة القُرْعَة وحُكمها]

قال بكر: فجاء في هذه الآية ذكر الـمُساهمة، ومعرفة يونس به أنه المراد بوقوع القُرْعَة عليه، وذلك آية من آيات الله.

وأما المساهمة على مريم عليها السلام فيمن تَكفَّلها، فإنه يدل على أنهم لما استوت حالهم فيمن يكفُلُها اقترعوا على ذلك.

وأما إقراع النبي ﷺ بين نسائه إذا أراد سفرًا، فإن ظاهر ذلك والله [أعلم][1]/ يدل على أنه كان يَقْسِم بينهن في غير السفر، ويقيم عند كل واحدة في اليوم الذي هو لها، فلما أراد السفرَ، واحتاج إلى أن يُسافر معه ببعضهن، جعل الحَكمَ فيهن القرعةُ، ليُزيل عن قلوبهن الانحراف عن بعضهن إلى بعض، ويُطَيِّب بذلك أنفسَهن، فكذلك ينبغي لكل من أراد أن يسافر بامرأة، وله أربعٌ أو دونهن، أقرع ليُزيل الغم عن قلوبهن، إذ لا واجب عليه لواحدة منهن، ولا لهن مقال عند سفره، وإنما القسْم شيء يلزمه في الحضر دون سفره، وكان له أن يُخرج أيتَهن شاء، ولكنه أراد أن يُطَيِّب أنفسَهن. [٢٤٠/ب]

وأما قوله ﷺ للرجلين في الميراث: «تواخيا واستهما»[2]، فإن هذه هي القسمة التي تكون بين الشركاء، فعليهم أن يَعدلوا ذلك بالقيمة ثم يَستَهِموا،

---

(١) سقطت من الأصل.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ٢٦٧١٧، وأبوداود في سننه برقم ٣٥٨٤، كتاب: الأقضية، باب قضاء القاضي إذا أخطأ، (ط الأرناؤوط)، عن أم سلمة قالت: جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى رسول الله ﷺ في مواريث بينهما قد درسَت، ليس بينهما بينة، فقال رسول الله ﷺ: «إنكم تختصمون إلي، وإنما أنا بشر، ولعل بعضَكم ألحنَ بحجته، أو قد قال: لحجته، من بعض، فإنما أقضي بينكم على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئًا فلا يأخذه، فإنما أقطَع له قطعة من النار يأتي بها إسطامًا في عنقه يوم القيامة»، فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما: حقي لأخي، قال: فقال رسول الله ﷺ: «أما إذ قلتما، فاذهبا فاقتسما، ثم توخيا الحق، ثم استَهِما، ثم ليُحَلِّل كل واحد منكما صاحبَه».

فيكون لكل واحد منهم ما وقع له بالقُرعة، ويجتمع لكل واحد منهم ما وقع له بالقُرعة، ويجتمعَ لكل واحد منهم ما كان له في المِلك مشاعًا فيصيرَ في موضع بعينه، إلا أن تكون الأملاك مُتباينة فيقسم لكل واحد منهم بقدْر حصَّته، حتى يكون لكل واحد منهم من الجَيِّد والرديء بقدر نصيبه.

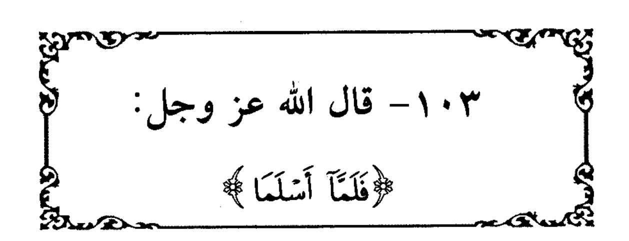
وأما ما جاء عن النبي ﷺ في القُرعة بين الأَعبد السِّتّة الذين أعتقهم الرجل في مرضه[1]، فإن ذلك والله أعلم من نحو القِسمة التي وصفناها، لأنه أعتق فتعدى فيما فعل، فلما مات رُدَّ فعلُه إلى الثلث الذي يجب له، وقُسم الرقيق/ بينه وبينَ ورثته، فما أصابه بالثلث بعدُ عتقه فيه[2]، وما أصاب الورثة بالثلثين بطل العتق فيه، فاجتمع للميت بالقُرعة نصيبُه في بعض ذلك بعينِه، وكذلك الورثة. [٢٤١/أ]

فكل ما تجوز فيه القسمة فُعل فيه بعدَ التعديلِ على ما وصفنا. ولو أن رجلًا وَقَفَ أسهمًا له في دار أو أرض لقُسم ذلك، وأُقرع بين الموقِف والشركاء، فما أصاب الوَقْفَ صار بعينه وقفًا، وبطل ما سواه بالقرعة، والله أعلم.

* * * * *

(١) رواه مسلم في صحيحه عن عمران بن الحصين برقم ١٦٦٨، كتاب: الأيمان، باب: من أعتق شِركًا له في عبد، (ط عبد الباقي)، أن رجلًا أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ، فجزأهم أثلاثًا، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرَقَّ أربعة، وقال له قولًا شديدًا.

(٢) كذا العبارة في الأصل، والسياق أن ما أصابه بالثلث أُمضي العتق فيه.



١٠٣- قال الله عز وجل:

﴿فَلَمَّآ أَسۡلَمَا﴾

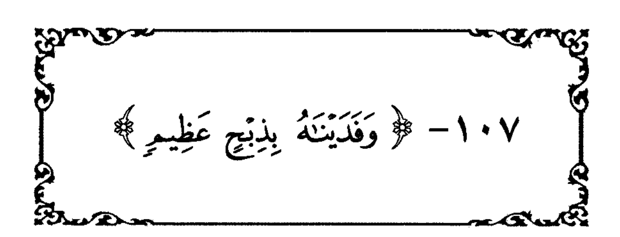
يريد: استَسلما لما أُمرا به.

وقال الله: ﴿وَتَلَّهُۥ لِلۡجَبِينِ﴾، أي: صرعه، وللوجه جبينان والجبهة بينهما، قال الكُمَيْت:

فَتَلَّــه للجبيـــن مُنعفـــرًا منـه منـاط الـوتين مُنقضِـبُ[1]

* * * * *

(١) البيت في نسخة من مجاز القرآن، أثبته المحقق في الهامش (١٧١/٢).



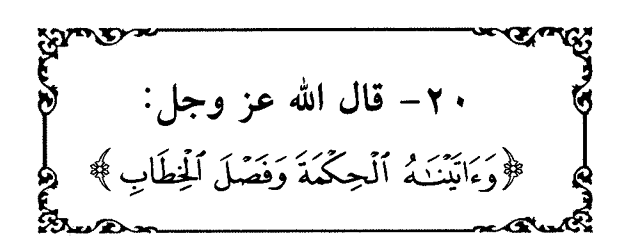
١٠٧- ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾

الذِّبْحُ: المذبوح، والذَّبْحُ: الفعل.

* * * * *



ومن سورة ص



٢٠- قال الله عز وجل:
﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾

قال الحسن: الفهم في القضاء(١).

وقال مالك بن أنس: الخصوم والقضاة يقومون بالقسط(٢).

وقال مجاهد: ﴿وَشَدَدْنَا مُلْكَهُۥ﴾، قال: كان أشد أهل الدنيا سلطانًا، ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحِكْمَةَ﴾ قال: عدله، ﴿وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾: ما قال من شيء أنفذ(٣)، وهو إصابةُ القضاء وفهمه.

وقال الشعبي: شاهدان أو يمين(٤).

وقال شُرَيح: الشهود والأيمان، البيِّنة على/ المُدعي واليمين على المنكِر(٥). [٢٤١/ب]

وقال أبو عبد الرحمن السلمي: ﴿وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾(٦): فصل القضاء.

---

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور (١٥٤/٧) لعبد بن حميد، وابن المنذر.

(٢) أورده ابن أبي زيد في النوادر (١٣/٨) عن القاضي إسماعيل عن مالك بلفظ: الخصوم والقضاء.

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور (١٥٣/٧) لعبد بن حميد، والحاكم، ولم أجده عند الحاكم.

(٤) رواه ابن جرير في تفسيره (٥٦٥/١٠).

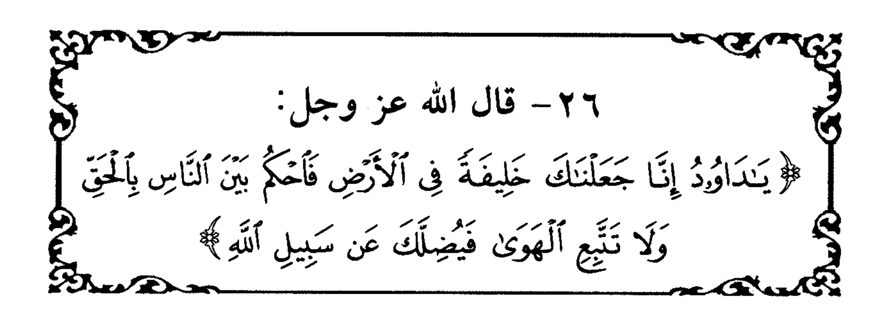
(٥) رواه ابن جرير في تفسيره (٥٦٥/١٠) مفرَّقًا.

(٦) رواه ابن جرير في تفسيره (٥٦٤/١٠).

قال بكر: الظاهر في اللغة في هذه الآية، أن الخطاب والمخاطبة واحد، يقال: خاطبته خطابًا ومخاطبة، وخاصمته خصامًا ومخاصمة، وقاتلته قتالًا ومقاتلة، قال الله عز وجل: ﴿وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾، قال: ما تتكلم امرأة فتريد أن تتكلم بحجتها، إلا تكلمت بالحجة عليها.

فالصحيح في معنى هذه الآية والله أعلم، أنه فصل المخاطبة بالحكم الذي آتاه الله تبارك وتعالى إياه.

* * * * *



٢٦- قال الله عز وجل:

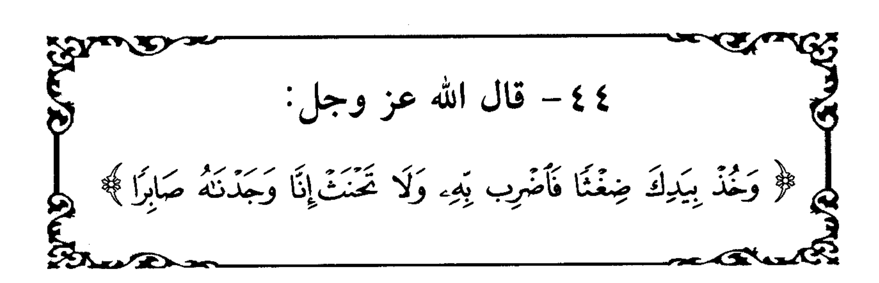
﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾

قال حمّاد، عن حُمَيْد قال: لما استُقضيَ إياس بن معاوية أتاه الحسن فبكى إياس، فقال الحسن: ما يبكيك يا أبا واثِلة؟ قال: بلغني أن القضاة ثلاثة، اثنان في النار وواحد في الجنة، رجل اجتهد فأخطأ فهو في النار، ورجل مال به الهوى فهو في النار، ورجل اجتهد فأصاب فهو في الجنة، فقال الحسن: إن فيما نَصَّ[1] الله تبارك وتعالى من نبأ داود وسليمان ما يرد قول هؤلاء الناس، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ / وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٨-٧٩]، فأثنى الله على سليمانَ ولم يَذُم داود. [٢٤٢/أ]

ثم قال الحسن: إن الله تبارك وتعالى أخذ على الحكام ثلاثًا: لا يشتروا به ثمنًا، ولا يتبعوا فيه الهوى، ولا يخشَوا فيه أحدًا. وتلا هذه الآية: ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، إلى قوله: ﴿فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [المائدة:٤٣-٤٤]، وقرأ: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[2].

(١) في المصدر: قَصَّ.

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٦٥٠/٥) لابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن عساكر.



٤٤- قال الله عز وجل:

﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًا ﴾

٥٩- قال إسماعيل، عن سليمان بن حرب، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مِهْران، عن ابن عباس: أن إبليس اتخذ تابوتًا ووقف في الطريق يداوي الناس، فأتته امرأة أيوب فقالت له: يا عبد الله، إن هاهنا إنسانًا مبتلى، من أمره كذا ومن أمره كذا، فهل لك أن تداويه؟ قال: نعم، على أني إن شفيته أن يقول لي كلمة واحدة: أنت شفيتني، لا أريد منه أجرًا غيرها، فأخبرت بذلك أيوب، فقال: ويحك ذلك الشيطان، لله علي إن شفاني أن أجلدك مئة جلدة، فلما شفاه الله أمره أن يأخذ ضِغْثًا فيضرب به، فأخذ شماريخًا[١] مائة فضربها به ضربة واحدة[٢].

وقال مجاهد: الأَسَل[٣].

وقال ابن جبير: الضِّغْث: ما يقع من السُّنْبُل.

[٢٤٢/ب] وقال قتادة: عودًا/ فيه تسعةٌ وتسعون عودًا والأصل تمام المائة، فضرب به امرأتَه، وذلك أن امرأته أرادها الشيطان على بعض الأمر، فقال لها: قولي

---

(١) الشَّماريخ: جمع مفرده شِمْراخ، أو شُمْروخ، وهو الغصن الدقيق، اللسان (١٣٠/٨).

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور (١٩٣/٧) لأحمد في الزهد، وعبد بن حميد، وابن أبي حاتم.

(٣) لم أقف عليه، وعند ابن جرير في تفسيره (٥٩١/١٠) عن مجاهد، عن ابن عباس: الأَثْل، والأَسَل بفتح السين: نبات له أغصان كثيرة دِقاق بلا ورق، اللسان (١٠٦/١).

لزوجك يقول: كذا وكذا فقالت، فحلف حينئذ ليضربنها، فضربها تلك الضربة، فكانت تَحِلَّة ليمينه، وتخفيفًا لامرأته(١).

وقال عُبيد بن عُمير: حلف ليضربنها مئة سوط.

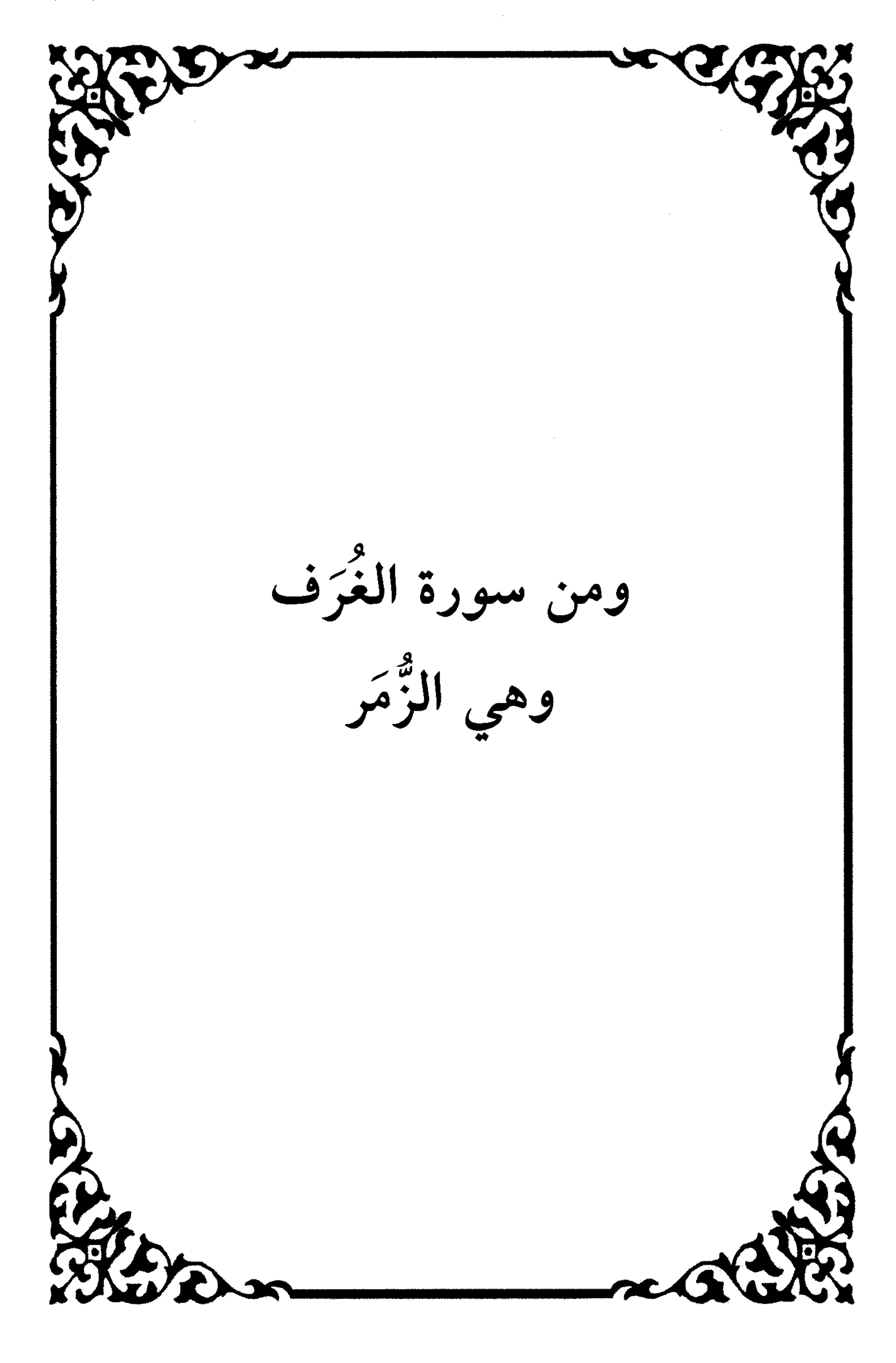
وقال مجاهد: هي لأيوب خاصة رخصة(٢).

والذي يدل عليه القرآن أنه كان خاصًا، لأن الله جل وعلا قال: ﴿فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾، فلما أسقط عنه الحِنْثَ، كان بمنزلة من جُعلت عليه كفارة فأداها، أو بمنزلة من لم يحلف، لأن الشرائع التي تَعبد الله تبارك وتعالى بها خلقه في وقت ويُسقطها عنهم في وقت آخر، وكذلك الناسخ والمنسوخ، نَسخ عنا هذا قولُه عز وجل: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [النور:٢]، والذي يجلد الإنسان بضِغْث جلدة واحدة، فلم يجلد مئة جلدة، وإنما جلد جلدة واحدة، وكتاب الله الناسخُ لسائر الكتب، والذي في أيدينا أولى أن يقتدى به.

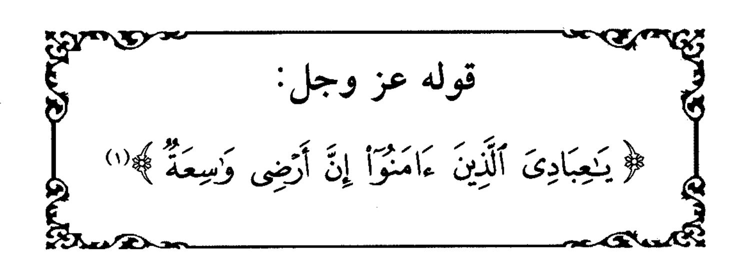


(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٥٩١/١٠).

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور (١٩٥/٧) لسعيد بن منصور، عبد بن حميد، وابن المنذر.



ومن سورة الغُرَف
وهي الزُّمَر



قوله عز وجل:

﴿ يَـٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ أَرْضِى وَٰسِعَةٌ ﴾[١]

قال عطاء: إذا عُمل في أرض بالمعاصي فاهربوا[٢].

وقال ابن جبير: مجانبة أهل المعاصي، ومن أُمر بمعصية فليهرب[٣].

وقال مجاهد: ﴿إِنَّ أَرْضِى [وَٰسِعَةٌ] [٤]﴾/ فهاجروا واعتزلوا الأوثان[٥]. [١٤٣/أ]

وهذا والله أعلم إذا عَجَز عن إنكار المنكر والأمر بالمعروف، وخاف على نفسه، وكانت المعاصي مُظهَرة معلَنًا بها، وجب على كل مؤمن الانتقال عن ذلك البلد.

* * * * *

(١) كذا الآية في الأصل، وهي الآية ٥٦ من سورة العنكبوت، والتي في الزمر برقم ١٠ قوله تعالى: ﴿يَـٰعِبَادِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمْ ۚ لِلَّذِينَ أَحْسَنُواْ فِى هَـٰذِهِ ٱلدُّنْيَا حَسَنَةٌ ۗ وَأَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٌ﴾.

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (١٠/١٥٦)، قال: إذا أمرتم بالمعاصي.

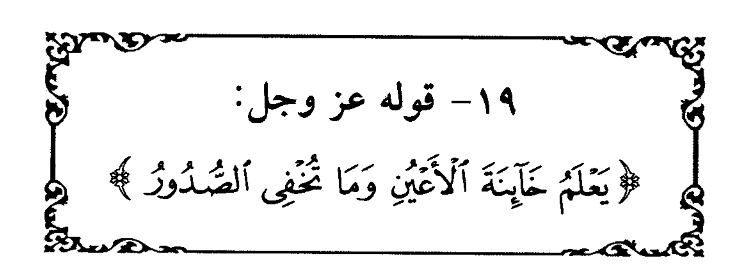
(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (١٠/١٥٦) بلفظ: إذا عمل فيها بالمعاصي فاخرج منها.

(٤) ساقطة من الأصل.

(٥) رواه ابن جرير في تفسيره (١٠/٦٢٢).

ومن سورة المؤمن[1]

(١) هي سورة غافر.



[غَضُّ البصر]

قال ابن عباس: الرجل يكون في القوم فتمر بهم المرأة، فيريهم أنه يغض بصره عنها، فإذا رأى من القوم لحظة نظر إليها، فإذا خاف أن يفطنوا له غض بصره، وقد اطلع الله من قلبه أنه يود لو نظر إلى عورتها(١).

وقال العلاء بن زياد: هذه هي النظرة الأولى، فما بال الآخِرة؟!

وقال جرير بن عبد الله: سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفَجْأة، فأمرني أن أصرف بصري(٢).

وقال عتبة: قال لي أبو موسى الأشعري: ما لي أرى عينك نافرة؟ فقلت: إني التفت التفاتة فإذا بجارية منكشفة، فلحظتها لحظة، فصككتها صكة، فصارت إلى ما ترى، فقال أبو موسى: استغفر ربك، فإنك قد ظلمت عينك، لك أول نظرة وعليك ما بعدها(٣).

* * * * *

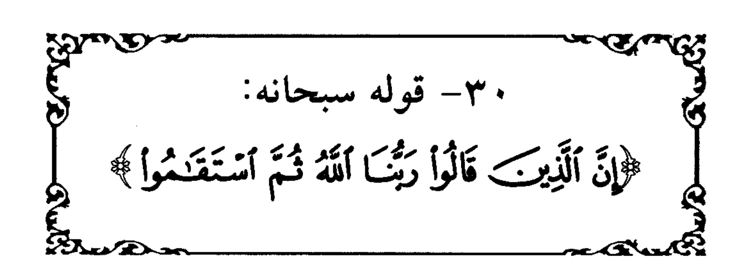
(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ١٧٢٢٨، كتاب: النكاح، ما قالوا في الرجل تمر به المرأة فينظر إليها، (ط الرشد).

(٢) رواه مسلم برقم ٢١٥٩، كتاب: الآداب، باب: نظرة الفجاءة، (ط عبد الباقي).

(٣) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء (١/٢٦١).

ومن سورة حم السجدة[1]

(١) هي سورة فصلت.



قُرئت هذه الآية عند أبي بكر قال: هم الذين [لم][1] يشركوا بالله شيئًا بعد إيمانهم[2].

وقرأ عمر هذه الآية على المنبر وقال: ولم يَروغوا رَوَغان/ الثعلب[3].

وقال مجاهد وجماعة مثل ذلك[4]. [٢٤٣/ب]

وقال أبو العالية: أخلصوا له الدين والعمل.

وكان الحسن يقول: اللهم ارزقنا الاستقامة ويتلوا: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَـٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [فُصِّلَت:٣٣]، هذا حبيب الله، هذا وليُّ الله، هذا صفوة الله، هذا خيرة الله، هذا أحب الخلق إلى الله.

وقال زيد بن أسلم: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُوا۟ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَبْشِرُوا۟ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾، وحدوا

---

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (١٠٦/١١).

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (١٠٧/١١)، وساقه السيوطي في الدر المنثور (٣٢٢/٧) ولم يعزه إليه.

(٤) منهم الأسود بن هلال، وعكرمة، والسدي، وغيرهم، انظر تفسير ابن جرير (١٠٧/١١).

الله، ثم استقاموا على طاعته، وندموا على تفريط إن كان، تأتيهم الملائكة عند الموت فتقول[١]: لا تَخَف مما أنت قادم عليه، ولا تحزن على الدنيا ولا على أهلها، ويُذهب الله خوفَه، وحزنه، وتبشره الملائكة بالجنة.

وكذلك قال مجاهد: إنها عند الموت[٢]، وكذا هو، والله أعلم.

* * * * *

(١) في الأصل: فقول.

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (١٠٨/١١).

٣٤- قال الله عز وجل:

﴿ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيۡنَكَ وَبَيۡنَهُۥ عَدَٰوَةٞ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٞ﴾

روي عن ابن عباس رضي الله عنه: ﴿ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ٱلسَّيِّئَةَ﴾ [المؤمنون:٩٦]، قال: هما الرجلان يتقاولان فيقول أحدهما لصاحبه: يا صاحب كذا وكذا، قال: يدفع السيئة يقول: إن كنت صادقًا فيغفر الله لي، وإن كنت كاذبًا فغفر الله لك(١).

وقال عطاء: يقول: السلام عليكم(٢).

[٢٤٤/أ] وقال/ قتادة: ﴿لَذُو حَظٍّ عَظِيمٖ﴾، قال: الجنة(٣).

وقال الحسن: كان رجل في حلقتنا فسمع الآية فقال: أعدها، ثم قام إلى رجل كان بينه وبينه شيء فكلمه، قال الحسن: كذلك المؤمن، إذا سمع شيئًا انتفع به.

ومعنى ﴿ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ٱلسَّيِّئَةَ﴾ [المؤمنون:٩٦]: قابِل من أساء بالإحسان يجتمعُ لك الثوابان، ويندمُ المسيء.

وأما الآية الأخرى ﴿فَإِذَا ٱلَّذِي بَيۡنَكَ وَبَيۡنَهُۥ عَدَٰوَةٞ﴾، فهذه توجب على المسلم العاقل معاشرة(٤) الصديق والعدو بالجميل، فأما الصديق فتتمكن مروءته، ويزيد إخلاصه، وأما العدو فلعله أن يندم، فإن لم يندم أمسَك وقل أذاه.

---

(١) ذكر قريبًا منه السيوطي في الدر (٣٢٧/٧) عن أنس، وعزاه لابن المنذر.

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (١١١/١١).

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٣٢٧/٧) لعبد الرزاق، وعبد بن حميد.

(٤) في الأصل: معاشر.

[سجدة فُصِّلَت]

وقد روي عن النبي ﷺ أن السجدة في هذه السورة بالآية الأولى(١). وكان مسروق، وأصحاب عبد الله، وأبو عبد الرحمن السُّلَمي، وإبراهيم، وأبو صالح يحيى بن وَثّاب، وطلحة، وزيد، يسجدون في الآية الأولى من حم السجدة(٢).

وقال نافع، [عن](٣) ابن عمر، أنه كان يسجد بالأولى(٤).

وكان الحسن البصري، ومحمد بن سيرين، ومالك بن أنس، يرون السجود في هذه السورة عند قوله سبحانه: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧](٥).

وكان ابن عباس رضي الله عنه يسجد في الآيتين من حم السجدة، يسجد في الآخرة ﴿وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ﴾ [فصلت: ٣٨](٦).

وأبو وائل، وبكر بن عبد الله المزني، وقتادة، يسجدون عند قوله: ﴿وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ﴾(٧).

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٤٢٨١، كتاب: الصلوات، من كان يسجد بالأولى، عن رجل من بني سليم، أنه سمع رسول الله ﷺ يسجد في حم بالآية الأولى، (ط الرشد).

(٢) رواه عنهم جميعًا ابن أبي شيبة في مصنفه، في الموضع السابق (ط الرشد)، وعزاه السيوطي في الدر (٣٢٩/٧) عن أصحاب عبد الله لسعيد بن منصور.

(٣) ساقطة من الأصل.

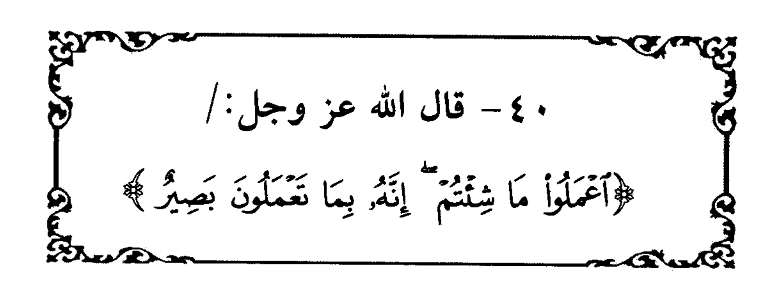
(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٤٢٨٢، الموضع السابق، (ط الرشد).

(٥) رواه عن الحسن ومحمد ابن أبي شيبة في المصنف برقم ٤٢٨٦، الموضع السابق، (ط الرشد).

(٦) والأثر رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٤٢٧٦، الموضع السابق، (ط الرشد).

(٧) رواه عن أبي وائل ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٤٢٧٧ الموضع السابق (ط الرشد).

[٢٤٤/ب]



٤٠- قال الله عز وجل:/

﴿ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ ۖ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾

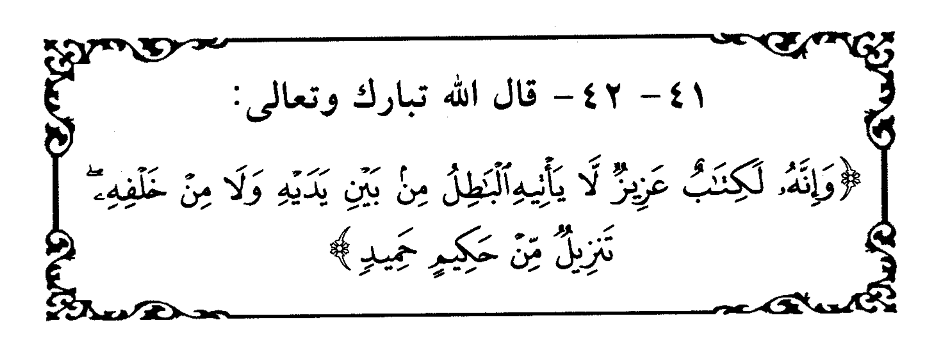
قال مجاهد، والضحاك: هذا وعيد[١]، بل هو مُجاوِز الوعيد.

وقال أبو عبيدة: هذا وعيدٌ وزَجر، وإن كان بلفظ الأمر[٢].

* * * * *

(١) رواه عن مجاهد ابن جرير في تفسيره (١١٦/١١).

(٢) في مجاز القرآن (١٩٧/٢): «لم يأمرهم بعمل الكفر، إنما هو تَوَعُّد».



٤١ - ٤٢ - قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ لَّا يَأۡتِيهِ ٱلۡبَٰطِلُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَلَا مِنۡ خَلۡفِهِۦۖ تَنزِيلٌ مِّنۡ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾

قال قتادة: لا يستطيع الشيطان أن يُبطل منه حقًّا، ولا يُحِق منه باطلًا[1].

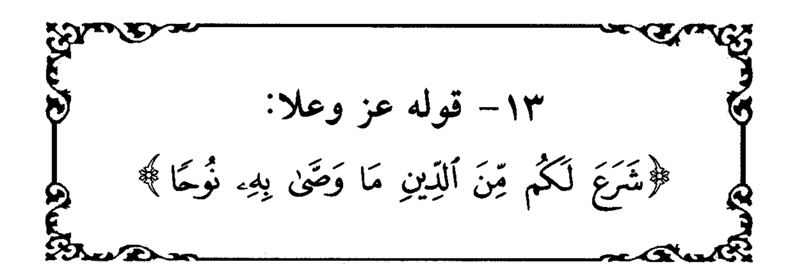
وقال الحسن: حفظه الله عز وعلا من الشيطان، فلا يزيد فيه باطلًا ولا ينقص منه حقًّا، وتلا: ﴿إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر:٩].

* * * * *

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١١٧/١١).

ومن سورة حم، عسق[1]

(١) هي سورة الشورى.



١٣- قوله عز وعلا:
﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا﴾

أخبرنا أبو بكر محمد بن علي بن أحمد الأُدْفُوي قال: أنا أبو الفضل بكر بن محمد بن العلاء القشيري القاضي، قراءةً عليه بمنزله بمصر، سنة إحدى وأربعين وثلاثمائة وأنا أسمع قال:

قال قتادة: الحلال والحرام(١).

وقال الحكم: جاء نوح بشريعة تحريم الأمهات والأخوات والبنات(٢).

وقال أبو العالية: الإخلاص لله وعبادته لا شريك له، ﴿وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ﴾: لا تتعادَوا عليه، وكونوا عليه إخوانًا(٣).

﴿كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ﴾: الإخلاص.

﴿يَجْتَبِيٓ إِلَيْهِ مَن يَشَآءُ﴾: نجتبيهم من الشرك إلى الإخلاص.

---

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١١/١٣٥).

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٧/٣٤٠) لعبد بن حميد، وابن المنذر.

(٣) أخرج ابن جرير في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ الآية: ٤٠ من سورة يوسف، عن أبي العالية قال: أسس الدين على الإخلاص لله وحده لا شريك له، وأخرج أيضًا في تفسير الآية ١٣٠ من سورة آل عمران: ﴿وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾، عن أبي العالية قال: لا تعادوا عليه، وأورده أبو حيان في البحر المحيط في تفسير هذه آية الشورى (٩/٣٣٨) قال: وقال أبو العالية: إقامة الدين: الإخلاص لله وعبادته، ولا تتفرقوا فيه، قال أبو العالية: لا تتعادوا فيه.

[٢٤٥/أ] وقال مجاهد: ما وصى/ به نوحًا وصّاك به، وآتيناهم[١] كلهم دينًا واحدًا[٢].

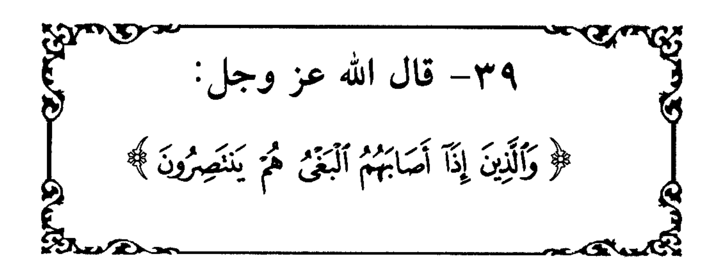
﴿يَجْتَبِىٓ إِلَيْهِ مَن يَشَآءُ﴾، قال: يخلص لنفسه من يشاء[٣].

* * * * *

(١) في الأصل: وآتيناه.

(٢) روى ابن جرير في تفسيره (١١/١٣٤-١٣٥)، عن مجاهد، قال: ما أوصاك به وأنبياءه كلهم دين واحد.

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٧/٣٤٠) لعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، عن مجاهد، ولم أقف عليه عند ابن جرير.



٣٩- قال الله عز وجل:

﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلۡبَغۡىُ هُمۡ يَنتَصِرُونَ ﴾

قال إبراهيم: كان يكره لهم أن يستذلوا[١]، قال[٢]: كانوا يكرهون للمؤمنين أن يذلوا أنفسهم فيجترئ عليهم الفساق[٣].

وهذا عندي والله أعلم، فيما كان لله تبارك وتعالى من أمر بحق، أو نهي عن باطل ومنكر، فمن فعل ذلك لا ينبغي له أن يصبر على المذلة، بل يعز نفسه، ففي ذلك إعزار للدين[٤].

فأما إذا كان البغي عليه في نفسه لا يتعدى إلى الشريعة، فصبر واحتسب فذلك حسن، وفاعله لَحِقه من الله التوفيق، وما يُلَقّى مثل ذلك إلا الذين صبروا ومُنَّ عليهم بالحظِّ العظيم.

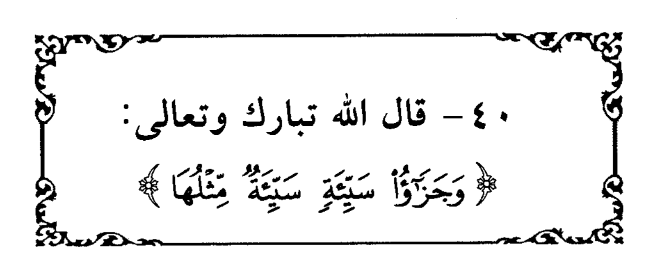
* * * * *

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٣٧٥/٧) لسعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن ابي حاتم، ولم أظفر به عند ابن جرير.

(٢) في الأصل: قالوا.

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٣٥٨/٧) لعبد بن حميد.

(٤) في الأصل: لدين.



٤٠ - قال الله تبارك وتعالى:
﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا﴾

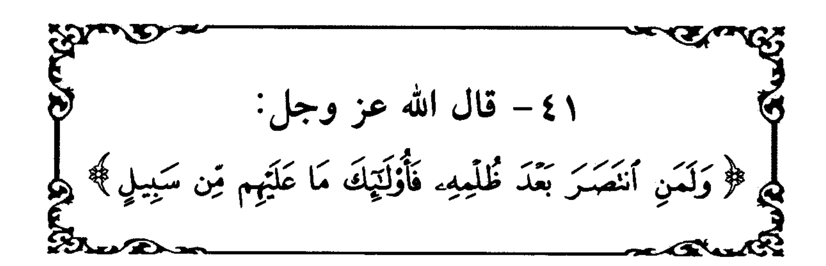
السيئة هاهنا قد تكون القتل، والجراح، والقذف، والسب، والتعدي[1] في المال، وغير ذلك من الأفعال[2] القبيحة، فمن فُعل به شيء من ذلك فالعفو فيه أفضل، وإن أحب القصاص فله أن يفعل مثل الذي أُتيَ إليه وجُنيَ عليه، لا يتعداه بزيادة، ولا يَعْدِل بالعقوبة إلى غير فاعله.

وقد يؤخذ من الجراح المالُ، ومن تخريق الثوب قيمتُه، وما أشبه ذلك، فليس المعاقِب يسيءُ إذا لم يتعدَّ حقَّه، وإنما تسمى بالإساءة للمجاوزة، فقيل: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا﴾، فسمي الـمُقْتَصّ باسم المبتدئ المسيء، كما قيل: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦ﴾ [النحل:١٢٦]، والأول ليس بمعاقِب، وإنما المعاقِب/ المجازي، ولكنه سمي باسم الـمُقْتَصّ للمجاورة، والله أعلم. [٢٤٥/ب]

* * * * *

(١) في الأصل: وتعدي.

(٢) في الأصل: أفعال.

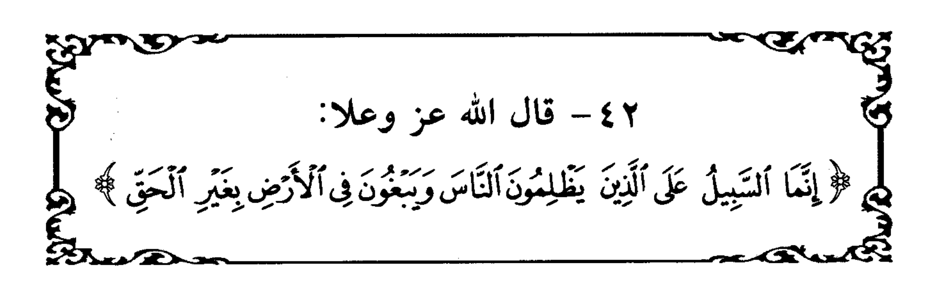


٤١ - قال الله عز وجل:

﴿ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴾

كل من فعل فعلًا ليس له أن يفعله فهو ظالم، ولِمن فُعل به أن يَقْتَصّ، وهو انتصاره، ولا سبيل عليه، إنما السبيل على الذين يظلمون الناس، فأما المظلوم فله السبيل إلى أخذ حقه، وما وجب له في بشرة أو مال، والله أعلم.

* * * * *



روى سعيد بن زيد، عن عثمان الشحام قال: حدثني محمد بن واسع[١] قال: قدمت من مكة فإذا على الحلق قنطرة[٢]، فأخذوني فانطلقوا بي إلى مروان بن المهلب وهو أمير على البصرة، فرحب بي وقال: ما حاجتك يا أبا عبد الله؟ [قلت:][٣] أن تكون كما قال أخو بني عدي العلاء بن زياد، استعمل صديقًا[٤] له على عمل، فكتب إليه: أما بعد، إن استطعت ألا تَبيت إلا وظهرُك خفيف، وبطنُكَ خَميص، وكفُّك نقيّة من دِماء المسلمين وأموالهم، فإنك إذا فعلت ذلك، لم يكن عليك سبيل، ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ﴾ الآية، فقال مروان: صدق والله ونصح، ثم قال: حاجتك يا أبا عبد الله؟ قلت: حاجتي أن تُلْحِقَنِي بأهلي، قال: نعم[٥].

قال بكر: وهذه الآية والذي قال فيها محمد بن واسع قول حسن، قَصَد به لأمر الآخرة،/ لأنها مقصده ومقصد أمثاله. [٢٤٦/أ]

---

(١) محمد بن واسع بن جابر، أبو عبد الله أو أبو بكر، تابعي، توفي: ١٢٧، وقيل: ١٢٣هـ، انظر تهذيب الكمال (٢٦/٥٧٦).

(٢) في الأصل: منظرة، والعبارة في المصدر: الخندق قنطرة.

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) هنا على الهامش كتب الناسخ: «في الأم: صديق»، فتكون استُعمل مبنية للمجهول.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٣٥٧٢٥، كتاب: الزهد، ما قالوا في البكاء من خشية الله، (ط الرشد).

ويدخل فيها من الفقه أمر الدنيا أيضًا أن لكلِّ مظلوم مَقَالُ على الظّالم، وسبيلًا إلى مطالبته واستيفاء حقه، ألا ترى أنه قال سبحانه: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَانًا﴾ [الإسراء: ٣٣].

* * * * *



ومن سورة الزخرف

١٣- قوله سبحانه وتعالى:
﴿وَتَقُولُواْ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ﴾

[دعاء الركوب]

قال سليمان بن يسار: كان قوم في سفر، وكان معهم رجل على ناقة رازِم[١]، فكانوا إذا ركبوا قالوا: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ﴾، فقال هو: فأما أنا فقد أصبحتُ لهذه مُقرنًا، فقَمَصَت[٢] به، فوقع فاندَقَّت عنقُه[٣].

وقال أبو جعفر محمد بن علي وركب على جمل صعب فقيل له: أما تخاف أن يصرعك؟! فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «على كل سَنام بَعير شيطان، فإذا ركبتموها فاذكروا اسم الله كما أمركم، ثم امتهنوها لأنفسكم، فإنما يحملُ الله عز وجل»[٤].

وركب علي رضوان الله عليه دابة، فما وضع رجله في الرِّكاب قال: بسم الله، فلما استوى على الدابة قال: الحمد لله، ثم قال: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ﴾ حتى: ﴿لَمُنقَلِبُونَ﴾، ثم قال: الحمد لله ثلاثًا، والله أكبر

---

(١) ناقة رازِم: قال في النهاية (٢/٢٢٠): «هي التي لا تتحرك من الهزال».

(٢) قَمَصَت: قال في النهاية: «وثَبَت ونَفَرت».

(٣) عزاه السيوطي في الدر (٧/٣٦٩)، لعبد بن حميد، وابن المنذر.

(٤) هذا الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٧٩٣٨، عن أبي لاس الخزاعي عن النبي ﷺ، ولم أقف عليه من رواية أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين رضي الله عنه، وذكره القرطبي في تفسير الآية، ولعله أخذه من أحكام إسماعيل.

ثلاثًا، اللهم لا إله إلا أنت ظلمت نفسي فاغفر لي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، ثم ضحك، فقلنا: ما يضحكك؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ صنع كما صنعت، وقال كما قلتُ، ثم ضحك، فقلنا: ما يضحكك يا رسول الله؟/ فقال: [٢٤٦/ب] «إن العبد إذا قال: اللهم لا إله إلا أنت ظلمت نفسي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، يعلم أنه لا يغفر الذنوب غيره»[(١)].

وروي عن الحسين بن علي رضوان الله عليه أنه علم رجلًا مثل ذلك.

وكان علقمة إذا ركب يقول ذلك.

وقال مجاهد: يُفعل ذلك في الإبل، والخيل، والبغال، والحمير، إذا رُكبت[(٢)].

وقال قتادة: ﴿وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ﴾ يقول: في القوة[(٣)].

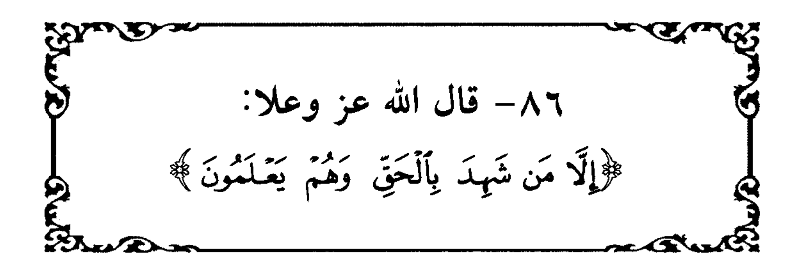
* * * * *

---

(١) رواه الإمام أحمد في مواطن من مسند علي رضي الله عنه منها رقم ٩٣٠، وأبو داود في سننه برقم ٢٦٠٢، كتاب: الجهاد، باب: ما يقول إذا ركب، (ط الأرناؤوط)، والترمذي في سننه برقم ٣٤٤٦، أبواب: الدعوات، باب: ما يقول إذا ركب دابة، بعده في الأصل فراغ بقدر كلمة.

(٢) أورد البخاري تعليقًا في كتاب: تفسير القرآن، سورة حم الزخرف، عن مجاهد: ﴿وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ﴾: «يعني الإبل والخيل والبغال والحمير»، ورواه ابن جرير في تفسيره (١١/١٧١).

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (١١/١٧١).



ليس يشفع عيسى ولا عُزَيْر[١] ولا الملائكة، إلا لمن وَحَّد اللهَ، وشهد بشهادة الإخلاص، وهو يعلم أن الله تبارك وتعالى حق، وكل مَن دونه عبدٌ له من عيسى وعُزَيْر[٢] وغيرهم، فأما من لم يشهد بهذه الشهادة موقنًا من قلبه، عارفًا بأن كل من ادعى من عيسى وعُزَيْر[٣] وغيرهما من دون الله باطلٌ، فلا يشفع له شافع، والله أعلم.

لم يأتِ في الدخان والجاثية بتفسير.

* * * * *

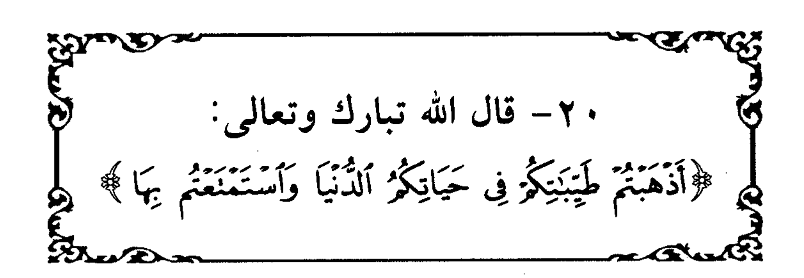
---

(١) في الأصل: عزيز.

(٢) في الأصل: وعزيز.

(٣) في الأصل: وعزيز.

ومن سورة الأحقاف



٢٠- قال الله تبارك وتعالى:
﴿أَذۡهَبۡتُمۡ طَيِّبَٰتِكُمۡ فِي حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنۡيَا وَٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهَا﴾

قال وهب بن كَيْسان وغيره: إن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: لقيني عمر بن الخطاب وقد اشتريت لحمًا بدرهم فقال: ما هذا؟! فقلت: لي نسوة وصبيان قَرِموا[1] إلى هذا اللحم واشتهَوه، فقال: إذا اشتهى أحدكم اللحم اشتراه[2]/ وجاره وابن عمه طاوٍ إلى جنبه! قال: فأعاد ذلك عليَّ حتى ظننت ألا ينجو منه، ثم تلا هذه الآية: ﴿أَذۡهَبۡتُمۡ طَيِّبَٰتِكُمۡ فِي حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنۡيَا﴾ الآية[3]. [٢٤٧/أ]

وقال الحسن: قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين، ألا تُصيب من طَيِّب الطعام؟ فقال: إني سمعت الله ذكر قومًا في كتابه فقال: ﴿أَذۡهَبۡتُمۡ طَيِّبَٰتِكُمۡ فِي حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنۡيَا وَٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهَا﴾، فوالله لولا ذلك لشركتكم في طيب الطعام، قال: وكان عمر يخاصم بالقرآن.

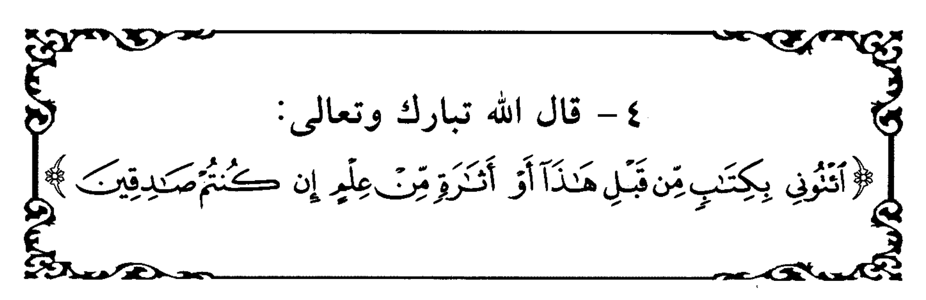
وهذا من عمر وابن عمر لِما كانا عليه من التشديد على أنفسهما، وكلما ازداد إيمان العبد اشتد خوفه، وكلما قويت معرفته بالله كان أشد خوفًا، ولم يُحرِّم الله تبارك وتعالى ما خلق من الطيبات إذا قُدِر عليها من الحلال، وإنما تركها من تركها خوفًا من الفتنة بها، وأن تكون ذريعة إلى المحرمات إشفاقًا، والله أعلم.

---

(١) في الأصل: فرموا، والصواب ما أثبته، وفي المصدر: لنسوة عندي قَرِمْنَ إليه، والقَرَم: شدة الشهوة إلى اللحم، النهاية (٤/٤٩).

(٢) مكررة في الأصل.

(٣) حديث وهب عزاه السيوطي في الدر المنثور (٧/٤٤٧) لعبد بن حميد.



٤ - قال الله تبارك وتعالى:
﴿ٱئۡتُونِي بِكِتَٰبٖ مِّن قَبۡلِ هَٰذَآ أَوۡ أَثَٰرَةٖ مِّنۡ عِلۡمٍ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ﴾

٦٠- حدثنا محمد بن الحسين بن مكرم، وحدثني أبي، قالا: حدثنا محمد بن بَشّار[١] بندار، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان الثوري، عن صفوان بن سليم، عن أبي سلمة، عن ابن عباس عن النبي ﷺ في قوله: ﴿أَوۡ أَثَٰرَةٖ مِّنۡ عِلۡمٍ﴾ قال: «الخط»[٢].

[٢٤٧/ب] وروى ابن عيينة، عن صفوان، عن عطاء، أن رسول الله صلى الله عليه/ وسلم سئل عن الخط فقال: «علم علمه نبيٌّ، فمن وافق علمه علم»، قال صفوان: فحدثت به أبا سلمة فقال لي أبو سلمة: فحدثت به ابن عباس فقال: هي ﴿أَثَٰرَةٖ مِّنۡ عِلۡمٍ﴾[٣].

ورواه أبو أحمد الزَّبيدى، عن سفيان، عن صفوان، عن أبي سلمة، عن ابن عباس.

٦١ - ورواه إسماعيل، عن نصر بن علي، عن أبي أحمد.

وقال الحسن: ﴿أَوۡ أَثَٰرَةٖ مِّنۡ عِلۡمٍ﴾: شيء يستخرجه[٤].

وقال الكلبي: شيئًا تأثرونه عن غيركم.

---

(١) في الأصل: محمد بن يسار، والصواب ما أثبته، وهو أبو بكر محمد بن بشار البصري، بندار، توفي سنة ٢٥٢هـ، انظر تهذيب الكمال (٥١١/٢٤).
(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٩٩٢.
(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٤٣٤/٧) لسعيد بن منصور.
(٤) رواه ابن جرير في تفسيره (٢٧٢/١١).

وقد قرئ: (أَثَرة)[١]، وقرئ: ﴿أَثَـٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ﴾، على معنى: علم يأثرونه عن غيرهم.

قال الراعي:

وذاتِ أثارة أَكَلَتْ عليه نباتًا في أكِمَّتِه قَفارًا

أي: بقية من شحم أكلت عليه[٢].

ومن قرأ: (أثرة) فهو مصدر يأثره ويذكره، واللغة تحتمل المعنيين جميعًا.

قال أبو عبيدة: ﴿أَثَـٰرَةٍ﴾: بقية من علم[٣].

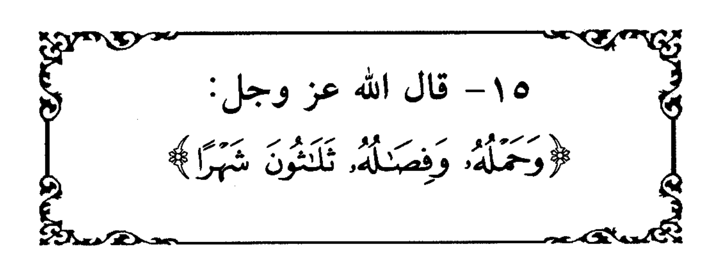
وهذا يرجع إلى قول من قال: إنه يأثر علمًا، فهو مثل قطعة من العلم، وبقية من العلم، يتقارب المعنى فيها، والله أعلم.

* * * * *

(١) عزا ابن جني في المحتسب (٢/٢٦٤) قراءة (أَثَرة) بفتح الثاء، لابن عباس – على خلاف –، وعكرمة، وقتادة، وعمرو بن ميمون، والأعمش، وعزا قراءة (أثْرة) بإسكان الثاء لعلي بن أبي طالب كرم الله وجهه، وأبي عبد الرحمن السلمي.

(٢) البيت والشرح في مجاز القرآن (٢/٢١٢).

(٣) مجاز القرآن الموضع السابق.



١٥- قال الله عز وجل:

﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾

[مدة الحمل]

أعلم الله تبارك وتعالى بهذه الآية أن أقل الحمل ستة أشهر، وبقوله: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾، فجميع الرضاع والحمل في الثلاثين، فدل بها على أقل الحمل، وذلك نادر في النساء، لأن أكثرهن يلدن لتسعة أشهر، ومنهن من يَلِدن لسبع فيعيش ولدها، فكذلك في السِّت،/ فأما من يولد لثمان فلا يعيش، لأن عيسى بن مريم صلى الله عليه ولد لثمانية أشهر، فكان ذلك من الآيات فيه، كما خلق من غير ذكر. [٢٤٨/أ]

فلما كانت الولادة لستة أشهر نادرة قليلة في الناس، كذلك جعل أكثر الحمل أربع سنين وهو نادر في الناس.

وروي عن مالك أنه لا يرى لخمس بعدًا.

وروي عن الليث، وابن عجلان: سبع سنين(١).

وروي عن عثمان البَتّي(٢): ثمان سنين.

---

(١) ابن عجلان هو محمد، أبو عبد الله القرشي المدني، أخذ عنه الإمامان مالك والليث، وغيرهما، توفي سنة ١٤٨هـ، وقوله هذا في المدونة (٢/٢٥) (ط العلمية)، عن سحنون، عن أشهب، عن الليث بن سعد، عن ابن عجلان أن امرأة له وضعت له ولدًا في أربع سنين، وأنها وضعت مرة أخرى في سبع سنين.

(٢) أبو عمرو عثمان بن مسلم البَتّي البصري التابعي، روي عن أنس بن مالك، والحسن =

وقال أبو حنيفة: سنتين، وذهب إلى حديث لم يقل به ولا عرف معناه، رواه مالك في موطئه، أن رجلًا غاب عن امرأته سنتين ثم جاء فوجدها حاملًا، فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فحبسها حتى ولدت، فأتت به وله ثَنِيَّتان يشبه أباه، فقال: ولدي يا أمير المؤمنين، فألحقه به[١].

وكان عمر يرى أكثر الحمل أربع سنين، ولذلك ضربه أجلًا للمفقود[٢].

فالحديث يدل على أن الوطء كان قبل غيبة الزوج، وقد قيل: انتظَرَ بها حتى وضعت ما في بطنها، وكانت الغَيبة بين هاتين الحالتين سنتين، فقد علم أنه أكثر من سنتين، وأن عمر ألحقه بأكثر من سنتين، فلم يعرف أبو حنيفة ما في الخبر، فجعل الحمل سنتين مقدار الغيبة دون ما عداها مما كان قبل الغيبة وبعد القدوم.

= والشعبي وغيرهم، وروى عنه: الثوري وابن علية وغيرهم، وكان مع الرواية فقيهًا، توفي سنة ١٤٣هـ، انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص٩١)، وتهذيب الكمال (٤٩٣/١٩).

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه برقم ١٣٤٥٤، كتاب: الطلاق، باب: التي تضع لسنتين، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٢٨٨١٢، كتاب: الحدود، من قال: إذا فجرت وهي حامل انتظر بها حتى تضع، وحكى أبو عمر بن عبد البر الخلاف في أقصى الحمل في الاستذكار (١٧٠/٧) (ط العلمية) فقال: «فمالك يجعله خمس سنين، ومن أصحابه من يجعله إلى سبع سنين، والشافعي مدته عنده الغاية فيها أربعة سنين، والكوفيون يقولون سنتان لا غير، ومحمد بن عبد الحكم يقول سنة لا أكثر، وداود يقول تسعة أشهر لا يكون عنده حمل أكثر منها، وهذه مسألة لا أصل لها إلا الاجتهاد والرد إلى ما عُرف من أمر النساء وبالله التوفيق».

(٢) يشير إلى الروايات التي أخرجها عبد الرزاق وابن أبي شيبة، ومنها عند عبد الرزاق في مصنفه برقم ١٢٣١٧، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم ١٦٧١٧ (ط الرشد)، أن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان قالا في امرأة المفقود: «تربص أربع سنين، وتعتد أربعة أشهر وعشرًا».

القدوم.

ولا أعلم اختلافًا بين السلف أن الحمل يزيد وينقص، وأن أكثره يجاوز السنتين، إلا قول أبي حنيفة فإنه وقف على سنتين.

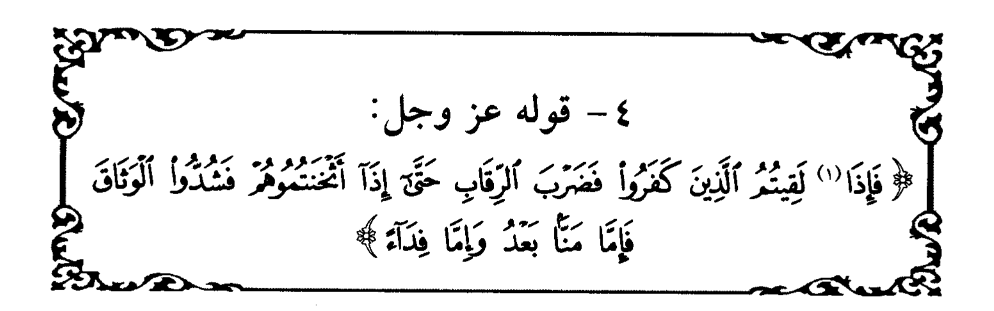
وقد بلغني أن قائلًا قال من/ المتأخرين[1]: لا أجاوز بالحمل تسعة أشهر، وهذا قول من لا يلتفت إليه. [٢٤٨/ب]

* * * * *

(١) هو داود الظاهري، سبقَت قريبًا الإشارة إليه في كلام ابن عبد البر.



ومن سورة محمد ﷺ



٤ - قوله عز وجل:

﴿ فَإِذَا[1] لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾

كان ابن عمر، والحسن، وعطاء، يكرهون قتل أهل الشرك إذا أُسروا صَبرًا، ويتلون: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾[2].

وقال قتادة نسختها قوله: ﴿ فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِى ٱلْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ ﴾[3].

ووافق القولَ الأولَ جماعة من المفسرين، ووافق القول الآخر جماعة[4].

وقد فادى[5] النبي ﷺ رجلين من أصحابه برجل من المشركين، رواه أيوب، عن أبي قلابة، عن عمران بن الحصين، وقد أدخل بعضهم بين عمران وأبي قلابة أبا المهلب[6].

والذي يبين[7] هذه الآية، وقول من قال منسوخة، ومن قال ناسخة، قوله عز وجل: ﴿مَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنفال:٦٧]،

---

(١) في الأصل: إذا.

(٢) انظر الروايات عنهم في تفسير ابن جرير (٣٠٧/١١).

(٣) الأنفال ٥٧، رواه ابن جرير (٣٠٦/١١).

(٤) ممن قال بالنسخ: ابن عباس، وابن جريج، والسدي، والضحاك، انظر تفسير ابن جرير (٣٠٦/١١).

(٥) في الأصل: قادى.

(٦) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٩٨٢٧ ورقم ١٩٨٧٩، ورواه بدون إدخال أبي المهلب الترمذي برقم ١٥٦٨، أبواب: السير، باب ما جاء في قتل الأسارى والفداء.

(٧) مهملة في الأصل.

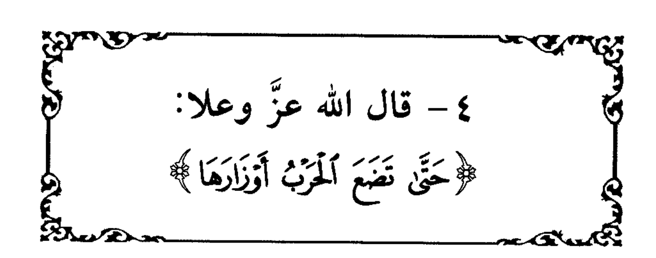
وقال تبارك اسمه: ﴿فَإِذَا[1] لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾، فدل القرآن بالآيات كلها أنه قال: لا تأسروهم ولا تفادوهم حتى تثخنوهم بالسيف، فالأسر والفداء قبل الإثخان لا ينبغي أن يُفعَل، فإذا وقع الإثخان جاز ذلك، والشيء إذا كان مَحظورًا في وقت/ ثم أُذن فيه في وقت آخر، فإنما يدل على الإذن في الذي كان محظورًا، لا أنه واجب أَن يُفعَل. [٢٤٩/أ]

وأما قتل الأسير وغير الأسير من أهل الحرب، فذلك كله جائز على قدر ما يرى الإمام في ذلك من المصلحة، وقد قتل النبي ﷺ أسارى بدر: عقبة بن أبي مُعَيط والنّضْر بن الحارث صبرًا.

وكتب أبو بكر رحمه الله إلى خالد بن الوليد في بني حَنيفة، إذا ظهر عليهم ألا يستبقيَ من رجالهم أحدًا، فورد الكتاب عليهم وقد صالحهم.

* * * * *

(١) في الأصل: إذا.



٤ - قال الله عزَّ وعلا:
﴿حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَا﴾

قال سعيد بن جبير، ومجاهد: في هذه الآية خروج عيسى بن مريم عليه السلام، يكسِر الصليب، ويقتل الخنزير، ويلقى الذئب الشاة فلا يَعرِض لها، ولا تكون عداوةٌ بين اثنين(١).

وقال الحسن: ﴿حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَا﴾ قال: لا يُشرَك بالله ولا يُعبد غيره(٢).

وقال مجاهد: حتى لا يكون دينٌ إلا الإسلام.

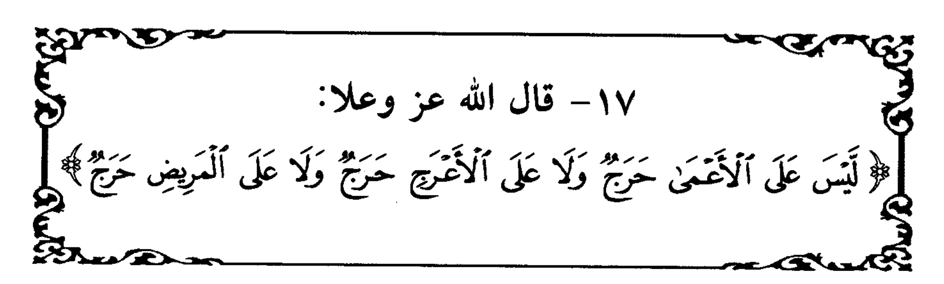
* * * * *

---

(١) عزاه عن سعيد السيوطي في الدر (٧/٤٦٠)، لعبد بن حميد، ورواه عن مجاهد ابن جرير في تفسيره (١١/٣٠٨).

(٢) عزاه السيوطي في الدر (٧/٤٥٩) لابن المنذر.

ومن سورة الفتح



١٧- قال الله عز وعلا:

﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾

هذه الآية نزلت في إسقاط الجهاد عن المذكورين في الآية، دون سائر الأعمال، وأختها في القرآن: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، فاستثنى فيها ﴿غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ﴾ [النساء:٩٥].

ونزلت هذه الآية بسبب ابنِ أمِّ مَكتوم(١).

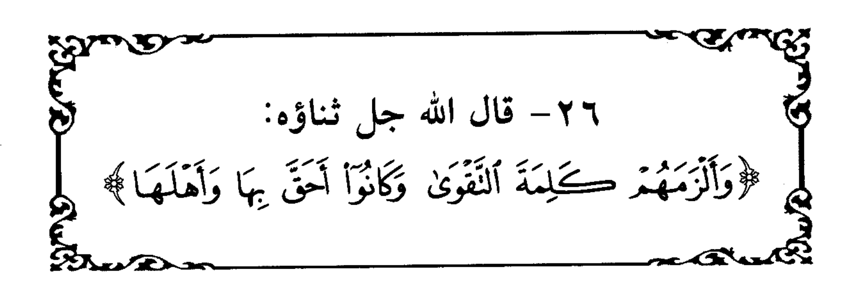
وقال زيد/ بن ثابت: فإني لأكتب حتى نزل ﴿غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ﴾، فأمرني [٢٤٩/ب]
رسول الله ﷺ أن ألحِقَه(٢).

* * * * *

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري في مواضع منها رقم ٢٨٣١، كتاب: الجهاد والسير، باب قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ﴾؛ ومسلم برقم ١٨٩٨، كتاب: الإمارة، باب: سقوط فرض الجهاد عن المعذورين (ط عبد الباقي)، عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: لما نزلت: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، دعا رسول الله ﷺ زيدًا، فجاء بكتف فكتبها، وشكا ابن أم مكتوم ضرارته فنزلت: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ﴾.

(٢) حديث زيد رواه البخاري في مواطن من صحيحه منها برقم ٢٨٣٢، الموضع السابق.



٢٦- قال الله جل ثناؤه:

﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَىٰ وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا﴾

قال يحيى بن سعيد الأنصاري، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله، فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله»[١].

وأنزل الله عز وجل في كتابه فذكر قومًا استكبروا فقال سبحانه: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوٓا۟ إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ﴾، وقال عز وجل: ﴿إِذْ جَعَلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَىٰ وَكَانُوٓا۟ أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا﴾، وهي: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، استكبر عنها المشركون يوم الحديبية، يوم كاتبهم رسول الله صلى الله عليه على قضية المدة.

وقال عَباية[٢] عن علي رحمه الله: ﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَىٰ﴾، قال: لا إله إلا الله والله أكبر[٣].

---

(١) الحديث متفق عليه من طريق عقيل، عن ابن شهاب به، رواه البخاري في صحيحه برقم ٦٩٢٤، كتاب: استتابة المرتدين، باب: قتل من أبى قبول الفرائض، ومسلم برقم: ٢٠، كتاب: الإيمان، باب: الأمر بقتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله.

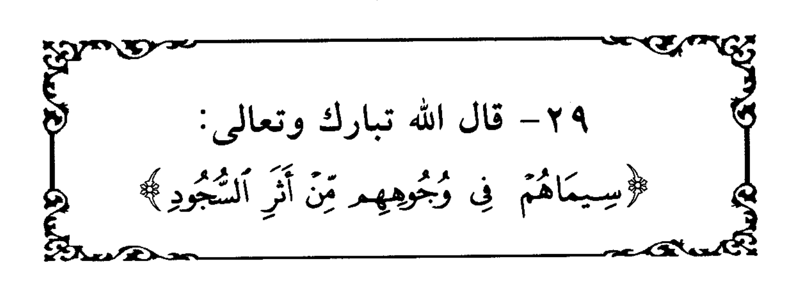
(٢) هو عَباية بن ربعي قال ابن سعد في الطبقات (١٢٧/٦): «... الأسدي، روى عن عمر، وعلي بن أبي طالب، وكان قليل الحديث»، وانظر ميزان الاعتدال للذهبي (٣٨٧/٢).

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٣٦٥/١١).

وقال ابن عمر وجماعة من المفسرين: كلمة التقوى كلمة الإخلاص، شهادة أن لا إله إلا الله، التي دعا رسول الله صلى الله عليه إليها عمَّه[1].

* * * * *

(١) رواه عن ابن عمر بغير لفظ المصنف، ابن جرير في تفسيره (٣٦٥/١١) عن علي الأزدي، قال: كنت مع ابن عمر بين مكة ومنى بالمأزِمين فسمع الناس، يقولون: لا إله إلا الله، والله أكبر، فقال: «هي هي»، فقلت: ما هي؟ قال: ﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَىٰ﴾ الإخلاص، ﴿وَكَانُوٓا۟ أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا﴾، وممن ذهب إليه أيضًا: ابن عباس، وعمرو بن ميمون، ومجاهد، وقتادة، وابن زيد، والضحاك، وعكرمة، وعطاء، انظر تفسير ابن جرير الموضع السابق.



٢٩- قال الله تبارك وتعالى:
﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ﴾

[٢٥٠/أ] قال عكرمة،/ عن ابن عباس: ﴿مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ﴾ هم السجود.

وقال أبو صالح، عن ابن عباس: الصفرة في الوجوه.

وقال مجاهد: هو الخُشوع[١].

وقال عطية: يكون في وُجوههم يوم القيامة أشدَّ بياضًا[٢].

وقال عكرمة: أثر التراب.

وقال ابن جُبير: ندى الطهور، وتراب الأرض[٣].

وقال قتادة: علامتهم الصلاة.

ذلك مثلهم في التوراة، وذكر مثلا آخر في الإنجيل إلى قوله: ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ﴾ بالنبي ﷺ وأصحابه، صلى الله عليه وعليهم.

٦٢- حدثنا جعفر بن الليث وغيره، قالوا: أنا إبراهيم بن بشار الرَّمادي قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن حميد، عن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، عن ابن عباس: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ﴾ أبو بكر، ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ عمر، ﴿رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ عثمان، ﴿تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا﴾ عليٌّ، إلى قوله:

---

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٣٧١/١١).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٣٧٠/١١).

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٣٧١/١١).

﴿أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ﴾، بأبي بكر ﴿فَـَٔازَرَهُۥ﴾، بعمر ﴿فَٱسْتَغْلَظَ﴾، بعثمان ﴿فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ﴾، بعلي ﴿يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ﴾، إلى آخر السورة[١].

وقال مالك بن أنس: ما يعلق بجباههم من الأرض عند السجود.

وقال شِمْر بن عطية: تبتهج وجوههم صفرة من سهر الليل[٢].

وهذه الآية نزلت في النبي ﷺ، وفي الأربعة الخلفاء رحمة الله عليهم.

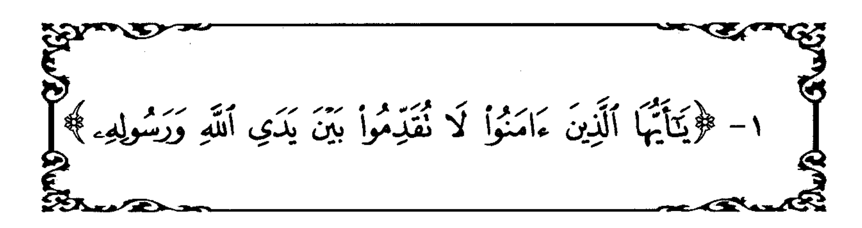
* * * * *

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٧/٥٤٤) لابن مردويه، وأحمد بن محمد الزهري في فضائل الخلفاء الأربعة، والشيرازي في الألقاب.

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (١١/٣٧١)، وفيه: تَهَيُّجٌ في الوجه.



ومن سورة الحجرات



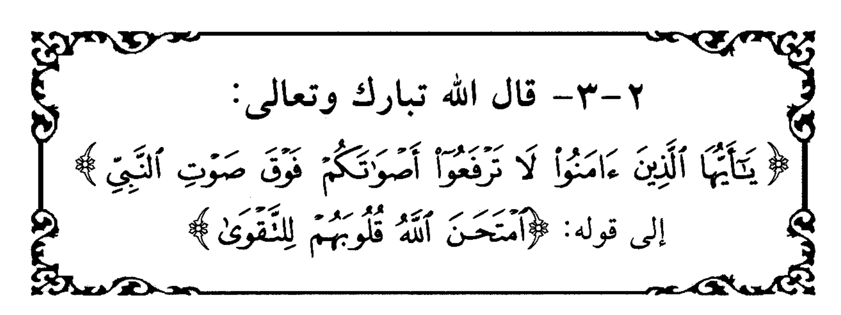
قال الحسن:/ لا تذبَحوا قبل أن يَذْبَح[١]. [٢٥٠/ب]

وقال مجاهد: لا تفتاتوا على رسول الله صلى الله عليه بشيء حتى يقضيه الله عز وجل على لِسانه ﷺ[٢].

* * * * *

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٧/٥٤٦) لابن أبي الدنيا في الأضاحي، وأورده ابن جرير في تفسيره (١١/٣٧٨) بدون إسناد.

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (١١/٣٧٦).



٢-٣- قال الله تبارك وتعالى:

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ ﴾

إلى قوله: ﴿ٱمْتَحَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ﴾

قال أنس: لما نزلت هذه الآية، قعد ثابت بن قيس في بيته وقال: أنا من أهل النار، فقال النبي ﷺ لسعد بن معاذ: «يا أبا عمرو، ما شأن ثابت بن قيس اشتكى؟»، قال: إني لجاره وما علمت، فأتاه سعد فقال له: إن رسول الله ﷺ قد استبطأك، فقال ثابت: نزلت هذه الآية، وقد علمتم أني كنت من أرفعكم صوتًا على رسول الله ﷺ، فأنا من أهل النار، فأتى سعد رسول الله ﷺ فأخبره بذلك، فقال رسول الله ﷺ: «بل هو من أهل الجنة»، فعاش حميدًا، ومات شهيدًا يوم اليَمامة(١).

وقال علي رضي الله عنه: نزلت هذه الآية فينا لما ارتفعت أصواتنا أنا وجعفر وزيد بن حارثة، نتنازع ابنة حمزة لما جاء بها زيد من مكة، فقضى بها رسول الله ﷺ لجعفر، لأن خالتها كانت عنده.

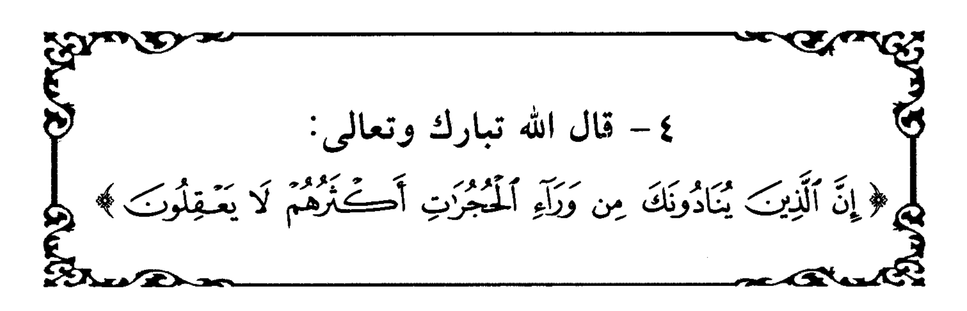
وقال طاوس بن شهاب: لما نزلت هذه الآية قال أبو بكر ﷺ:/ أقسمتُ ألا أكلّم النبي ﷺ إلا كأخي السِّرار، ففعل ذلك حتى لقي الله(٢). [٢٥١/أ]

وقوله: ﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱمْتَحَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾: أخلص الله قلوبهم للتقوى.

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري برقم ٤٨٤٦، كتاب: تفسير القرآن، باب: ﴿لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ﴾، ومسلم برقم ١١٩، كتاب: الإيمان، باب: مخافة المؤمن أن يحبط عمله.

(٢) رواه الحاكم في المستدرك عن أبي هريرة برقم ٣٧٢٠، كتاب التفسير، تفسير سورة الحجرات (ط العلمية)، وقال: صحيح على شرط مسلم.



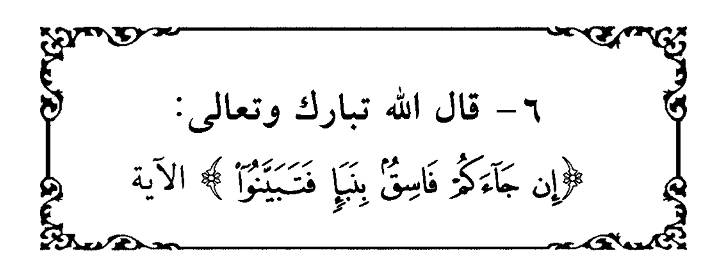
٤- قال الله تبارك وتعالى:
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾

[سبب النزول]

أعراب بني تميم، وقيل: أعراب بني العَنْبَر بن عمرو بن تميم[١]، جاؤوا فجعلوا ينادون: يا محمد، يا محمد، بجَفاء وغِلظة، فأنزلت الآية فيهم.

* * * * *

(١) بنو العنبر بن عمرو بن تميم: فرع أو قبيلة من بني تميم، جاء من نسلهم فقهاء ورواة كثر يلقبون بالعَنْبَري، انظر الأنساب للسمعاني (٩/٣٨٢).



٦- قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ الآية

[سبب النزول]

وَجَّه النبي ﷺ الوليدَ بن عقبة بن أبي مُعَيْط في صدَقات بني الـمُصْطَلِق، فجاء إلى النبي ﷺ فقال: إن بني المصطلق منعوا صدقاتهم يا رسول الله، فأقبل القوم حتى قدموا المدينة، ثم صَفّوا وراءه في الصَّف، فلما قضى الصلاة انصرف، قالوا: إنا نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله ﷺ، سمعنا برسولك الذي بعَثتَ ليُصَدِّق أموالنا، فسُررنا بذلك، فأردنا أن نتلقّاه فنسير مع رسولِ رسول الله ﷺ، فبلغنا أنه رجع، فخشينا أن يكون ردّه غضَبٌ من الله ورسوله علينا، فلم يزالوا يعتذرون إلى رسول الله ﷺ، حتى جاءه/ المؤذن [٢٥١/ب] يدعوه إلى صلاة العصر، ونزلت الآية، وقد كان قال للنبي ﷺ: إنهم قد ارتدوا، وجمعوا لك ليحاربوك، وكذب في ذلك كله(١).

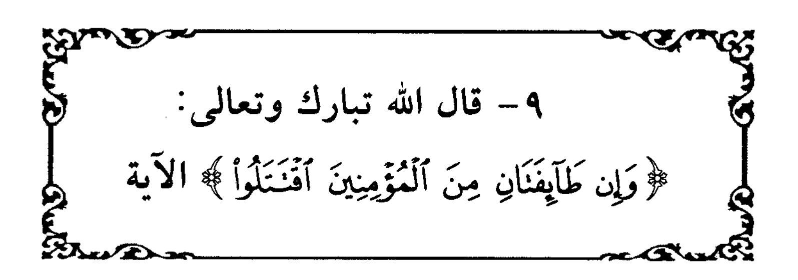
وقد كان قال لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: ألست أبسَطَ منك لِسانًا، وأثبت منك جنانًا، فأنزل الله: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًاۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ﴾(٢).

* * * * *

---

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٣٨٣/١١) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) السجدة: ١٨، والأثر أخرجه ابن جرير في تفسير الآية.



٩- قال الله تبارك وتعالى:
﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ الآية

روى إسماعيل بن أبي أويس قال: نا مالك، عن [محمد بن أبي بكر][1] بن محمد بن عمرو بن حزم، أن أباه أخبره، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة أنها قالت: ما رأيت مثل ما رَغِبَت هذه الأمة عن هذه الآية: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾[2].

قال سعيد بن جبير في هذه الآية: كان رجال من الأنصار يقتتلون بالنِّعال والعِصي، فأمرهم الله أن يصطَلِحوا بينهم[3].

وقال زيد بن أسلم: إذا اقتتل الرجلان أو الطائفتان أو القبيلتان، فقد أمر الله تبارك وتعالى الإمام بما في الآية من الإصلاح أو قتال الباغية[4].

---

(١) ساقطة من الأصل، والصواب ما أثبته.

(٢) رواه محمد بن الحسن في موطئه عن مالك برقم ١٠٠٣، باب: التفسير، ورواه الحاكم في المستدرك (٢/١٥٦)، كتاب: قتال أهل البغي، والبيهقي في سننه الكبرى برقم ١٦٧٠٧، كتاب: قتال أهل البغي، جماع أبواب الرعاة، باب: ما جاء في قتال أهل البغي والخوارج، إسماعيل بن أبي أويس، عن أبيه، عن محمد بن أبي بكر، به.

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (١١/٣٨٨)، عن سعيد، عن ابن عباس، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٧/٥٦٠) عن سعيد لعبد بن حميد، وابن أبي حاتم.

(٤) رواه ابن جرير (١١/٣٨٧) عن ابن زيد، باختلاف في اللفظ، واتحاد في المعنى.

وقال الحسن نحو قول ابن جبير[١].

وقال أنس: نزلت الآية - بشيء ذكره - كان من أذى عبد الله بن أُبيّ بن سلول لرسول الله ﷺ/فرد عليه بعض الأنصار، فغضب قومُ عبد الله له، واقتتلت الطائفتان[٢]. [٢٥٢/أ]

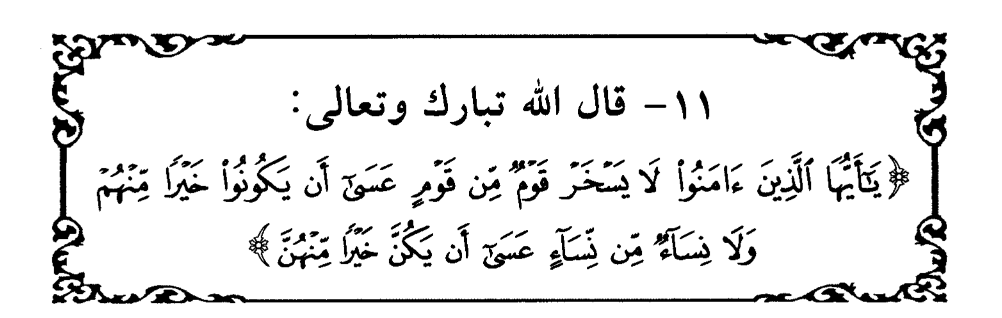
وهذه الآية في أي شيء نزلت، توجب إن بغت طائفة على إمامها، وكانت ظالمة فيما حاولته منه، أن يعان عليها، وإن اقتتل قبيلان من العرب، أو طائفتان من الناس، أصلح الإمام ومن يقوم مقامه بينهم، فإن أبت إحداهما إلا البغي، أعان الإمام الـمَبغي عليها، والله أعلم.

* * * * *

---

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١١/٣٨٨).

(٢) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه برقم ٢٦٩١، كتاب: الصلح، باب: ما جاء في الإصلاح بين الناس إذا تفاسدوا، ومسلم في صحيحه برقم ١٧٩٩، كتاب: الجهاد والسير، باب: في دعاء النبي ﷺ إلى الله، وصبره على أذي المنافقين (ط عبد الباقي)، قال: قيل للنبي ﷺ: لو أتيت عبد الله بن أُبَي، قال: «فانطلق إليه وركب حمارًا وانطلق المسلمون وهي أرض سَبَخَة»، فلما أتاه النبي ﷺ قال: «إليك عني، فوالله لقد آذاني نَتْن حمارك»، قال: فقال رجل من الأنصار: والله لحمار رسول الله ﷺ أطيب ريحًا منك، قال: فغضب لعبد الله رجل من قومه، قال: فغضب لكل واحد منهما أصحابه، قال: فكان بينهم ضرب بالجريد وبالأيدي وبالنعال، قال: فبلغنا أنها نزلت فيهم: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا﴾.



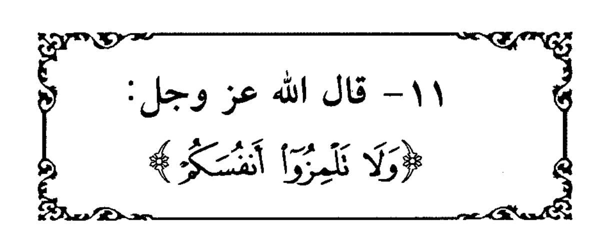
١١- قال الله تبارك وتعالى:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ﴾

هذه الآية توجب ألا يستهزِئَ أحدٌ بمَن دونه في المنزلة في الدنيا، ولا يحقره، ولْيتواضع لله عز وجل، فإنه يعرف ذنوبَه، ولا يَعرفُ من غيره ما يَعرفُ من نفسه، ولعل ذلك عند الله خير منه.

قيل للحسن البصري: ما التواضع؟ قال: لا ترى أحدًا من المسلمين لا بدعة فيه، إلا رأيت أنه خير منك، لما تعرِف من ذُنوبك.

* * * * *



١١- قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾

قال ابن عباس رضي الله عنه: لا يطعَن بعضُكم على بعض[١].

وقاله مجاهد أيضًا وقتادة[٢].

وقوله: ﴿وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾، مثل قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ [النساء: ٢٩]، «لا يقتل بعضكم بعضًا»[٣].

[٢٥٢/ب] وقد قال عز وجل: ﴿وَمِنۡهُم مَّن يَلۡمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [التوبة:٥٨]/ أي: يطعن في فعلك.

قال زياد الأعجم:

إن لقيتُكَ تُبْدي لي مُكاشَرَةً ... وإن تَغَيَّبْتُ كنتَ الهامِزَ اللُّمَزَه

ما كنتُ أخشى وإن كان الزمانُ به ... حَيْفًا على الناس أن تغني بها عَتَرَه[٤]

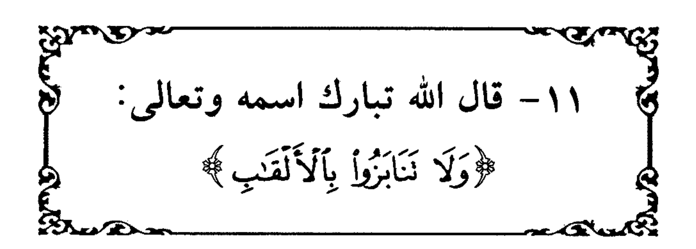
---

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٣٩١/١١).

(٢) نفسه.

(٣) من حديث رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٦٠٨٧، ١٦٠٨٨، وأبو داود في سننه برقم ١٩٦٦، كتاب: المناسك، باب: في رمي الجمار، (ط الأرناؤوط) سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أمه، عن النبي ﷺ قال: «يا أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضًا، وإذا رميتم الجمرة، فارموا بمثل حصى الخذف».

(٤) البيت الأول أورده أبو عبيدة في مجاز القرآن (٣١١/٢)، وصدره: تدلي بودّي إذا لاقَيْتَني كذبًا، وفي العَجُز: وإن أُغَيّب...، والبيت الثاني لم أقف عليه سوى في بهجة المجالس لابن عبد البر (٤٠٤/١)، ذكره مع البيت الأول، وفيه: وإن طال الزمان...حَيْفٌ على الناس أن يغتابني غُمَزَة.



١١- قال الله تبارك اسمه وتعالى:

﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾

[سبب النزول]

كانت بنو سلمة قَلَّ رجل منهم إلا له اسمان وثلاثة، منها ما سمي به، ومنها ما لقب به، فلما قدم النبي ﷺ المدينة كان يدعو الرجل بالاسم، فيقال له: إنه يغضب من هذا الاسم، فنزلت الآية(١).

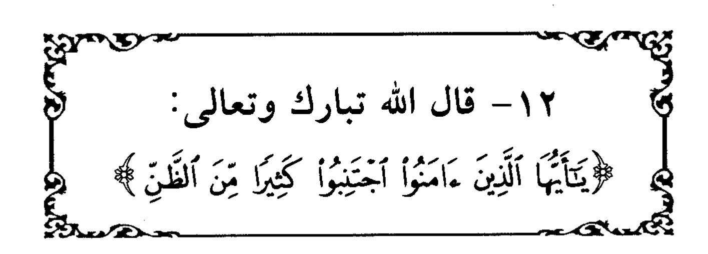
وقيل: كان يعير الرجل بعد إسلامه بأنه كان يهوديًا أو نصرانيًا، فنُهوا عن ذلك(٢).

والآية توجب كلَّ ذلك، وألا يخاطَب أحدٌ بما يكره من اسم أو لقب أو سَبّ، مثل أن يقالَ للرجل: يا منافق، أو يا فاجر، أو فاسق، وما أشبه ذلك مما يسوء المخاطَب، فإن ذلك كله وِزر على قائله، والله أعلم.

* * * * *

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٨٢٨٨، وأبو داود في سننه برقم ٤٩٦٢، كتاب: الأدب، باب: في الألقاب، (ط الأرناؤوط)، والترمذي في سننه برقم ٣٢٦٨، أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة الحجرات، عن أبي جبيرة بن الضحاك رضي الله عنه.

(٢) روي هذا القول عن ابن مسعود، والحسن، ومجاهد، ومحمد بن كعب القرظي، انظر تفسير ابن جرير (٣٩٢/١١)، والدر المنثور (٥٦٤/٧).



روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إياكم والظن، فإنه أكذب الحديث، ولا تَجَسَّسوا ولا تَحَسَّسوا، وكونوا عباد الله إخوانًا»(١).

وقال ابن عباس رضي الله عنه مثل ذلك، وزاد:/ ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانًا كما أمركم الله(٢). [٢٥٣/أ]

وقال مجاهد مثل ذلك.

فالآية توجب على المسلمين ترك التَّجَسُّس وما أشبهه، وألا يظن ظن السوء بأحد ما لم يُجاهِر بالمعاصي، فإن الله تبارك وتعالى يُغَيِّر ولا يُعَيِّر، ويدعَ سر العباد بينهم وبين ربهم، ويسترُ المؤمنُ على أخيه المؤمن، ويعظه، ويخوفه بالله إذا رأى منه ما ينكره، تقربًا إلى الله عز وجل، لا تعييرًا له، فإن أظهر إنسان معاصي الله عز وجل كُوشف بالإنكار عليه، وعوديَ على ذلك حتى يتوب.

---

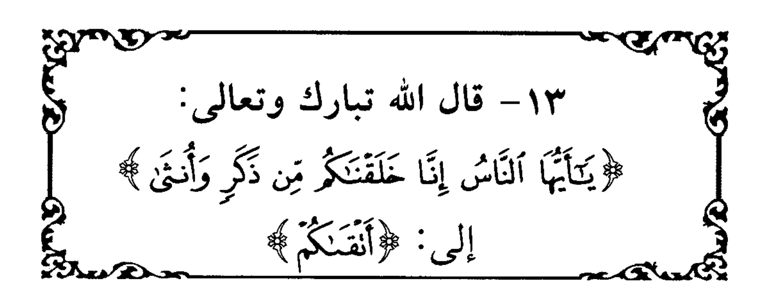
(١) متفق عليه، رواه البخاري في مواطن من صحيحه منها رقم ٦٠٦٦، كتاب: الأدب، باب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾، ومسلم في صحيحه برقم ٢٥٦٣، كتاب: البر والصلة والأدب، باب: تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها (ط عبد الباقي).

(٢) وقفت عليه من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه مرفوعًا، رواه أحمد في مسنده برقم ٥ و٣٤.

فأما قوله سبحانه: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾، معناه: ما كرهتَه أن يؤتى إليك، فاكرهه من نفسك لهم، فالمسلم «من سلم المسلمون من لسانه ويده»[1]، ومن رضي لهم ما يرضاه لنفسه، والله أعلم بما أراد.

* * * * *

(١) من حديث رسول الله ﷺ المتفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، رواه البخاري برقم ١٠، كتاب: الإيمان، باب: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، ومسلم برقم ٤١، كتاب: الإيمان، باب: بيان تفاضل افسلام، وأي أموره أفضل.



١٣- قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾ إلى: ﴿أَتْقَىٰكُمْ﴾

الشعوب: القبائل البعيدة والقبائل القريبة.

ومعنى القريبة والبعيدة: البعيدة المناسبة إلى مُضر، أو إلى تميم، أو إلى قيس، أو إلى ربيعة، وما أشبه ذلك، والقريبة: قربى القُرَشي من القرشي، والهِلالي من الهلالي، والفَزاري من الفزاري، والعَقيلي من العقيلي، والقُشَيري من القُشَيري، وما أشبه ذلك مما يقرُب ويبعُد.

وأما قوله سبحانه: ﴿مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾، فإنه يعني من آدم/ وحواء عليهما السلام، ثم كل أحد من نسلهما أيضًا فمن ذكر وأنثى، خلا عيسى بن مريم عليه السلام، فإن الله عز وجل خلقه من أنثى بغير ذكر. [٢٥٣/ب]

فهذا معنى الشعوب والقبائل، وقد يدخل في ذلك من لم يكن من العرب بذكر الشعوب، وأنهم كلهم يتشعّبون من آدم عليه السلام.

وقد روي عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه خطب يوم الفتح، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: «أما بعد، أيها الناس، فإن الله تبارك وتعالى قد أذهب عنكم عُبِّيَّة الجاهلية وتعاظُمَها، يا أيها الناس، إنما الناس رجلان، رجل بَرٌّ تقِيٌّ كريم على الله، وآخَر شَقِي هيِّن على الله، إن الله عزَّ من قائل [يقول](١): ﴿إِنَّ

(١) ساقطة من الأصل.

أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾، أقول قولي هذا واستغفروا الله لي ولكم»[١].

وروي أن بلالًا أذَّن على ظَهر البيت يوم الفتح، فقالت قريش: عز على فلان، وعز على فلان أن يؤذن هذا العبد على البيت، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[٢].

وقد سوّى الله عز وجل بهذه الآية بين الناس، وجعل المتّقيَ منهم المعظم.

قال الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ: «الحَسَب: المال، والكرم: التقوى»[٣].

وقاله عمر بن الخطاب رحمة الله عليه، يخطب به على الناس عن نفسه[٤].

---

(١) رواه الترمذي في سننه برقم ٣٢٧٠، كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة الحجرات، وضعف إسناده.

(٢) قال السيوطي في الدر المنثور (٧/٥٨٧): أخرج ابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في الدلائل، عن ابن أبي مُلَيْكَة قال: لما كان يوم الفتح رقي بلال فأذن على الكعبة، فقال بعض الناس: هذا العبد الأسود يؤذن على ظهر الكعبة، وقال بعضهم: إن يُسخط الله هذا يُغَيِّره، فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾ الآية.

(٣) رواه الإمام أحمد في سننه برقم ٢٠١٠٢، والترمذي في سننه برقم ٣٢٧١، كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة الحجرات، وقال: «حسن صحيح غريب»، وابن ماجه في سننه برقم ٤٢١٩، أبواب: الزهد، باب: الورع والتقوى.

(٤) روى الدارقطني في سننه برقم ٣٨٠٦، كتاب: النكاح، والبيهقي في سننه الكبرى برقم ٢٠٨١١، كتاب: الشهادات، جماع أبواب من تجوز شهادته، باب: بيان مكارم الأخلاق (ط العلمية)، وصحح إسناده، عن زياد بن حُدَيْر، قال: سمعت عمر بن الخطاب، يقول: «حسب المرء دينه، ومروءته خلقه، وأصله عقله».

وإنما أراد أن المال يستغني به الإنسان في الدنيا عن الناس، وأن التقوى يستغنى بها[١] في الآخرة عن أن يكون مرحومًا.

قال النبي ﷺ في رجز جرى[٢] على لسانه يوم الخندق:

.... الخيرَ خيرُ الآخرة   فاغفر للأنصار والمُهاجِرة»[٣]

والأنساب، والمال، والجمال، يُتزيّن به في الدنيا، والتقوى هو الحاصل النافع في أداء الإقامة.

وقد تكلم الشافعي في هذه الآية فقال: فيها خصوص وعموم، واستثنى الدواب من الناس، ولم يستثن عيسى عليه السلام من الذكر والأنثى، فوضع في كتابه ما يحتج به النصارى علينا من أن عيسى مِن ذَكَر[٤]، وقد ذكرنا هذا في رد كتاب الرسالة بما فيه كفاية إن شاء الله.

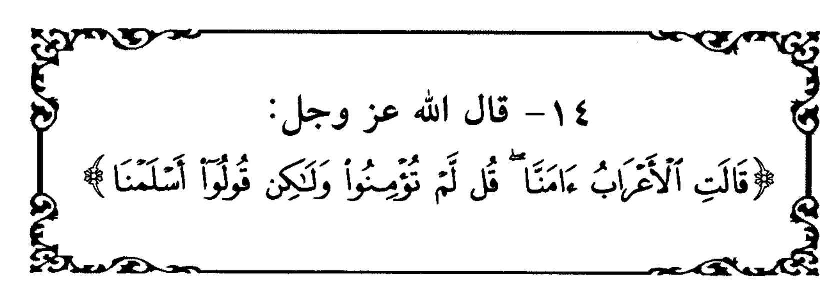
---

(١) في الأصل: به.

(٢) في الأصل: رجرى.

(٣) متفق عليه من حديث أنس رضي الله عنه، رواه البخاري في مواطن منها رقم ٧٢٠١، كتاب: الأحكام، باب: كيف يبايع الإمام الناس، ومسلم برقم ١٨٠٥، كتاب: الجهاد والسير، باب: غزوة الأحزاب، وهي الخندق.

(٤) قال الشافعي في الرسالة (ص١٣٩- ١٤٠): «قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾، وقال تبارك وتعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾، وقال: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾، قال: فبين في كتاب الله، أنَّ في هاتين الآيتين العموم والخصوص: فأمَّا العموم منهما، ففي قول الله: ﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾، فكل نفس خوطبت بهذا في زمان رسول الله، وقبله وبعده، مخلوقة من ذكر وأنثى، وكلها شعوب وقبائل، والخاص منها في قول الله: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾، لأن التقوى تكون على من عَقَلَها، وكان من أهلها من البالغين من بني آدم، دون المخلوقين من الدواب سواهم، ودون المغلوبين على عقولهم منهم، والأطفال الذين لم يبلغوا وعقل التقوى منهم...».



١٤- قال الله عز وجل:
﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾

قسم رسول الله ﷺ قَسْمًا، فأعطى ناسًا ومنع آخرين، قال سعد: فقلت: يا رسول الله، أعطيتَ فلانًا ومنعتَ فلانًا وهو مؤمن! فقال: «لا تقُل مؤمن، قل مُسْلِم»، قال ابن شهاب: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾(١).

وقيل في الحديث: أنه قال عليه السلام: «إني لأعطي الرجل وغيرُه أحبُّ إليَّ منه، وما أعطيه إلا مَخافَةَ أن يكُبَّه اللهُ في النار»(٢).

وكان الزهري يرى أن الإسلام كلمة الإخلاص بظاهِرها، والإيمانَ العملُ(٣).

قال قتادة: لم تَعُمَّ هذه الآية الأعرابَ، إن من ﴿ٱلْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٩٩]، ولكنها لطوائف من الأعراب(٤)/. [٢٥٤/ب]

---

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٧/٥٨٣) لابن قانع، وابن مردويه، من طريق عامر بن سعد، عن أبيه.

(٢) متفق عليه من حديث سعد بن أبي وقاص، رواه البخاري في صحيحه برقم ٢٧، كتاب: الإيمان، باب: إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة، وبرقم ١٤٧٨، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾، ومسلم في صحيحه برقم ١٥٠، كتاب: الإيمان، باب: تأليف قلب من يخاف على إيمانه، وبرقم ١٥٠، كتاب: الزكاة، باب: إعطاء من يخاف على إيمانه (ط عبد الباقي).

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (١١/٤٠٠).

(٤) في الأصل: الأعراف، والأثر رواه ابن جرير في تفسيره (١١/٤٠١).

وقال مجاهد: أسلمنا: استسلمنا مَخافة السَّبي والقتل[١].

والإسلام في اللغة على وجهين:

إسلامٌ يكون لله عز وجل، قال سبحانه: ﴿رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ﴾ [البقرة:١٢٨].

والآخر من طريق الاستسلام مخافة أن ينالَهُم قتل أو غيره من أمور الدنيا، يقولونه بألسنتهم تعوُّذًا، وليس ذلك في قلوبهم، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾، فالمسلم قد يجمع الإيمان والإسلام، والمسلم الآخر الذي وقع له الاسم بالاستسلام خارجٌ عن الإيمان، والله أعلم.

* * * * *

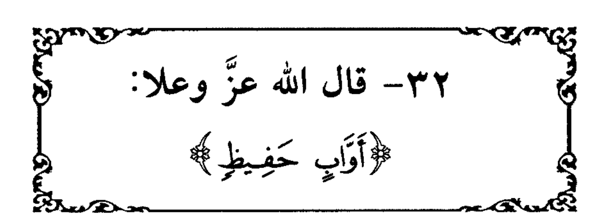
---

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٤٠١/١١).



ومن سورة ق





٣٢- قال الله عزَّ وعلا:

﴿أَوَّابٍ حَفِيظٍ﴾

قال ابن مسعود رضي الله عنه: هو الرجل يذكر الذنب فيستغفر منه[١].

وقال عبيد بن عمير: هو الرجل لا يجلس مجلسًا فيقوم منه حتى يستغفر الله، ويذكر ذنبه في الخَلاء فيستغفر الله[٢].

وقال سعيد بن جبير: الأواب: المُسبِّح[٣].

والآية تقتضي بقوله: ﴿أَوَّابٍ﴾: تواب[٤] إلى الله عز وجل، يرجع عن الخطايا والذّنوب، ويستغفر الله منها، ويدوم على الندم، ويحفظها بقلبه كي لا يزول الاستغفار من لسانه، والخوف على نفسه، فيكون خائفًا راجيًا، والله أعلم بما أراد.

* * * * *

---

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٤٢٨/١١) من قول مجاهد، والشعبي، ويونس بن خباب.

(٢) روى ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٢٩٣٢٩، كتاب: الدعاء، ما يدعو الرجل إذا قام من مجلسه، بسنده عن عبيد بن عمير، قال: كنا نعد الأواب الحفيظ إذا قام من مجلسه قال: اللهم اغفر لي ما أصبت في مجلسي هذا.

(٣) في الأصل: المسيح، والأثر، رواه ابن جرير في تفسيره (٤٢٨/١١) عن سعيد عن ابن عباس، ورواه أيضًا من قول مجاهد.

(٤) في الأصل: توب.

٣٩- قال الله تبارك وتعالى:
﴿وَسَبِّحْ(١) بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾

[٢٥٥/أ] قال جرير بن عبد الله: كنا عند رسول الله ﷺ إذ نظر إلى القمر ليلة/ البدر فقال: «أما إنكم سترون ربكم كما ترون هذا، لا تضامون في رؤيته، فإن استطعتم ألا تُغلَبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا»، ثم قرأ: ﴿وَسَبِّحْ(٢) بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ(٣)﴾ [طه:١٣٠] (٤).

وقال عمارة الثقفي: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لن يلِجَ النّارَ من صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها»(٥).

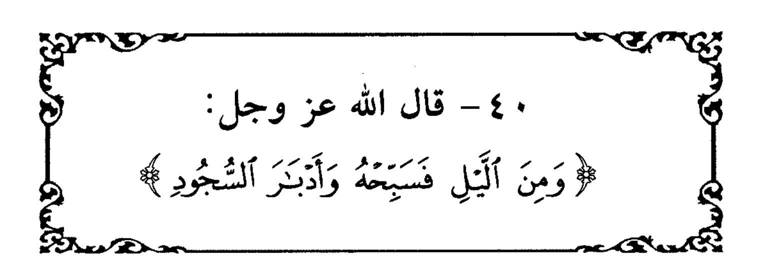
وقال ابن عباس: هي المكتوبة.

يعني: صلاة الصبح، وصلاة العصر.

وقال قتادة مثل ذلك(٦).

---

(١) في الأصل: فسبح.
(٢) في الأصل: فسبح.
(٣) في الأصل: غروبها.
(٤) الحديث متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه برقم ٥٧٣، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: فضل صلاة الفجر، ومسلم في صحيحه برقم ٦٣٣، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاتي الصبح والعصر (ط عبد الباقي).
(٥) رواه مسلم في صحيحه برقم ٦٣٤، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاتي الصبح والعصر (ط عبد الباقي).
(٦) رواه ابن جرير في تفسيره (٤٣٥/١١).



٤٠ - قال الله عز وجل:

﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَسَبِّحۡهُ وَأَدۡبَٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾

قال قتادة ومجاهد: ﴿فَسَبِّحۡهُ﴾ أي: صلِّ[١] فيه.

وقال الحارث عن علي: نهاني رسول الله ﷺ عن أربع، وسألته عن أربع، سألته عن ﴿وَإِدۡبَٰرَ ٱلنُّجُومِ﴾، و﴿وَأَدۡبَٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾، فقال: «أدبارُ السجود: الركعتان بعد المغرب، و(إدبار النجوم): الركعتان قبل الغداة»، وسألته عن الحج الأكبر فقال: «هو يوم النحر»، وسألته عن الصلاة الوسطى فقال: «هي صلاة العصر التي فرط فيها سليمان عليه السلام»[٢].

وقال أبو هريرة والحسن ومجاهد في أدبار النجوم أدبار السجود، مثل ما روي عن علي رضوان الله عليه[٣].

وكان ابن عباس يقول: التسبيح في إثر الصلوات[٤].

وكان زيد بن أسلم يقول: النوافل خلف الصلوات[٥].

وكل ذلك/ حسن إن شاء الله. [٢٥٥/ب]

---

(١) في الأصل: صلي.

(٢) أورده السيوطي في الدر المنثور (٦١٠/٧) مختصرًا، وعزاه لمسدَّد في مسنده، وابن المنذر، وابن مردويه.

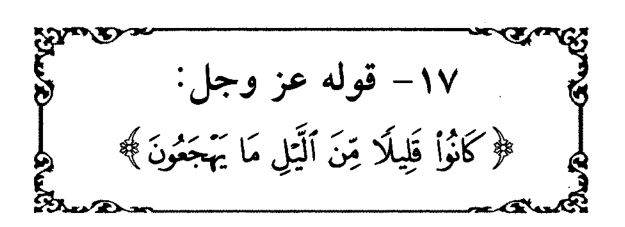
(٣) انظر تفسير ابن جرير (٤٣٦/١١-٤٣٧).

(٤) واه ابن جرير في تفسيره (٤٣٨/١١).

(٥) رواه ابن جرير في تفسيره عن ابن زيد (٤٣٨/١١).



ومن سورة والذاريات



١٧- قوله عز وجل:
﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾

قال أنس بن مالك: كانوا يصلون ما بين المغرب والعشاء[١].

وقال مالك بن دينار: سألت سالم بن عبد الله عن النوم قبل العتمة فانتهرني وقال: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾، ما بين صلاة المغرب إلى العشاء ما ينامون.

وقال موسى بن يسار في قوله عز وجل: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ قال: ما بين المغرب والعشاء، كانت الأنصار يصلون المغرب فينصرفون إلى قباء، ثم أقاموا حتى يصلوا العِشاء، فنزلت فيهم الآية، ﴿وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾، يغدون من قُباء، فيصلّون في مسجد رسول الله ﷺ.

وقال مُطرّف بن الشّخّير، ومجاهد: كانوا لا ينامون كل الليل.

وقال الحسن: مَدّوا الصلاةَ إلى السَّحَر، ثم جلسوا في الدعاء والاستِكانة والاستغفار[٢].

وقال إبراهيم: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ يعني: ينامون قليلاً منه[٣].

وقال أبو العالية: كانوا يصيبون حظًا من الليل[٤].

---

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١١/٤٥٢).
(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (١١/٤٥٢).
(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (١١/٤٥٤).
(٤) رواه ابن جرير في تفسيره (١١/٤٥٢).

وقال الضحاك: قليلاً من الناس[1].

وقال مطرّف: قَلّ ليلةٌ تأتي عليهم لا يُصلّون فيها[2].

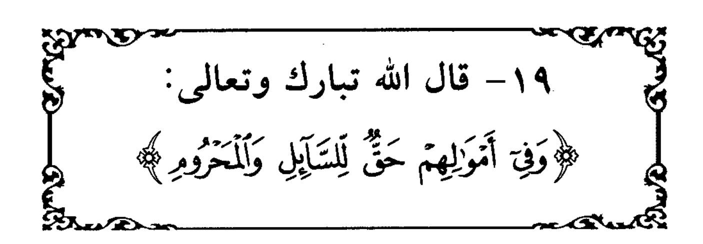
وقال بكلِّ قول من ذلك جماعةٌ مُتابِعة لمَن قاله، والله أعلم بما أراد.

وكلٌّ يدخل في المعنى، من يتنفل بين العشاءين، ومن تنفل بالليل، فكلٌّ إن شاء الله داخل في المعنى، ورابحٌ فاعِلُه/. [٢٥٦/أ]

* * * * *

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١١/٤٥٤).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (١١/٤٥٢).



يعني الزكاة، تكتب في «سأل سائل» إن شاء الله.

* * * * *

٥٦-٥٧- قال الله عز وجل:
﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ﴾

قيل لعامر بن عبد قيس: لو تزوجتَ، وتلا عليه: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾، فقال: سمعتُ الله عز وجل يقول: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾.

وقال غيره وأبو الجوزاء: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ﴾: أن يرزقوا أنفسهم، وأن يُطعِموا أنفسهم، أنا أرزُقُهم وأُطْعِمهم، ما خلقتهم إلا ليعبدون(١).

وقال مجاهد: إلا ليعرفوني(٢).

وقال الضحاك: هذا خاص للمؤمنين.

وقول مجاهد: إلا ليعرفوني حسَن، لأن كلَّ الخلق قد عرَفوه، وعلموا أن لهم خالقًا ورازقًا.

وقد يجوز أن يكون أراد ﴿لِيَعْبُدُونِ﴾: استعبدهم بذلك فأَبْلُوَهم أيهم أحسن عملا، وقد كان ذلك.

---

(١) رواه عن أبي الجوزاء ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٣٥٦٥٦، كتاب: الزهد، ما قالوا في البكاء من خشية الله (ط الرشد).

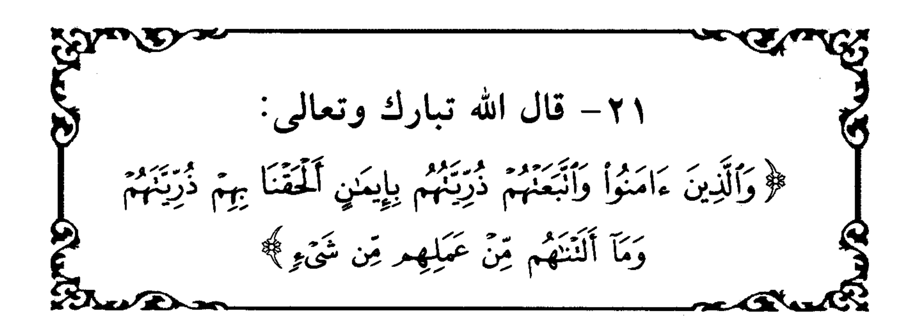
(٢) قال ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/٥٥): وذكر سُنيد، عن حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد في قوله عز وجل: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ قال: إلا ليعرفون.

وأما قوله سبحانه: ﴿مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ﴾، فمعناه: ما أَكِلُهم في أرزاقهم وطعامِهم إلى أنفسهم، فتكفل بذلك فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ﴾، وقال: ﴿وَفِى ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ [الذاريات:٢٢]، فأوجب ذلك على نفسه لهم، تبارك وجل عن المُطعِم.

* * * * *

[٢٥٦/ب]

ومن سورة والطور/



قال ابن عباس: المؤمن يُرْفع له ذريته ليَقَرّ به عينُه، وإن كان دونه في العمل، ﴿وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ﴾ قال: ما أنقصناهم من أجل الذرية[١].

وقال إبراهيم وغيره، قال: أُعطوا مثل أجور آبائهم، ولم ينقص الآباء من أجورهم شيئًا[٢].

وقاله الشعبي أيضًا[٣].

وقال ابن مسعود مثل قول ابن عباس.

وقال قتادة: ما ظلمناهم[٤].

وقاله أبو عبيدة، وقال: فيها ثلاثُ لُغات: أَلَتَ يَأْلِتُ، وأَلات يُلِيتُ، ولَاتَ يَلِيتُ[٥].

---

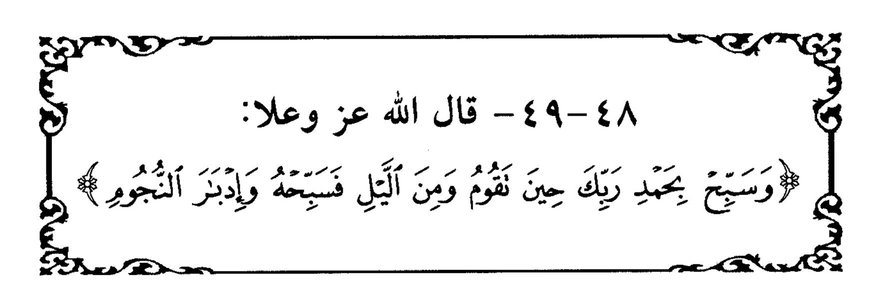
(١) رواه البزار وابن مردويه، الدر المنثور (٦٣٢/٧)، ورواه ابن جرير في تفسيره (٤٨٨/١١) من دون العبارة الأخيرة.

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٤٨٩/١١).

(٣) روى ابن جرير في تفسيره (٤٨٩/١١) عن الشعبي أنه قال في هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ﴾: فأدخل الله الذرية بعمل الآباء الجنة، ولم ينقص الله الآباء من عملهم شيئًا، قال: فهو قوله: ﴿وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ﴾.

(٤) رواه ابن جرير في تفسيره (٤٩١/١١).

(٥) مجاز القرآن (٢٣٢/٢).



٤٨-٤٩- قال الله عز وعلا:

﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَـٰرَ ٱلنُّجُومِ﴾

قال محمد بن كعب: حين تقوم إلى الصلاة.

وقال أبو الجوزاء: حين تقوم من منامك.

وقال أبو الأحوص: حين تقوم من كل مكان تقول: سبحانك وبحمدك[1].

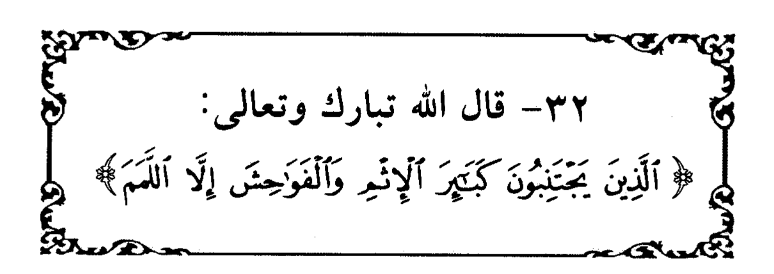
وقال مجاهد: الليل كله.

والله أعلم بما أراد، إلا أنه حين تقوم من فراشك، يعني: صلاة الغداة، أحسن ما في ذلك، وذِكرُ الله حسَنٌ في كلِّ حال.

* * * * *

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٥٠٠/١١).

من سورة والنجم



٣٢- قال الله تبارك وتعالى:

﴿ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾

سئل ابن عباس رضي الله عنه عن اللَّمَم فقال: لم أر شيئًا أشبه به من قول أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إن الله/ تبارك وتعالى كتب على ابن آدم حظَّه من الزنا، أدرك ذاك لا محالة، فزنا العينين النظر، وزِنا اليدين البطش، وزِنا اللسان المنطق، والنفس تمنى وتشتهي، والفرج يُصدِّق ذلك أو يكذِّبه»[١]. [٢٥٧/أ]

وسئل أبو هريرة عن اللَّمَم فقال: النظرة، والغمزة، والقُبلة، والمباشرة، إذا مس الخِتانُ الخِتانَ فقد وجب الغسل، وهو الزنا[٢].

وروى المَقْبُري، عن أبي هريرة قال: اللمم: الجِماع، قال: ثم يتوب من الزنا فلا يعود، واللَّمة من شرب الخمر، ثم يتوب ولا يعود، واللَّمة من السرقة، ثم يتوب فلا يعود، قال الحسن: وتلك الإلمام[٣].

وقال زيد بن أسلم: اللَّمم لَمَم أهل الجاهلية، ولا تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف.

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري برقم ٦٢٤٣، كتاب: الاستئذان، باب: زنا الجوارح دون الفرج، وبرقم ٦٦١٢، كتاب: القدر، باب: ﴿وَحَرَٰمٌ عَلَىٰ قَرۡيَةٍ أَهۡلَكۡنَٰهَآ...﴾، ومسلم في صحيحه برقم ٢٦٥٧، كتاب: القدر، باب: قدر على ابن آدم حظه من الزنى (ط عبد الباقي).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (١١/٥٢٧).

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (١١/٥٢٧).

وروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: الزيادة من الإلمام، ألستم عربًا؟ وهو أن يُلِم المرة.

وسئل زيد بن ثابت عن اللَّمَم فقال: حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن[١].

وقال عبد الله بن عمرو بن العاصي: هو ما دون الشرك[٢].

وقال الشعبي: هو ما دون الزنا[٣].

وقال مجاهد: يلم بالذنب ثم ينزع عنه، قال: وكان أهل الجاهلية يطوفون بالبيت ويقولون:

إن تغفر اللهم تغفر جَمًّا وأي عبد لك لا أَلَمّا[٤]

وقال مثل ذلك عروة وغيره.

وقال الحسن: اللَّمة من الزنا ثم يتوب، فذاك يُتجاوز عنه[٥].

وقال زيد بن أسلم: الكبائر: الشرك، والفواحش: الزنا، تركوا ذلك حين دخلوا في الإسلام، فغُفِر لهم ما كان قبل الإسلام[٦].

وقد ذكرنا ما انتهى إلينا [عن][٧] من تكلَّم في اللمم.

---

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١١/٥٢٦).
(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (١١/٥٢٨).
(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (١١/٥٢٧).
(٤) رواه ابم جرير في تفسيره (١١/٥٢٨).
(٥) رواه ابن جرير في تفسيره (١١/٥٢٧).
(٦) رواه ابن جرير في تفسيره (١١/٥٢٦).
(٧) ساقطة من الأصل.

وحُكِي لي عن بعض أهل العلم أنه قال: يجتنبون كبائر الإثم والفواحش واللمم، وهو قول فاسد، لأنه يُبطل قولَه: ﴿إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ ٱلْمَغْفِرَةِ﴾ [النجم:٣٢]، فإذا اجتنبوا اللَّمَم فأي شيء يغفر لهم؟

واللَّمَم عند العرب، ألا يكون الإنسان مقيمًا على الشيء، يقال: ما فعل ذلك إلا لَمَمًا، وإلا لَمّا، على الحين بعد الحين، ويقال: مُصِرٌّ، إذا كان الفعل له عادة، فإن تركه ونزع عنه كان تائبًا، قال الله عز وجل: ﴿إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران:١٣٥]، ثم ضمن لهم الثواب فقال: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَٰمِلِينَ﴾ [آل عمران:١٣٦]، وقال بعقب اللمم: ﴿إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ ٱلْمَغْفِرَةِ﴾، فذم المُصِر، ومدح التائب.

قال أبو صالح: سئلت عن قول الله عز وجل: ﴿يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ فقلت: هو الرجل يُلم بالذنب أو الخطيئة ثم لا يعاود، فذكرت ذلك لابن عباس، فقال: لقد/ أعانك عليها مَلَك كريم[١]. [٢٥٨/أ]

فجاء هذا التفسير على تعارف العرب، وتلقّاه ابنُ عباس بعرَبيته التي نزل بها القرآن، والعرب تقول: إنما زيارتك لِمام، وإنما تفعل لِمامًا، قال جرير:

بنفسي من تَجَنُّبُه عزيزٌ   عليَّ ومَن زيارتُه لِمامُ[٢]

وقال وَضّاح اليمن:

فما نَوَّلْتُ حتى تضرعْتُ حولَها   وخَبَّرْتُها ما رخصَّ الله في اللَّمَمِ[٣]

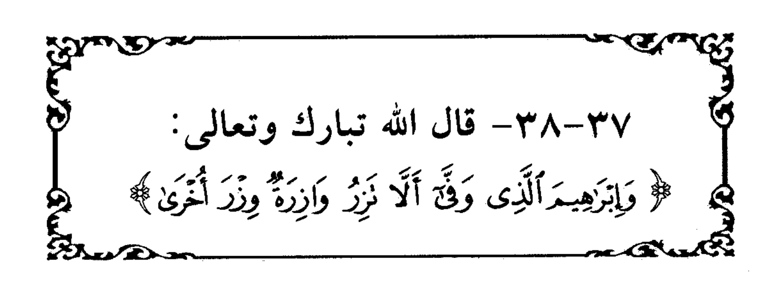
فاللَّمَمُ عندي والله أعلم، التي تكون فيندَم عليها ولا يُعاوِدها المُذنِب، وهو أصحُّ الوجوه في ذلك.

---

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٦٥٧/٧) لعبد بن حميد.

(٢) ديوان جرير بشرح ابن حبيب (٢٧٩/٢).

(٣) عيون الأخبار لابن قتيبة (٩٩/٤).



٣٧-٣٨- قال الله تبارك وتعالى:
﴿ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾

قال بعض المفسرين: ﴿وَفَّىٰ﴾: بَلَّغ وأدى ما أُرسِل به(١).

وقال آخرون: منع أن يُؤخذ إنسان بذنب غيره، وكانوا قبل ذلك يفعلونه(٢).

وقال آخرون: وَفَّى بما أُمِر به(٣).

وقال أبو أمامة، عن النبي ﷺ: «أربع ركعات كان يُصلّيها في أول النهار»(٤).

وقال ابن جبير: وَفَّى بذبح ابنِه.

وقال إبراهيم مثل ذلك.

وقال آخرون: جعل على نفسه ألا يقعُد لِطعامٍ إلا ومعه يتيم أو مسكين.

وكل ذلك حسن، وَفَّى بما أُمر به، وبلّغ رسالة ربه، وبما أوجبه على نفسه من أعمال البر، فلم يسأمها فيدعها، والله أعلم/. [٢٥٨/ب]

---

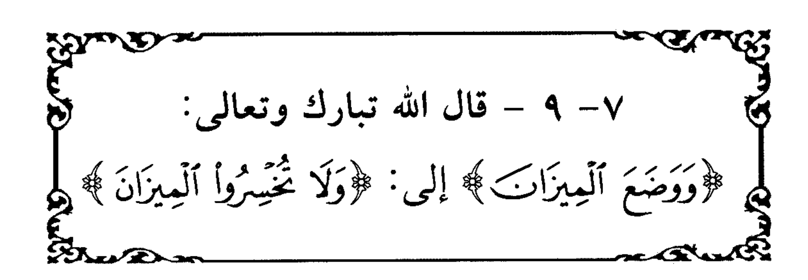
(١) روي عن قتادة، وسعيد بن جبير، وسفيان، وابن زيد، تفسير ابن جرير (٥٣٢/١١).

(٢) روي عن ابن عباس، تفسير ابن جرير (٥٣٢/١١).

(٣) روى ابن جرير في تفسيره (٥٣٣/١١) عن مجاهد في هذه الآية: ما فرض عليه.

(٤) رواه ابن جرير في تفسيره (٥٣٣/١١).

ومن سورة الرحمن



٧- ٩ - قال الله تبارك وتعالى:
﴿وَوَضَعَ ٱلْمِيزَانَ﴾ إلى: ﴿وَلَا تُخْسِرُوا۟ ٱلْمِيزَانَ﴾

مرّ ابن عباس رضي الله عنه بسوق المدينة فقال: يا معشر الموالي إنكم ابتُليتم بأمرَين أهلك الله فيهما أُمَّتين من الأمم: الكَيْل والميزان[١].

ومرّ برجل يَزِن فرآه قد أرجح فقال: أَقِمِ اللسان كما قال الله: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا۟ ٱلْمِيزَانَ﴾[٢].

وقال مجاهد: قوله: ﴿وَوَضَعَ ٱلْمِيزَانَ﴾ قال: العدل[٣].

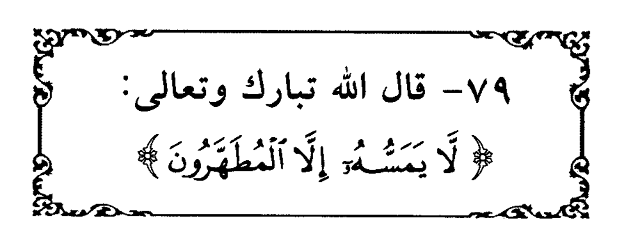
* * * * *

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١١/٥٧٧).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (١١/٥٧٧).

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (١١/٥٧٦).

ومن سورة الواقعة



٧٩- قال الله تبارك وتعالى:
﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾

قال أبو العالية: الكتاب المكنون، ليس أنتم، أنتم أصحاب الذنوب(١).

وقال ابن جبير: الملائكة(٢).

وقاله مجاهد، والضحاك(٣).

وقال مالك بن أنس رضي الله عنه في قوله سبحانه: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾: إنها بمنزلة التي في عبس ﴿كَلَّآ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍۭ بِأَيْدِى سَفَرَةٍ كِرَامٍۭ بَرَرَةٍ﴾(٤).

[مَسُّ المُحْدِثِ المصحفَ]

وقال سلمان الفارِسي: لا يمسُّه إلا طاهر، وسئل عن آية فقال: سلوني، فلستُ أمَسُّه إنما أقرأه، وكان قد أحدَثَ ولم يتوضأ(٥).

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١١/٦٦٠).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (١١/٦٥٩-٦٦٠).

(٣) رواه عن مجاهد ابن جرير في تفسيره، ورواه أيضًا عن جابر بن زيد، وأبي نهيد، وعكرمة، وأبي العالية، (١١/٦٦٠).

(٤) عبس: ١١-١٦، الموطأ برقم ٥٣٦، كتاب: الصلاة، الأمر بالوضوء لمن مس القرآن، برواية يحيى.

(٥) رواه ابن أبي شيبة برقم ١١٠٠، كتاب: الطهارات، في الرجل يقرأ القرآن وهو غير طاهر (ط الرشد).

وقد جاء في مسّ المصحف اختلاف، فقال بعضهم: لا يمسه من الناس إلا طاهر تطَهُّر الوضوء والصلاة.

وقال بعضهم: يمسه، منهم ابن عباس والشعبي[١]/. [٢٥٩/أ]

وأما من كره أن يمس المصحف إلا طاهر، ففي كتاب عمرو بن حزم: «لا يمس القرآن إلا طاهر»[٢]، وهو الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم، روي ذلك من وجوه كثيرة[٣].

---

(١) حكى ابن عبد البر في الاستذكار (٤٧٢/٢-٤٧٣) إجماع الأئمة من السلف والفقهاء في هذه المسألة فقال: «وأجمع فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتوى وعلى أصحابهم، بأن المصحف لا يمسه إلا الطاهر، وهو قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأصحابهم، والثوري، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وأبي عبيد، وهؤلاء أئمة الرأي والحديث في أعصارهم، وروي ذلك عن سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر، وطاوس، والحسن، والشعبي، والقاسم بن محمد، وعطاء، وهؤلاء من أئمة التابعين بالمدينة، ومكة، واليمن، والكوفة، والبصرة»، ثم قال: «قال داود: لا بأس أن يمس المصحف والدنانير والدراهم التي فيها اسم الله الجنبُ والحائض، قال داود: ومعنى قوله عز وجل: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ هم الملائكة، ودفع حديث عمرو بن حزم في أن لا يمس القرآن إلا طاهر، بأنه مرسل غير متصل، وعارضه بقول النبي ﷺ: «المؤمن ليس بنجس»».

(٢) رواه مالك مرسلًا في الموطأ برقم ٥٣٤، كتاب: الصلاة، الأمر بالوضوء لمن مس القرآن، وعبد الرزاق في مصنفه برقم ١٣٢٨، كتاب: الحيض، باب مس المصحف والدراهم التي فيها القرآن، ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى رقم ٤٠٨، كتاب: الطهارة، جماع أبواب سنة الوضوء وفرضه، باب: نهي المحدث عن مس المصحف (ط العلمية).

(٣) قال ابن عبد البر في التمهيد (٣٩٦/١٧): «كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم إلى أهل اليمن في السنن والفرائض والديات كتاب مشهور عند أهل العلم معروف يستغني بشهرته عن الإسناد».

ورواه في غير الكتاب الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابًا ذكر فيه الفرائض والسنن والديات، وفي الكتاب: «ولا يمس القرآن إلا طاهر»[١].

وروى مالك، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن مصعب بن سعد قال: كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص فاحتككت، فقال: لعلك مسست ذكرك؟ فقلت: نعم، فقال: قم فتوضأ، فقمت وتوضأت ثم رجعت[٢].

وقال بعضهم فيه: قم فاغسل يدك[٣].

وكان ابن عمر لا يمس المصحف إلا وهو طاهر[٤].

وقال مثل ذلك إبراهيم، والحكم، وحماد.

وقال مالك بن أنس: لا يحمل أحد المصحف[٥] بعِلاقته[٦]، ولا على وسادة، إلا وهو طاهر[٧].

---

(١) رواه الدارمي في سننه برقم ٢٣١٢، كتاب: الطلاق، باب: لا طلاق قبل نكاح، والدارقطني برقم ٤٣٩، كتاب: الطهارة، باب: في نهي المحدث عن مس القرآن، والبيهقي في الكبرى برقم ٤٠٩، كتاب: الطهارة، جماع أبواب سنة الوضوء وفرضه، باب: نهي المحدث عن مس المصحف (ط العلمية).

(٢) الموطأ رواية يحيى، برقم ١٠١، كتاب: الصلاة، باب: الوضوء من مس الفرج.

(٣) روى الطحاوي في شرح مشكل الآثار برقم ٤٦٨، كتاب: الطهارة، باب: مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا؟: «...اغمس يدك في التراب، ولم يأمرني أن أتوضأ» وقال عقبه: «وروي عن مصعب أيضًا أن أباه أمره بغسل يده».

(٤) عزاه السيوطي في الدر (٨/٢٧) لابن المنذر.

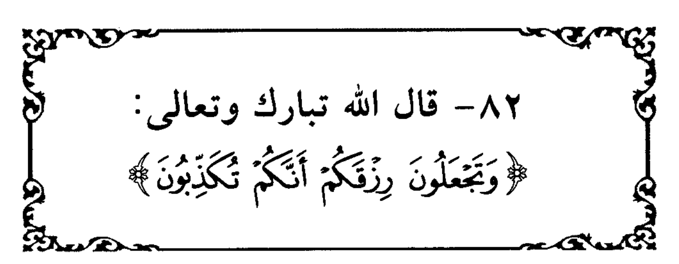
(٥) في الأصل: أحد المصحف أحد.

(٦) قال القاضي عياض في المشارق (٢/٨٤): «ما يعلق به إذا حُمل أو رُفع، بكسر العين».

(٧) الموطأ برقم ٥٣٥، كتاب: الصلاة، الأمر بالوضوء لمن مس القرآن، برواية يحيى.

وإنما كره ذلك إكرامًا للقرآن وتعظيمًا له، وقد يحتمل أن يكون الله تبارك وتعالى أراد الكتاب الذي عنده، ويُعظَّم هذا لأنه نسخته، وهو كلام الله جل جلاله، فلا يمسُّه منا إلا طاهر، إذ كان الأصل يمسه المطهرون، والله أعلم.

* * * * *



٨٢- قال الله تبارك وتعالى:
﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾

قال ابن عباس: بالأَنْواء، يقولون:/ مُطِرْنا بِنَوْءِ كذا ونَوْءِ كذا، ذلك كفر [٢٥٩/ب]
بما أنعم به عليهم(١).

وقال الحسن، ومجاهد: مُطِرْنا بِنَوْءِ كذا، يقول: قولوا: من عند الله ورزقه(٢).

قال عبيد الله بن عبد الله، عن زيد بن خالد: مُطِرَ الناس ليلاً فأصبح رسول الله ﷺ فقال: «ألم تسمعوا ما قال ربكم الليلة؟ قال: ما أنعمتُ على عبادي من نعمة إلا أصبح فريق منهم بها كافرين، فأما من آمن بي وحمدني على سُقْياي، فذلك الذي آمن بي وكفر بالكوكب، ومن قال: بِنَوْء كذا وكذا، فذلك الذي آمن بالكوكب وكفر بي، أو كفر بنعمتي»(٣).

وروى أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «لو حبس الله القطر سبع سنين ثم أرسله عليهم أصبحت طائفة منهم بي كافرين، قالوا: مطرنا بنوء المِجْدَح»(٤). والمِجْدَح: الكوكب الذي خلف الدَّبَران(٥).

---

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١١/٦٦٢).

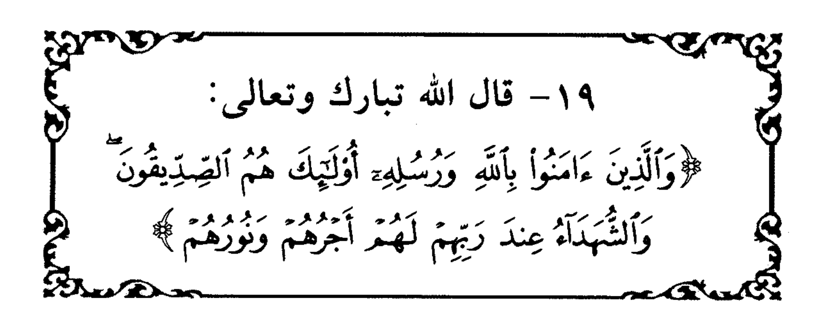
(٢) رواه عن مجاهد ابن جرير في تفسيره (١١/٦٦٣).

(٣) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه برقم ٨٤٦، كتاب: الآذان، باب: يستقبل الإمام الناس إذا سلم، وبرقم ١٠٣٨، كتاب: الاستسقاء، باب قول الله تعالى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾، ومسلم في صحيحه برقم ٧١، كتاب: الإيمان، باب: كفر من قال مطرنا بالنوء.

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ١١٠٤٢، والنسائي في سننه برقم ١٥٢٦، كتاب: الاستسقاء، كراهية الاستمطار بالكوكب.

(٥) انظر النهاية (١/٢٤٣).

ومن سورة الحديد



[معنى الشهيد]

قيل لعبد الله بن مسعود: فلان شهيد، وقُتل فلان شهيدًا، فقال عبد الله: إن الرجل يقاتِل للمَغنم، والرجل يقاتل ليُعرف، وإن الرجل يموت على فراشه وهو شهيد، ثم تلا: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ عِندَ رَبِّهِمْ﴾[1].

قال أبو هريرة: الشهيد الذي لو مات على فراشه دخل الجنة[2].

وقال ابن عباس: الشهيد/ في هؤلاء التسع: ﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ [الْحَامِدُونَ][3] السَّائِحُونَ﴾ [التوبة:١١٢]. [٢٦٠/أ]

وقال مجاهد: كل مؤمن شهيد، وقرأ الآية[4].

وقال مسروق: هي خاصة للشهداء[5].

---

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٢٦٣/١١).

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه برقم ٩٥٦٨، كتاب: الجهاد، باب الشهيد.

(٣) سقطت من الأصل.

(٤) رواه ابن جرير في تفسيره (٦٨٣/١١).

(٥) رواه ابن جرير في تفسيره (٦٨٣/١١).

وقال عمرو بن ميمون: كل مؤمن صِدِّيق، وتلا: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصِّدِّيقُونَ وَٱلشُّهَدَآءُ﴾(١).

وقال مجاهد: ﴿ٱلصِّدِّيقُونَ وَٱلشُّهَدَآءُ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ بالإيمان على أنفسهم لله جل وعز(٢).

قال بكر: القرآن يدل على أن الصديقين والشهداء نعت للذين آمنوا بالله ورسله، لقوله سبحانه: ﴿لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ﴾، والصديقون: هم الذين يتلون الأنبياء، والشهداء يتلونه، ثم يتلوهم الصالحون، قال الله عز وجل: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ(٣) مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [النساء:٦٩].

وقد يجوز أن تكون هذه الآية التي في الحديد، في جملة من صدق الرسل، ويجوز أن يكون عنى بالشهداء من شهد بالتوحيد، ويكون الصِّديقون الذين يتلون الأنبياء، يتجاوزون هؤلاء الذين سَموا بالتوحيد والإيمان، والشهداء لربهم بوحدانيته بأعمالهم وأحوالهم، فيكون صِدّيق فوق صِدّيق في الدرجات، كما قال النبي ﷺ: «إن أهل الدرجات العُلا ليراهم من دونهم كما يرى أحدكم الكوكب الدُّرّي في أفق السماء، وإن أبا بكر وعمر لمنهُم وأَنْعَما»(٤).

* * * * *

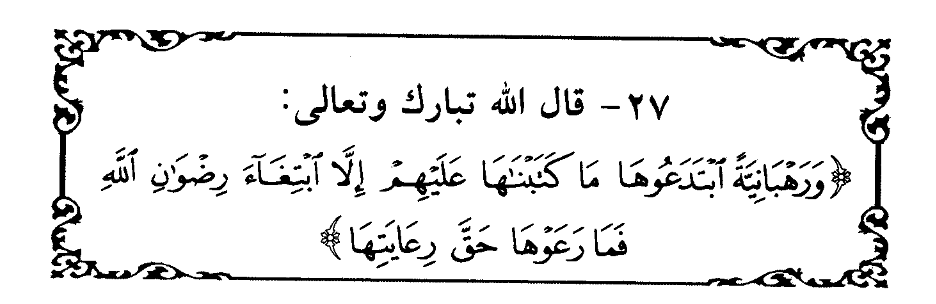
---

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٦١/٨) لعبد بن حميد.

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٦٨٤/١١).

(٣) في الأصل: أولئك.

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ١١٩٣٩ و١١٤٦٧ و ١١٤٦٧، وأبو داود برقم ٣٩٨٧، أول كتاب الحروف (ط الأرناؤوط)، وابن ماجه برقم ٩٦، أبواب السنة، باب: في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ.



٢٧- قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾

[البدعة في الدين]

[٢٦٠/ب] كل مُحْدِث مبتدع، ألا ترى الله عز وجل قال: ﴿بَدِيعُ / ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة:١١٧]، مبتدَعان، فالشَّر قال فيه رسول الله ﷺ: «إنه ضلالة تجر صاحبها إلى النار»[١]، والخير مبتدَع من فاعله، إذا لم يكن من كتاب ولا سنة، ففاعله ابتدعه، فينبغي إذا فعله أن يدوم عليه، فإنه إن تركه وعدل عنه إلى ضده كان داخلاً في معنى هذه الآية: ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾.

ولذلك قال أبو أمامة الباهلي لما سَنَّ عمرُ القيام في شهر رمضان: فدوموا عليه إذ فعلتموه ولا تتركوه، فإن ناسًا من بني إسرائيل ابتدعوا بدعًا لم يكتبها الله عليهم ابتغاء رضوان الله، فما رعوها فعاقبهم[٢].

(١) رواه مسلم في صحيحه برقم ٨٦٧، كتاب: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش يقول: صبحكم ومساكم، ويقول: «بعثت أنا والساعة كهاتين»، ويقرن بين إصبعيه السبابة، والوسطى، ويقول: «أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»، ورواه أيضًا النسائي برقم ١٥٧٨، كتاب: الجمعة، كيف الخطبة، بلفظ: «وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار».

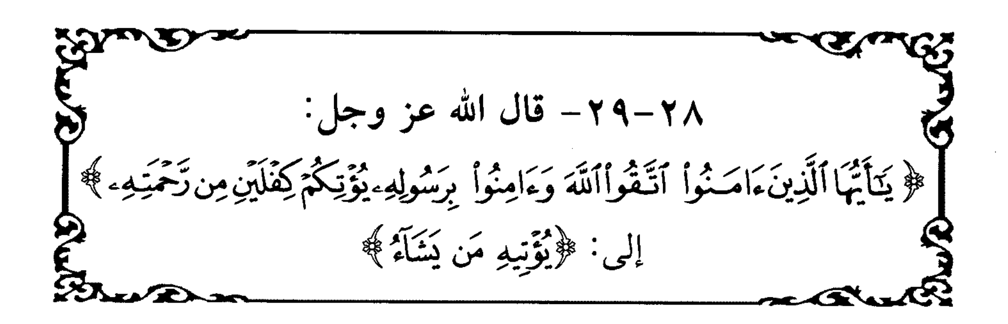
(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (١١/٦٩٢).

فمن سَنّ سُنة حسنة، وجب عليه رعايتُها.

فأما قيام شهر رمضان فإن رسول الله ﷺ قامه، ثم خشي أن يُفرض فتركه، فلما توفي رسول الله ﷺ، وعُدِم نزول الوحي، أقامه للناس عمر رحمه الله، وقد كان رسول الله ﷺ حَثّ عليه وأمر به فقال: «من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه»[1].

* * * * *

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، رواه البخاري في مواطن من صحيحه منها رقم ٣٧، ومسلم في صحيحه برقم ٧٥٩، كتاب: الصلاة، باب: الترغيب في قيام ومضان، وهو التراويح.



٢٨-٢٩- قال الله عز وجل:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَءَامِنُواْ بِرَسُولِهِۦ يُؤۡتِكُمۡ كِفۡلَيۡنِ مِن رَّحۡمَتِهِۦ﴾

إلى: ﴿يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾

قال مجاهد: ضعفين(١).

قال قتادة: لما نزلت حسدنا أهل والكتاب، فأنزل: ﴿لِّئَلَّا يَعۡلَمَ أَهۡلُ ٱلۡكِتَٰبِ أَلَّا يَقۡدِرُونَ عَلَىٰ شَيۡءٖ مِّن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾(٢).

وقال ابن عباس: أجرين(٣).

وقال في قوله: ﴿مِّن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾: من أمر الله.

وقوله: ﴿لِّئَلَّا يَعۡلَمَ﴾ إنما هو ليعلم، ﴿لِّئَلَّا﴾ زائدة، إنما هو/ مثل قوله: [٢٦١/أ]
﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ﴾ [الواقعة:٧٥] وما أشبه هذا، وهو في القرآن كثير، وفي كلام العرب.

* * * * *

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١١/٦٩٤).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (١١/٦٩٧).

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (١١/٦٩٣).

١٠- قال الله تبارك وتعالى:

﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً﴾

روى زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: فلما أصبحنا ليلة نزلوا الحديبية، قام رسول الله ﷺ فصلى الصبح وصلينا معه، فلما انصرف حمد الله وأثنى عليه ثم قال: «والذي نفسي بيده لقد غفر الله للركب الليلة أجمعين، إلا رويكب واحد ليس منهم»، قال: فذهبنا ننظر فإذا أعرابي على قعود له قد نزل بين ظهراني القوم، ثم قال: «إنه سيأتي قوم تحقرون أعمالكم مع أعمالهم»، قلنا: يا رسول الله أهم خير منا؟ قال: «لا، لو كان لأحدهم جبل من ذهب فأنفقه ما أدرك مد أحدكم ولا نصيفه»، ثم قال بيده: «ألا إن هذا فصل ما بيننا وبين الناس، ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾»[1].

قال الشعبي: الفتح ها هنا الحديبية، وهم الذين غُفر لهم[2].

وقال النبي ﷺ: «لا يدخل أحد ممن بايعني تحت الشجرة النار»[3].

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٦٧٤/١١).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٦٧٤/١١).

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٧٧٨، وأبو داود في سننه برقم ٤٦٥٣، كتاب: السنة، باب في الخلفاء (ط الأرناؤوط)، والترمذي في سننه برقم ٣٨٦٠، أبواب: المناقب، باب: في فضل من بايع تحت الشجرة، وقال: «حسن صحيح»، عن جابر رضي الله عنه.

قال مجاهد: ليس من هاجر كمن لم يهاجر[١].

وقال قتادة: فتح مكة[٢].

[مراتب الصحابة]

والله أعلم بما أراد من ذلك، إلا أنه لا اختلاف بين العلماء أن العشرة أفضل الصحابة، ثم أهل بدر، ثم أهل بيعة الرضوان، وهم ألف وأربعمائة، ثم من أسلم وهاجر قبل فتح مكة/، ثم يتلوهم الذين جاؤوا أفواجًا، والله أعلم. [٢٦١/ب]

* * * * *

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١١/٦٧٣).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (١١/٦٧٣).

١٦- قال الله عز وجل:

﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾

قال ابن مسعود رضي الله عنه: ما كان بعد أن أسلمنا وبين أن عوتبنا بهذه الآية إلا أربع سنين[١]، فجعل بعضنا ينظر إلى بعض، وسأل بعضنا بعضًا ما أحدثنا؟[٢]

وقيل: كثُر وظهر في أصحاب النبي ﷺ المُزاحُ والضَّحِك، فنزلت الآية[٣].

قال ابن أبي رَوّاد: إن قومًا صحبوا عمر بن عبد العزيز في سفر فقال: عليكم بتقوى الله، وإياي والمزاح فإنه يجر القبيح، ويورث الضغينة، وتجالسوا بالقرآن وتحدثوا به، فإن ثَقُل عليكم فحديث من حديث الرجال حسن، سيروا بسم الله[٤].

وكان شداد بن أوس يقول: أول ما يرفع من هذه الأمة الخشوع[٥].

وقال أبو الدرداء: نعوذ بالله من خشوع النفاق، ترى الجسد خاشعًا والقلبَ ليس بخاشع[٦].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه برقم ٣٠٢٧، كتاب: التفسير، باب في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ...﴾.

(٢) الأثر بهذه الزيادة رواه أبو يعلى في مسنده برقم ٥٢٥٦.

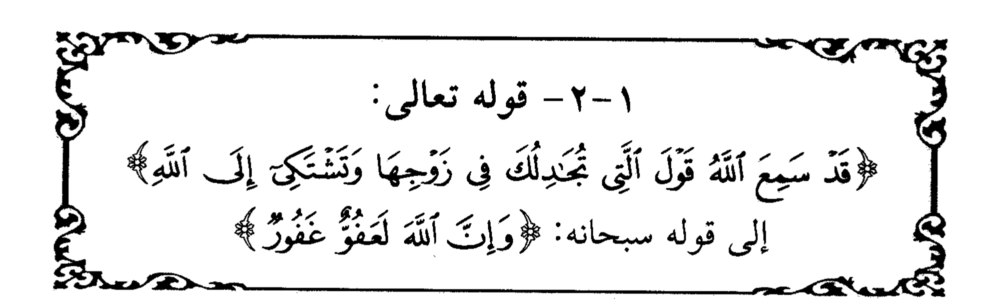
(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عبد العزيز بن أبي رواد الآتي الذكر برقم ٣٥٧١٥، كتاب: الزهد، ما قالوا في البكاء من خشية الله.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٣٥٧١٦، الموضع السابق.

(٥) رواه ابن جرير في تفسيره (٦٧١/١١).

(٦) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٣٥٧١١، كتاب: الزهد، ما قالوا في البكاء من خشية الله.

ومن سورة المجادلة



[أحكام الظهار]

أعلمنا الله تبارك وتعالى أن الذين قالوا هذا القول، قالوا منكرًا من القول وزورًا لأنهم صَيَّروا أزواجهم كأمهاتهم، وهن لا يصرن كأمهاتهم، ولا كذي أرحامهم أبدًا، لأنهن لا يحللن له أبدًا، والأجنبيات/ ليس كذلك، وكان من طلاق الجاهلية، فأخرجه الله تبارك وتعالى من باب الطلاق إلى باب الكفارات، ثم أعلمنا كيف الحكم على الناس كلهم إذا قالوا هذا القول، فقال عز من قائل: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة:٣]، الآية وما بعدها. [٢٦٢/أ]

وقد رُوِيَت أخبار فيمن تظاهر على عهد رسول الله ﷺ، فكان ظاهر بعض ذلك يدل على أنهم فعلوا ذلك قبل نزول القرآن، وكان ظاهر بعضها يمكن أن يكون ذلك منهم قبل نزول القرآن، ويمكن أن يكون بعده.

وقد روى عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: تبارك الذي وسع سمعه الأصوات كلها، إن المرأة لتناجي رسول الله ﷺ أسمع بعض كلامها ويخفى علي بعضه، إذ أنزل الله تبارك وتعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ﴾[1].

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ٢٤١٩٥، والنسائي في سننه برقم ٣٤٦٠، كتاب: الطلاق، باب: الظهار، وابن ماجه في سننه برقم ١٨٨، كتاب: السنة، باب: فيما =

وقال مَعْمَر بن عبد الله، عن يوسف بن عبد الله بن سَلام قال: حدثتني خولة امرأة أوس بن الصامت قالت: كان بيني وبين زوجي شيء، فقال: أنت عليَّ كظهر أمي، ثم خرج إلى نادي قومه، ثم رجع فراودني عن نفسي، فقلت: كلا والذي نفسي بيده حتى ينتهي أمري وأمرك إلى رسول الله ﷺ فيقضي فيَّ وفيك أمره، وكان شيخًا كبيرًا رقيقًا، فغلبْتُه بما تَغلب به المرأة الرجلَ الضعيف، ثم خرجت إلى جارة لي/ فاستعرت ثيابها، فأتيت رسول الله صلى الله عليه حتى جلست بين يديه، فذكرت له أمره، فما برحت حتى نزل القرآن على رسول الله ﷺ، فقال حين قلت: لا نقدر على ذلك: «إنا سنعينه بعَرَقٍ[1] من تمر، وأنا أعينه بعَرَق آخر»، فأطعم ستين مسكينًا[2]. [٢٦٢/ب]

وهذه القصة الأحاديث فيها كثيرة، والباب يتَّسع.

وقيل في الحديث: لما ظاهر أوس بن الصامت من امرأته خولة قالت له: والله ما أراك إلا قد أثِمت في شأني، لبِسْتَ جِدَّتِي، وأفنيتَ شبابي، وأكلتَ مالي، حتى إذا كَبِرَت سني، ورق عظمي، واحتجْتُ إليك فارقتني، قال: فما أَكْرَهَني لذلك، اذهبي لرسول الله ﷺ فانظري هل تجدين عنده شيئًا في أمري. فأتيت النبي ﷺ فذكرت له ذلك، فقال: «ما أراك إلا قد بِنْت منه»، قالت: إلى الله أشكو فاقتي إلى زوجي، قالت عائشة: فإني لأُرَجِّل رأس رسول الله ﷺ يخفى علي بعض كلامها وأسمع بعضه، إذ نزل الوحي: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي

= أنكرت الجهمية، وعلقه البخاري عن الأعمش في كتاب: التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾.

(١) العَرَق: ظفائر يصنع منها وعاء أو قفة، يسع خمسة عشر صاعًا إلى عشرين، انظر مشارق الأنوار (٢/٧٦)، والنهاية (٣/٢١٩).

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ٢٧٣١٩، وأبو داود في سننه برقم ٢٢١٤، كتاب: الطلاق، باب في الظهار (ط الأرناؤوط).

﴿تُجَٰدِلُكَ فِي زَوۡجِهَا وَتَشۡتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾، فأمره رسول الله ﷺ بعتق رقبة، إلى آخر الحديث[1].

وقال سليمان بن يسار، عن سَلَمَة بن صخر، قال: ظاهرتُ من امرأتي، فوقعت بها قبل أن أُكَفر، فخرجت إلى قومي فأخبرتهم خبري وقلت: امشوا معي إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: لا والله لا نمشي معك، وما نأمن أن ينزل فيك/ [٢٦٣/أ] القرآن، ويكون من رسول الله ﷺ فيك مقالة يَلزمُنا عارُها، ولَنُسلِمنَّك بجريرتك، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته خبري، فقال: «أنت بذاك يا سلمة» يرددها ثلاثًا، فقلت: ما أنا صائر لله[2] إليه، فاحكم بما أراك الله، فقال: «حرِّر رقبة» قال: سليمان عن سلمة: وكنت امرأً أصيب من النساء ما لا يصيب غيري، فلما دخل رمضان خِفت الفتنة فظاهرت[3].

وقال الحسن في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ [المجادلة:٣] قال: الغشَيان[4].

وقاله الزهري، ومالك، وقتادة، وأبو العالية[5].

---

(١) رواه بنحوه ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها برقم ٢٠٦٣، أبواب: الطلاق، باب: المظاهر يجامع قبل أن يُكَفِّر، ورواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص١٧٢-١٧٣).

(٢) كذا بالأصل، وفي أحكام إسماعيل (ص١٧٥): أنا بذاك فيها أبدًا صابر لله.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ٢٣٧٠٠، وأبو داود (ط الأرناؤوط) برقم ٢٢١٣، كتاب: الطلاق، باب: في الظهار، والترمذي في سننه برقم ٣٢٩٩، أبواب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة المجادلة، وقال: «حديث حسن»، وابن ماجه في سننه برقم ٢٠٦٢، أبواب: الطلاق، باب: الظهار.

(٤) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص١٧٧).

(٥) روى القاضي إسماعيل عن الزهري في الآية: العَوْد لمسُها، وروى عن أبي مصعب، عن مالك: سمعت أن تفسير ذلك، أن يظاهر الرجل من امرأته، ثم يُجمِع على =

فكان الذي حرم الله تبارك وتعالى بالظهار الوطءَ.

[نيابة الحروف عن بعضها]

فقوله: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ﴾: يعود لما حَرَّم، كما قيل: «العائد في هِبَته»، وهو الراجع إليها يتملكها، تقول العرب: رجعت في قولي ورجعت عنه، وحروف الإضافة قد تُبدل بعضها من بعض، كقوله: نزلت به، ونزلت عليه، قال الله عز وجل: ﴿فَٱسْلُكْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ﴾ [المؤمنون:٢٧]، وقال عز وجل: ﴿وَعَلَيْهَا وَعَلَى ٱلْفُلْكِ تُحْمَلُونَ﴾ [غافر:٨٠]، فقال في موضع: ﴿فِيهَا﴾، وقال في موضع آخر: ﴿وَعَلَيْهَا﴾، وقال: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِى جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾ [طه: ٧١]، أي: على جذوع النخل، وقال سبحانه: ﴿يَحْفَظُونَهُۥ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الرعد: ١١]، أي: بأمر الله، وقال: ﴿أَمْ لَهُمْ سُلَّمٌ يَسْتَمِعُونَ فِيهِ﴾ [الطور:٣٨]، أي: عليه.

فمعنى ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟﴾: إلى الغشيان، لأنه إذا قصد لأن يغشى، فقد قصد إلى إبطال ما كان منه/ من التحريم، فقد عاد في ذلك القول الذي لفظ به [٢٦٣/ب]
من التحريم، يريد الرجوع عنه.

وقال الشافعي: إذا ظاهر الرجل من امرأته ثم لم يطلق طلاقًا متصلًا بالظهار، فقد وجبت عليه الكفارة[1]، وهو قول فاسد، لأن الـمُظاهِر على نية الظهار إلى أن ينقضي لفظه، فإن أراد الطلاق بعد الظهار، فأقرب ما يمكن فيه أن ينوي حين انقضاء لفظه بالظهار أن يُطلِّق ثم يُطلِّق، فلا يقع الطلاق إلا وبينه

= إمساكها وإصابتها، وروى عن قتادة: حرمها ثم يريد أن يعود لها فيطأها ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ حتى بلغ: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾، وقول مالك هذا في الموطأ برواية أبي مصعب، وفي رواية يحيى كذلك، كتاب: الطلاق، باب: ظهار الحر، وروى أيضًا عن أبي العالية قوله في الآية: ثم يرجع فيه، ضمن أثر طويل، انظر أحكام القرآن (ص١٧٧-١٧٩).

(١) الأم (٥/٢٩٦) (ط المعرفة).

وبين الظهار فُرْجَة قَلَّت أم كثُرت، لأن الفعل في كل شيء إنما يكون بعد النية، وليس يُعقل أن يكون التظاهر من إنسان إلا لمعنى، وهو أن يغضب فيظاهر ليمنعها الوطء، أو يمنع نفسه منه، فإذا أوصل النية بالظهار فلا فائدة له في الظهار، إذ كان يريد الطلاق وإن كان يريد الإقامة التي يلزمه تيسيرها الكفارةَ عقيب اللفظ بالظهار، فلا فائدة له في الظهار يشفي به نفسه من غضبه، وإنما شق على نفسه بأن ألزمها كفارة لغير معنى.

مع أن قوله: إن لم يطلق بعقب الظهار لزمته الكفارة خطأٌ، يدل عليه الكتاب، واللغة، وأصحابه يَدَّعون له علم اللغة، لأن الله عز وجل قال: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ﴾، وثم إنما تقع بعد الشيء على تَراخ، لأنه لا اختلاف بين أهل اللغة أن الواو توجب الاجتماع ولا توجب التبدئة به، لأن قول القائل: لقيتُ زيدًا وعَمرًا، يوجب أن يكون لقيهما، وقد يجوز/ أن يكون زيد قبل عمرو، وعمرو [٢٦٤/أ] قبل زيد، وإذا قال: لقيت زيدًا فعمرًا، فذلك يوجب لقاء زيد قبل عمرو بغير تَراخ، وإذا قال: لقيت زيدًا ثم عمرًا، فهذا يوجب عندهم التراخي، وأن يكون لقاؤه عمرًا بعد زمان.

وقوله أيضًا خطأ من وجه آخر، لأنه لما قيل: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾، لم يخل بأن يعود بفعل أو نِيّة، ولو كان المعنى في ذلك إنما هو ألا يطلقوا، لكان وجه الكلام: ثم لم يطلقوا، والقرآن يَجل عن أن تكون فيه لفظة غيرُها أبلغ منها وأشفى.

وقوله: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ﴾ إيجاب، و«لم يطلِّقوا» نفي، فلو كان معنى ﴿يَعُودُونَ﴾ معنى «لم يطلِّقوا»، لكان الإيجاب هو النفي والنفي هو الإيجاب، وهذا محال، ولو كان إذا ظاهر ثم لم يطلِّق عائدًا بأنه ممسك، لكان في حال الظِّهار مُمسِكًا، لأنه لم يطلِّق وإنما ظاهَر.

ويَفسُد أيضًا قولُه من وجه آخر، لأن قوله: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟﴾ يوجب أن يحدث منهم شيء، والمظاهِر لم يطلِّق في حال ظهاره ولا قبل ذلك، فإذا تظاهر ثم لم يطلِّق بعد الظهار، فهو كما كان، لم يَحدث منه شيء، لا فعلٌ ولا قولٌ، فيستحيل معنى ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ﴾، لأن العائد إنما يعود إلى شيء قد كان فارَقه، والمظاهِر لم يفارق زوجته في حال الظهار ولا قبله ولا بعده، وإنما فارق الـمَسيس، فهو يريد أن يعود إليه.

وقد احتج له أحمد بن عمر بن سُرَيْج بأن العَوْد تركها زوجة، وأن الله [٢٦٤/ب] تبارك وتعالى قال: ﴿يُرِيدُونَ أَن / يَخْرُجُوا۟ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنْهَا﴾ [المائدة:٣٧]، وبقوله سبحانه: ﴿كُلَّمَآ أَرَادُوٓا۟ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنْهَآ أُعِيدُوا۟ فِيهَا﴾ [السجدة: ٢٠]، وأن العَوْد إقرارُهم فيها، فهذا يحتمل أن يكون منهم تحاملًا للخروج، كاضطراب المجلود فتأخذُه الـمَقامع فيعود إلى حاله.

ويجوز ما قال وليس فيه حجة له، لأن الله عز وجل لما نقل التحريم إلى الظهار قد أقرها زوجة، وألزمها الكفارة بالقول، مع مُضامة العَوْد إلى منع نفسه منه، ولم يجعل الظِّهار منعًا من الزوجية، وإنما جعله منعًا من الوطء، فإذا أراده متصلًا بانقضاء الكفارة، وحل له الوطء، إذ شرط عليه أن يكون قبل الوطء، وإنما يقال: إن طلق وإلا فقد لزمته الكفارة، لمن قيل له: طَلِّق أو كَفِّر، كما يقال للمُولِي: فِئ أو طَلِّق.

فأما أن يقال لرجل ظاهر: إن لم تطلِّق لزمتك الكفارة، يقول: الله برحمته نقل طلاقي إلى الظهار الذي فيه الكفارة، رحمةً منه بنا، فلِمَ يَلزمني إن لم أُطلِّق أن أُكفِّر ولم أَعُد؟ وإنما يكون العَوْد الإمساك لو كان الإمساك لم يثبت بحكم الله عليَّ، أو لو كان قد أوجب عليَّ أن أطلِّق أو أُكفِّر، فأما والإمساك قد ثبت بأمر الله، فأي الإمساك يكون مني، وأي ترك للطلاق أكون به ممسكًا لمن لم يجب عليه الطلاق؟ وهذا قول من لم يتدبر ما احتجَّ به، والله أعلم.

والحجة عليه من قول الشافعي، لأنه قال: والظهار كان طلاق الجاهلية، فنُقل إلى الكفارة/، فأي شيء أَبْيَن من هذا؟ ولو كان إذا لم يُطلِّق لزمته الكفارة فصارت في ذمته، لما كان لقوله للواطئ قبل أن يكفر: «أمسك حتى تُكَفِّر»(١)، وحاشاه عليه السلام أن يقول قولًا لا فائدة فيه، نسأل الله التوفيق برحمته. [٢٦٥/أ]

وقد سمى الله الفعل قولًا، فبذلك يكون ﴿يَعُودُونَ﴾: يريدون الوطء، ومخالفةَ ما منعوا أنفسهم منه، قال سبحانه: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾ [النساء:١٠٨]، يعني: الكفرَ والمعاصي، فسماها قولًا.

ويفسد أيضًا من وجه آخر، لأن قوله يوجب أنه إذا أمسكها بعد انقضاء اللفظ بالظهار طرفة عين فما فوقها، فقد وجبت عليه الكفارة، عاشت أو ماتت، أم طلَّق بعد ذلك أو لم يطلِّق، وقد قال الله عز وجل: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾، فإذا مات أو ماتت عُلم أنه لا يكون مَسيس، فإذا لم يكن مَسيس لم يكن له قبل، وإذا لم يكن له قبل لم تجب الكفارة، لأن الحال التي جُعِلَت موضعًا للكفارة لم تكن، وكذلك إذا كان لا يريد أن يَمَسَّ فلا كفارة عليه، لأنها إنما وجبت عليه قبل أن يَمَس، فلا يجب عليه حتى يأتي موضعها، ولو كانت تجب عليه وهو لا يريد أن يمس لبطل معنى قوله: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾، لأن الكفارة قد استقر وجوبها عليه وصارت في ذمته، فإن أخّرها كان آثمًا في تأخيرها، حيث أثمه في تأخيرها ما وجب عليه، وليس هي الآن من المَسيس في شيء، ولا هي مما يحل/ به المَسيس فيزول معنى ﴿قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾، ولو مَس قبل أن يُكفِّر لما وجب أن يكون آثمًا عنده في المَسيس، وإنما يكون آثما في تأخير الكفارة التي كانت وجبت مَسَّ أو لم يَمَس. [٢٦٥/ب]

---

(١) رواه أبو داود في سننه برقم ٢٢٢١، كتاب: الطلاق، باب في الظهار.

ولم يتأمل الشافعي أمر الظهار الذي حكم فيه رسول الله ﷺ بالكفارة، لأن المُظاهر لم يأت النبيَّ ﷺ وأتت امرأته، ثم أتى هو بعد زمان، وكانت المخاطبة في ذلك في زمان آخر، ثم نزل الوحي بالكفارة بشرط المَسيس، وأن لا يحل إلا بعدها.

والشافعي يزعم أن الطلاق يكون متصلًا وكان الظهار من طلاقهم، فقال النبي ﷺ: «ما أراكِ إلا قد بِنْتِ منه»، على ما كان يعرف، فقالت: إلى الله أشكو فاقتي إلى زوجي، فعند ذلك نزل الظِّهار، فنقل التحريمَ إلى الكفارة، فكيف يُكَلَّف الناسُ الطلاقَ بعده، وقد أُزيل الطلاق وحكمه، هذا مما يستحيل في العقول كونُه.

والظهار عندنا لم يُحدِث غيرَ منع الوطء، فإذا كان لم يُحْدِث غير منع الوطء[1]، والزوجان بحالهما، كان العَوْد إنما يكون إلى ما هو منه ممنوع، وهو الوطء الموجب للكفارة، فشرط عليه تقديم الكفارة قبله، فلو ماتت أو طلّق لسقطت الكفارة.

وقد روي عن بُكَيْر بن عبد الله بن الأَشَج[2]، أنه قال في ﴿يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾، هو أن يعود فيتكلمَ بالظِّهار مرة أخرى[3]/. [٢٦٦/أ]

---

(١) في الأصل: «فإذا كان لم يحدث غير منع الوطء، فإذا كان لم يحدث غير ذلك»، وهو تكرار.

(٢) بُكَيْر أبو عبد الله بكير بن عبد الله بن الأشج القرشي المدني ثم المصري، الإمام، من صغار التابعين، أخذ عن سليمان بن يسار وغيره، وأخذ عنه الليث بن سعد وغيره، انظر: سير أعلام النبلاء (١٧٠/٦).

(٣) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٥٨/٦) بعد حكاية القول: «وروي ذلك عن بكير بن الأشج»، وعن المصنف نقله القاضي ابن عطية في تفسير الآية فقال: «وهذا قول ضعيف، وإن كان القشيري قد حكاه عن بكير بن عبد الله بن الأشج»، انظر: المحرر الوجيز (٢٧٤/٥).

وبُكَيْر يرتفع عندي عن هذا القول الظاهر القباحة، ولعل الخطأ ممن دونه، وقد بلغني أن بعض المتأخرين يقول ذلك[1].

وقصة المُظاهر على عهد رسول الله ﷺ قد رواها بُكَيْر وغيره، وكلهم حكى أن المُظاهر ظاهَر مرة، فأمره رسول الله ﷺ بالكفارة، وكان نزول القرآن فيه، فلو كان الوجوب بالقول الثاني، لما أمره رسول الله ﷺ بالكفارة، ولقال له: امض ولا تعد لهذا القول فتلزمك الكفارة، وما ذكر في حديث ولا خبر ما حُكِيَ عن بُكَيْر.

وقد تكلم الناس فيمن ظاهر من امرأته مرارًا، فقال بعضهم: لكل قول من ذلك مرتين فلا يعلم[2]، وقال الكثير منهم: كفارة واحدة.

فأما أن لا يكون عليه شيء حتى يُظاهر مرتين، فلا نعلم أحدًا قاله[3].

ولقد بلغني أن بعض من يتكلم عن مذهب هذا المتأخر، أن جهله حمله على دفع الحديث الذي قال فيه: إن الظهار كان طلاق الجاهلية، فنقله الله إلى الكفارة، وأن النبي ﷺ لم يقل: «ما أراكِ إلا قد بِنْتِ منه»، وضعف الحديث، وهذا حديث رواه جماعة منهم: حجاج بن مِنْهال، عن حماد، عن داود بن أبي هند، عن أبي العالية، عن خولة التي ظاهر منها أوس بن الصامت، ومع ذلك فما يُحتاج إلى حديث مع القرآن، هل اشتكت إلى الله إلا/ من الفراق، وقول [٢٦٦/ب]
رسول الله ﷺ لها قد حرمت عليه، فقال عز وجل: ﴿وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ﴾، فإلى الله أشتكي مصير الكلام في العلم إلى من لا دين له ولا توقي

---

(١) يقصد داود الظاهري، انظر: الاستذكار (٦/٥٨).

(٢) كذا العبارة في الأصل.

(٣) عزاه ابن عبد البر في الاستذكار (٦/٥٨) ليحيى بن زياد الفراء، وداود بن علي، وفرقة من أهل الكلام.

في لفظ ولا فعل، وهل في شيء من الحديث إلا ظهار مرة واحدة، فأمروا بالكفارة، وإنما جاؤوا للوقت، الله المستعان على ما قد ظهر في أهل العلم.

وأما مالك فإنه يقول: كفارة واحدة[١]، وهو قول أكثر الصحابة والتابعين، وهو الذي تكلم الناس فيه.

فأما أن لا يجعل على المُظاهر كفارة حتى يتكلم بذلك مرة أخرى فلا وجه له، لأن المُظاهِر الذي جُعل فيه القرآن، وحُكِمَ عليه بالكفارة فيه، كان مُظاهِرًا[٢] قبل أن تنزل: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ﴾، ولم نجد أحدًا أنه ظاهر مرتين، ولو كان ذلك لحُكي، إذ كان لا يجب في الظهار حكم إلا بذلك، وإلا وصف في الحديث أنه ظاهر.

ولو كان وجوب الكفارة بالعود للقول لما كان لذكر المَسيس وجه، وإنما ذكر التظاهر وهو ضد المَسيس، لأن المُظاهر حرم على نفسه المَسيس، فكيف يقال: إذا حرمت على نفسك المَسيس، ثم حرَّمتَ ثانية، فأعتق رقبة قبل أن تَمَس؟ هذا كلام ضعيف، ولو قال رجل لرجل: إذا لم تُرد أن تَمَس فأعتق قبل أن تَمَس، لنُسب إلى الضعف والجهل، ولو قال: إذا أردت أن تمس فأعتق قبل أن تمس، لكان هذا كلامًا صحيحًا مفهومًا[٣].

---

(١) في الموطأ في كتاب: الطلاق، ظهار الحر، برواية يحيى: قال مالك في الرجل يتظاهر من امرأته في مجالس متفرقة، قال: ليس عليه إلا كفارة واحدة.

(٢) في الأصل: مظاهر.

(٣) نقل ابن حجر في الفتح (٩/٤٦٨) هذا الكلام عن القاضي إسماعيل فقال: «وقال إسماعيل القاضي: لما وقع بعد قوله ثم يعودون فتحرير رقبة، دل على أن المراد وقوع ضد ما وقع منه من المظاهرة، فإن رجلًا لو قال: إذا أردت أن تمس فأعتق رقبة قبل أن تمس، لكان كلامًا صحيحًا، بخلاف ما لو قال: إذا لم ترد أن تمس فأعتق رقبة قبل أن تمس».

فليس تجب الكفارة إلا بالمَسيس، وإرادته توجب تقديمها ما دام مستديمًا للإرادة، فإن/ عَزَبَت الإرادة عنه بعد أن كان أراد وقَبل أن يُكفِّر، سقطت عنه الكفارة، ولو أن رجلًا أراد الصلاة وجب عليه أن يتوضأ، فإن بدا له ولم تكن الصلاة وجبت للوقت زال عنه فرض الوضوء، إذ لا صلاة إلا بطهارة، وقد قيل: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ [النحل:٩٨]، فكان إذا أراد أن يقرأ وجب عليه أن يستعيذ، فإن بدا له سقطت عنه الاستعاذة، كذلك إذا أراد الوطء وجبت الكفارة، إذا استدام الإرادة الموصولة بالكفارة إلى ما حُظر عليه، فإن عدَل عن الإرادة زالت عنه الكفارة، كذلك لو طلَّق وقد مضى من صيامه بعضُه سقط الباقي. [٢٦٧/أ]

فإن قيل: لم جعلت هذه الكفارة قبل المَسيس الموجب لها، ولم تُجعل كجزاء الصيد وقتل الخطأ وما أشبه ذلك؟

قيل لهم: تلك كفارات وجبت عن الأفعال المتقدمة لها، والقول في الظهار وإن كان منكرًا وزورًا، فلم يُوجِب الله فيه كفارة إلا بِمُضامة الوطء والإرادة له المتصلة به، فلما وجبت وكان القول مانعًا من الوطء، غير موجب للكفارة، أوجب الله عز وجل الكفارة، وجعلها موصلة إلى الوطء.

وقد أوجب الله كفارة اليمين على من أراد الحِنْثَ، والحِنْثُ يوجبها، وإن قدمت جاز ذلك، وقد ذهب جماعة في كفارة اليمين، إلى تقديمها، منهم: سلمان، ومَسلمة بن مُخَلَّد، وابن عمر، ومحمد بن سيرين.

وزعم أبو حنيفة وأصحابه أنه لا بأس أن يطأ المظاهر قبل أن يُطعِم، لأنه لم يشرط في الإطعام ما شرط/ في العتق والصيام من قبل أن يتماسا[1]، وقد [٢٦٧/ب]

(١) الذي عند الحنفية: «فإن من كانت كفارته بالإعتاق أو الصيام، فليس له أن يقربها حتى يكفر، لقوله تعالى: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾، فإن جامع قبل أن يكفر استغفر الله تعالى، ولم يعد حتى يكفر، لأنه ارتكب الحرام ... وإن كانت كفارته بالإطعام، فليس له أن يجامعها قبل التكفير عندنا»، المبسوط للسرخسي (٢٢٥/٦).

شرط الله عز وجل ذلك في خفي القرآن، ومنّ الله بمعرفة ذلك على من حَباه واجتباه، فقال في العتق الذي يكون ناجزًا: ﴿مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾، وقال في الصيام الذي له أول وآخر: ﴿مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾، ولم يجعل له وإن ابتدأ في الصوم أن يغشى بالليل، وحظر عليه ذلك حتى يُتم الصيام كله، فاستغنى بما شرط في الكفارتين عن إعادة الشرط في الكفارة الأخرى، لأن صاحبها إن أطعم المساكين في وقت واحد، فهو كالمعتق الذي يكون فعله في وقت واحد، وإن أطعمهم متفرقين كان كالصائم الذي لصيامه أول وآخر، ولما قيل: ﴿فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗا﴾ [المجادلة:٤]، عُلم أنه بَدَلٌ من الذي قبله، وأنه كلام مُضَمَّن بعضه من بعض، ومعطوف بعضه على بعض، وأنه حَلَّ محَلَّه ووقَع موقعه، فلما كانت الكفارة الـمُبدأ بذكرها والـمثنى تبيحان الوطء وتُحلانه، كانت الكفارة التي تقوم مقامهما وتَحُل محلهما تُحِل له الغشيان، وإن كانت الكفارة الآخرة ليس حكمُها ذلك الحكم، فينبغي أن يكون الغشيان على أصل الحظر، كأنها جعلت عقوبة للكلام الذي تكلم به، وأن قد أُوجِبَت عليه حين تكلم بالظهار، وإن لم يعد لما قال، أو طلَّق أو لم يطلِّق.

فقولهم هذا قد يصير إلى أن الـمُظاهر قد جاز له أن يَغشى من قبل أن يكفِّر بالعتق أو الصيام، لأنه إذا ظاهر ثم لم يجد الرقبة ولم يستطع الصوم، وأبيح له الغشيان من قبل الإطعام، فقد غَشي وهو لا يدري أي الكفارات هي الواجبة عليه، وهم يقولون بعد هذا الغشيان/ أنه إن وجد الرقبة أعتق، وإن قدر على الصوم صام، فهذه مناقضة. [٢٦٨/أ]

وإيجاب الغشيان قبل العتق مخالفة لظاهر القرآن وباطنه، لأن الإنسان قبل أن يكفر لا يدري ما يكون كفارةَ فعله من عتق أو صيام أو صدقة، وإنما يَعلم ذلك حين تقع الكفارة، بالابتداء فيها أو بالفراغ منها، وما لم يقع فهو أمر مغيب عنه لا يدري أي ذلك كفارتُه.

وقد سمى الله تبارك وتعالى القول فعلًا والفعل قولًا، فقال عز وجل: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾ [النساء:١٠٨]، وهي المعاصي.

وقال عز وجل: ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ﴾ [الأحزاب:٢٨]، وهن معه، وإنما أراد اخترن الدنيا، وهو قول.

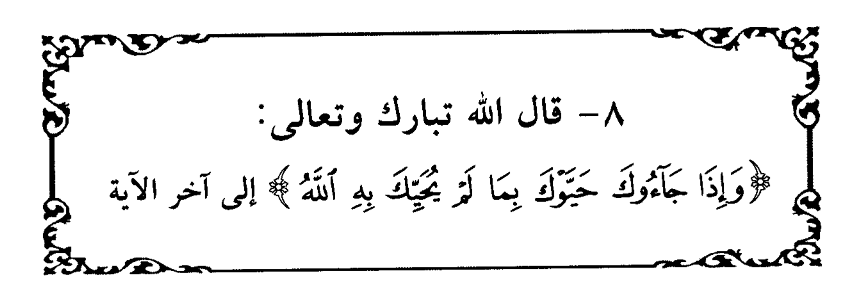
وقد أمر النبي ﷺ الذي ظاهر ثم غَشي قبل أن يُكَفِّر، أن يعتزل امرأته حتى يقضي ما عليه، فإذا كان هذا فيمن غَشي ووجبت عليه الكفارة على كل حال واجبًا، فهو فيمن لم يكن منه الغشيان أوجب وأوكد، والله أعلم.

ونعود على الشافعي فنقول: إن النبي ﷺ قد جاءه الذي وطئ قبل أن يُكَفِّر، فلم يقل له: إن الكفارة قد كانت وجبت عليك، وقال له: «لا تطأ حتى تكفر»، فأعلمه أنه ممنوع من العَوْد، وإن كانت الكفارة قد صارت في الذمة، وليس تلزم الذمة إلا بالعَوْ: الموصول بالوطء، واستدامة إرادته حتى تنقضي الكفارة، فتقع بها الإباحة، وكل ذلك ذهب عن الشافعي وقال: لا بأس بوطء المظاهر في ليل الصيام[1]، خالف نص القرآن والسُّنة/. [٢٦٨/ب]

* * * * *

---

(١) في الأم (٥/٢٩٧): لو كانت امرأته معه فأصابها قبل أن يُكَفِّر واحدة من الكفارات، أو كَفَّر بالصوم فأصاب في ليل الصوم، لم ينتقض صومه، ومضى على الكفارة.



٨- قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ﴾ إلى آخر الآية

روى حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، أن اليهود أتت النبي ﷺ فقالت: السّامُ عليك، وقالوا في أنفسهم: ﴿لَوْلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾، فنزلت الآية[١].

ورواه أيضًا مسروق، عن عائشة رضوان الله عليها[٢].

ورواه عبيد الله، عن أبي هريرة، عن عائشة، وفيه زيادات، والمعنى واحد.

وعلمهم رسول الله ﷺ أن يقولوا لهم: عليكم، يريد: بل عليكم، فيرجع السام عليهم، وقال عليه السلام لها: «ما رأيتِ ما رددتُ عليهم، فاستجيب لنا فيهم، ولا يستجاب لهم فينا».

* * * * *

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ٦٥٨٩.

(٢) رواه مسلم في صحيحه برقم ٢١٦٥، كتاب: السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام (ط عبد الباقي).

١١- قال الله عز وعلا:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمۡ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلۡمَجَٰلِسِ فَٱفۡسَحُواْ يَفۡسَحِ ٱللَّهُ لَكُمۡ ﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖ ﴾

قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: ﴿يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖ﴾ على الذين آمنوا ولم يؤتوا العلم[١].

وقال قتادة: كان الناس يتنافسون في مجلس النبي ﷺ، فقيل لهم: ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمۡ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلۡمَجَٰلِسِ فَٱفۡسَحُواْ﴾، ﴿وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ﴾[٢].

وقال مَعْمَر، قال الحسن: هذا كلُّه في الغزو[٣].

وقال يزيد بن أبي حبيب: أنزل ذلك على رسول الله صلى/ الله عليه وسلم، انشزوا للقتال. [٢٦٩/أ]

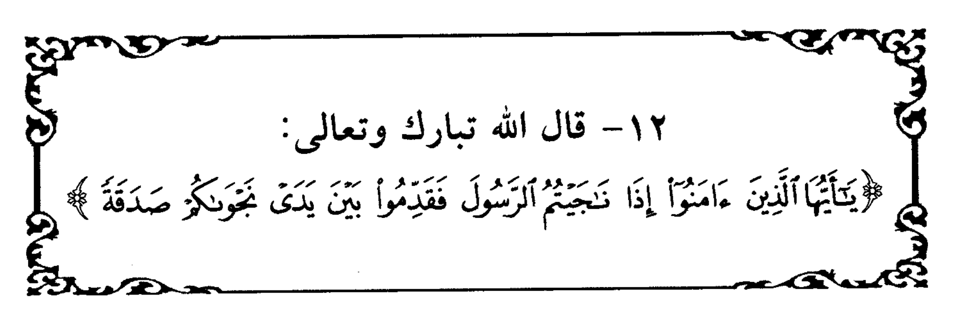
وقال مجاهد: انشزوا إلى كل خير، قتال عدو، وأمر بالمعروف، وما أشبه ذلك[٤].

والذي يوجبه ظاهر الآية عندي والله أعلم، أن الله عز وجل يرفع المؤمنين جميعًا على سائر الأمم في كل الأحوال، ويرفع الله الذين أوتوا العلم منهم على جملتهم، على مقاديرِ علمهم وعملهم بعلمهم في الدنيا والآخرة.

وقال ابن عيينة: ينبغي أن يُرفع أهل العلم في المجالس كلها على الناس جميعًا.

---

(١) عزاه السيوطي في الدر (٨/٨٣) لابن المنذر.
(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/١٨).
(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/١٩).
(٤) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/١٩).



١٢- قال الله تبارك وتعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗ﴾

قال ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد: كان الرجل لا يناجي الرسول ﷺ حتى يتصدق، وأول من فعل ذلك عليٌّ رحمة الله عليه، تصدق بدينار، ثم ناجى النبي ﷺ فأُنزلت الرخصة، وكان أول من صنع ذلك(١).

وروى علي بن علقمة الأَنْماري، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: لما نزلت ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗ﴾، فقال لي رسول الله ﷺ: «ما ترى، دينارًا؟» قلت: لا يطيقونه، قال: «فكم؟» قلت: شعيرة، قال: فقال: «إنك لزهيد»، قال: فنزلت: ﴿ءَأَشۡفَقۡتُمۡ أَن تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَٰتٖۚ فَإِذۡ لَمۡ تَفۡعَلُواْ﴾ [المجادلة:١٣]، قال علي رضي الله عنه: فبي خُفف عن هذه الأمة(٢).

وقال قتادة: ما كانت إلا ساعة من نهار ثم نُسخت(٣).

[٢٦٩/ب] وقال معمر: كان/ المسلمون إذا رأوا المنافقين يتناجون شَقّ عليهم، فنزلت ﴿إِنَّمَا ٱلنَّجۡوَىٰ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ لِيَحۡزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ الآية [المجادلة:١٠](٤).

---

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٢٠/١٢).

(٢) رواه الترمذي في سننه برقم ٣٣٠٠، أبواب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة المجادلة، وقال: «حسن غريب».

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٢١/١٢).

(٤) رواه ابن جرير في تفسيره (١٦/١٢-١٧).

وقال زيد بن أسلم: كان رسول الله ﷺ لا يمنع أحدًا مناجاته، فكان الشيطان يأتي أصحاب رسول الله ﷺ فيقول لهم: فلان ناجى رسول الله ﷺ، لأن جموعًا كثيرة تجمعت لقتالكم[1].

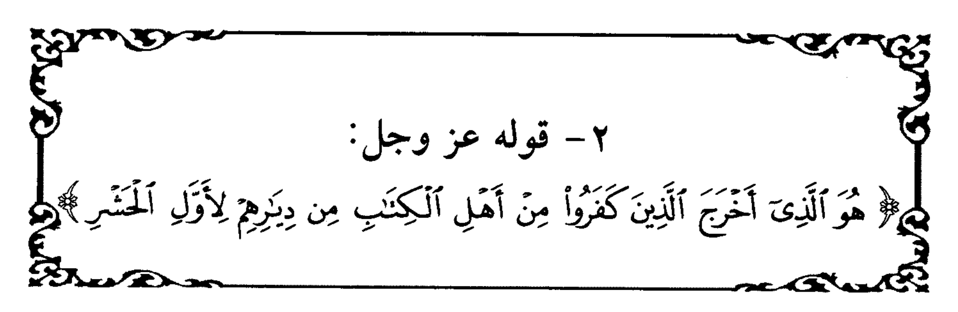
وكان المنافقون يقولون: إنما محمد أُذُنٌ يسمع من كل أحد يناجيه، وكان ذلك يَشق على المؤمنين ويحزنهم، فأنزل الله عز وجل: ﴿قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة:٦١]، يقول: يصدقهم، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ إِنَّمَا النَّجْوَىٰ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ۚ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المجادلة:٩-١٠]، فلم ينتهوا، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾، لينتهي أهل الباطل عن مناجاته، وعرف الله عز وجل أن أهل الباطل لا يقدمون بين يدي نجواهم[2] صدقة، فانتهى أهل الباطل عن النجوى، واشتد ذلك على أهل الإيمان والحق، وامتنعوا من النجوى، لأن فيهم من لا يستطيع أن يقدِّم صدقة، فأنزل الله عز وجل: ﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ أَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ
يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ﴾ [المجادلة:١٣-١٤]/، قال: ثم خفف الله عنهم فقال: ﴿فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية [المجادلة:١٣]. [٢٧٠/أ]

* * * * *

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/١٦) عن ابن زيد وليس عن زيد.

(٢) في الأصل: نجواكم.

ومن سورة الحشر



قال بكر: هم بنو النَّضير، قاتلهم رسول الله ﷺ حتى صالحهم على الجلاء، فأجلوهم على أن لهم ما أقلت الإبل من شيء إلا الحَلقَة، والحَلقَة: السلاح، وكانوا من سِبْطٍ لم يصبهم جلاء فيما مضى، فكان الله قد كتب عليهم الجلاء، ولولا ذلك عذبهم في الدنيا بالقتل والسبي.

وأما قوله سبحانه: ﴿لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ﴾ فكان جلاؤهم ذلك أولَ الحشر في الدنيا إلى الشام.

وقال قتادة: تجيء نار من مشرق الأرض تحشر الناس إلى مغاربها، تبيت معهم حيث باتوا وتقيل إذا قالوا، وتأكل من تخلف[1].

قال موسى بن عقبة: لما أمر رسول الله ﷺ بإجلاء بني النَّضير وإخراجهم عن ديارهم، قالوا: أين تخرجنا؟ قال: إلى الحشر.

وقال موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ لما ظهر على خَيْبَر أراد إخراج اليهود منها، وكانت الأرض لله عز وجل ولرسوله وللمؤمنين، فسأل اليهودُ رسولَ الله ﷺ أن يُقَرّوا بها على أن يَكْفُوا عملها/، ولهم نصف التمر، فقال: رسول الله ﷺ: «نُقِرُّكم على ذلك ما شئنا»، فأُقِرّوا بها حتى أجلاهم عمر رضي الله عنه في خلافته من المدينة إلى تَيْماء وأَرِيحا[2]. [٢٧٠/ب]

---

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٢٨/١٢).

(٢) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه برقم ٢٣٣٨، كتاب: المزارعة، باب: إذا قال رب الأرض: أقرك ما أقرك الله، وفي موطن آخر برقم ٣١٥٢، كتاب: فرض =

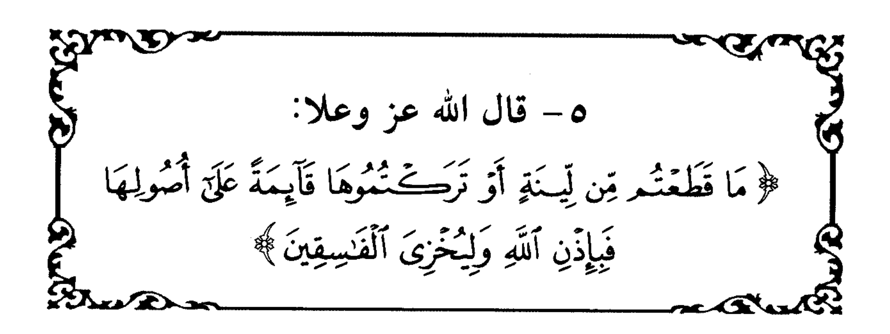
ولما أجلى رسول الله ﷺ بني النضير من المدينة صاروا إلى خَيْبَر، وهي من ناحية الشام، فسكنوها مع اليهود الذين كانوا بها، ثم أجلى عمر رضي الله عنه يهود خيبر حين بلغه أن رسول الله ﷺ قال في مرضه الذي توفي فيه: «لا يَبْقَيَن دينان في جزيرة العرب»[1]، فأجلاهم فصاروا إلى تَيْماء وأَريحا وسائر بلاد الشام.

وأما الحشر الذي ذكروا هي: النار تخرج من المشرق، فإنه شيء يكون قبل يوم القيامة، والله أعلم.

* * * * *

= الخمس، باب: ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة، ومسلم في صحيحه برقم ١٥٥١، كتاب: المساقاة، باب: المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر.

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ٢٦٣٥٢، عن عائشة رضي الله عنها.



[سبب النزول]

سار رسول الله ﷺ إلى بني النضير، فتحصنوا في الحصون فقال لهم: «اخرجوا من المدينة» فأبوا، فقطع النخل وحرَّق، فنادوا حين رأوا النخل انقطع وتحرَّق: يا محمد، قد كنت تنهى عن الفساد، فما بال قطع النخل وتحريقها؟ فكان في أنفس المسلمين من ذلك شيء، فأنزل الله سبحانه: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾، رواه ابن إسحاق، عن أبيه، عن المغيرة بن عبد الرحمن[١].

ورواه الليث، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ حرَّق/ نخل بني النضير وقطع، وهي البُوَيْرَة، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ﴾[٢] الآية. [٢٧١/أ]

ورواه أيوب، عن نافع، وزاد فيه: فقال حسان:

لهـا علـى سُـراة بَنـي لُـؤَيٍّ حريـقٌ بـالبُوَيْرَةِ مُـستَطيرُ[٣]

---

(١) رواه أبو داود في مراسيله برقم ٣٤٦، من طريق ابن إسحاق به.

(٢) رواه البخاري في صحيحه برقم ٤٠٣١، كتاب: المغازي، باب: حديث بني النضير، وبرقم ٤٨٨٤، كتاب: تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ﴾.

(٣) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه برقم ٤٠٣٢، كتاب: المغازي، باب: حديث =

ورواه إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب أيضًا.

وقال الزهري: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ﴾، اللِّينة: ألوان النخل كلِّها إلا العَجْوة[١].

وقاله عكرمة[٢].

وقال الحسن: اللِّينة النخلة، ولا يرى بأسًا بما عُقِر من النخل.

وقال محمد بن علي: ﴿أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً﴾، قال: هي العَجْوة، وقال مجاهد وسعيد بن جُبَير نحو ذلك.

وقال أبو الزناد: لأن العَجْوة تُدَّخَر.

وظاهر القرآن يدل على قول من قال: إنها ألوان النخل سوى العَجْوة.

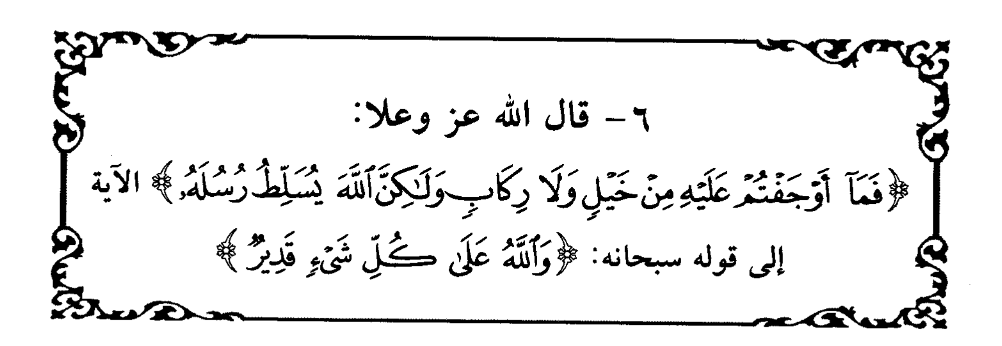
ولِينة أصلها لِوْنَةٌ، فقُلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها، فدل على أنها ألوان النخل سوى العَجْوة، لأن العَجْوة كانت قوتَهم الذي يعتمدون عليه، وهي التي جاء الحديث في فضيلتها، قول النبي ﷺ: «العَجْوة من الجنة»[٣]، وثمرها يَغْذو ما لا يَغْذو غيرُه.

= بني النضير، عن جويرية بن أسماء عن نافع، ومسلم في صحيحه برقم ١٧٤٦، كتاب: الجهاد والسير، باب جواز قطع أشجار الكفار، عن ابن المبارك عن نافع به.

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٣٢/١٢).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٣٢/١٢).

(٣) ورد هذا القول منه ﷺ في عدة أحاديث منها ما رواه الإمام أحمد في مسنده في مواطن منها رقم ١٥٥٠٨، وابن ماجه في سننه برقم ٣٤٥٦، كتاب: الطب، باب: الكمأة والعجوة، عن رافع بن عمرو المزني رضي الله عنه، وما رواه الإمام أحمد أيضًا برقم ٨٦٦٨ و١٠٣٤٥، والترمذي في جامعه برقم ٢٠٦٨، أبواب الطب، باب: ما جاء في الكمأة والعجوة، وحسنه، وابن ماجه في سننه برقم ٣٤٥٥، الموضع السابق، عن أبي هريرة رضي الله عنه.



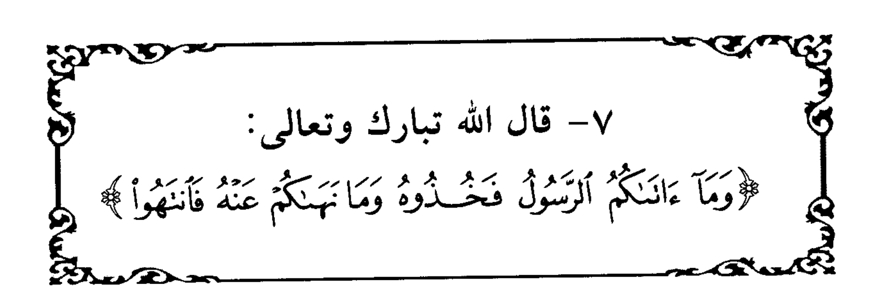
٦- قال الله عز وعلا:

﴿فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ﴾ الآية إلى قوله سبحانه: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾

هذه الآية قد تكلم فيها القاضي إسماعيل في كتاب الخمس، بما لا يحتاج إلى زيادة فيه، وكتاب الخمس هو من أحكام القرآن.

وهذه الآية نزلت في أموال بني النَّضير، ليضعها رسول الله صلى الله عليه/ وسلم حيث شاء، ففعل فيها ما أَراه الله عز وجل. [٢٧١/ب]

* * * * *



٧- قال الله تبارك وتعالى:
﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾

هذه الآية نزلت في الغنائم، وعمَّت سائر الأشياء، فدخل فيها ما أَمر به وسَنَّه ﷺ، وما نهى عنه بالسُّنة، فلا يجوز مخالفته عليه السلام في شيء من أوامره، إلا ما خُصَّ عليه من الخبر، مما لم يتفق المسلمون على إيجابه لا بكتاب ولا سنة، فإنه ﷺ قال في هذا الجنس الذي هذا صفته: «فخذوا منه ما استطعتم، وما نهيتكم عنه فانتهوا»(١).

فلذلك قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «لعن الله الواشمات والموتَشِمات، المغيرات خلقَ الله»، فبلغ ذلك امرأة من بني أسد فأتته فقالت: ما حديث بلغني أنك لعنت الواشمات والمتنمصات(٢)، وغير ذلك المغيرات خلقَ الله، قال: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ، وهو في كتاب الله، فقالت المرأة: لقد قرأتُ ما بين لَوحَي المصحف، وكانت تقرأ، وكان يقال لها: أم يعقوب، فما وجدتُه، فقال: والله لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه، ثم قرأ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾، فقالت المرأة: إني أرى شيئًا من

---

(١) من حديث متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه برقم: ٧٢٨٨، في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء برسول الله ﷺ، ومسلم برقم ١٣٣٧، كتاب: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في الأصل: المتنصمات.

هذا الآن على امرأتك، قال: فاذهبي فانظرني: فدخلت على امرأة عبد الله فلم تر شيئًا من ذلك[١].

[٢٧٢/أ] ورأى عبد الرحمن بن يزيد رجلًا/ مُحْرِمًا عليه ثيابه فنهاه، فقال: ائتني بآية من كتاب الله تنزع ثيابي، فقال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾[٢].

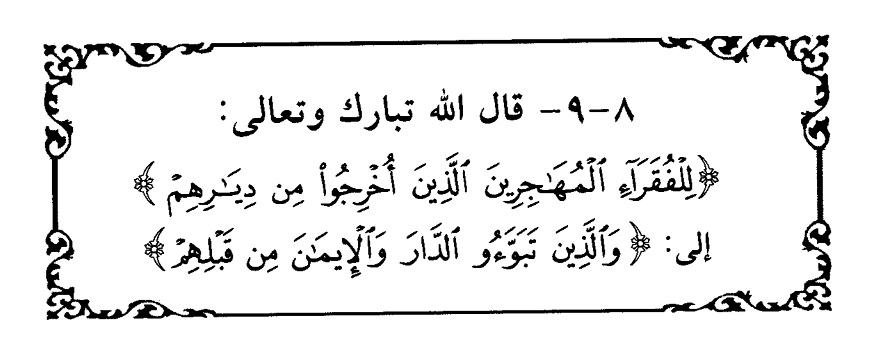
وقال الحسن: كان يقسم بينهم الفيء، وينهاهم عن الغلول[٣].

* * * * *

(١) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه برقم ٤٨٨٦، كتاب: تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾، ومسلم في صحيحه برقم ٢١٢٥، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم الواصلة والمستوصلة.

(٢) رواه الآجري في الشريعة برقم ١٠٠، باب: التحذير من طوائف يعارضون سنن النبي ﷺ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/٢٣١).

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/٣٨).



٨-٩- قال الله تبارك وتعالى:
﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ﴾
إلى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ﴾

قال مجاهد، عن ابن عمر قال: دفع إليَّ عمر كتابًا وقال: إذا اجتمعت الأمة على رجل، فاقروا عليه مني السلام، وادفع إليه كتابي هذا، فلما اجتمعوا على عثمان أتاه فدفع الكتاب إليه، وأقرأه منه السلام وذكر أن وصية عمر هذه، قال: أُوصي الخليفة من بعدي بتقوى الله، وأُوصيه بالمهاجرين خيرًا، ﴿ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾، أن يَعْرِف لهم حقهم، وأن يَعْرِف لهم كرامتهم، وأوصيه بالأنصار خيرًا، ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾، وأن يعفيَ عن مسيئهم، وأن يَقْبَل من محسنهم، وأوصيه بأهل الأمصار خيرًا فإنهم نُكاة العدو، وجُباة المال، وألا يحمل فضلهم إلا عن رضاهم، وأوصيهم بالأعراب خيرًا فإنهم أصل العرب، ومادة الإسلام،/ أن تؤخذ حَواشي أموالهم، فترد على [٢٧٢/ب]
فقرائهم، وأوصيهم بأهل ذمة الله وذمة رسوله ﷺ، وأن يوفي بعهدهم، ويقاتل من ورائهم، وألا يُكلَّفوا فوق طاقتهم[١].

---

(١) من أثر طويل رواه البخاري برقم ٣٧٠٠، كتاب: أصحاب النبي ﷺ، باب: قصة البيعة والاتفاق على عثمان، عن عمرو بن ميمون، عن عمر، والوصية فيه من كلامه وليست في الكتاب، ولم أقف عليه كما ساقه المصنف عن مجاهد عن عبد الله بن عمر.

وروى عكرمة بن خالد، عن مالك بن أوس بن الحَدَثان، أن عمر رضي الله عنه قرأ: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾ إلى آخر الآية، فقال: هؤلاء المهاجرون، ثم تلا: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ﴾، إلى آخر الآية، فقال: هؤلاء الأنصار، ثم قرأ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا﴾ [الحشر:١٠] إلى آخر الآية.

فقال: هذه استوعبت الناس، فلم يَبق أحد من المسلمين إلا وله في هذا المال حق، فإن أعش إن شاء الله لم يبق أحد من المسلمين إلا سيأتي حقه، حتى الراعي بسَرْوِ حِمْيَر[١]، أو بسور حِمير، يأتيه حقُّه ولم يعرق فيه جبينه[٢].

وقال مجاهد: في الأنصار ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ﴾، أنهم سمحوا بغنائم بني النضير، وذلك أن رسول الله ﷺ قسمها بين المهاجرين دونهم، إلا رجلين من الأنصار كانا فقيرين فأعطاهما معهم، أبو دُجانة الساعدي، وسهل بن حُنَيف.

وقال ابن عباس رضي الله عنه: لما غنم النبي ﷺ بني النضير قال للأنصار: «إن شئتم قسمتها بين المهاجرين وبينكم، وكنتم على مواساتكم، وإن شئتم كانت للمهاجرين فاستغنوا عنكم»، فقالوا: بل تقسمها بينهم ونبقى على

---

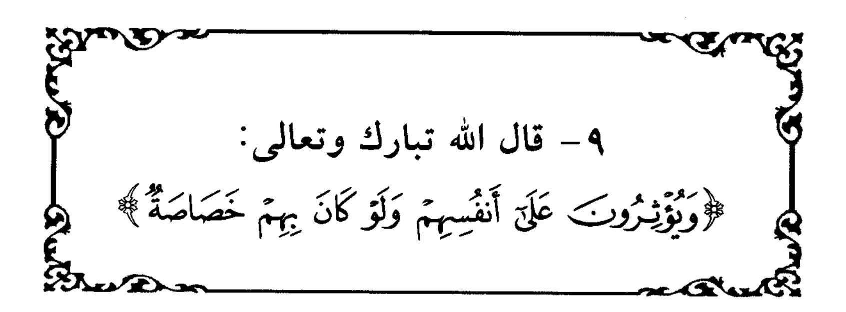
(١) سَرْوُ حِمْير: موضع باليمن، أعلى بلاد حِمير، بفتح السين وسكون الراء وآخره واو، انظر معجم البلدان (٣/٢١٧)، ومعجم ما استعجم (٣/٧٣٦).

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى من طريق القاضي إسماعيل بن إسحاق، عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن أيوب به، برقم ١٣٠٠٣، كتاب: قسم الفيء والغنيمة، جماع أبواب تفريق ما أخذ من أربعة أخماس الفيء، باب: ما جاء في قول أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه.

[٢٧٣/أ] مواساتنا، فقسمها بين المهاجرين إلا رجلين/ من الأنصار أعطاهما معهم، فاستغنى هؤلاء بما أُعطوا، واستغنى الأنصار بما زال عنهم[1].

* * * * *

(١) أورده ابن الطلاع في أقضية الرسول ﷺ (ص٤٥) عن القاضي إسماعيل قال: قال إسماعيل: إنما قسم النبي ﷺ النضير بين المهاجرين وثلاثة من الأنصار: سهل بن حنيف، وأبي دجانة، والحارث بن الصمة، لأن المهاجرين حين قدموا المدينة شاطرتهم الأنصار ثمارهم، فقال لهم رسول الله ﷺ: «إن شئتم قسمت أموال بني النضير بينكم وبينهم، وأقمتم على مواساتكم في ثماركم، وإن شئتم أعطيتها المهاجرين دونكم، وقطعتم عنهم ما كنتم تعطونهم من ثماركم»، فقالوا: بل تعطيهم دوننا ونمسك ثمارنا، فأعطاها رسول الله ﷺ المهاجرين فاستغنوا مما أخذوا، واستغنى الأنصار بما رجع إليهم من ثمارهم.



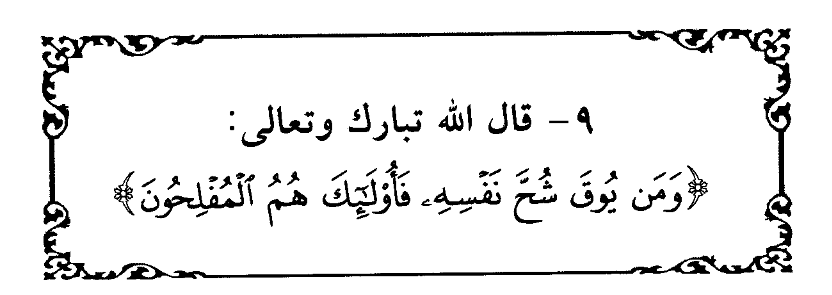
٩- قال الله تبارك وتعالى:
﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾

قال أبو حازم، عن أبي هريرة: أن رجلًا من الأنصار بات[١] به ضيف، فلم يكن عنده إلا قوته وقوت صبيانه، فقال لامرأته: نوِّمي الصِّبْيَة وأطفئي السراج، فنزلت هذه الآية[٢].

* * * * *

(١) في الأصل: يأت.

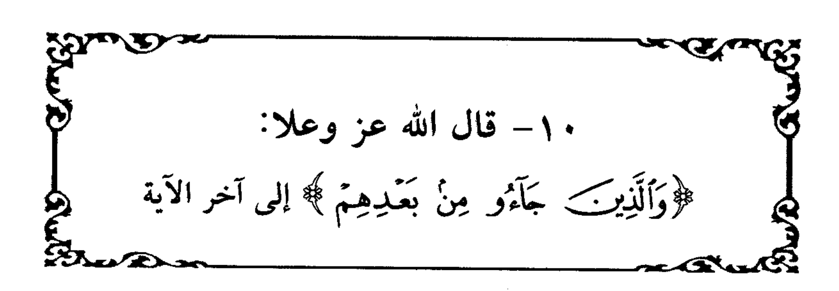
(٢) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه برقم ٤٨٨٩، كتاب: تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ مرفوعًا، ومسلم في صحيحه بلفظ المؤلف برقم ٢٠٥٤، كتاب: الأشربة، باب: إكرام الضيف وفضل إيثاره (ط عبد الباقي).



٩- قال الله تبارك وتعالى:
﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾

الشُّحّ: منع الزكاة والواجبات في المال، من النفقة على النفس والأهل ومن يلزمه أمره، فمن فعل ذلك فليس بشَحيح، وما بعد ذلك من الصدقة، وصلة الرحم، والإنفاق عند النوائب، والضيافة، والنفقة فيما يُقرِّب من الله عز وجل مما ليس بمفروض، فاعله يدخل في قوله عز وعلا: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [المؤمنون:٦١]، ومن منع ذلك ولم يفعله كان بخيلًا، ودخل في قوله: ﴿وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِۦۚ وَٱللَّهُ ٱلْغَنِيُّ وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ﴾ [محمد:٣٨].

* * * * *



١٠- قال الله عز وعلا:
﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ﴾ إلى آخر الآية

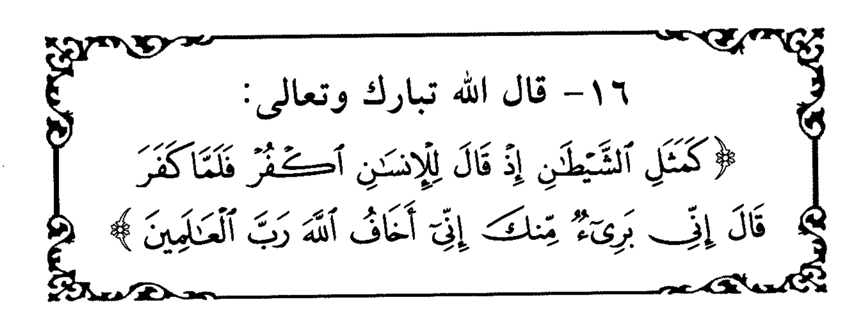
قال علي بن الحسين رحمه الله: أتاني نفر من أهل العراق، فنالوا من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ثم ابْتَرَكوا في عثمان فلم يتركوا، فلما فرغوا/ قال [٢٧٣/ب] لهم علي بن الحسين: ألا تخبروني، أنتم من المهاجرين الأولين ﴿ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَأَمۡوَٰلِهِمۡ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ﴾؟ قالوا: لا، قال: فأنتم من الذين ﴿تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ مِن قَبۡلِهِمۡ﴾ إلى آخر الآية؟ قالوا: لا، قال: أَمَّا أنتم فقد تبرأتم أن تكونوا من إحدى هاتين، وأنا أشهدكم أنكم لستم من الذين قال الله: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ إلى آخر الآية، اخرجوا فَعَل الله بكم.

٦٣- وحُدِّثنا من غير طريق ومنها: ما حدثنا أحمد بن إبراهيم بن عَنْبَر، قال: نا أحمد بن المُعَذَّل[1]، عن محمد بن مسلمة، قال: قال مالك بن أنس: من سب أحدًا من الصحابة كائنًا من كان، أو تنقصه، وهم الذين قال النبي ﷺ: «دعوا لي أصحابي، فمن آذاهم فعليه لعنة الله»، فليس من المسلمين الذين يُقْسَم فيهم الفيء، ولا حق لهم فيه، وتلا محمد بن مسلمة هذه الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ﴾[2].

---

(١) أبو الفضل، أحمد بن المعذل - بذال معجمة مفتوحة مشددة - البصري، المالكي، الإمام الفقيه الأصولي الورع، أخذ عن عبد الملك بن الماجشون، والقعنبي، وأخذ عنه القاضي إسماعيل، وأخوه حماد وغيرهم، لم أقف على سنة وفاته، انظر: ترتيب المدارك (٤/٥)، وسير أعلام النبلاء (١١/٥١٩).

(٢) لم أجده إلا عند القاضي عياض في الشفا دون إسناد (ص٨٨٠).



روي من طرق منها: سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عروة بن عامر، عن عُبيد بن رفاعة الزُّرَقي، عن النبي ﷺ: أن راهبًا كان في بني إسرائيل، فابتليت امرأة فيهم فأصابها لَمَم، فرأى بعضُ أهلها/ أن دواءها عند [٢٧٤/أ] ذلك الراهب، فأخذ الشيطان يخنقها، فأوقع في قلوب أهلها أن يذهبوا بها إلى ذلك الراهب، حتى يدعوَ لها، فأبى أن يَقبلها، فلم يزالوا به حتى قبِلها، فزين له الشيطان فلم يزل به حتى غَشِيها، فلما وقع بها حملت منه، فلما حملت منه جاءه الشيطان فقال له: الآن تفتضح في الناس، اقتلها ثم ادفنها فإن جاء أهلها فسألوا عنها فقل: ماتت. قال: وجاء الشيطان إلى أهلها فقذف في قلوبهم أنه أَحْبَلَها وفعل، قال: فجاؤوا فاستنزلوه ليقتلوه، فجاء الشيطان فقال: أنا الذي أخذتها، وأنا الذي أتيت أهلها حتى أتوك، وأنا الذي زينت لك حتى وَقَعْتَ، فأطعني الآن واسجد لي سجدة حتى أنجيك، فسجد له فتبرأ منه وأَسْلَمَه، قال: فهو الذي قال الله تبارك وتعالى فيه: ﴿كَمَثَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ إِذْ قَالَ لِلْإِنسَٰنِ ٱكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّى بَرِىٓءٌ مِّنكَ إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾(١).

وقد روي عن علي(٢)، وابن مسعود(٣) رضي الله عنهما نحو ذلك.

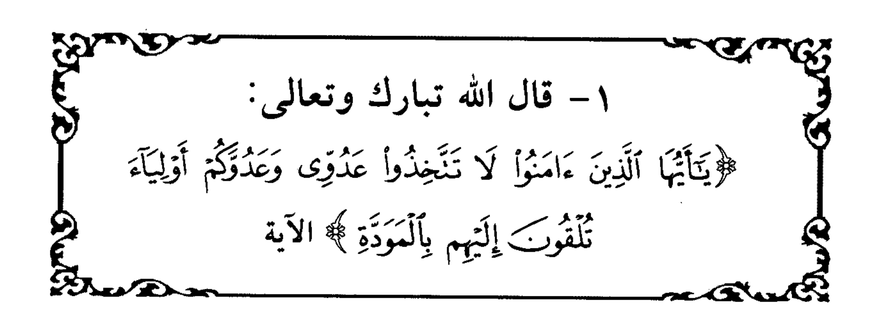
---

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان برقم ٥٠٦٦، تحريم الفروج وما يجب من التعفف عنها.

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/٤٧).

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/٤٧).

ومن سورة الممتحنة



هذا نزل في حاطب بن أبي بَلْتَعَة، كان كتب كتابًا إلى كفار قريش ينذرهم برسول الله ﷺ، وهو من المهاجرين وشهد بدرًا، ولما كَتب الكتابَ/ أتى جبريلُ رسولَ الله ﷺ فأخبره بذلك، فوجه عليًّا، والزبير، والمقداد، فقال: «انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها». [٢٧٤/ب]

فانطلقوا يتعادون بخيلهم حتى انتهوا إلى الموضع، فإذا بالمرأة فقالوا: أخرجي الكتاب، قالت: ما معي كتاب، قالوا: لتخرجن الكتاب أو لنُلقِيَن الثياب، فأخرجته من عِقاصِها، فأتوا به رسول الله ﷺ فقرأه فقال رسول الله ﷺ: «يا حاطب، ما هذا؟» قال: يا رسول الله، لا تعجل علي، إني كنت امرأ مُلصِقًا في قريش، ولم أكن من أنفُسها، وكان من كان من المهاجرين لهم قَرابات بمكة، يَحْمُون بها أهاليهم وأموالهم، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم، أن أتخذ عندهم يدًا يَحْمُون بها قرابتي، وما فعلتُه كفرًا ولا ارتدادًا ولا رضى بالكفر بعد الإسلام، قال رسول الله ﷺ: «إنه قد صدَقكم»، قال عمر: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق، قال: «إنه قد شهد بدرًا، وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع إلى أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم؟».

وفي جماعةِ أحاديث أن الآية نزلت في ذلك.

وروى هذا الحديثَ جماعة عن علي رحمه الله، منهم: أبو عبد الرحمن السلمي[١]، وعبيد الله بن أبي رافع[٢]، وغيرهما.

وقد روي عن جماعة من التابعين نحو ذلك متصلًا[٣].

[٢٧٥/أ] وقال الزهري/ فيه نزلت حتى: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٤].

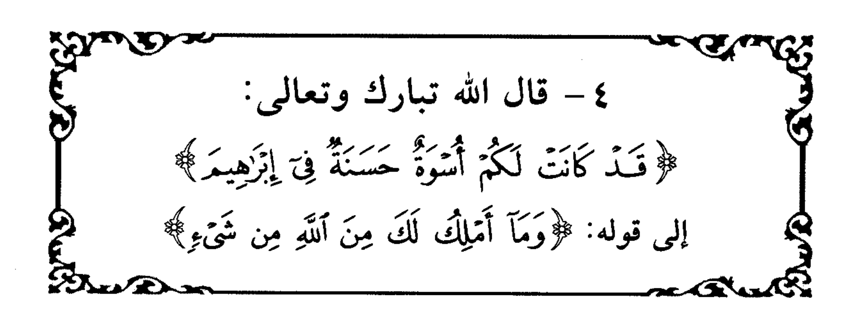
* * * * *

(١) رواه البخاري في صحيحه برقم ٣٩٨٣، كتاب: المغازي، باب: من شهد بدرًا.

(٢) رواه البخاري في مواطن من صحيحه منها: ٣٠٠٧، كتاب: الجهاد والسير، باب: الجاسوس، ومسلم في صحيحه برقم ٢٤٩٤، كتاب فضائل الصحابة رضوان الله عليهم، باب: فضائل أهل بدر.

(٣) روي عن عروة بن الزبير، ومجاهد، وقتادة، انظر تفسير ابن جرير (٥٨/١٢).

(٤) رواه ابن جرير في تفسيره (٥٨/١٢).



٤ - قال الله تبارك وتعالى:
﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ﴾
إلى قوله: ﴿وَمَآ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَيْءٍ﴾

فالأسوة الحسنة من الآية التبرّي منهم ومما يعبدون، والكفر بهم، والعداوة لهم، والبغضاء حتى يؤمنوا، الأسوة إلى هاهنا.

ثم قال: ﴿إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ﴾ مستثنيًا، فلا أسوة في ذلك، لأنه كان وعده ثم تبرأ منه[1]، فليس لأحد أن يتأسى به في ذلك.

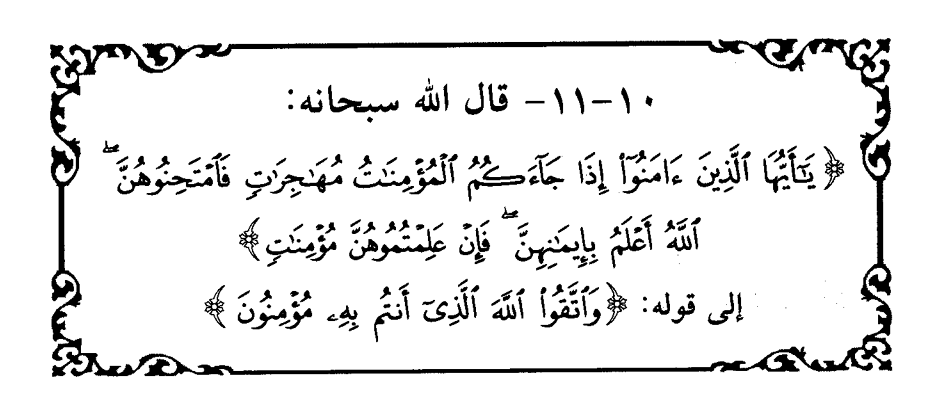
قال مجاهد، وعطاء، وقتادة: لا تأسِّي به في الاستغفار[2].

* * * * *

---

(١) في الأصل: وعدهما ثم تبرأ منهما.

(٢) رواه عن مجاهد، وقتادة ابن جرير في تفسيره (٦٠/١٢).



١٠-١١- قال الله سبحانه:

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ مُهَـٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَـٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَـٰتٍ ﴾

إلى قوله: ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴾

روى ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية، لقول الله عز وجل: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَـٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ ۙ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الممتحنة:١٢]، قال عروة: قالت عائشة رضي الله عنها: فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله ﷺ: «قد بايعتُكِ» - كلامًا -، ولا والله ما مسَّت/ يدُه يد امرأة قط [٢٧٥/ب] في المبايعة، بعد ما بايعهن إلا بقوله: «قد بايعتك على ذلك»(١).

ورواه محمد بن المنكدر، عن أُمَيمة بنت رُقَيقة، قالت: أتيت رسول الله ﷺ لأبايعه، وذكرَت نحوه، وأنه قال: «فيما استطعتن وأَطَقْتُن»، فقلنا: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا، وقالت فيه: قال: «إني لا أصافح النساء»(٢).

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه برقم ٤٨٩١، كتاب: تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ مُهَـٰجِرَٰتٍ﴾، ومسلم في صحيحه برقم ١٨٦٦، كتاب: الإمارة، باب: كيفية بيعة النساء (ط عبد الباقي).

(٢) رواه الإمام مالك في الموطأ برقم ٢٨١٢، كتاب: الجامع، ما جاء في البيعة، رواية يحيى، وأحمد في مسنده برقم ٢٧٠٠٦ وغير موطن، والترمذي برقم ١٥٩٧، =

فأما: «كان لا يصافح النساء»، فطرقه كثيرة، رواه هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أيضًا(١).

وروى الزهري، عن عروة، عن المِسْوَر بن مَخْرَمة، قال: خرج رسول الله ﷺ عام الحديبية في بضع عشرة ومائة من أصحابه، حتى إذا كانوا بذي الحليفة، قَلَّد وأَشْعَر الهدي وأحرم بعمرة، وذكر الحديث في صلح الحديبية، وما شرط لهم من: ردٍّ من أتانا منهم إليهم، قال: ثم جاء نسوة مؤمنات فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ﴾، حتى بلغ: ﴿بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾، قال: فطلَّق عمر يومئذ امرأتين كانتا له بمكة، ونهاهم الله أن يردوهن، وأمرهم أن يردوا الصداق حينئذ، فقال رجل للزهري: أمن أجل الفروج؟ قال: نعم، فتزوج إحداهما معاوية بن أبي سفيان، والأخرى صفوان بن أُمية، وقيل: أبو جهم بن حذيفة، ورد المشركون صدُقات من حبسوا من نساء المؤمنين، وأمسك رسول الله ﷺ النساء ورد الرجال، [٢٧٦/أ]
وطرق هذا الحديث وألفاظه كثيرة، وقد أتيت/ بالمعنى(٢).

وسئل الزهري عن قوله عز وجل: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَىْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَـَٔاتُواْ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَٰجُهُم مِّثْلَ مَآ أَنفَقُواْ﴾ [الممتحنة:١١]، فقال: يقول إذا أصبتم غنيمة، فأعطوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا من غنائمكم، وامنعوا المشركين من صدُقات من ورد إليكم من المسلمات، عقوبة لهم أن

= أبواب: السير، باب: ما جاء في بيعة النساء، والنسائي برقم ٤١٨١، كتاب: البيعة، بيعة النساء، وابن ماجه برقم ٢٨٧٤، أبواب الجهاد، باب: بيعة النساء.

(١) رواه ابن حبان في صحيحه برقم ٥٥٨٠، كتاب: الحظر والإباحة، ذكر البيان بأن المرء ممنوع عن مس امرأة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ لم يصافح امرأة قط.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٢٧٣١، كتاب: الشروط، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب.

منعوا دفع الصدُقات المقبوضة من المسلمين للمشركات اللاتي لم يُدخَل بهن[١].

وهذا كان في ذلك الوقت للعقد الذي كان عقده النبي ﷺ بينه وبين المشركين بمكة، وقد زال حكمه بظهور ديننا على سائر الأديان، بقوله سبحانه: ﴿لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ﴾ [الصف:٩]، فأظهره بالسيف على طوائف، وبالحجة على كل من بلغه.

قال مسروق: كانت المرأة إذا ذهبت من المشركين الذين بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد وهي مسلمة، أعطوا زوجها مثل مهرها ولم ترد إليهم، وإذا ذهبت من المسلمين إلى المشركين، أعطى المشركون المسلم مثل مهرها، إلا أن تذهب إلى غير ذي عهد، فيعطى من الغنائم.

قال أبو عبيدة، وسيبويه: عقبتم وعاقبتم واحد، أي: أصبتم عقبى منهم[٢].

وقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾، إذا أسلم الرجل وله امرأة مشركة، وقَعت الفُرقة بينهما، وإن كانت نصرانية أو يهودية، أقام عليها إن شاء، وقد أصلح له الإسلام النكاح، إذ كان الله قد أحل له ابتداء العقد عليهن/، فبذلك [٢٧٦/ب]
يجوز له المقام عليهن، والله أعلم.

* * * * *

(١) رواه ابن جرير في تفسيره مختصرًا (٧٢/١٢).
(٢) مجاز القرآن (٢/٢٥٧).

١٢- قال الله عز وجل:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ﴾ الآية

روت حفصة بنت سيرين، عن أم عطية، عن النبي ﷺ، أن العصيان في معروف: النَّوْح[١].

وروى شَهْر بن حَوْشَب، عن أم سلمة مثل ذلك[٢].

ومن العصيان في المعروف: خَمْش وجوه، وشق جُيوب، ونَشْر شُعور، وما أشبه ذلك من رَنّات الشيطان.

وروى ثابت، عن أنس، أن النبي ﷺ أخذ على النساء حين بايعهن ألا يَنُحْن، فقلن: إلا نساء أَسْعَدْنَنا في الجاهلية، أفنُسْعِدُهُن في الإسلام؟ فقال

---

(١) رواه البخاري في صحيحه برقم ٤٨٩٢، كتاب: تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾، عن أم عطية رضي الله عنها قالت: بايعنا رسول الله ﷺ فقرأ علينا: ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾، ونهانا عن النياحة، فقبضت امرأة يدها فقالت: أسعدتني فلانة، أريد أن أجزيها، فما قال لها النبي ﷺ شيئًا، فانطلقت ورجعت، فبايعها، ومسلم في صحيحه برقم ٩٣٦، كتاب الجنائز، باب: التشديد في النياحة، (ط عبد الباقي)، عن أم عطية قالت: لما نزلت هذه الآية: ﴿يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾ قالت: كان منه النياحة، قالت: فقلت: يا رسول الله، إلا آل فلان، فإنهم كانوا أسعدوني في الجاهلية، فلا بد لي من أن أسعدهم، فقال رسول الله ﷺ: «إلا آل فلان».

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ٢٦٧٢٠، الترمذي في سننه برقم ٣٣٠٧، أبواب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة الممتحنة، وقال: حسن غريب، وابن ماجه في سننه برقم ١٥٧٩، أبواب: الجنائز، باب ما جاء في النهي عن النياحة.

النبي ﷺ: «لا إِسْعاد[1] في الإسلام، ولا شِغار في الإسلام، ولا جَلَبَ، ولا جَنَب، ومن انتَهَب فليس منا»[2].

وقال أبو عثمان النَّهْدي، عن أم عفيف، أَخذ علينا رسول الله ﷺ فيما أخذ ألا نحدث إلا مَحرمًا من الرجال[3].

وقال عبادة: لما أخذ رسول الله ﷺ على النساء البيعة قال: «ومن أتى منكن حدًّا في الدنيا فعوقب به فهو كفارته، ومن لم يعاقب فأمره إلى الله، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له»[4].

* * * * *

(١) قال في النهاية (٢/٣٦٦): هو إسعاد النساء في المَناحات، تقوم المرأة فتقوم معها أخرى من جاراتها فتساعدها على النياحة.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٣٠٣٢، والنسائي في سننه مختصرًا برقم ١٣٠٣٢، كتاب الجنائز، باب النياحة على الميت.

(٣) رواه الطبراني في معجمه الكبير برقم ٤١٠، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٣٢): «فيه عبد المنعم أبو سعيد، وهو ضعيف».

(٤) رواه مسلم في صحيحه برقم ١٧٠٩، كتاب: الحدود، باب: الحدود كفارات لأهلها، (ط عبد الباقي)، ولفظه: «أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء: أن لا نشرك بالله شيئًا، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل أولادنا، ولا يعضه بعضنا بعضًا، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أتى منكم حدًا فأقيم عليه فهو كفارته، ومن ستره الله عليه فأمره إلى الله، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له».

٨- قال الله تبارك وتعالى:

[أ/٧٧] ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم/ مِّن دِيَٰرِكُمْ﴾

إلى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾

قال مجاهد: الذين آمنوا بمكة ولم يهاجروا[1].

وروى عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «المقسطون في الدنيا على منابر من لؤلؤ يوم القيامة بين يدي الرحمن، بما أقسطوا في الدنيا»[2].

قال أبو عبيدة: وقال الأصمعي: المقسط في اللغة: العادل، والقاسط: الجائر، قال الله: ﴿وَأَمَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَكَانُوا۟ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ [الجن:١٥].

وهذه الآية توجب أنه ليس يحرم على المسلم أن يَبَرَّ قرابته الكافر الذمي من غير المفروض، والله أعلم بما أراد من ذلك.

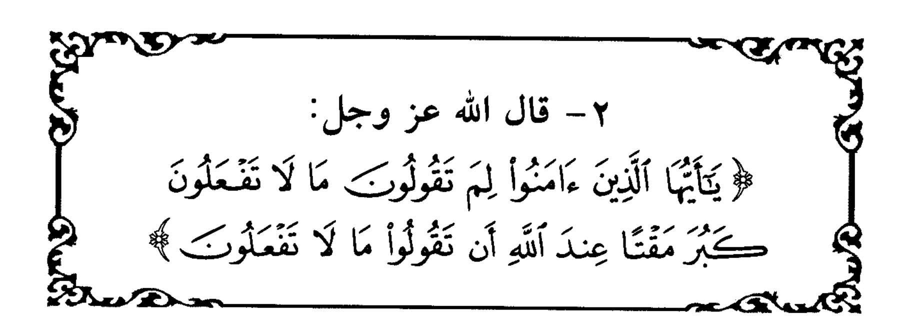
* * * * *

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٦٢/١٢).

(٢) رواه مسلم برقم ١٨٢٧، كتاب: الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل، (ط عبد الباقي)، بلفظ: «إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا»، وأخرجه بلفظ المصنف الإمام أحمد في مسنده برقم ٦٤٨٥.

ومن سورة الحواريين[١]

(١) هي سورة الصف.



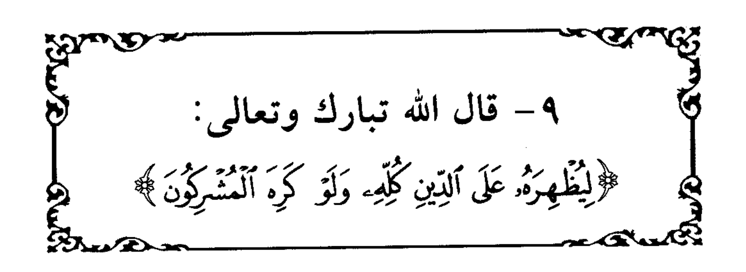
قال أبو موسى الأشعري: لقد نزلت سورة كنا نسميها المسبحات، أولها ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ﴾ فنسيتها، غير أني حفظت منها: «يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون، فتكتب شهادة في أعناقكم، ثم تسألون عنها يوم القيامة»(١).

وقال مجاهد: قال جماعة من الصحابة فيهم ابن رواحة: لو نعلم عملًا هو أحب الأعمال إلى الله، لعملنا بها حتى نموت، ثم تأخر بعضهم، فأنزل الله هذا فيهم، فقال عبد الله بن رَواحة: لا أبرح حَبيسًا في سبيل الله حتى أموت، فقتل شهيدًا(٢).

فأما قول الأشعري: فتكتب شهادة، فكلام من رسول الله ﷺ أتبعه الآية، ليس من القرآن.

والآية توجب على كل من وَعَد وعدًا لا إثم فيه أن يَفي به، وكل من ألزم نفسه طاعة أو عملًا(٣)/ فيه طاعة أن يفي به ويدوم عليه، ويسأل الله التوفيق والمعونة، ألا تراه قال: ﴿وَمِنۡهُم مَّنۡ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ﴾ الآية [التوبة:٧٥]، فلما بخلوا بما وَعَدوا فيما أُعطُوا ﴿ فَأَعۡقَبَهُمۡ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمۡ إِلَىٰ يَوۡمِ يَلۡقَوۡنَهُۥ بِمَآ أَخۡلَفُواْ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكۡذِبُونَ ﴾[التوبة:٧٧]. [٢٧٧/ب]

(١) رواه مسلم برقم ١٠٥٠، كتاب: الزكاة، باب: لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثًا.
(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/٨٠).
(٣) قوله: «أو عملاً» مكررة في الأصل.



٩- قال الله تبارك وتعالى:

﴿لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ﴾

روي عن الأسود بن العلاء، عن أبي سلمة، عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «لن يذهب الليلُ والنهار حتى تُعبد اللات والعُزّى»، فقلت: يا رسول الله، قد كنت أظن حين قال عز وجل: ﴿لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ﴾، أن ذلك تام، فقال النبي ﷺ: «سيكون من ذلك ما شاء الله أن يكون، ثم يبعث الله ريحًا فتقبض روح من كان في قلبه حَبّة من خردل من خير، وتبقى من لا خير فيه، فيرجعون إلى دين آبائهم»[(١)].

وقال أبو هريرة رضي الله عنه، رُوي عنه إن كان صحيحًا: إن الإظهار خروج عيسى ابن مريم عليه السلام[(٢)].

وقال مجاهد مثل ذلك، وفي قوله: ﴿حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: ٤].

قال بكر: ولا أدري كيف صحة حديث الأسود، ولا ما روي عن أبي هريرة، إلا أن الآية توجب ظهور النبي ﷺ على الأديان كلها، فأظهره الله بالحجة على قريش وهاجر، وكان في يوم الحديبية في ألف وأربعمائة، ودخل عام الفتح في عشرة آلاف/، وغزا حُنينًا في اثني عشر ألفًا، وغزا تَبوك في سنة [٢٧٨/أ]
تسع في ثلاثين ألفًا، ثم حج في سنة عشر، وتوفي ﷺ في شهر ربيع الأول من سنة إحدى عشرة، وقد أدخله الله المسجد الحرام كما وعده.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه برقم ٢٩٠٧، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب: لا تقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخصلة.

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٨٢/١٢)، وفي قوله: ﴿حَتَّىٰ تَضَعَ...﴾ (٣٠٨/١١).

وكان قوله عز وجل: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الفتح:٢٧] معناه: إذا شاء الله آمنين، وهذا سائغ في كلام العرب، والله لا يحتاج أن يستثني، لأنه يعلم ما يكون وما لا يكون، وما لا يكون لو كان كيف كان يكون، وهذا في القرآن في مواضع كثيرة.

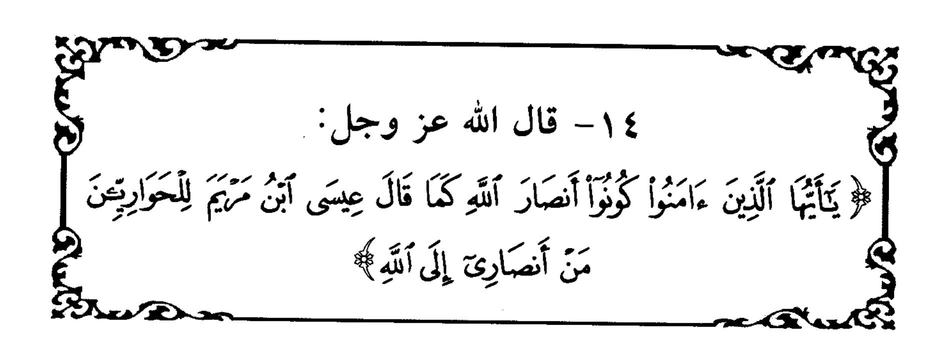
وإنما يستثني من لا يدري هل يكون ما قال أم لا، ألا تراه لما أتى عمر أبا بكر رضي الله عنهما، يوم الحديبية فقال: أليس قد قرأ علينا ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾؟ قال له أبو بكر بطبعه السليم وعلمه الواسع: قال لك في هذا العام؟! ثم أتى النبيَّ ﷺ فخاطبه بمثل ذلك، وقال: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل، فلم تُعطَ الدَّنِيَّة في ديننا؟ ثم قال: أليس قال الله عز وجل: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾، وقد وعدتنا بذلك، فقال النبي ﷺ: «أَقُلْتُ لكَ في هذا العام؟»(١)، فوافق قولُ أبي بكر قولَ النبي ﷺ، وكان أصحاب رسول الله ﷺ كلُّهم قد نفروا من المقاضاة، ولحقهم ما لحق عمرَ خلا أبي بكر، فمعناه: إذا شاء الله، ولما شاء الله فتحها عليه فدخلها، ثم دخلها حاجًا أو معتمرًا.

ثم أظهره الله على الدين كله، فلم يبق أهل ديانة إلا أظهره الله عليهم، إما بغلبة قتال، وإما بخوف وبإجلاء عن أوطانهم، أو بإذعان بالجزية/، فهذا إظهار [٢٧٩/ب]
وغلبة بيِّنة، وأما من سِوى هؤلاء فأظهره الله عليهم بالحجة، وكفى به إظهارًا، ألا تسمع إلى قوله: ﴿أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة:٢٢]، يعني: الغالبين، وقوله: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ﴾ [غافر:٥١]، فأعلم أنه ينصر رسله في الحياة الدنيا، وقد عَلِمنا أنهم يُغلبون ويُؤذَون، وقد قال لنبيِّنا ﷺ: ﴿وَدَعْ أَذَىٰهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب:٤٨]، وقال: ﴿مَّا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدْ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِن قَبْلِكَ﴾ [فُصِّلَت:

(١) رواه البخاري في مواطن من صحيحه منها رقم ٢٧٣١، كتاب: الشروط، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة.

٤٣]، يعني: من الأذى، فقد عَلمنا ما جرى على الأنبياء عليهم السلام، وهم منصورون بالحجة، وهل في يوم الأشهاد نصرة إلا بالحجة، فأنبياء الله وأولياؤه والمؤمنون منصورون بالحجة مغلوبين وغالبين، وصاحب الحجة هو المنصور، فقد عَلمنا أن النبي ﷺ لم يقاتل أهل المِلل كلها، وقد أعلمه الله أنه يظهره على الدين كله، لأن حجته باقية إلى يوم القيامة قال الله عز وجل: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام:١٩]، وقد بلغ الخَلق جميعًا، ومن كان معه القرآن فهو مُظهَر منصور حتى يلقى الله به، فينصره يوم القيامة به، وهو قوله: ﴿وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ﴾.

* * * * *



١٤- قال الله عز وجل:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوٓا۟ أَنصَارَ ٱللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّۦنَ مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾

قال مجاهد: من يتبعني إلى الله؟[1].

وقال سفيان بن حسين: من مع نصر الله إياي، كقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ / أَمْوَٰلَهُمْ [٢٧٩/أ]
إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [النساء:٢]، و﴿قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ﴾ [هود:٥٢]، أي: مع قوتكم.

وقال قتادة: قد كان ذلك بحمد الله، جاءه سبعون رجلًا فبايعوه عند العقبة، فآووه ونصروه حتى أظهره الله، قال: ولم يُسَمَّ حي من السماء اسمًا لم يكن لهم قبل ذلك غيرهم[2].

وقال أنس: هذا اسم لم نتسم به، سمّانا الله به.

وقال قتادة: الحواريون كلهم من قريش: أبو بكر، وعمر، وحمزة، وجعفر، وعثمان بن مظعون، وعبد الرحمن بن عوف، وأبو عبيدة بن الجراح، وسعد بن أبي وقاص، وعثمان بن عفان، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام[3].

---

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/٨٦).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/٨٦).

(٣) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص١٨٣)، وابن جرير في تفسيره (١٢/٨٦).

وقال: الحواري: الوزير[١].

وقيل: الحواريون: الغسالون[٢].

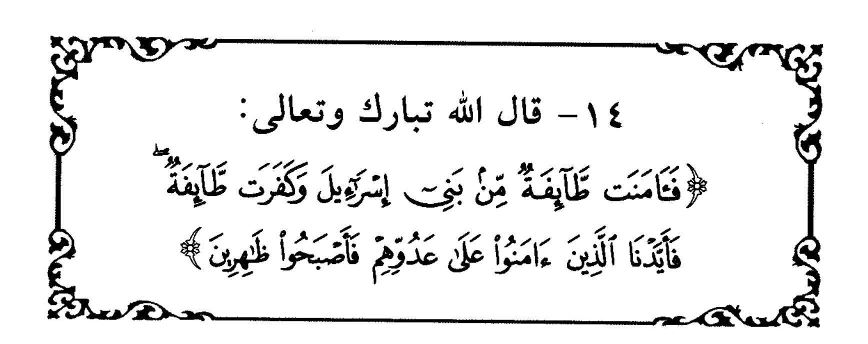
وقال أبو عبيدة: الحواريون هم صفوة الأنبياء الذين اصطفوهم، والحَواريات من النساء: اللاتي لا يَنزلن البوادي ويَنزلن القرى، قال الشاعر:

وقل للحَواريات يَبْكِين غيرَنا ولا تَبْكِنا إلا الكلابُ النوابحُ[٣]

والحور: الشديدة بياض بياض العين، وإذا اشتد البياض قوي سواد العين، وإذا كان الأصل البياضَ والنّقاء، كان من نَصَرَ الله ورسوله ﷺ بنقاء القلبِ له هذا الاسم.

* * * * *

(١) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص١٨٣).
(٢) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص١٨٤) عن أبي أَرْطَأَة الحجاج بن أبي أَرْطَأَة، وابن جرير في تفسيره (٨٦/١٢) عن الضحاك.
(٣) مجاز القرآن (٩٥/١)، وعزاه لأبي جِلدة اليشكري.



١٤- قال الله تبارك وتعالى:

﴿فَـَٔامَنَت طَّآئِفَةٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ وَكَفَرَت طَّآئِفَةٌ فَأَيَّدۡنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَىٰ عَدُوِّهِمۡ فَأَصۡبَحُواْ ظَٰهِرِينَ﴾

قال ابن عباس رضي الله عنه: لما أراد الله أن يرفع عيسى عليه السلام قال: خرج على أصحابه/ [٢٧٩/ب] وهم اثنا عشر فقال: أما إن منكم من سيكفر بي ثِنْتَي عشرة مَرَّة بعد أن آمن بي، ثم قال: أيكم يُلقى عليه شبهي فيُقتل مكاني، ويكون معي في درجتي؟ قال: فقام شاب منهم فقال: أنا، فقال له: اجلس، ثم أعاد عليهم، فقام الشاب فقال: أنا، فقال: اجلس، ثم أعاد عليهم فقام الشاب فقال: أنا، فقال: أنت ذاك، قال: فألقي عليه شبه عيسى، قال: ورفع عيسى من رَوْزَنَة[١] في البيت إلى السماء.

قال: وجاء الطلب من اليهود، فأخذوا الشِّبْه فقتلوه ثم صلبوه.

قال: وكفر به بعضهم ثِنْتَي عشرة مرة بعد أن آمن به، قال: فافترقوا ثلاث فرق: فقالت فرقة: كان الله فينا ما شاء، ثم صعد إلى السماء، وهم اليَعْقوبية[٢]، قال: وقالت فرقة: كان فينا ابن الله ما شاء ثم رفعه الله إليه، وهؤلاء النُّسْطورِية[٣]، وقالت فرقة: كان فينا عبد الله ورسوله ما شاء، ثم رفعه الله إليه، قال: وهؤلاء المسلمون، فتظاهرت الكافرتان على المسلمة فقتلوها.

---

(١) الرَّوْزَنَة: الكوة في الجدار، أو الفتحة في السقف، لسان العرب (١٤٨/٦).

(٢) انظر: الملل والنحل للشهرستاني (ص١٨٢).

(٣) انظر: الفصل لأبي محمد بن حزم (٤٨/١-٥١-٥٢-٥٣)، والملل والنحل للشهرستاني (ص١٨١).

قال: فلم يزل الإسلام طامسًا حتى بعث الله محمدًا ﷺ، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿فَآمَنَت طَّآئِفَةٌ مِّنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾، يعني: الطائفة التي آمنت في زمن عيسى، ﴿وَكَفَرَت طَّآئِفَةٌ﴾، يعني: الطائفة التي كفرت في زمن عيسى عليه السلام، قال: ﴿فَأَيَّدۡنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ بإظهار دينهم بمحمد ﷺ، فأصبح دينهم ظاهرًا[1].

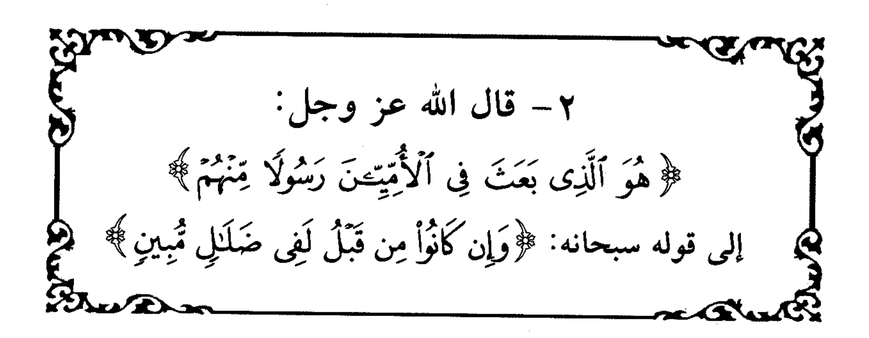
وقال جماعة من المفسرين نحو ذلك.

* * * * *

(١) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص١٨٦-١٨٨)، وابن جرير في تفسيره (٨٧-٨٦/١٢).

[٢٨٠/أ]

ومن سورة الجمعة/



٢- قال الله عز وجل:

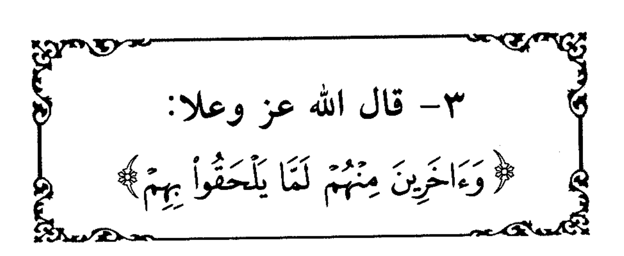
﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾

إلى قوله سبحانه: ﴿وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ﴾

أخبرنا أبو بكر محمد بن علي بن أحمد الأُتْفوي، قال: أنا أبو الفضل بكر بن محمد بن العلاء القشيري، قراءة عليه في منزله بمصر، عام إحدى وأربعين وثلاث مائة، وأنا أسمع قال:

كانت العرب لا تقرأ ولا تكتب وهم الأمِّيون، وكان بُعث النبي ﷺ إليهم أولًا، ثم إلى الناس جميعًا، وقد كان في قريش والعرب نفر يكتبون وفي كتابتهم ضعف، والناس كلهم من العرب لا يكتبون ولا يقرؤون، وكان النبي ﷺ أُمِّيًّا لا يقرأ ولا يكتب، ولا يحفظ من الشعر شيئًا، وكان من دلائل نبوته عليه السلام ما أتى به من أخبار مَن مضى من الأمم، ولم يقرأ الكتب قبل ذلك، ولا عَرف منها شيئًا.

* * * * *



٣- قال الله عز وعلا:
﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُواْ بِهِمْ﴾

يعني سائر العَجَم والرُّوم وغيرهم.

وقال النبي ﷺ ووضع يده على سلمان وقال: «لو كان الإيمان عند الثُّرَيّا لتناوله رجال من هؤلاء»[١].

وقال العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ لما تلا هذه الآية ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْاْ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓاْ أَمْثَٰلَكُم﴾ [محمد:٣٨]، فضرب على فخذ سلمان الفارسي، ثم قال: «هذا وقومه/ لو كان الدين عند الثُّرَيّا لتناوله رجال من الفُرس»[٢]. [٢٨٠/ب]

وقال عكرمة: هم التابعون[٣].

وقال الضحاك: من آمن وعمل صالحًا إلى يوم القيامة من عربي أو عجم[٤].

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة، رواه البخاري في صحيحه برقم ٤٨٩٧، كتاب: تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُواْ﴾، ومسلم في صحيحه برقم ٢٥٤٦، كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضل فارس (ط عبد الباقي).

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه برقم ٧١٢٣، في مناقب الصحابة، ذكر سلمان الفارسي رضي الله عنه، وابن جرير في تفسيره (١١/٣٣٠).

(٣) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص١٩١)،

(٤) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص١٩٢).

٥- قال الله تبارك وتعالى:

﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا﴾

قال الحسن: يحمل على ظهره ولا يدري ما على ظهره، فكذلك المنافق[١].

وقال مجاهد: يحمل كتبًا لا يدري ما فيها ولا يعقلها[٢].

وقال قتادة: يحمل كتبًا لا يدري ما على ظهره[٣].

* * * * *

---

(١) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص١٩٢-١٩٣).

(٢) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص١٩٣)، وابن جرير في تفسيره (٩٢/١٢).

(٣) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص١٩٣)، وابن جرير في تفسيره (٩٢/١٢).

٩- قال الله جل وعز:
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾

قال الزهري، عن سالم، عن أبيه: كان عمر يقرؤها: «فامضوا إلى ذكر الله»[١].

وكان ابن مسعود يقول: لو قرأتها ﴿فَٱسۡعَوۡاْ﴾ لسَعَيْتُ حتى يسقط ردائي، إنما هي «فامضوا»[٢].

وكان أُبَيّ يقرؤها كذلك[٣].

وقال ثابت: قال لي أنس: قم نسعى لها[٤].

---

(١) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص١٩٣)، وابن جرير في تفسيره (٩٤/١٢).

(٢) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص١٩٥)، وابن جرير في تفسيره (٩٤/١٢-٩٥).

(٣) روى القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص١٩٤) عن إبراهيم قال: كتب خَرَشَة بن الحُرّ في لوحٍ سورةَ الجمعة، فقرأه عمر، فإذا فيه: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾، فقال عمر: من كتب هذه الآية؟ قالوا: خَرَشَة، قال خرشة: أملاه علي أُبَيّ بن كعب، قال: فقال عمر: فامحه واكتب: «فامضوا إلى ذكر الله»، فإن أُبَيًّا أقرؤنا للمنسوخ، ورواه ابن جرير في تفسيره بلفظ مختلف (٩٤/١٢).

(٤) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص١٩٦).

وكان ابن الزبير يقرؤها: «فامضوا إلى ذكر الله»[١].

وقال الحسن: فاسعوا بالقلوب والإرادة[٢].

وقال عطاء: المشي[٣].

وقالته جماعة.

والسعي في اللغة: العمل.

وقال مالك: ليس هو السعي على الأَقدام بالاشتداد، وإنما هو العمل[٤].

فأما قراءة من قرأها: «فامضوا إلى ذكر الله»، فإنما/ قصدوا إلى المعنى [٢٨١/أ]
المراد، لا أنهم جعلوا ذلك قراءة، وليس يجوز أن تغير لفظة مما في المصحف برواية، وإنما عَبَّروا عن المعنى، لأن السعي هو العمل، قال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ﴾ [البقرة: ٢٠٥]، فالسعي: القصدُ إليها، كما قال الحسن بالنية والعمل.

* * * * *

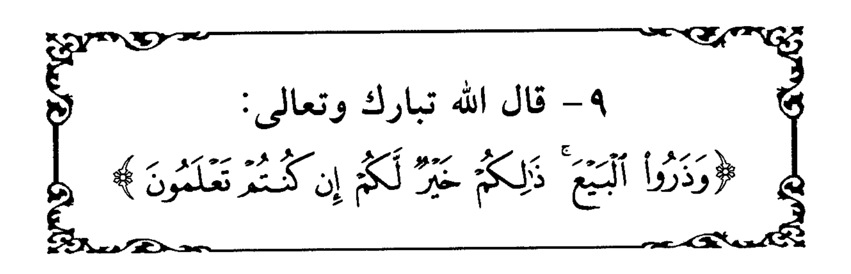
---

(١) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص١٩٦).

(٢) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص١٩٧)،

(٣) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص١٩٧-١٩٨).

(٤) الموطأ برواية يحيى، كتاب: الجمعة، باب: ما جاء في السعي يوم الجمعة.



[البيع عند النداء للجمعة]

قال ابن عباس رضي الله عنه: لا يصلح البيعُ يومَ الجمعة حين ينادى بالصلاة، فإذا قُضيت الصلاة فاشْتَرِ وبِع[1].

وكان مُسلِم بن يَسار، والقاسم بن محمد يقولان: إذا نودي للجمعة فلا بيع[2].

وقال ميمون بن مِهْران، وأيوب السَّخْتِياني: كان المنادي يوم الجمعة إذا نودي بالصلاة بالمدينة نادى: حَرُم البيع، حَرُم البيع[3].

وكان أبو بكر بن حزم يساوم بِلَبَن، فسمع أذان الجمعة فقال: لا بيع بيني وبينَك.

وقال الضحاك، والحسن، وعطاء: إذا زالت الشمس يوم الجمعة، فقد حَرُم البيع والشراء حتى تُقْضى الصلاة[4].

---

(١) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص٢٠٣)، وفيه: فاشْتَر.

(٢) رواه عنهما القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص٢٠٣-٢٠٤).

(٣) ذكره عن حماد عن أيوب، ورواه عن ميمون القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص٢٠٤).

(٤) رواه عنهم القاضي إسماعيل في أحكام، ورواه عن الضحاك ابن جرير في تفسيره (٩٦/١٢).

وقال الشعبي وسئل عن الساعة التي يرجى فيها الدعاء، قال: هي ما بين أن يَحْرُم البيع ويَحِل[١].

وكان عمر بن عبد العزيز يمنع الناس البيع يوم الجمعة إذا نودي للصلاة[٢].

وقال ابن شهاب: حَرّم النداءُ البيعَ.

وقال مالك: يفسخ البيع إذا وقع في هذا الوقت/ المنهي عنه[٣]. [٢٨١/ب]

وقال زيد بن أسلم: النداءُ حين يخرج الإمام[٤]، يريد النداءَ الثاني.

وقال أبو الزناد: يُفسخ البيع إذا وقع في ذلك الوقت[٥].

قال الله عز وجل: ﴿وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾، فمعناه: لا تبيعوا، فكيف يجوز بيع من نهاه الله أن يبيع؟ قال رسول الله ﷺ: «ما نهيتكم عنه فانتهوا، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم»[٦]، فإذا كان النبي ﷺ نَواهيه على الإيجاب وهي رواية، فنواهي القرآن أوكد.

---

(١) قوله: يحل في الأصل تشبه: سئل، والتصويب من أحكام القاضي إسماعيل (ص٢٠٦).

(٢) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص٢٠٦)، وسحنون في المدونة (١/١٥٤).

(٣) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص٢٠٧)، وفيه: يقبح هذا البيع، وهو تصحيف صوابه: يفسخ، والله أعلم، وانظر المدونة (١/٥٤).

(٤) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص٢٠٧).

(٥) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص٢٠٧).

(٦) حديث متفق عليه، تقدم تخريجه.

وقد احتج قوم ممن يقول بجواز البيع في هذا الوقت[1]، بقوله سبحانه: ﴿ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، وأنه قيل: ذلكم خير لكم، دل على الترغيب، فغلط غلطًا فاحشًا، لأن الله عز وجل إذا نهى عن شيء ففيه الخير للعباد، وقد قال: ﴿وَلَا[2] تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ ۚ انتَهُوا خَيْرًا لَّكُمْ﴾ [النساء:١٧١]، فهل يجوز أن يقال إن هذا غيرُ واجب؟ وإذا أُمروا بالذهاب إلى الجمعة وجب عليهم ألا يفعلوا شيئًا يتشاغلون به عن إدراك الجمعة، ولما قيل في تحريم الصيد قيل: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾، كذا قيل هاهنا: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ [الجمعة:١٠].

وقيل: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة:٢٢٢]، فكان ذلك كله إذنًا وإطلاقًا بعد الحظر، فيما أمرهم به من اعتزال النساء في المحيض، وفي الصيد، وفي البيع بعد الفراغ من الصلاة.

وقد عارض قوم بأن قالوا: فإن أعتق في ذلك الوقت أو تزوج، هل تقولون إن ذلك باطل، كما تقولون في البيع؟

فقلنا: من عادة الناس التشاغل بالبيع في كل الأزمنة والأوقات، وهو عمل مستدام، وليس النكاح والعتق مما يدوم فعل/ الناس له، كما يدوم في المبايعات، وإنما نهى الله عز وجل عن البيع لدوامه وانتظامه، وأن القوم خرج كثير منهم للنظر إلى العِير، وتَعَجُّل البيع، فعوتبوا، ونزل تحريم البيع من أجل فعلهم. [٢٨٢/أ]

(١) إمضاء ما وقع من البيع عند أذان الجمعة مذهب أبي حنيفة والشافعي، ينظر بدائع الصنائع (٢٣٢/٥)، والأم (٢٢٤/١) (ط المعرفة)، والإشراف للقاضي عبد الوهاب (٣٣٥/١).

(٢) في الأصل: لا.

قال جابر بن عبد الله: أقبلت عِير بتجارة يوم جمعة، ورسوله ﷺ يخطب، فانصرف الناس ينظرون، وبقي رسول الله ﷺ في اثني عشر رجلًا، فنزلت هذه الآية.

وقوله: ﴿أَوْ لَهْوًا﴾، إنما هو تجارة ولهوًا، لأنهم كانوا إذا أتت العِير ضُرب بين يديها بالدف، ومَرّ السودان يلعبون بين يديها، ومثل هذا في القرآن كثير، قوله سبحانه: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ [الإنسان:٢٤]، إنما هو آثمًا وكفورًا.

وروى جماعة مثل الذي رواه جابر بن عبد الله[1]، وقاله جماعة من التابعين منهم من وصله، ومنهم من أرسله، ولم يُختلف في ذلك.

وقال فيه الحسن: إن رسول الله ﷺ كان يخطب، فقدمت عِير فأسرع الناس إليها، فنزلت: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾، فقال: «والذي نفسي بيده لو تبايعتم لاضطرم ما بينهما نارًا»[2].

فلما كان الذي أُنكر عليهم البيع الذي تجري به العادة، ويدوم الاشتغال به، حَرُم عليهم، وليس يدوم الاشتغال بالنكاح والعتق وما أشبهه، فلم يدخل ذلك في التحريم، ألا ترى أنه قد رخص لمن تخلف عن الجمعة، وغلظ على من تركها ثلاثًا، فقيل: طبع على قلبه، فلو أطلق للناس البيع لتشاغلوا به في كل الجُمَع، والنكاح والعتق لا يشتغل به، ولا يدوم فعله، فدخل في باب الرخصة،
[٢٨٢/ب] وإن كنا ننهى عنه أيضًا، كما نأمر ألا يتخلف أحد عن جمعة، ولا نرى مَن/ يتشاغل عن جمعة واحدة معاقبًا.

---

(١) حديث جابر متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه برقم ٢٠٦٤، كتاب: البيوع، باب قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً ...﴾، ومسلم في صحيحه برقم ٨٦٣، كتاب: الجمعة، باب في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً ...﴾.

(٢) رواه القاضي إسماعيل بن إسحاق في أحكام القرآن (ص٢٢٠).

[صفة الخطبة]

وكان النبي ﷺ يخطب في الجمعة خطبتين، يقعد بينهما قعدة خفيفة، وكذلك كان أبو بكر، وعمر، وروى ذلك جابر بن سَمُرة، وغيره[1].

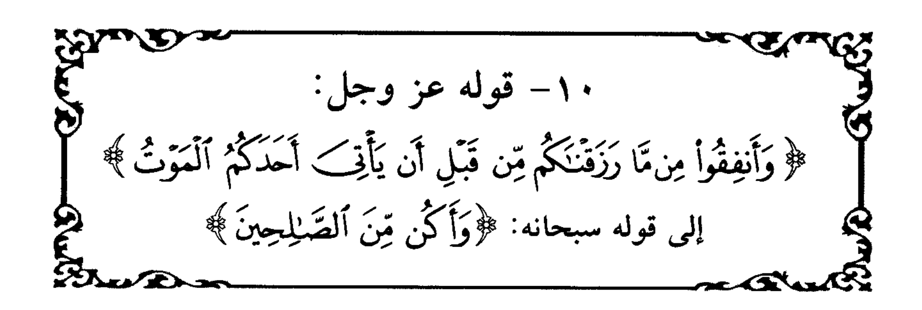
* * * * *

---

(١) حديث جابر بن سمرة رواه مسلم في صحيحه برقم ٨٦٢، كتاب الجمعة، باب: ذكر الخطبتين قبل الصلاة، قال: «كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما، يقرأ القرآن، ويذكر الناس».



ومن سورة المنافقين



١٠- قوله عز وجل:

﴿وَأَنفِقُوا۟ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾

إلى قوله سبحانه: ﴿وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾

قال ابن عباس رضي الله عنه: من كان له مال يُبلِّغُه الحجَّ فلم يفعل، ومن كان له مال يَبْلُغ الزكاة فلم يزكه، سأل الرَّجْعَة عند الموت، فقال له رجل: يا أبا عباس، إنما سأل الرجعة الكافر، قال: أنا أقرأ عليك به قرآنًا، ثم قرأ هذه الآية(١).

وقال ابن عباس: ﴿فَأَصَّدَّقَ﴾: أزكي، ﴿وَأَكُن(٢) مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾: أَحُج(٣).

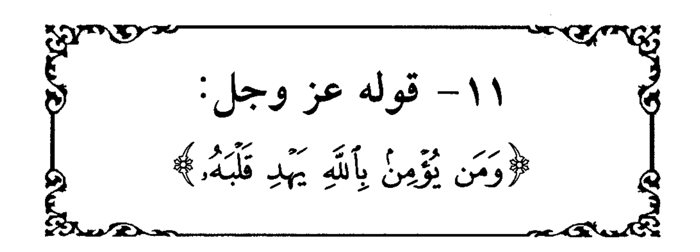
* * * * *

(١) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص٢٢١) مرفوعًا، ورواه الطبراني في معجمه الكبير برقم ١٢٦٣٦ مرفوعًا كذالك، ورواه ابن جرير في تفسيره (١٢/١١٠) موقوفًا.

(٢) في الأصل: وأكون.

(٣) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص٢٢٢).

ومن سورة التغابن



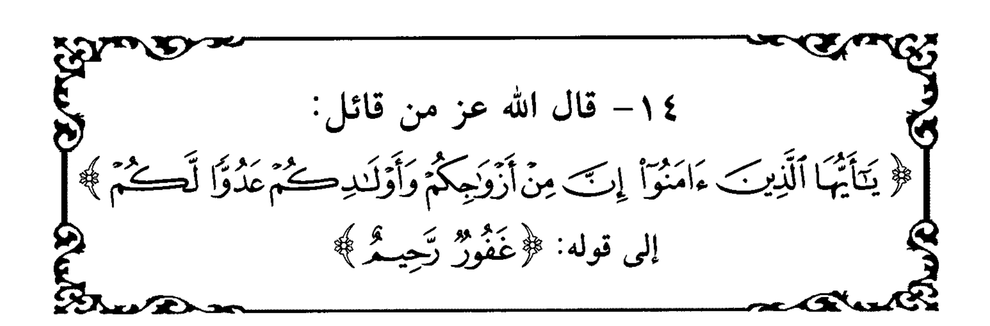
قال علقمة: هو الرجل تصيبه المصيبة، فيُسَلِّم ويرضى، ويعلم أنها من عند الله[١].

وقال مقاتل بن حيان: ﴿وَمَن يُؤْمِنْ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ﴾: قال: الاسترجاع[٢].

❋ ❋ ❋ ❋ ❋

(١) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص٢٢٣)، وابن جرير في تفسيره (١١٦/١٢).

(٢) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص٢٢٤).



١٤- قال الله عز من قائل:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجِكُمۡ وَأَوۡلَٰدِكُمۡ عَدُوّٗا لَّكُمۡ ﴾

إلى قوله: ﴿غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾

قال ابن عباس رضي الله عنه: هؤلاء ناس أسلموا، وأبى أزواجهم [٢٨٣/أ] وأولادهم أن يأتوا النبي ﷺ، فلما قدموا المدينة، ورأوا الناس/ قد فَقِهوا في الدين، فأرادوا أن يعاتبوهم، قالوا: أنتم الذين منعتمونا أن نأتي النبي ﷺ فنزلت: ﴿وَإِن تَعۡفُواْ وَتَصۡفَحُواْ وَتَغۡفِرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾[(١)].

وقال مقاتل نحو ذلك[(٢)].

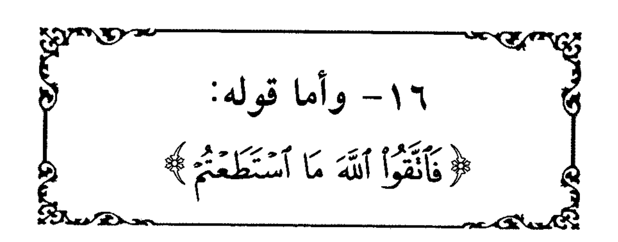
وقال مجاهد: احذروهم أن يقطعوكم عن طاعة ربكم[(٣)].

* * * * *

(١) رواه الترمذي في سننه برقم ٣٣١٧، أبواب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة التغابن.

(٢) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص٢٢٤-٢٢٥).

(٣) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص٢٢٥)، وابن جرير في تفسيره (١١٧/١٢).



١٦- وأما قوله:
﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾

هذه الآية نسخت: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢]، وكذا قيل: نسخت[1].

والذي عندي أنها خَفَّفت من التكليف الأول.

وقال زيد بن أسلم: لو بقي التكليف على قوله: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾، لكان ما لا يُطاق، ولكن الله جل وعلا رحم عباده، فنسخها بهذه الآية[2].

وقال الحسن في قوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ قال: أجهدوا أنفسكم[3].

* * * * *

---

(١) قاله قتادة، رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص١١٩)، وابن جرير في تفسيره (١١٩/١٢).

(٢) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص٢٢٦).

(٣) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص٢٢٧).

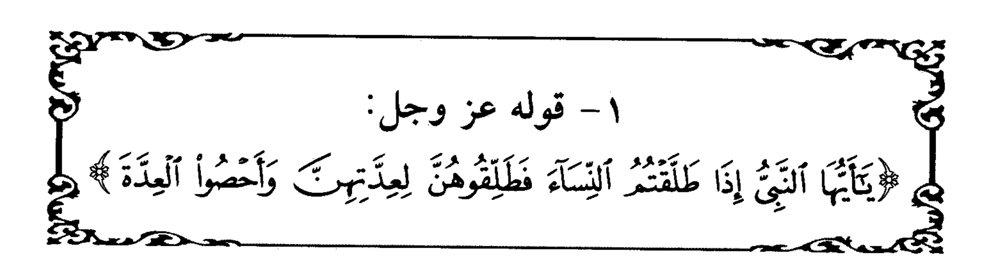
٩- وأما قوله:
﴿ذَٰلِكَ يَوۡمُ ٱلتَّغَابُنِ﴾

فهو غَبْن أهل الجنة لأهل النار، والله أعلم.

* * * * *



ومن سورة الطلاق



١ - قوله عز وجل:
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَ﴾

٦٤ - حدثنا أحمد بن موسى، قال: نا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر رسولَ الله ﷺ عن ذلك فقال له: «مُره يراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلَّق، قبل أن يمس، فتلك العدة/ التي أمر الله أن يطلق لها النساء»(١). [٢٨٣/ب]

وطرق هذا الحديث كثيرة، وفي بعضها: «طاهرًا أو حاملًا»(٢).

فالطلاق الذي أمر الله به، وعلَّمه عبادَه، الذي هو السُّنة: أن يطلق الرجل امرأته في طُهر لم يمسَّها فيه، ويدعها تمضي في عدتها، فإن بدا له أن يَرتجعها ارتجعها، شاءت أم أبت، قبل تَقَضّي عدتها، وإن تركها ولم يَرتجع، فإذا انقضت عدتها حَلَّت للأزواج، وكان خاطبًا من الخطاب.

وزعم أبو حنيفة أن طلاق السُّنة أن يطلِّق في كل طُهر طلْقة(٣)، والذي رُوي عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما كما قلنا أنه طَلْقَة في أول الطهر إلى انقضاء العدة، ولا نعلم أحدًا من الصحابة قال ما قاله، إلا شيء رواه الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) هذا اللفظ في حديث مسلم برقم ١٤٧١، كتاب: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها.

(٣) ينظر المبسوط للسرخسي (٦/٣-٤)، وبدائع الصنائع (٣/٨٨).

وروى زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، ضِدَّه على ما رَسَمنا من طلاق السُّنة.

ورواه وكيع، عن إسرائيل، وسليمان بن حرب، وحجاج، وحفص بن عمر، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، مثل الذي روى ابن أبي زائدة، فوهى حديثُ الأعمش، ولعله بلغه عن أبي إسحاقَ ولم يسمعه.

وزعم الشافعي أن طلاق الثلاث مجتمعة من السُّنة[١]، وقد روى مخرمة بن بُكَيْر/ عن أبيه قال: سمعت محمود بن لَبيد الأنصاري يقول: أُخبر [٢٨٤/أ] رسول الله ﷺ عن رجل طلَّق امرأته ثلاث تطليقات جميعًا، فقام غضبانًا، ثم قال: «يُلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم»[٢].

وروى حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: إن طلقت ثلاثًا فقد بانت منك امرأتك، وعصيتَ ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك[٣].

وروى أشعث، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه: من طلق امرأته ثلاثًا فقد عصى ربه، وبانَت منه امرأتُه[٤].

وقال كعب بن علقمة: إن عليًّا رحمه الله، كان يعاقب الذي يُطلِّق امرأته البتة، وقال: ما طلَّق رجل طلاق السُّنة فندِم[٥].

---

(١) الأم (٥/١٩٢ وما بعدها) (ط المعرفة).

(٢) رواه النسائي في سننه برقم ٣٤٠١، كتاب الطلاق، الثلاث المجموعة، وما فيها من التغليظ، وضعف إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح (٩/٣٦٨) لعدم ثبوت سماع محمود بن لبيد من النبي ﷺ.

(٣) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص٢٣٧).

(٤) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص٢٣٧).

(٥) رواهما القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص٢٣٧)، كل بإسناده.

وقال الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن ابن عباس رضي الله عنه وجاءه رجل فقال: إن عَمِّي طلَّق امرأته ثلاثًا، فقال: إن عمك عصى الله فأَنْدَمَه، وأطاع الشيطان فلم يجعل له مَخرجًا، قال: أفلا يُحلها له رجل؟ قال: من يخادع الله يخدعه الله[1].

وقال مجاهد: كنت عند ابن عباس، فجاءه رجل طلق امرأته ثلاثًا، فقال: يعمد أحدكم فيركب الأُحْمُوقَة[2]، ثم يقول: يا ابن عباس، يا أبا عباس، قال الله عز وجل: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾ [الطلاق:٢]، وإنك لم تتق الله، فلا أرى لك مخرجًا، عصيت ربَّك، وبانت منك امرأتُك[3].

وقال عمران بن حصين: من طلَّق ثلاثًا أَثِم بربه، وحرمت/عليه[4]. [٢٨٤/ب]

وقال أنس: كان عمر رحمة الله عليه، إذا أتي برجل طلَّق امرأته ثلاثًا في مجلس، أوجعه ضربًا، وأَبانها[5].

ومن قال مثل ذلك من التابعين، أكثر من أن يدركه الإحصاء، ولولا الإطالة لقصصت به، أفلا يتقي الله عبد يظن أنه أعلم بسُنَّة الطلاق المنزل في القرآن من عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، ومن ذكرنا؟

وقد احتج هذا الرجل بأن العَجلاني طَلَّق بعد تقضي اللِّعان ثلاثًا، فلم يُنكر النبي ﷺ ذلك عليه[6]، والعَجلاني طَلَّق أَجْنَبِيَّته، لأن اللِّعان قد فَرَّق

---

(١) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص٢٣٧)، ورُوي في المدونة (٤٢١/٥).

(٢) الأحموقة: والحَموقة: العمل فيه الحمق، انظر: النهاية (٤٤٢/١).

(٣) رواه أبو داود في سننه برقم ٢١٩٧، كتاب: الطلاق، باب: نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث (ط الأرناؤوط).

(٤) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص٢٣٩).

(٥) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص٢٣٩).

(٦) الأم (١٩٣/٥) (ط المعرفة).

بينهما عند الشافعي، فما يُدريه لعل النبي ﷺ قد أنكر الثلاث، كما لزمه أن ينكر طلاق الأجنبية، وليس كل شيء كان نقل إلينا.

واحتج أيضًا بأن النبي ﷺ قال لعمر: «فإن شاء طَلَّق، وإن شاء أمسَك»، ولم يذكر له عدد الطلاق[1]، والنبي ﷺ لم ينكر على ابن عمر الطلاق، وإنما أنكر الموضع، فعَلَّمَه موضع الطلاق، ولم يحتج إلى تعريفه العددَ، إذ كان ابن عمر قد أصاب فيه وعَرَفه.

واحتج أيضًا بحديث رُكانة، وأن النبي ﷺ سأله: «ما أردت؟»[2]، وهذا إنما ينبغي أن يحتج به على من يقول: إن الثلاث لا تقع ولا تلزم[3]، وإنما سأله لأنها كانت غير مدخول بها، فأراد أن يُعلمه هل تحل له قبل زوج أم لا، فأما تَعَرُّف ما أراد ليَلزمه فلا بد منه، لأنه قد يخطئ السُّنة ويُطلِّق/ للبدعة. [٢٨٥/أ]

فأما ما قاله أبو حنيفة من الطلاق في كل طُهر، فقد ذكرنا وجه الخطأ فيه، وعلى أنه جَوَّزَه للسُّنة مع تقديم ذِكر ما يقوله للسُّنّة، وليس يجوز أن يقول قائل: إن واحدةً للسُّنّة وضدُّها للسُّنّة، هذا ما يستحيل في العقول.

وقال أبو حنيفة أيضًا: إن الأقراء الحِيض[4]، وقد قدمنا الحجة في ذلك في «سورة البقرة».

---

(١) الأم (١٩٣/٥) (ط المعرفة).

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٥٣٢/٣٩)، وأبو داود في سننه برقم ٢٢٠٦، كتاب: الطلاق، باب: البتة (ط الأرناؤوط)، وابن ماجه في سننه برقم ٢٠٥١، أبواب: الطلاق، باب: طلاق البتة، واحتجاج الشافعي به ينظر في الأم (١٩٣/٥) (ط المعرفة).

(٣) عزا ابن عبد البر في الاستذكار (٨/٦) عدم وقوع طلاق الثلاث ولزومه للحجاج بن أرطأة، ومحمد بن إسحاق وقال: «وكلاهما ليس بفقيه، ولا حجة فيما قاله».

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٥٥/٢)، والاستذكار لابن عبد البر (١٤٥/٦).

وإنما أُمر الناس بطلاق السُّنّة نظرًا للزوجين، وأن لا يُطلق عليهما الرجعةَ أو التراجع، ألا تراه جل ثناؤه قال: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾، وإذا كان الطلاق الثاني في الطهر الثاني لا عِدّة له، والعِدّة بالطلاق الأول، فأيُّ فائدة في الثاني إلا مخالفة أمر الله عز وجل، والدخول في التضييق على نفسه؟ لأن الله عز وجل يقول: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾، فعُلم أن الطلاق الذي أمر الله به تكون منه عِدّة، فقد دخل أصحاب أبي حنيفة فيما أنكروه على الشافعي، من إباحة الطلاق الثلاث في مقام واحد.

وقال رسول الله ﷺ: «فتلك العدة التي أمر الله أن يُطَلَّق لها النساء»، فالأمر في كتاب الله للوقت، وأمر رسول الله ﷺ إنما هو للوقت، وقد ذكرنا احتجاج الشافعي بقول النبي ﷺ لابن عمر، ولا أحسب الشافعي يكون أعلم بذلك من المخاطبين به، وهما عمر وابن عمر، وقد قالا جميعًا: من طلق ثلاثًا فقد عصى ربه عز وجل، ولو كان للسُّنّة الثلاث بطلت الفائدة في قوله: ﴿لَعَلَّ/ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾، وقد قال المفسرون جميعًا: هي الرجعة[1]، وقد قال الله عز وجل: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢]، فعُلم أن الذي طلق ثلاثًا غيرُ مخاطب بذلك. [٢٨٥/ب]

فأما قوله: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢]، يشبه قوله في البقرة: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ﴾، فأمر هذا عند انقضاء العدة أن لا يُراجعها مُضارة لها، لأن الرَّجعة إنما هي له من قبل أن تنقضي عدتها، والآية التي في البقرة إنما كان الرجل يطلق، فإذا قاربت انقضاء العدة ارتجع من غير رغبة، ثم يطلق ليُطَوِّل عليها عدتها ويعذبَها، فنُهوا عن ذلك.

---

(١) قاله الشعبي، وقتادة، والضحاك، والسدي، وابن زيد، وسفيان، وغيرهم، انظر أحكام القرآن للقاضي إسماعيل (ص٢٤٥)، وتفسير ابن جرير في تفسيره (١٢/١٨٢).

فأما قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجًا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٍ وَعَشۡرًاۖ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، فشَرْط المعروف يراد به النكاح الحلال، والعقد الصحيح بولي وإعلان، فهذا هو المعروف الذي شرَطَه الله عز وجل، فإن الظاهر - والله أعلم - يدل على أن أجلهن في هذا الموضع، هو الذي أبيح لهن فيه التزويج وهو ما بعد آخر العدة، وآخر العدة هو من العدة، وما بعدها ليس منها، وقد تأتي اختصارات يتسع القول فيها إذا فُهم المعنى.

فقوله في المتوفى: ﴿بَلَغۡنَ﴾، معلوم أنه خرجن، وقوله في المطلقة: ﴿بَلَغۡنَ﴾: قارَبن، ولهذا نظائر في القرآن، قال الله عز من قائل: ﴿فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ﴾ [النحل:٩٨]، وإنما هو إذا أردت، وقال سبحانه: ﴿إِذَا / نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ﴾ [المجادلة: ١٢]، إنما هو إذا أردتم مناجاة الرسول، وقال رسول الله ﷺ: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل»(١)، وإنما هو إذا أراد المجيء، وقال: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾، ثم قال: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗا﴾ [البقرة:٢٢٨]، وليس يكون ذلك فيمن طَلَّق ثلاثًا. [٢٨٦/أ]

وقال بعد ذكر المرتين: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فعلم أنه التطليق الثالث حالًا بعد حال، ألا تراه قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٠]، فرد هذا النسق على قوله: ﴿أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾، ثم قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾، نَسَقًا على قوله: ﴿أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه برقم ٨٧٧، كتاب: الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة، عن ابن عمر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل».

ومعنى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾: فإن سرحها بالطلاق الثالث، وأدخل ما بين ذلك ذكر الخُلع، وهو قوله عز وجل: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢٢٩]، فكان أمر الخُلع الذي أُدخل في هذا الموضع حكمًا بين النساء كلِّهن، لا في التي طُلقت مرتين، ومثل هذا يجيء في القرآن كثير، تدخل القصة فيما بين القصتين، ثم تُرد الآخرة على الأولى، وقد ذكرنا هذا الموضع في سورة البقرة في موضع الخلع، فكان جميع ما وصفنا في كتاب الله تبارك اسمه، أن الطلاق الذي أبيح إنما هو تطليق بعد تطليق، فكان ذلك نظرًا لهم على ما وصفنا.

فإن طلق رجل ثلاثًا في وقت واحد، لزمه ذلك، وكان قد أخطأ على نفسه، وأثم بربه عز وجل، حين لم يقبل ما أَدَّبه به وعَلَّمه إياه، فإن الله تبارك وتعالى يُحِبّ أن تؤخذ رخصه كما/ يؤخذ بعزائمه. [٢٨٦/ب]

وكان الطلاق الذي ألزمه نفسَه واجبًا عليه، وإن كان قد وضعه في غير موضعه، لأن الطلاق إخراج ملك عن يده، يقع بسُنّته وبغير سُنَّته، كما يَعتِق فيَلزمه بسُنَّته أو بمعصيته، كل ذلك يَلزمه، وقد قيل لابن عمر: فهل عُدّ ذلك طلاقًا؟ فقال: أرأيت إن كان ابن عمر عجز واستحمق، فما يمنعه أن يكون طلاقًا؟[1]، وذهب على سائله قول رسول الله ﷺ: «مُرْهُ فليرتجعها»، فهل تُراجع إلا المطلقة؟ وابن عمر الذي خوطب بذلك، ها أنت ذا طلقت امرأتك واحدة واثنتين، أمرك رسول الله ﷺ برجعتها، ها أنت ذا طلقت امرأتك ثلاثًا، بانت منك امرأتك وعصيت ربك.

وقد ذكرنا في سورة البقرة الأَقْراء ما هي، والحُجةَ على من قال: إنها الحيض.

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه برقم ٥٢٥٨، كتاب: الطلاق، باب: من طلق وهل يواجه الرجل امرأته، ومسلم في صحيحه برقم ١٤٧١، كتاب: الطلاق، تحريم طلاق الحائض بغير رضاها (ط الأرناؤوط).

وممن قرأ الآية: «فطلقوهن لقُبُل عدتهن»، ابن عمر، رواه مالك وجماعة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر[1]، ورواه ابن أيمن[2]، وابن جُبَير عنه.

وقرأ ابن مسعود: «لقُبُل طهرهن بغير جماع».

وقرأ ابن عباس: «لقُبُل عدتهن»[3].

وقال أبو موسى الأشعري: قال رسول الله ﷺ: «طلقوا المرأة لقُبُل[4] عدتها».

والحسن، ومحمد بن سيرين قالا: طلاق السُّنّة أن يُطلِّقها في قُبُل عدتها.

وهؤلاء كلهم، وجماعة من المفسرين ممن قرأ كما قرؤوا، فإنما أرادوها حكمًا لا تلاوة، لأن التلاوة على ما بين الدفتين لا يجوز غير ذلك، والمعنى ما قالوه.

[٢٨٧/أ] وقال عز وجل: ﴿وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾، فالإحصاء/ إنما يكون للشيء الذي إذا انقضى حَلَّت للأزواج، ولما قيل: «قُبُل عدتهن»، لم يجز أن يكون قبل الشيء إلا بعضُ الشيء، وليس هو مثل استقبال الشيء، لأن الإنسان يستقبل غيره، وقُبُلُه ودُبُرُه إنما هو بعضُه، فكان ذلك كله مؤكِّدًا للطُّهر أنه هو العِدّة التي تحصى، وفيما ذكرنا في سورة البقرة فيها كفاية إن شاء الله.

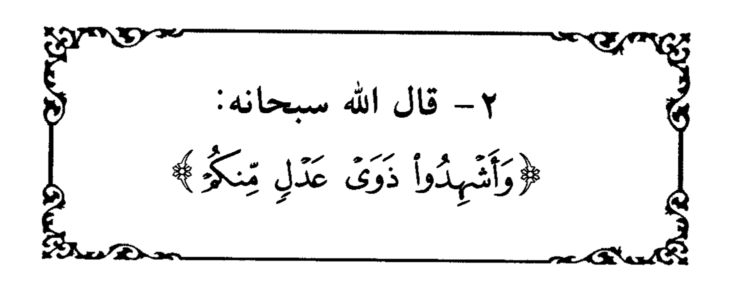
---

(١) رواه مالك في الموطأ برواية يحيى، برقم ١٧٢٠ كتاب: الطلاق، باب: جامع الطلاق.

(٢) طريق ابن أيمن أخرجها مسلم في صحيحه برقم ١٤٧١، كتاب: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها.

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢٢/١٢).

(٤) فوقها في الأصل: في.



٢- قال الله سبحانه: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾

[الإشهاد على الرَّجْعَة]

قال مالك: الإشهاد على الرَّجْعَة واجب لرفع الدعاوى، وتحصين الفروج والأنساب، لأن الطلاق إذا عُلِم، وارتجع ولم يُشهِد، جاز للمرأة إذا انقضت عِدَّتها أن تتزوج إذا لم يُعلم، ولم يُلتفت إلى دعواه قد ارتجعت.

وقد يجوز أن تكون المرأة أيضًا تكرهه وتأباه، فتكره الرجعة، فلذلك ما أمر الله بالإشهاد فيها.

ولا يجوز في الشهادة على الرَّجْعَة إلا شهادةُ ذوَي عدل من الرجال، وليس يجوز في هذا شهادة النساء، لأن الله عز وجل دَلّ على أقل ما يجزئ، كما دل في الأموال على أقل ما يجزئ من الشهادة، وقال في الزنا: ﴿فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً﴾ [النساء:١٥]، وقال: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور:٤]، يريد أقلَّ ما يجزئ، ففرق سبحانه وجل ثناؤه بين حكم الأبدان والأموال، فأجاز شهادة النساء في الأموال، ولم يُجزها فيما كان حكمًا في الأبدان، من حدود ونكاح وطلاق، وما أشبه ذلك.

وقد يجوز أن يقول قائل: فأنتم تجيزون/ شهادتهن في الاستهلال. [٢٨٧/ب]

قلنا: لأنه مال، ولأنه لا يُشهد في الاستهلال مع الحياة، لأنه غير محتاج إليه، وإنما تقع الشهادة عليه بعد تلف الصارخ الـمُسْتَهِل، وهو شيء يؤدي إلى المواريث والأموال، ليس فيه حكم في بدن.

وقال مالك: تُشْهِد المرأة على زوجها بالطلاق إن خافت مُناكَرَتَه شاهدين، ولا يجوز في ذلك غير الرجال، لأن ذلك من حكم الأبدان، لأنها جنس والأموال جنس.

وإنما جازت شهادة النساء في الأموال، لأنها أيسر خَطْبًا من الأبدان، ولذلك جاز فيها الشاهد واليمين، وجاز فيها رد اليمين وما أشبه ذلك، وليس يشبه الأموال حكم الأبدان، لأن التبايع يصح بين المتبايعين وإن لم يَحضرهما أحد، والنكاح لا يصح إلا بعلم غير المتناكحَين، وأحكام الطلاق تابعة للنكاح.

وقد أجمعوا معنا أن شهادة النساء لا تجوز في الحدود، فالنكاح والطلاق بالحدود وبحكم الأبدان أشبه منه بالأموال.

وقال بعضهم: في الحدود والطلاق، ويجوز في النكاح، فدل اختلافهم على أن شهادة النساء لم تَرِد على العموم، وإنما هي في الأموال خاصة.

قال بكر: ثم تأملت كل ما روي عن الصدر الأول والثاني، فمنهم من قال: لا تجوز في الحدود، ومنهم من قَرَن مع الحدود النكاح والطلاق، ومنهم من استثنى جراح الخطأ، فدل ذلك كله على أنهم أرادوا ألا تقبل شهادتهن فيما قال الله تبارك وتعالى:/ ﴿أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾، والذي قيل فيه: ﴿ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، والله أعلم. [٢٨٨/أ]

[القضاء بالشاهد واليمين]

فأما الحكم في الأموال بشاهد ويمين، فشيء أوجبه خفي القرآن، فأوجبته السُّنّة والنظر، فمن ذلك أن الله تبارك وتعالى قال: ﴿ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة:٢٨٢]، ثم قال: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة:٢٨٢]، والآمر بذلك

جل وعز قد جعله لنا وثيقة بأموالنا، ألا تراه لم يقل عند الاستيثاق ﴿وَلْيَتَّقِ[1] ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾، ولم يعط ولا عند أخذ الرهن، لأنه وثيقة، وقال عند الأمانة: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [البقرة:٢٨٣]، فجاء على الشاهدين وثيقة العالِم بأن أحدهما قد يتلف، فلو لم تكن هناك وثيقة بَيَّنها الرسول ﷺ عن باطن القرآن، لكان قد جعل وثيقة لا وثيقة، فبين رسول الله ﷺ أن شهادة أحدهما مع يمين الطالب توجب المال عند عدم أحد الشاهدين.

فإن قال قائل: فقد يجوز أن يتلف الشاهدان.

قيل: قد يكون ذلك، وليس يكاد يكون تَلَفُهما في وقت واحد، فلما كان ذلك كذلك، كان لمن له الحق أن يُشْهِد على شهادة الباقي خوفًا من تلفه شاهدين، فيكونا له عند عدم الباقي وثيقة، ومع ذلك فإن اليمين إنما جعلت على الـمُدَّعى عليه، له أن يحلف فَيَبْرَأ من المطالبة في الدنيا، لأنه باليد أقوى من المدَّعِي، فلما أتى المدَّعِي بشاهد كان بيانه من غيره أقوى من بيان الـمُدَّعى عليه، لأنه من نفسه، فنقلت اليمين/ لأقواهما. [٢٨٨/ب]

وقد احتج قوم في هذا بقول النبي ﷺ للأشعث بن قيس: «شاهداك أو يمينه»[2]، فقال: لا يُحْكَم إلا بشاهدين، وهذا غلط، لأنه لو كان حين قيل له: شاهداك، قال: عندي شاهد وامرأتان، لَسُمِع منه، وحُكِم له بهم إذا شهدوا، فلما كان هذا ليس في لفظ الحديث وهو واجب، كان أيضًا لو قال: لي شاهد وأحلف، لقُبِل ذلك منه.

---

(١) في الأصل: فليتق.

(٢) رواه البخاري في صحيحه برقم ٢٥١٥، كتاب: الرهن، باب: إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه.

٦٥- وقد حدثنا محمد بن إبراهيم بن خشنام، قال: حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي، قال: حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد في الأموال، وقال محمد بن علي: وقضى بها عليّ بين أظهركم، يعني: بالكوفة أو بالعراق[1].

والحديث في هذا الباب كثير معروف، وليس بنا حاجة إلى الإطالة به.

وقد احتج قوم في ذلك بقول النبي ﷺ: «لو أعطي قوم بدعاويهم، لادعى قوم دماء قوم وأموالهم، ولكن البينة على المدعي، واليمين على المُنكِر»[2]، ولم يعرفوا المعنى.

ومعنى البينة: البيان على المدعي، لأنه يدعي ما ظاهره بيد غيره، فكُلِّف أن يأتي بالبيان على باطن هو أقوى من ظاهر اليد، فإذا أتى من ذلك ببيانين وهما: شاهدان، حُكِم له، وقيل للمدّعَى عليه: لك بيان، وله بيانان، وبيانُك منك، فإذا أتى/ بشاهد فقد أتى ببيان واحد هو أقوى من بيان اليد، لأنها منه [٢٨٩/أ]
وبيان المدعي من غيره، فنقلت اليمين إليه ليكون ما أمر الله به من الوثيقة، وثيقة لا طعن فيها ولا تضعيف من جاهل أو ضعيف الدِّراية.

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٢٧٨، والترمذي في سننه برقم ١٣٤٤، أبواب: الأحكام، باب: ما جاء في اليمين مع الشاهد، وابن ماجه في سننه برقم ٢٣٦٩، أبواب: الأحكام، باب: القضاء بالشاهد واليمين، من دون لفظة: «في الأموال»، وقضاء علي ورد في رواية أحمد دون من ذُكر.

(٢) متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنه رواه البخاري في صحيحه برقم ٤٥٥٢، كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ...﴾، ومسلم في صحيحه برقم ١٧١١ كتاب: الأقضية، باب: اليمين على المدعى عليه.

وأما قول الشافعي: أنه يجيز في الأموال شهادة رجل ويمين، ولا يجيز امرأتين ويمين، فقد تكلمنا في ذلك في المسألة على العراقيين وعليه بما فيه كفاية إن شاء الله.

[شهادة النساء]

وأما قول أبي حنيفة وأصحابه، فإن منهم من أجاز شهادة النساء في النكاح والطلاق، ومنهم من أجازها في النكاح، ولم يجزها في الطلاق[1]، ولا أعلم فرقًا، إذ النكاح والطلاق جميعًا إنما تُراد الشهادات عليهما من أجل الأنساب وحياطتها، وليس يجوز عندهم شهادتهن في النسب، الذي من أجله أمر بالشهادات على النكاح والطلاق، وإيجابِ الحدود ودرئها.

فإن قالوا: قد تشهد عندهم القابِلة في الولادة، وهو النسب، وعند الشافعي: أربع نسوة[2]، وعندنا: امرأتان، وقد نَحَلونا ذلك.

قلنا لهم: ليس الأمر على ما ظننتم، نحن إنما نُجيز شهادة المرأة على الاستهلال الذي يوجب الأموال لا هلال المستهِل، فأما الولادة فإن القولَ قولُ المرأة إذا عُلم الحمل، وفي الحيض إذا جاءت بما يشبه كونه، لقول الله/ عز [٢٨٩/ب]
وجل: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة:٢٢٨]، فذلك مَوكول إلى أمانتهن، ومقبول فيه قولهن.

وقول العراقي: واحدةٌ، خطأٌ، لأن الله تبارك وتعالى لم يرض واحدة، وذكر العلة فقال عز مِن قائل: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة:٢٨٢].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢/٢٣١).

(٢) الأم (٦/٢٦٨) (ط المعرفة).

وأما قول الشافعي في الأربع فغلط، لأنه لا اختلاف أنهن لو كن أربعًا وأربعمائة على شهادة بدرهم، لكنّ بمعنى امرأتين، يزاد معهن بيان آخر، فلما كنّ فيما سمى الله عز وجل شهادتهن فيه بهذه الحال، كنّ فيما عداه أولى، وإنما نقبلهن في الاستهلال، لأنه الموضع الذي لا يحضره غيرهن، والله أعلم.

وأما جراح الخطأ، فإن مالكًا وسائر التابعين، أجازوا فيه شهادة النساء، لأنه مال، والله أعلم[1].

وقد ذكر بعض الناس في اليمين مع الشاهد، أن مالكًا وغيرَه أرسلوه عن جعفر بن محمد، وأن عبد الوهاب وحده وصله، وليس يرفع عبد الوهاب عن ثقة وضبط، ألا ترى أن محمد بن علي بفضله وضبطه، كيف فَصَل في حديث عبد الوهاب بين حكم النبي ﷺ وبين حكم علي رضي الله عنه، فجعل من ذلك من جابر، وجعل حكم علي من قوله، وقد رواه سهيل عن أبيه، عن أبي هريرة ووصله، ورواه عمرو بن دينار، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، ورواه عن [٢٩٠/أ]
عمرو، محمد بن مسلم الطائفي/، وقيس بن سعد.

وزعم الطحاوي في حكاية ذكرها، أن سهيلًا سُئل عن الحديث فلم يعرفه، وقد رواه عنه ربيعة، وربيعة من الضبط والدين والفقه بحيث لا يلحقه في رواياته ظن، وقد يجوز أن يكون سهيل حدث به ثم نسِيَه، فقد حدث سفيان بن عيينة وغيره بأشياء، ثم ذهبت عنهم، فقال ابن عيينة: حدثني أبو معاوية الضرير عني، وقد ذكر ربيعة لسهيل الحديث، فحدث به سهيل بعد ذلك عنه، عن نفسه، قال الدراوردي[2]: أخبرني ربيعة، عن سُهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

---

(١) انظر المدونة (٤/٢٣-٢٤).

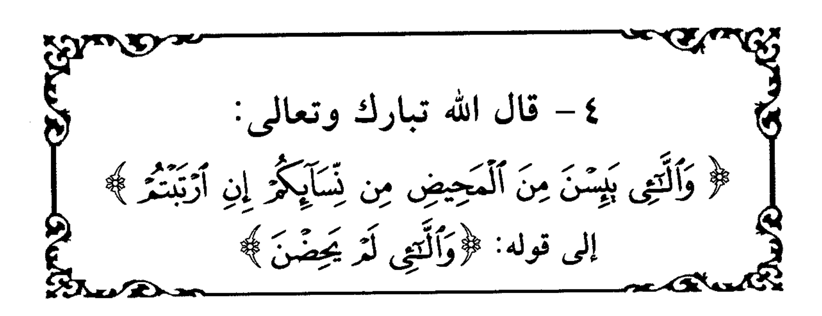
(٢) في الأصل: الدراوندي، وهو غلط.

قال علي بن المديني: وحدثني بعض أصحابنا، عن أبي، يعني أباه عبد الله بن جعفر، عن سهيل قال: أخبرني ربيعة، عني، عن أبي هريرة بهذا الحديث.

والباب يطول، إنما ذكرت ما ذكرت لمعارضة جرت، ونسأل الله التوفيق برحمته.

وليس يجوز أن يُعارَض ما وصفنا من الحكم باليمين مع الشاهد بالأحاديث المُجمَلة، إذ **المفسر يقضي على المُجمل**، مع ما ينضاف إليه من بيان خفي القرآن، والله أعلم.

* * * * *



٤ - قال الله تبارك وتعالى:

﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ﴾

[عِدّة المطلقة]

روى مالك في الموطأ، عن يحيى بن سعيد، [و](1)عن يزيد بن عبد الله بن قُسَيط الليثي، عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر بن الخطاب: أيُّما امرأة طُلقَت فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم رفعتها حيضتها، فإنها تنتظر تسعة أشهر، فإن بان بها حمل فذاك، وإلا اعتدَّت بعد التسعة ثلاثة أشهر ثم حلت(2).

وقاله الحسن، والزهري، ومالك.

واليأس والقُنوط والظن بعضه أقوى من بعض، وكذلك الرجاء، وهذا يتسع الكلام فيه، فإذا قيل منه شيء أُنزل على قدر ما يظهر من المعنى فيه.

فمن ذلك أن الإنسان قد يقول: قد يئست من مريضي، إذا كان الأغلب عنده أنه لا يبرأ، وكذلك يئست من غائبي إذا كان الأغلب عنده أنه لا يَقدم، ولو قال إذا مات غائبه أو مات مريضه: قد يئست منه، لكان الكلام عند الناس جرى على غير وجهه، إلا أن يتبين معنى ما قصد له في كلامه، إلا أن يريد أن هذا اليأس أورثه الصبر والتسليم، والأغلب في كلام الناس في ذكر اليأس ما قدَّمنا ذكره.

---

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) الموطأ برواية يحيى، رقم ١٧٠٣، باب: الطلاق، كتاب: جامع عدة الطلاق.

وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ مِنۢ بَعْدِ مَا قَنَطُوا۟﴾ [الشورى:٢٨]، والقنوط واليأس سواء، وليس يَعلمون يقينًا أن المطر لا يكون، وقد قال عز وجل: ﴿لَّا يَسْـَٔمُ ٱلْإِنسَـٰنُ مِن دُعَآءِ ٱلْخَيْرِ وَإِن مَّسَّهُ ٱلشَّرُّ فَيَـُٔوسٌ قَنُوطٌ﴾ [فُصِّلَت:٤٩]، وقال عز وجل: ﴿وَلَئِنْ أَذَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَـٰهَا مِنْهُ إِنَّهُۥ لَيَـُٔوسٌ كَفُورٌ وَلَئِنْ أَذَقْنَـٰهُ نَعْمَآءَ بَعْدَ ضَرَّآءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ ذَهَبَ ٱلسَّيِّـَٔاتُ عَنِّىٓ ۚ إِنَّهُۥ لَفَرِحٌ فَخُورٌ﴾ [هود:١٠]، فأخبر/ تبارك اسمه عن طمع الإنسان ويأسه الذي ليس بيقين. [٢٩١/أ]

وقال عز وجل: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا۟ جَآءَهُمْ نَصْرُنَا﴾ [يوسف:١١٠]، دخل قلوبَ الرسل اليأسُ من غير يقين استيقنوه، لأن اليقين يأتيهم من قِبَل الله تعالى، كما قيل في قصة نوح عليه السلام: ﴿وَأُوحِىَ إِلَىٰ نُوحٍ أَنَّهُۥ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ﴾ [هود:٣٦]، فكان اليأس الذي وقع للرسل، وظَنُّ قومهم أنهم قد كذِبوا - مُخَفَّفَة -، أَيِسَ الرسل من قومهم أن يؤمنوا، وظن قومهم أن الرسل قد كَذَبوا ما جاؤوهم به، جاءهم نصر الله عند ذلك.

وقد قرأها قوم ﴿قَدْ كُذِّبُوا۟﴾، ثقيلة مشدَّدَة، ومعناها: حتى إذا استيأس الرسل من قومهم أن يؤمنوا، ﴿وَظَنُّوٓا۟﴾ هاهنا ظن الرسل أن قومهم قد قاموا على تكذيبهم، هذا معناه على هذه القراءة عندي والله أعلم، وهذه القراءة أبين وأصح مخرجًا، وهي قراءة نافع وأهل المدينة، وكلا القراءتين تدل على أن اليأس ليس بيقين.

وأما قوله: ﴿كَمَا يَئِسَ ٱلْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَـٰبِ ٱلْقُبُورِ﴾ [الممتحنة:١٣]، وهذا معناه على ما قال ابن عباس وغيره: من الآخرة ومن البعث، لأنهم كانوا غير متيقنين بعود الموتى وأمر البعث، وهذا فيمن يقول بالدهر من الكفار، وهذا أيضًا ليس بيقين، لأنهم قالوا: ﴿مَا هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ﴾ [الجاثية:

٢٤]، قال الله عز وجل: ﴿وَمَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ [الجاثية:٢٤]، فأعلمنا تبارك وتعالى أن جحدهم بالآخرة إنما هو ظن يظنونه.

وقال عز وجل/ في قصة يوسف عليه السلام: ﴿فَلَمَّا ٱسْتَيْـَٔسُوا۟ مِنْهُ خَلَصُوا۟ نَجِيًّا﴾ [يوسف:٨٠]، ويأسهم ليس بيقين. [٢٩١/ب]

وكان عمر رضي الله عنه يقول في خطبته: أيها الناس، إن الطمع فقر، وإن اليأس غنى، وإن المرء إذا يئس من شيء استغنى عنه[١].

فجعل عمر رحمه الله اليأس بإزاء الطمع.

وقال إسماعيل: سمعت أحمد بن المُعَذّل ينشد شعر الرجل من القدماء يصف ناقة فقال:

صفراء من تَلْدِ بني العباسِ ضَرْبُها كالظبي في الكِناسِ
فالنفس بين طمَع وإِياس[٢]

فجعل الشاعر اليأس بإزاء الطمع.

فرجعنا إلى قوله عز وجل: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾، فذكر اليأس مع الريبة.

ثم جاء عن عمر بن الخطاب رحمه الله، لفظ موافق للقرآن وحُكم موافق، قال: أيما امرأة طُلِّقت فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم رَفَعَتْها حيضتها لا تدري لم رَفَعَتْها، فإنها تنتظر تسعة أشهر، ثم تَعْتَدّ بثلاثة أشهر[٣].

فلما كانت لا تدري ما رَفَعَتْها، كان موضع الارتياب، فحكم فيها بهذا الحكم.

---

(١) رواه أبو نعيم في الحلية (٥٠/١).

(٢) كذا في الأصل، والوزن مختل يستقيم بقوله: وَياس.

(٣) تقدم تخريجه قريبًا (٥٧٢/٢)

وكان اتباع ذلك ألزم وأولى، من قول من يقول: إن مَن هذه صفتها، تعتدُّ ثلاثين سنة، وإن جاءت بولد لم يلحقه إذا ولدته لأكثر من سنتين.

والشافعي يقول مثل ذلك، ويقول: لا يلحق به إذا جاءت به لأكثر من أربع سنين، فخالفوا جميع السلف، لأن كل من مضى يقول: إن الولد يلحق بالأب ما دامت المرأة في عِدتها.

. وكيف يجوز أن يقول قائل: إن المرأة يطلقها زوجها تطليقة أو تطليقَتين/ [٢٩٢/أ] ويكون بينها وبين زوجها أحكام الزوجات مادامت في عدتها، من الوِراثة وغيرها، فإن جاءت بولد لم يلحقه؟ وإنما جُعِلَت عدة الطلاق من أجل الدخول الذي يكون منه الولد، قال الله عز وجل: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب:٤٩]، فأُسقطت العِدّة في الطلاق إذا لم يكن دخول، فكيف تكون المرأة مُعتدة والولد لا يلزم.

فإن ذكر عِدّة المتوفى عنها، وأنها ثابتة على كل حال دخل أو لم يدخل.

قيل له: هذا عبادة وعلة، لأن فيهن من لا يكون الحمل منه، ولم يكن للحمل حد ينتهي إليه، وكان المتوفى لو كان حيًّا فادعى الدخول ألزمته العِدّة، استوفى له ما لو كان حيًا فادّعاه، عُمل فيه على قوله، ودخلت التي لا يجوز فيها الحمل بالعبادة لعدم الحد، كما كان تحريم الخمر من أجل أنها تسكر، وحرم القليل الذي لا يسكر، وأُدخل في معنى الكثير، والمطلقة فالرجل حي يقول: لم أدخل، وتقول هي: كذلك، ويجوز أن يُعلَم ذلك من غير جهتها.

فأوجب الله العِدّة حيث يكون الدخولُ من أجْل الولد، وأسقطها حيث لا دخول، وأباحها الأزواج، فعُلم أن ذلك عبادة لعلة، وأن أمر المتوفى عبادة وعلة، وليس ما كان عبادة لِعلّة يُشَبَّه بما كان عبادة وعلة، وجب استيفاء ذلك للمتوفى.

ألا ترى أنه لو شهد شاهدان على رجل بمال، لم يجز للحاكم أن يستحلف صاحب الحق على ذلك مع شاهديه، ولو قامت/ الشهادة على ميت لم [٢٩٢/ب] يَحْكم بها الحاكم حتى يستحلف المشهود له على كل الوجوه التي لو كان الميت باقيًا فادعاها كان له ذلك، طلب الورثةُ ذلك أو لم يطلبوه، ولو أقروا بالمال عند الحاكم أيضًا وأرادوا القضاء بحكم الحاكم، لم يحكم به حتى يستحلف، لأنه يحتاج أن يستوفي حقوق الميت، لأنه لا يأمن أن يأتي وارث يشارك هؤلاء الورثة، أو يأتي من هو أولى منهم، أو يأتي غريم آخر يستحق مُحاصّة هذا الغريم فيما أخذ، فكل من جاء من هؤلاء قال للحاكم: لو لم تستقص قبل أن تحكم، فلذلك وجب في المتوفى ما لم يجب للحاضر، ولذلك لم يجب استيفاء عِدّة المتوفى عنها.

فإن قيل: فالصغيرة؟

قلنا: الأصل عبادة وتعبد، وقد يجوز أن يكون الله عز وجل لما كان النشوء يختلف، فمنهن من تكون لها[1] خمس عشرة سنة دميمة، وابنة ثمان وتسع حسنة النشوء، ولم يكن للحمل حد، وجب أن لا يقع تمييز، ويدخل الجميع في الإيجاب، وجعل الباب بابًا واحدًا، ولم يوكل ذلك إلى حد، ولا مدخل للحاكم في العدد، وهي مردودة إلى أمانات الناس، فاستظهر الله للميت لعدمه بالإيجاب على الكل.

وأما حديث حَبّان[2] بن منقذ، وتوريث امرأته منه بعد سنة[3]، فإنها امرأة قد علمت ما الذي رفع حيضتها، لأن الرضاع رفع/ الحيض، فلما قطعت [٢٩٣/أ]

---

(١) في الأصل: له.

(٢) في الأصل: عباد، والصواب ما أثبته، وسيرد عنده على وجهه بعد قليل.

(٣) رواه مالك في موطئه برقم ١٦٦٤، كتاب: الطلاق، طلاق المريض، رواية يحيى.

الرضاع عاد الحيض، وليست موئِسَة، لأن الموئِسَة هي التي لا تدري سبب ارتفاع الحيض، ولو كانت امرأة طُلِّقت وهي مريضة وهي شابة، كان الظاهر أن العِلة رَفعت الحيضة، فوجب أن ينتظر بُرؤها، فإن عاد حيضها وإلا كانت حينئذ مُرتابة، وانتظرت ما حَكم به عمر رحمة الله عليه، فإن تطاول مرضها صارت مثل الصحيحة، لأن المرض إذا تطاول التطاول الشديد، جرى أمر صاحبه مجرى الصِّحّة، وجازت أفعالُه في ماله كله، وفي طلاقه ونكاحه، وإنما يكون هذا في مثل الفَالِج[1]، والسُّلّ[2]، والربع[3]، ألا ترى أن حَبّان بن منقذ لما أخذ ابنه منها حاضت حيضتين قبل موته، ثم توفي فاعتدت عِدّة الوفاة، لأنه كان طلقها طلاق السُّنة، فَورَّثَها عثمان، وعلي، وزيد بن ثابت منه بإجماع رأيهم.

والـمُرتابة عندنا إذا انقضت السَّنة، فارتابت صَبَرت، وكلما ارتابت صَبَرت، إلى أكثر أجَلِ الحمل.

والرِّيبة: أن تظن حملًا، أو ترى حركة، فإذا انقضت مدة الحمل وأكثرُه فلا عِدَّة، وعُلم أن ذلك ريح اعترضت، فلا عِدّة ولا حمل، وقد تكون المرأة التي تحيض في الشهور، وتكون المرأة التي تحيض في كل سنة مرة، فهذه تعتد بالحيض لمعرفتها بذلك.

وأما اليائسة بالكِبَر حتى لا يقع إشكال في ذلك فعِدّتها بالشهور، وكذلك/ الصغيرة، وحيث تقع الرِّيبة فالاستظهار مما يلحق فيه الولد دون ما يلحق فيه الولد. [٢٩٣/ب]

(١) الفالِج: داء معروف يَذهب بنصف الإنسان والعياذ بالله، اللسان (٢١٥/١١).

(٢) السُّل: ، والسِّل: الداء المعروف، أعاذنا الله منه، اللسان (٢٣٩/٧).

(٣) لعله يقصد طول الحمى، والرِّبْع هو: إتيان الحمى في اليوم الرابع، اللسان (٨٣/٦).

وقد حدثنا أبو العينان الأصمعي[١] قال: العجم لا يحضن بعد الخمسين، والعرب وقريش يحضن إلى الستين وبعدها.

وذكرها يونس بن حبيب[٢] وأنه وَجَدَه في الناس، والله أعلم بصحة ذلك.

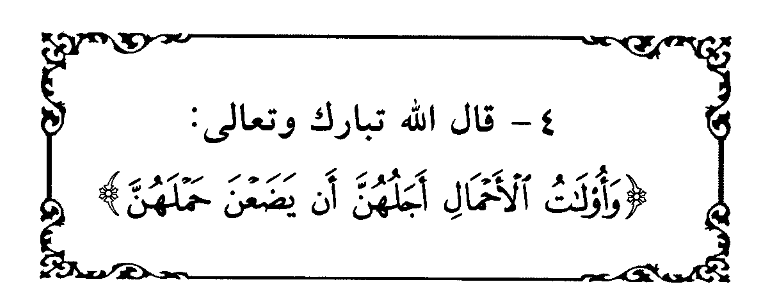
وقال أبو عبيدة: إن نساء العرب يحملن إلى الستين وقريش إلى السبعين.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) لم أقف له على ترجمة.

(٢) أبو عبد الرحمن يونس بس حبيب الضبي، البصري النحوي، أخذ عن أبي عمرو بن العلاء وغيره، وعنه سبويه، والكسائي، وأبي عبيدة معمر بن المثنى وغيرهم، ولد سنة ٨٠هـ، وتوفي سنة ١٨٢هـ. انظر: معجم الأدباء (٦/٢٨٥١).

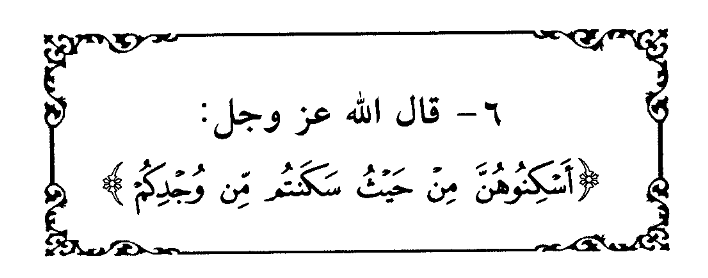


٤ - قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾

قد ذكرنا هذه الآية والحجة فيها في سورة البقرة.

❋ ❋ ❋ ❋ ❋



وقال في آخر السورة: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾، إلى قوله سبحانه: ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾[١].

[سكنى المطلقة ثلاثًا ونفقتها]

جاء في التفسير: ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ أنه الرجعة، والطلاق الذي تكون فيه الرجعة، وهذه إلى أن تنقضي عِدّتها زوجة، أحكامُها أحكامُ الزوجات في الموارثة وغيرها، إلا أنه ليس له أن يطأ حتى يَرْتجع، ولما قيل: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ﴾، ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ﴾، عُلم أنه كان لها أن تخرج قبل الطلاق بإذنه، ولها أن تنتقل بأمره، فلما حدث الطلاق وَجَبَت الإقامة، ولم يجز اصطلاحُهما على النَّقْلة كما يجوز قبل الطلاق/، ولم يكن لها إسقاط ذلك إذا حدث الطلاق، ويجوز لها إسقاط النفقة وإن كانت واجبة، لأن النفقة من حقوقها، والسكنى من حقوق الحمل، لا من أجل أنها على بقية الزوجية. [٢٩٤/أ]

ودَلّنا ما وصفنا على أنه ينبغي أن تجرى الـمَبْتوتة هذا المجرى إذا كانت أيضا مُعْتدة، لأن ظاهر العِدّة والسكنى فيها من جهة تحصين الفرج، واستقصاء حق ولدٍ إن كان، وأن سكنى غير الـمُعتدّة من جهة الـمُؤَن التي تجب على الزوج أن يقوم لها بها، من النفقة، والكسوة، وغير ذلك مما لا بد منه، ألا ترى أن المتوفى عنها تسكن في منزل زوجها، شاء الورثة ذلك أم أبوه، والميت قد انقطع ملكه وصار ماله لورثته، ولا تجب لها نفقة في مال الميت.

---

(١) هذه الآية الأولى في السورة، وليست في آخرها.

فدلت هذه الأشياء التي وصفناها والله أعلم، أن الذي ذُكر من إقامتها في بيتها، ووجوب ذلك عليها وعلى زوجها، لما حدث من العدة، ولم يحتج إلى ذكر النفقة لأنها على الأصل الذي كانت عليه من قبل الطلاق، فإن شاءت أخذته وإن شاءت تركته.

واحتيج إلى ذكر السكنى في المَبْتوته في قوله عز وجل: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾، لأن المبتوتة قد حدث في أمرها ما أُخْرجت به من أحكام الزوجات كلها، فأعيد ذكر السكنى إذ كانت من طريق التحصين لها ما دامت في عدتها، وأُجريت في ذلك مجرى التي قبلها، وأسقطت عنها النفقة التي كانت تجب لها قبل أن يُبينها بعقد النكاح، ولم يجعل ذلك لها في عدتها إلا أن تكون حاملًا، فيجب عليه حينئذ/ أن يغذو ولده بغذاء أُمه، كما كان [٢٩٤/ب] يجب عليه إذا وضعته أن يغذو ولده بغذاء التي ترضعه، لأن غذاءه في بطن أمه بغذاء أمه، وغذاءه إذا وضعته أمه بالرضاع، فكما يجب على الأب أن ينفق على من ترضعه، وجب عليه أن ينفق على أمه ما دام في بطنها.

ألا ترى أن الصائمة إذا كانت تطيق الصيام وهي حامل، ويَضُر صومها بولدها أنها تفطر، لأن غذاءه إنما يكون بغذائها، وقال عز مِن قائل: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦]، فعُلم أن بعض ذلك من بعض.

وهذا الموضع قد اختلف الناس فيه، فقال قوم: للمبتوتة السكنى والنفقة.

وقال آخرون: لا سكنى ولا نفقة.

فأخذ كل فريق في طريق، وتركوا التوسط الذي هو الحق[١]، وفي كتاب الله عز وجل ما يدل على أنه ليس على ما قال الفريقان.

---

(١) قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٥٧/٦) حاكيًا المذاهب في هذه المسألة: «اختلف العلماء في سكنى المبتوتة ونفقتها على ثلاثة أقوال: أحدها: أن لها السكنى والنفقة =

قال عز من قائل: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَـٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، فلو كانت النفقة تجب كما تجب السكنى، لما كان للاختصاص معنى، ووجب بهذا الاختصاص أنها ليست التي يملك زوجُها رَجْعَتها، لأن التي يملك زوجها رَجْعَتَها نفقتُها واجبة كانت حاملًا أو غير حامل، فكيف يقال فيها: وإن كانت حاملًا فأنفق عليها؟ ولو كان كذلك لخلا الأمر من الفائدة، ومعاذ الله من ذلك/، وأن يكون في القرآن [٢٩٥/أ]
لفظة لا فائدةَ فيها، وهذا ما لا يذهب على ذي فهم، وإنما ذهب كل فريق إلى رواية لم يتأملوها، ولا وهاءَها ووهاءَ ما ذهبوا إليه.

فأما الذين ذهبوا إلى أن السكنى والنفقة واجبة، فاتبعوا رواية عن عمر رضي الله عنه أنه قال: لا ندع كتاب ربِّنا تبارك وتعالى، وسُنّة نبينا صلى الله عليه، لقول امرأة، لها السكنى والنفقة[1].

ونحن نعلم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يقول: لا ندع كتاب ربِّنا تبارك وتعالى إلا لما هو موجود في كتاب ربِّنا تعالى اسمه، والذي وجدنا في كتاب ربِّنا جل وعَزّ النفقةُ لذوات الأحمال، وزاد الراوي من أهل الكوفة: «وسُنّة نبينا صلى الله عليه» النفقة في الحديث، وذلك أن الشعبي قال فيه: إن فاطمة بنت قيس طلقها زوجُها طلاقًا بائنًا فقال رسول الله ﷺ: «لا نفقة لك ولا سكنى».

قال حماد بن أبي سليمان: فأخبَرت بذلك النخعي فقال: إن عمر أُخبر بذلك فقال: لسنا بتاركي آية من كتاب الله عز وجل وقولَ رسول الله ﷺ: «لها

= وهو قول الكوفيين، والآخر: أن لها السكنى ولا نفقة لها، وهو قول مالك والشافعي وأكثر أهل الحجاز، والثالث: أنها لا سكنى لها ولا نفقة، وهو قول أحمد وطائفة».

(١) رواه مسلم في صحيحه برقم ١٤٨٠، كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها (ط ع الباقي).

السكنى والنفقة» ، وهذا غير متصل عن عمر ، وقد رواه الأسود عن عمر ، رواه عن الأسود إبراهيم ، وقال: لها السكنى والنفقة ، ولم يذكر كتابَ ربِّنا عز وجل ولا سُنة نبيِّنا ﷺ.

ورواه الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عمر ، وعبد الله: لها السكنى والنفقة ، ولم يذكر كتاب الله عز وجل ولا سُنّة[1].

ورواه ابن إدريس ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبد الله/ ، عن عمر ، ولم يذكر فيه السكنى والنفقة. [٢٩٥/ب]

وروي عن الأعمش ، عن إبراهيم قال: كان أصحاب عبد الله.

والباب فيه أسانيد كلها هكذا مضطربة.

وقال منصور ، عن إبراهيم: ولا يجبر على النفقة ، فلَخَّص منصور عن إبراهيم ما يدل على ضبطه ، رواه عن منصور أبو عَوانة[2] ، وجرير ، وفُضيل ، فدل ذلك على ضعف ما روي عن إبراهيم ، عن عمر ، وعبد الله ، وعلى أن الثابت من روايته: السكنى دون النفقة.

وأما الذين ذهبوا إلى ألّا سكنى ولا نفقة ، فإن مُجالدًا روى عن الشعبي قال: خالفنا أهل المدينة في سكنى المطلقة ونفقتها فقالوا: بيننا وبينك حديث فاطمة بنت قيس ، فأتيتها فدخلت عليها فسألتها ، فقالت: طلقني زوجي فقال لي أخوه: إنه لا سكنى لك ولا نفقة ، فأتيت رسول الله ﷺ فقال لي رسول الله ﷺ: «يا ابنة قيس ، إنما تكون السكنى والنفقة ما كان لزوجك عليك مراجعة»[3].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ١٨٦٥٤ ، كتاب: الطلاق ، من قال في المطلقة ثلاثًا: لها نفقتها.

(٢) الوضاح بن عبد الله اليَشكُري ، الحافظ الثقة ، توفي سنة ١٧٦هـ ، تهذيب الكمال (٣٠/٤٤١).

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير برقم ٩٣٦.

ورواه غير مُجالد أيضًا وقال فيه: «وأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم»(١).

ورواه سَيّار، عن الشعبي فقالت: «لم يجعل لي سكنى ولا نفقة»(٢).

وهذا يحتمل التأويل، وأن تكون هي ظنت ذلك، ولم يأت هؤلاء بالحديث على وجهه.

وأتى به أبو سلمة بن عبد الرحمن، رواه مالك، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة بنت قيس، أن أبا عمرو بن حفص طلَّقها البتة وهو غائب بالشام/ فأرسل إليها وكيله بشعير [٢٩٦/ب] فسَخِطَتْه، فقالت: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال لها: «ليس لك عليه نفقة»، وأمرها أن تَعْتَد في بيت أم شريك، ثم قال: «تلك امرأة يغشاها أصحابي، واعتدي في بيت ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك»(٣).

ورواه أيضًا الدراوردي، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سَلَمة كذلك(٤)، فجاء أبو سلمة بالحديث ملخَّصًا مشروحًا، فدل على أن السكنى

---

(١) رواه مسلم في صحيحه برقم ١٤٨٠، كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها قال: حدثني زهير بن حرب حدثنا هشيم، أخبرنا سيار، وحصين، ومغيرة، وأشعث، ومجالِد، وإسماعيل بن أبي خالد، وداود، كلهم عن الشعبي، قال: دخلت على فاطمة... ولفظه: «فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة، وأمرني أن أعتد في بين ابن أم مكتوم».

(٢) الحديث السابق.

(٣) الموطأ برواية يحيى، رقم ١٦٩٧، كتاب: الطلاق، ما جاء في نفقة المطلقة ومن طريقه مسلم في صحيحه برقم ١٤٨٠، كتاب الطلاق، باب: المطلقة ثلاثا لا نفقة لها (ط عبد الباقي).

(٤) رواه البيهقي في سننه الكبرى برقم ١٥٧١٥، كتاب: النفقات، باب: المبتوتة لا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً (ط العلمية).

واجبة، لأن أمر رسول ﷺ لها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم إيجاب السكنى، وإنما نقلها عن منزل زوجها لما كان يجري بينها وبين أهله من الخصومات والسباب، لأن الـمُعتدّة من وفاة أو طلاق إذا حدث في الموضع الذي يسكنونه حدث يُحْوِجُها إلى الخروج منه خرجت، واعتدت في موضعٍ غيرِه، وأقامت إلى أن تنقضي عدتها، مثل أن يكون المنزل ليس للزوج فيخرجها المالك، ومثل أن يكون مَخُوْفًا وما أشبه ذلك، وقد عَلِمنا ما كان يجري بين فاطمة وبين زوجِها وقراباته، وقالت عائشة رضي الله عنها في ذلك ما قالت لفاطمة بنت قيس: اتقي الله يا فاطمة، فقد عرفت في أي شيء كان ذلك، لما ذكرت أنها لم يجعل لها سكنى[1].

وروى مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، وسليمان بن يسار/، أن يحيى بن سعيد بن العاص طَلَّق ابنة عبد الرحمن بن الحكم البتة، [٢٩٦/ب] فانتقلها عبد الرحمن، فوجهت عائشة إلى مروان وهو أمير المدينة: اتق الله يا مروان، واردد المرأة إلى بيتها، فقال مروان: أما بلغك شأن فاطمة بنت قيس؟ قالت عائشة: لا يضرك ألا تذكر حديث فاطمة؟ قال مروان: إن كان بك الشر، فحسبك ما بين هذَين من الشر[2].

ورواه حماد بن زيد بإسناده مثله.

وقال سعيد بن المسيب: تلك امرأة فتنت الناس، إنها كانت لَسِنَة[3].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه برقم ١٤٨٠، كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، بسنده عن إسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو، به.

(٢) الموطأ برواية يحيى، رقم ١٦٩٣، كتاب: الطلاق، في عدة المرأة في بيتها، ومن طريق مالك البخاري في صحيحه برقم ٥٣٢١، كتاب: الطلاق، باب: قصة فاطمة بنت قيس.

(٣) رواه أبو داود في سننه برقم ٢٢٦٩، كتاب: الطلاق، باب: من أنكر ذلك على فاطمة، (ط الأرناؤوط).

فعائشة قد علمت ما فعله رسول الله ﷺ في أمر ابنة قيس، وأنه أسكنها، وفرق بينهم بسبب الشر، ألا ترى ما قالت: دع عنك ذكر فاطمة، في حديث حماد بن زيد، فقد عرَفتْ في أي شيء كان ذلك، فقد علِمنا يقينًا أنها قد عرفت شأن فاطمة، وإيجابَ رسول الله ﷺ السكنى، وتحويله إياها بسبب الشر، فأيهما أولى بمعرفة ذلك عائشة، أو ابنة قيس؟ وهل يكون بين معرفتهما تقارب؟

وقد روي عن جماعة من السلف أنهم قالوا: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾، أنه البَذاء وسوء الخلق[1]، ولعلهم ذهبوا إلى قصة فاطمة بنت قيس، والله أعلم.

وروى عكرمة، عن ابن عباس، عن أبي بن كعب، وأنه في مصحفه: «إلا أن يَفحُشن عليكم»، قال ابن عباس، عن أبي بن كعب: عليهم حل لهم إخراجها.

[٢٩٧ وإذا كان ذلك كذلك أمر الإمام/ بإخراجها، إذا تفاحش البَذاء منها إلى موضع يختاره لها، كما فعل رسول الله ﷺ في فاطمة بنت قيس، وذلك مردود إلى اجتهاد الرأي من الحاكم، والله أعلم.

وقد روى ابن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أن فاطمة بنت قيس كانت في مكان وحْش، فخيف عليها فَحُوِّلت[2].

ومعنى وَحْش يحتمل الشر الذي كان بينهم والشقاق، والله أعلم، فقد عُقل من قصة فاطمة أنه قضى عليه السلام ألا نفقة، وأسكنها من حيث لم تَدْر.

---

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/١٢٦) عن ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) أورده البخاري معلقًا في صحيحه برقم ٥٣٢٥، كتاب: الطلاق، باب: قصة فاطمة بنت قيس، ورواه موصولاً أبو داود في سننه برقم ٢٢٩٢كتاب: الطلاق، باب: من أنكر ذلك على فاطمة، وابن ماجه في سننه برقم ٢٠٣٢ أبواب: الطلاق، باب: هل تخرج المرأة في عدتها؟

وقد روى الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، أن عبد الله بن عمرو بن عثمان طلق ابنة سعيد بن زيد ثلاثًا، وأمها أخت فاطمة بنت قيس، وأن فاطمة أمرتها بالخروج، فنهاها مروان عن ذلك وقال: لا ندع العصمة التي الناس عليها لقول امرأة[1].

ومروان لم يخبر عن نفسه، وإنما ذكر ما أدرك الناس عليه، وناقل ذلك عبيد الله بن عبد الله، ومَوْضِعُه مَوْضِعُه في الفضل والعلم، وسعيد بن المسيب يذكر أن فاطمة فَتَنَت الناس، وعائشة قالت في أمرها ما قالت، ففاطمة غلطت في التأويل، ولم تَدْرِ[2] أنها أُسْكِنت.

وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا ندع كتاب ربنا عز وجل لقول امرأة، لها السكنى، إلى هذا الموضع، والنفقة إلحاقٌ في الحديث.

وقد يجوز: وسُنّة نبينا ﷺ ألّا نفقة، وإلا فمن الراوي/ عن النبي ﷺ أنه جعل للمَبتوتة نفقةً وليست بحامل، حتى يكون عمر أشار إلى تلك السُّنة؟ فالسُّنة مقبولة من فاطمة: ألّا نفقةَ بحديث أبي سلمة والسكنى، فهذا هو الذي أشار إليه عمر أن السكنى بالكتاب، ولا نفقة بالسُّنة، ولما كانت المرأة تَعْتَد للوفاة ولا نفقة لها، كانت تعتد من الطلاق البائن ولا نفقة لها، إلا أن تكون حاملًا. [٢٩٨/ب]

وأما ما روي عن الشعبي أن النبي ﷺ قال: «يا ابنة قيس إنما يكون السكنى والنفقة ما كان لزوجك عليك مراجعة» فهو غلط، لأن الشعبي يرى للمطلقة ثلاثًا السكنى والنفقة، وروي عنه، وعن الحسن، وعطاء أنهم قالوا: سكنى ولا نفقة، وهذا أشبه، لأنه موافق للقرآن، غير أن الشعبي في الروايتين

---

(١) رواه مسلم في صحيحه برقم ١٤٨٠، كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها (ط عبد الباقي).

(٢) في الأصل: تدري.

جميعًا قد أوجب السكنى، وهو خلاف الرواية الأولى، ولعل الشعبي أفتى بخلاف ما روى لإنكار الناس عليه ذلك.

وقد تعلق قوم بشيء رواه ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، أن خالته طُلقت، فأرادت أن تَجُدّ نخلها، فأذن لها رسول الله ﷺ في ذلك(١).

وقد ذهب عنهم أن نخلَ المدينة حولها، ومبيتهم في منازلهم، ولسنا ننكر تصرف المُعتدّة في حاجاتهم وأمورها إذا كان مبيتها في بيتها، وقد أفتت بذلك عائشة وابن عمر وغيرهما، وشرطوا ألا تبيت إلا في بيتها.

فأما من قال من التابعين، من ابن المسيب/، والزهري، وخلق كثير، فإنهم قالوا: لها السكنى ولا نفقة(٢). [٢٩٩/أ]

فإن قال قائل: كيف عنى بقوله: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ المَبْتوتات، وهن لم يُذكَرنَ فيما مضى؟

قيل له: قال الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، ومعناه: يا أيها النبي عَلِّمهم إذا أردتم أن تطلقوا النساء فطلقوهن لعدتهن، يريد طاهرًا من غير جماع، فكان هذا خطابًا لمن أراد أن يطلِّق امرأة لم يطلقها قبل ذلك، وهي عنده على ثلاث، ومن طلق واحدة فزوجته عنده بارتجاعه على اثنتين، ومن طلق اثنتين فزوجته عنده على واحدة، يريد أن يطلقها، فقيل للجماعة: إذا أردتم الطلاق، فطلقوا في قُبُل العِدّة، فكان هذا الخطاب لمن يملك الرّجعة ومن لا يملكها.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه برقم ١٤٨٣، كتاب: الطلاق، باب: جواز خروج المعتدة البائن (ط عبد الباقي).

(٢) روى ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ١٨٦٥٨، عن الحسن، وعطاء، والشعبي أنهم قالوا في المطلقة ثلاثًا: لها السكنى ولا نفقة.

ثم عاد الخطاب إلى الجميع فقيل: ﴿وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ إلى قوله: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾، يعني: رجعة لمن له رجعة من سائر المطلقين.

ثم خوطب من له الرجعة بأن قيل له: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ يعني: قاربن، ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾، ارتجع إن شئت بِنيَّة الجميل، ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ تركُ الرَّجعة وانقضاء العدة، ثم قال: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾، يعني: على الطلاق والرجعة، إلى قوله سبحانه: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾، فكان هذا معطوفًا على من طلق الثالثة التي لا رجعة عليها، ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ/كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، ولم يجز أن يكون هذا عطفًا [٢٩٩/ب] على من له الرجعة فيها، لأن تلك زوجةٌ نفقتُها واجبة بالنكاح، ولا تسقط عنه، وبينهما الموارثة، وحكمها حكم الزوجات، ولو وطئها لم يكن عليه حد.

وقد قال العراقيون: إن الوطء فيها رجعة(١).

وقال مالك: يؤمر بالإشهاد على الرجعة إذا وطئ، ويؤخذ بذلك.

وإنما أعيد ذكر السكنى لتكون فيه فائدة غير الفائدة الأولى، لأن الأولى ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ﴾، ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ﴾، هي مثل الثانية، فلو لم تكن في الثانية إفراد المَبْتوتة لخلت من الفائدة، وصار التكرير لا فائدة فيه، **وما أَنتج الفائدة كان أولى أن يُظن بكلام الله عز وجل.**

فعُلم بذلك أن الأولى مخاطبة في اللواتي يملك الزوج الرجعة فيهن، ولم يُحتج إلى ذكر النفقة، لأنها لم تسقط بكتاب الله عز وجل ولا سُنّة، وكانت الثانية مذكورًا فيها السكنى من أجل أنها مبتوتة قد سقطت نفقتها، فأكد أمر السكنى، وذكرت النفقة حيث يكون الحمل، لأن على الأب أن يَغْذُوَ ولده.

(١) يراجع بدائع الصنائع (١٨١/٣).

ومما يدل على أن تعليم أول السورة، إنما قصد به الموضع الذي يقع فيه الطلاق لمن يملك الواحدة، والاثنتين، والثلاث، أن رسول ﷺ قد كان طلَّق حفصة طلْقة، فأمره الله تبارك وتعالى بارتجاعها[١]، ثم نزل التخيير بين الدنيا والآخرة، فلو اخترن الدنيا لاحتاج أن يطلقهن في الطهر/ طلقة، فتكون حفصة مطلقة اثنتين، ولكن الله عز وجل[٢] فاخترن الآخرة. [٣٠٠/أ]

وقد كان عبد الرحمن بن عوف طلَّق تُماضِر بنت الأَصْبَغ طلقتين واحدة بعد الأخرى، وارتجع، وقد كان قد آلى أن لا تسأله امرأة طلاقها إلا طلَّقها، فسألته في غلبة فقال: إذا طهُرت فأعلميني، فلما أعلمته طلّقها[٣]، فهل طلاقه إلا بالآية التي عُلِّم الناس فيها الطلاق؟

وقد ظن قوم أن رسول الله ﷺ خير نساءه في الطلاق، وهذا ظن سوء أن يظنوا برسول الله ﷺ أنه مخير في طلاق يكون ثلاثًا، لأن الخيار ثلاث تطليقات، وإنما خيرهم بين الدنيا والآخرة، فإن اخترن الآخرة كُنّ على ما كُنّ عليه، ولهن ما اخترن، وإن أردن الدنيا واخترنها طَلّقهن حينئذ طلاق السُّنة التي علمه الله، ألا ترى إلى قوله تبارك وتعالى: ﴿إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب:٢٨]، يريد فتعالين أي: فعلن[٤]، ﴿وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْآخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٢٩]، ألا ترى إلى جوابهن لما قُلْن: نختار الله ورسوله، فهذا هدى فافهم.

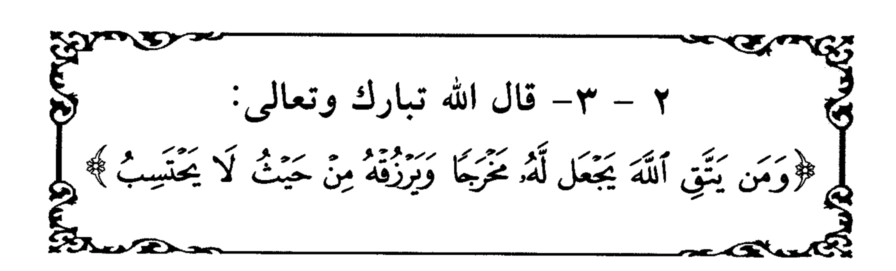
---

(١) رواه أبو داود في سننه عن عمر رضي الله عنه برقم ٢٢٨٣، كتاب: الطلاق، باب: في نفقة المبتوتة (ط الأرناؤوط)، وابن ماجه في سننه برقم ٢٠١٦، في أول أبواب الطلاق، ورواه الإمام أحمد في مسنده عن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم برقم ١٥٩٢٤.

(٢) في الكلام سقط تقديره: خيَّرهن.

(٣) رواه مالك في الموطأ رواية يحيى، رقم ١٦٦٣، كتاب: الطلاق، طلاق المريض.

(٤) كذا في الأصل.



٢ - ٣- قال الله تبارك وتعالى:
﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾

جاء رجل من أشجع إلى رسول الله ﷺ، وكان ابنُه أسيرًا، فذكر الجَهد، فقال له النبي ﷺ: «اذهب فاصبر»، فأفلت ابنه من أيديهم، وأتاه بغنيمة، فأتى النبيَّ ﷺ/ فأخبره فنزلت: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾[١]. [٣٠٠/ب]

وقال مسروق: ﴿قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق:٣]، يعني: منتهى، ومن علم أن الله يعطيه ويمنعه فتوكل عليه، رَزَقَه من حيث لا يحتسِب[٢].

وقال الربيع بن خُثَيم: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾، قال: من كل شيء ضاق عليه[٣].

والآية توجب أن من توكل على الله وقوي رجاؤه له لم يخيبه، والله أعلم.

* * * * *

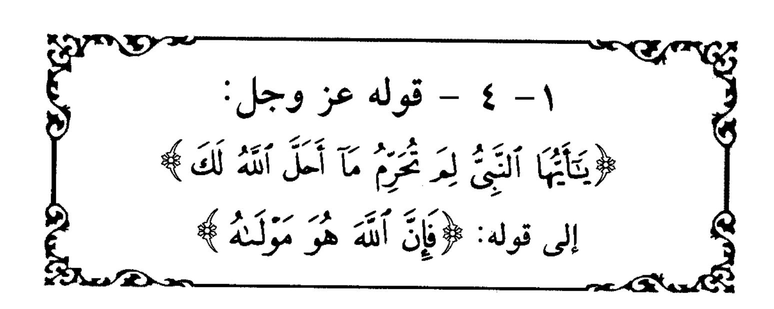
(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/١٣٠-١٣١).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/١٣٠-١٣١).

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (١٣٠).



ومن سورة التحريم



١ - ٤ - قوله عز وجل:
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾
إلى قوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ﴾

قال ابن عباس: لَبِثْتُ سنَةً أريد أن أسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن المرأتين اللتين تظاهرتا على رسول الله ﷺ، فجعلت أهابه حتى نزل مَرًّا[١]، ودخل في الأراك[٢]، فلما خرج سألته فقال: عائشة، وحفصة، ثم قال: إنا كنا في الجاهلية لا نعد النساء شيئًا، فلما جاء الإسلام وذكرهن الله، رأينا لهن بذلك علينا حقًا، من غير أن يدخلن في شيء من أمورنا، قال: فدخلت على امرأتي يومًا فقالت لي شيئًا أغضبني، فقلت لها: وإنَّكِ لـهُناك، فقالت: تقول هذا وابنتك تُغضب رسول الله ﷺ، فأتيت حفصة فقلت لها: إني أحذرك بأن تعصي الله ورسوله ﷺ وتقدمتُ إليها في أذاةٍ، وأتيت أم سلمة فقالت: عجبًا لك يا ابن الخطاب، لم يبق لك إلا أن تدخل بين رسول الله صلى الله عليه/ [٣٠١/أ] وبين نسائه.

وكان رجل[٣] من الأنصار إذا غاب وشَهِدتُ أتيته بما يكون من رسول الله ﷺ، وإذا غِبْت وشهِد أتاني بما يكون من رسول الله ﷺ، وكان مَن حول رسول الله ﷺ قد استقام، إلا ملك غَسّان بالشام، كنا نخاف أن يسير إلينا،

---

(١) مَرّ: بالفتح والتشديد، هو: مَرُّ الظَّهْران، موضع على بعد ستة عشر ميلاً من مكة، معجم ما استعجم (١٢١٤/٤).

(٢) الأَراك: بفتح أوله، موضع بعرفة، معجم ما استعجم (١٣٤/١).

(٣) في الأصل: رجلاً.

فأتاني الأنصاري يومًا فضرب علي الباب وقال: قد حدث أمر، قلت: أجاء الغساني؟ قال: لا، ولكن أعظم من ذلك، طلق رسول الله ﷺ نساءه، قال: فخرجت وإذا البكاء في حُجَرهن كلِّها، وإذا النبي ﷺ قد صعِد مَشْرُبَته(١)، وعلى الباب وَصيف(٢)، فقلت: استأذن لي على رسول الله ﷺ، فاستأذن لي فإذا رسول الله ﷺ على حصير قد أثّر في جنبه، وإذا تحت رأسه مِرْفَقة(٣) من أدم، حَشْوُها لِيفٌ، وإذا أُهُب في البيت معلقة، وقَرَظٌ(٤) منبوذ، فذكرت الذي قلتُ لحفصةَ وأم سلمة فضحك، فلبث بذلك تسعًا وعشرين فنزل، وأنبئت أن عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله لو شئت أخذتَ ذات الذنب منا بذنبها، قال: «إذا أدعها كأنها شاة مَعْطاء»(٥).

ولهذا الحديث أسانيد، وفيه زيادات ونقصان، وفي بعضها: فقلت لحفصة: أتراجعين رسول الله ﷺ؟ قالت: نعم، قلت: وتهجره إحداكن اليوم إلى الليل؟ قالت: نعم، قلت: قد خاب من فعل ذلك منكن وخسر، أتأمن إحداكن أن يغضب الله عليها لغضب رسوله ﷺ وإذا هي قد هلكت/، لا [٣٠١/ب]
تراجعي رسول الله ﷺ ولا تسأليه شيئًا، وسليني ما بدا لك، ولا يغررك أن كانت جارتك هي أَوْسَمُ وأحبُ إلى رسول الله ﷺ منك - يريد عائشة -(٦).

---

(١) المَشْرُبَة: بالضم والفتح، الغُرْفَة، النهاية (٤٥٥/٢).

(٢) الوَصيف: العَبْد، النهاية (١٩١/٥).

(٣) المِرْفَقَة: كالوسادة يُتَوكأ عليها، النهاية (٢٤٦/٢).

(٤) القَرَظُ: ورق شجر تُدبغ به الأُهب، اللسان (٧٤/١٢).

(٥) مَعْطاء: سقط صوفها، النهاية (٣٤٣/٤)، والحديث كما ساقه المصنف أخرجه أبو عوانة في مستخرجه برقم ٤٥٧٦، كتاب: الحج، باب: الخبر المبين أن الرجل إذا قال لامرأته: اختاري... لم يكن ذلك طلاقًا.

(٦) رواه مسلم في صحيحه برقم ١٤٧٩، كتاب: الطلاق، باب: في الإيلاء واعتزال النساء (ط ع الباقي).

وقيل في بعضها: قال عمر: والله لآتين أم سلمة، فليس منهن أَمَسُّ بي رحمًا منها، فأتيتها فقلت: تسألين رسول الله ﷺ ما لا يجد؟! والله ما أراكِ تنتهين حتى يُنزل الله تبارك وتعالى بك قارعة، قالت: سبحان الله ما لك وللدخول بين رسول الله ﷺ وبين أزواجه؟ بل أنت والله ما أراك تنتهي حتى ينزل الله عز وجل بك قارِعة، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: أطلقت نساءك؟ قال: لا، فأخبرته بما كان من شأني وشأن أم سلمة فضحك، فلما رأيت ضحكه وطيب نفسه قلت: يا نبي الله، أنت بالمنزل الذي أنت به من الله، وأنت على ما أرى، وكسرى وقيصر على سُرُر الذهب، وفُرُش الديباج، فقال: «يا عمر، أولئك قوم عَجّل الله لهم طيباتهم في حياتهم الدنيا»(١).

وقيل في بعضها: فدخلتُ على عائشة، وذلك قبل أن يوضع الحجاب، فقلت: يا ابنة أبي بكر، بلغ من أمرك أن تؤذي نبي الله ﷺ! فقالت: يا ابن الخطاب، ما لي ولك؟ عليك بنفسك، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: إن كنت طلَّقت/ نساءك، فإن الله تبارك وتعالى معك، وملائكتُه، وجبريل، وميكائيل، وأنا أيضًا، وأبو بكر، والمؤمنون، فَصَدّق الله عز وجل قولي، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِن تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ﴾، إلى آخر الآية(٢). [٣٠٢/أ]

وقالت عائشة: لما نزل رسول ﷺ إلى نسائه، أُمر أن يخيرهن، دخل عليّ فقلت: يا نبي الله إنك حلفت ألا تدخل علينا شهرًا، وقد مضى تسعة وعشرون يومًا؟ قال: «إن الشهر يكون تسعة وعشرين»، وقال: «سأذكر لك أمرًا، فلا تعجلي حتى تستشيري أباك»، فقلت: وما هو؟ فتلا علي آية التخيير إلى آخر

---

(١) رواه البخاري في صحيحه برقم ٤٩١٣، كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله تعالى: ﴿تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ﴾، ومسلم برقم ١٤٧٩، كتاب: الطلاق، باب: في الإيلاء واعتزال النساء، بألفاظ قريبة من لفظ المصنف (ط ع الباقي).

(٢) رواه مسلم في صحيحه برقم ١٤٧٩، الموضع السابق.

الآيتين، فقلت: إني أختار الله ورسوله، فسُر بذلك، وعرض على نسائه، فتتابعن كلُّهن يخترن الله ورسوله ﷺ(١).

رويت هذه الأحاديث، وظن رواتها أن قول الله عز وجل: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ﴾ إنما كان لحَلِفِه ألّا يدخل عليهن شهرًا.

ورويت أحاديث، أن رسول الله ﷺ شرب عسلًا، فقلن له بعضُ نسائه: نشم منك ريح مَغافير، فحلف ألا يشرب العسل(٢).

وجميعًا لم تنزل آية التحريم فيهما.

وروت الجماعة الكثيرة، أن النبي ﷺ حرَّم جاريته، وحلف بيمين مع التحريم، فعاتبه الله عز وجل في التحريم، وأمره بكفارة اليمين.

وروى بعضهم، أن النبي ﷺ دخل بيت حفصة وليست فيه، فجاءته فتاته فألقى عليها الستر، فجاءته حفصة فقعدت على الباب، حتى قضى رسول/ الله ﷺ حاجته فقالت: والله لقد سؤتني أجامَعتها في بيتي؟! قال: فحرمها، أو كما قال(٣). [٣٠٢/ب]

وروى ابن عباس أن نبي الله ﷺ وقع على أَمَة له في بيت حفصة، فقالت له: كنتُ أهون نسائك عليك، فقال: «لا تخبري أحدًا»، فحرمها، فقالت: تحرم

---

(١) رواه البخاري في صحيحه برقم ٢٤٦٨، كتاب: المظالم والغصب، باب: الغرفة والعلية والمشرفة، ومسلم في صحيحه برقم ١٤٧٨، كتاب: الطلاق، باب: أن تخيير امرأته لا يكون طلاقًا إلا بالنية (ط، ع الباقي).

(٢) متفق عليه من حديث عائشة ﵂ رواه البخاري في مواطن من صحيحه منها رقم ٤٩١٢، كتاب: تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ...﴾؛ ومسلم في صحيحه برقم ١٤٧٤، كتاب: الطلاق، باب: وجوب الكفارة على من حرم امرأته (ط ع الباقي).

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/١٤٩).

ما أحل الله لك؟! فقال: «لا تخبري أحدًا، فوالله لا أَمُر بها»، قال: فحدثني عمر أن حفصة لم تَقَرّ حتى أخبرت عائشة، فتظاهرتا على رسول الله ﷺ(١).

وقال مسروق: إنما كَفّر رسول الله ﷺ للإيلاء ولم يكفِّر للحرام، وقال: إن رسول الله ﷺ آلى وحَرَّم(٢)، يريد: حلف وحَرَّمَ، فقيل له: أما الحرام فحلال، وأما اليمين فقد فرض الله لكم تَحِلَّة أيمانكم.

ذكر بعضهم أن النبي ﷺ حرَّم جارية له.

وقال بعضهم: حرَّم شرابًا.

والحكم في ذلك واحد، لأن الأَمَة لا يكون فيها طلاق ولا تُحَرَّم، كما لا يُحَرَّم الشراب، ولعل القصتين جميعًا قد كانتا، إلا أن أمر الجارية أشبه لقوله سبحانه: ﴿تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾، ولقوله عز من قائل: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾، فكان ذلك في الأَمة أشبه، لأن الرجل يغشى أَمَتَه في سِتر، ولا يشرب العسل في ستر، ولأن تحريم الأمة فيه مرضاة لهن.

وقال بعضهم: حرَّم فأُمر بالكفارة.

وقال بعضهم: حرم وحلف، فقد يمكن أن يكون حرَّمها بيمين بالله، ويمكن أن يكون حرَّمها وحلف.

وقال همام بن/ الحارث: إن ابن مُقَرِّن سأل ابنَ مسعود قال: إني حلَفت ألا أنام على فراشي سنة، فتلا عبد الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ [طَيِّبَٰتِ](٣) مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة:٨٧]، كفِّر عن يمينك، ونم على فراشك(٤). [٣٠٣/أ]

---

(١) نفسه.

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/١٤٧).

(٣) سقطت من الأصل.

(٤) رواه الطبراني في معجمه الكبير برقم ٩٦٩٣، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/٢٧٤): رواه الطبراني بأسانيد، ورجال هذا وغيره رجال الصحيح.

فإذا قال الرجل لامرأته: أنتِ عليَّ حرام فلم يحلِف، وإنما أوجب[1] على نفسه شيئًا، وإذا قال لأَمته: أنت علي حرام ولم يحلف، والحلال لا ينتقل حرامًا بتحريم من أُحِلّ له، ولم يجعل الله تحريمه من الباب الذي تحرم به الحرة، لأن الحرة تَحْرُم بالتحريم، قال الله عز وجل: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ﴾ [البقرة:٢٣٠]، وما لا يحِل فهو الحرام، والأَمة لا تَحرُم إلا بالعِتق، فلما نهى الله تبارك وتعالى عن تحريم ما أحل الله، وسمَّى الـمُحرِّم معتديًا، رد عَداه على نفسه، ولم يُحرِّم ما أحل الله، إلا أن يكون إنسانًا عَلم بُغية النبي ﷺ في التحريم، إذ في التعريض مَنْدوحَة، فيقول في الأَمَة: هي علي حرام يُرضي زوجته، وهو يَعلم أنها لا تَحرم، ألا ترى أن عائشة وحفصة رضي الله عنهما قالتا: كيف تحرم وهي أمة؟

وروي عن ابن عباس: أنه حلف عند هذا القول منهما، وهو أولى بأن يعلم ما عَلِمناه، فلما قالتا ذلك قال: والله لا وطِئتُها، فأنزل الله عز وجل: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَ﴾، إلى قوله سبحانه: ﴿قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾، فأُمر بالكفارة عن يمينه، وعُرِّف أن التحريم لا يقع فيما أحل الله تبارك وتعالى، ليُعلمه سائر الناس فيعلمونه، والقائل الآن لأمته: أنت حرام/، [٣٠٣/أ]
[لا][2] يدخل في باب الإيجابات.

٦٦- حدثنا أشياخنا أحمد بن موسى وجماعة، عن عمرو بن مرزوق، عن مالك بن أنس، عن طلحة بن عبد الملك، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله، فلا يعصه»[3].

---

(١) في الأصل: أوجبه.

(٢) ساقطة من الأصل، وبها يستقيم المعنى.

(٣) رواه مالك في الموطأ برواية أبي مصعب برقم ٢٢١٦، والحديث ليس في رواية يحيى ما نص عليه ابن عبد البر في التمهيد (٦/٨٩)، وإن أثبت في نشرة ع الباقي وغيرها، =

فمن حرَّم أَمته لم يلزمه شيء، لأنه أوجب ما لا رضى لله فيه، والله أعلم.

وقد زعم قوم أن التحريم يمين[1]، وأن من حرَّم امرأته فعليه كفارة، تشبيهًا عندهم بالأَمة، فسلكوا مسلكًا وَعْرًا، ووضعوا الأمر في غير موضعه، قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم﴾ [النساء:٣]، يريد ما حَلّ لكم من النساء، وقال لنبيه ﷺ: ﴿إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ﴾ [الأحزاب:٥٠]، ثم جعل الله تبارك وتعالى للرجل يريد أن يُحرم امرأته فقال عز مِن قائل: ﴿وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ﴾ [النساء:٢٠]، وقال سبحانه: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]، فالتحليل عقد النكاح، والتحريم الخُلع والمبارأة، وغير ذلك مما قد أُجْمِع على أنه يُحرِّم ما استحله بالعقد، فجُعلت هذه الأشياء أسماء للتحريم، والتحريم هو القصد بالأسماء وما ينضاف إليها، فإذا قال الرجل لامرأته: أنت علي حرام، فقد أتى بأقصى الأشياء، وهو ما الأسماء تقتضيه.

ألا ترى الله عز وجل قال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾، ثم قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ يعني الثالثة: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٠]، وما لا يحِل فهو/ المحرّم، فإذا قال: أنت عليّ حرام، فقد جعلها التي لا تحل له، فكيف يجوز أن ينقل ما جعله الله لا يحِل إلا بعد زوج، إلى التحليل بإطعام عشَرة مساكين، هذا ما يستحيل في العقل. [٣٠٤/أ]

قال علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت: الحرام ثلاث.

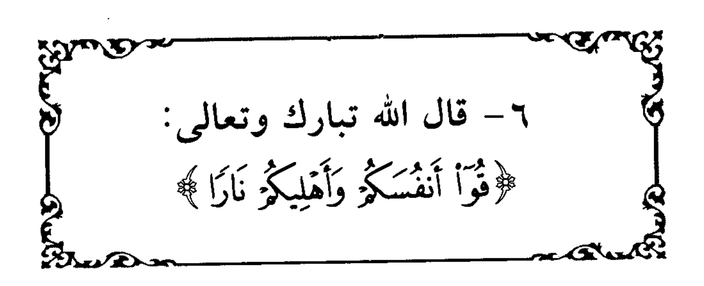
وقاله السّبعةُ فقهاءُ المدينة وغيرهم.

وهو قول مالك بن أنس رضي الله عنه[2].

= ولم يثبته شيخنا الدكتور بشار عواد معروف في نشرته، ورواه البخاري أيضًا في صحيحه برقم ٦٦٩٦، كتاب: الأيمان والنذور باب: النذور في الطاعة.

(١) عزا هذا القولَ ابن عبد البر في الاستذكار (١٨/٦) إلى جماعة من التابعين وغيرهم.

(٢) انظر الموطأ برقم ١٥٨٦، كتاب: الطلاق، ما جاء في الخلية والبرية، والاستذكار (١٦/٦-١٧)، وقد فصل في نقل مذاهب العلماء في هذه المسألة.



٦- قال الله تبارك وتعالى:
﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارًا﴾

روي أن النبي ﷺ سئل عنها فقيل: نَقِي أنفسنا، فكيف بأهلينا؟ فقال: «تأمرونهُنّ بطاعة الله، وتَنْهَوْنَهُنّ عن معاصي الله».

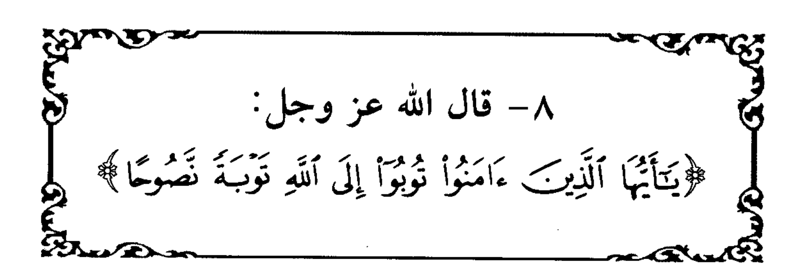
وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أدِّبوهُم وعلِّموهم(١).

وقال الحسن ومجاهد نحو ذلك(٢).

* * * * *

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١٧٥/١٢).

(٢) روى ابن جرير في تفسيره عن مجاهد قولَه في الآية: اتقوا الله، وأوصوا أهليكم بتقوى الله.



٨- قال الله عز وجل:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ تُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾

قال النعمان بن بشير: سمعت عمر بن الخطاب رحمه الله يقول: ﴿تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ قال: أن يعمل الرجل العمل السيء فلم يجتنبه[1] فلا يعود إليه[2].

وقال عبد الله بن مسعود: النَّصوح: الذي لا يعود في ذنبه[3].

وقال ابن عباس: التوبة النصوح تُكَفِّر كل سيئة[4].

وقال الحسن، ومجاهد: يتوب من الذنب ثم لا يعود[5].

* * * * *

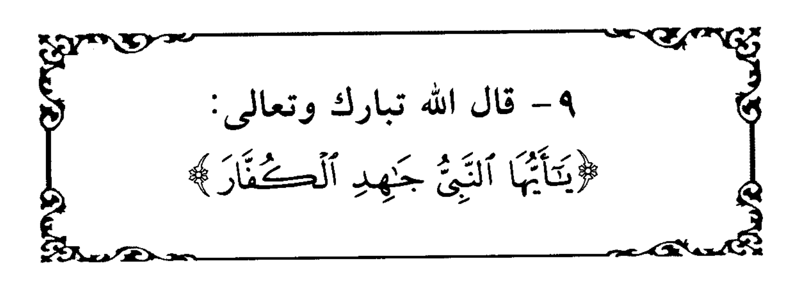
(١) كذا في الأصل: ولا وجه لها، ولعل الصواب: فيجتنبه.

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (١٥٨/١٢).

(٣) نفسه.

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٢٢٧/٨) بلفظ المصنف وبرواية ابن مسعود إلى الحاكم.

(٥) رواه عن الحسن عبد بن حميد كما في الدر المنثور المنثور (٢٢٧/٨)، وعن مجاهد ابن جرير في تفسيره (١٥٩/١٢).



قال الحسن: جاهد الكفار بالسيف، والمنافقين بالحدود.

وقال قتادة مثله[١].

وقال غيرهما: ما مات رسول الله ﷺ حتى أُذن له في قتال المنافقين وقَتلِهم، وكان ذلك مع الأَجَل حين كثر المسلمون.

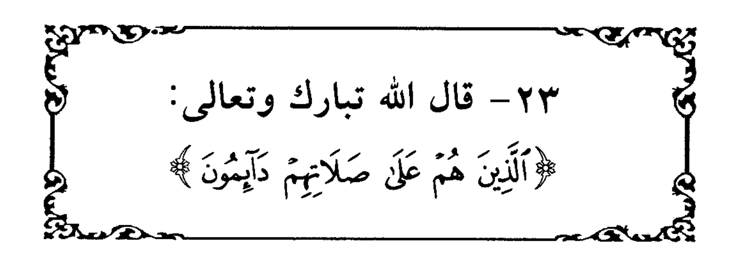
ليس في ﴿تَبَـٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾، و﴿نٓ ۚ وَٱلْقَلَمِ﴾ شيء.

* * * * *

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/١٦٠)، عن قتادة مرسلاً إلى النبي ﷺ.

ومن سورة سأل سائل[١]

(١) هي سورة المعارج.



٢٣- قال الله تبارك وتعالى:
﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ﴾

أخبرنا أبو بكر محمد بن علي الأُتفوي، قال: أخبرنا أبو الفضل بكر بن محمد بن العلاء القشيري القاضي، قراءة عليه في منزله بمصر عام إحدى وأربعين وثلثمائة وأنا أسمع قال:

قال عقبة بن عامر: هم الذين لا يلتفتون يمينًا ولا شمالاً[١].

وقال ابن عباس رضي الله عنه: هم المداومون على الصلوات الخمس.

وقال ابن مسعود: الدائمون المحافظون[٢] على أوقاتها، فأما تركها فكفر[٣].

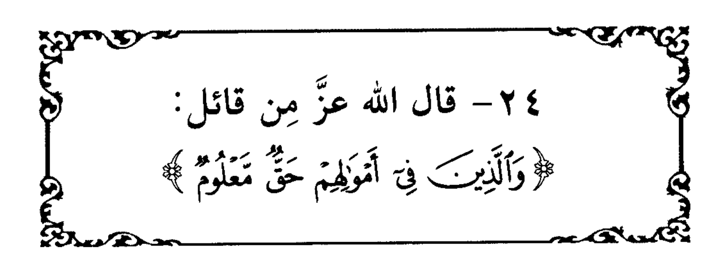
وقال مسروق: دائمون: محافظون[٤] على مواقيتها، والسهو عنها ترك وقتها[٥].

وقال مجاهد: المكتوبة.

وقال شبل: يداوم على مواقيتها وحدودها.

---

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/١٣٥).
(٢) في الأصل: والمحافظون.
(٣) روى معنى شطره الأول ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٣٢١١، كتاب: الصلوات، من قال: أفضل الصلاة لميقاتها (ط الرشد).
(٤) في الأصل: وحافظون.
(٥) عزاه السيوطي في الدر المنثور لعبد بن حميد (٨/٢٨٤).



٢٤- قال الله عزَّ مِن قائل: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾

قال محمد بن سيرين: الزكاة.

وقال مجاهد: سوى الزكاة[١].

وقال إبراهيم: كانوا يرون في المال حقا سوى الزكاة[٢].

وقال عامر مثله[٣].

[٢٠٥/أ] وروى/ قَزَعَة عن ابن عمر مثله وقال: أدى الزكاة إلى السلطان[٤].

وقال عطاء: سوى الزكاة.

وقاله الحسن.

وقال جماعة كما قال ابن سيرين.

ولا نعلم معلومًا غير الزكاة، وليس على الناس بعدها فرض معلوم، فإذا نزلت حوادث وجب على الناس القيام بها، نحو الضَّيف ينزل بالإنسان، ونحو

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ١٠٥٢٤، كتاب: الزكاة، من قال: في المال حق سوى الزكاة (ط الرشد).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ١٠٥٢٣، الموضع السابق.

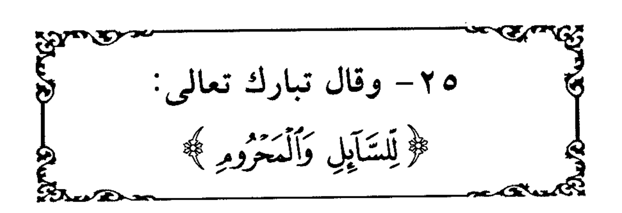
(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ١٠٥٢٥، الموضع السابق.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ١٠١٩١، كتاب: الزكاة، من قال: تدفع الزكاة إلى السلطان (ط الرشد).

المضطر، والميت لا يكون له كفن، وما أشبه ذلك من النوازل التي ليس لها حَدّ معلوم، ولا وقتٌ مَوصوف، وإنما تجب عند الضرورات إذا نزلت.

وبعد ذلك فينبغي أن يقدم الإنسان لنفسه، فإنه قال عز وجل: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ﴾ [البقرة:٢٤٥]، وقال في النفقة في سبيل الله: ﴿كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾ [البقرة:٢٦١].

* * * * *



روي عن ابن عباس رضي الله عنه: السائل الذي يسألك، والمحروم المُحارَف[1].

ومثله عن عائشة.

وقال إبراهيم: جاء رجل بعد وقعة الجمل، فقال عليٌّ: هذا المحروم، فاقسموا له[2].

وكان علي رحمه الله يوم الجمل طلب أصحابه منه المَغنَم فمنعهم وقال: من عرف شيئًا فليأخذه، وقسم لأصحابه خمسمائة خمسمائة، فجاء هذا الرجل بعد القَسم، فقال: هذا المحروم فاقسِموا له.

وكان الخوارج الذين/ حاربهم بالنَّهْرَوان[3] قالوا: نطلب منك سيرة العُمُرين، عنَوا: أبا بكر وعمر، وقالوا له: لم حَكّمت إن كنت على الحق؟ وقد كان أبى أن يحكِّم، فهم طالبوه بذلك، وقالوا له: لِمَ تقسِم غنائم الجمل، فقال لهم في ذلك: أيكم كان يأخذ أُمه في سهمه، يعني عائشة رحمها الله، ولم يَرَ في شيء من أموال المسلمين غنيمة. [٣٠٥/ب]

وقال الله عز وجل: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ﴾ الآية، فإذا كان المؤمن أخا المؤمن، فكيف يجوز له أن يأخذ ماله وهو عليه حرام؟

---

(١) ورد في روايات أخرجها ابن جرير (٢٣٧/١٢) أن المُحارَف: من ليس له في الإسلام سهم ولا نصيب، وانظر: اللسان (٤/ ٩٠)، والأثر رواه ابن جرير في تفسيره (٢٣٧/١٢).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٢٣٨/١٢).

(٣) موضع بالعراق ذكره البكري، وذكر ما في ضبطه من اللغات (٤/ ١٣٣٦).

قال زيد بن وهب: كنت مع علي، فكف عن طلحة والزبير وأصحابهم، ودعاهم حتى بدؤوهُ، فقاتلهم بعد الظهر، فما غربت الشمس وحول الجمل عين تَطْرِف ممن كان يذُب عنه، فقال علي رحمه الله: لا تَتبعوا مُدْبِرًا، ولا تُتموا على جريح، فجاؤوا الغد يكلمون عليًّا في الغنيمة، فقال: قال الله عز وجل: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾، فأيكم لعائشة؟ فقالوا: سبحان الله، أُمُّنا! فقال علي: أحرام هي؟ قالوا: نعم، قال: فإنه يَحرُم من بناتها ما يَحرُم منها، يا قَنْبَر نادي: من عرف شيئًا فليأخذه، قال زيد: فرد ما كان في العسكر وغيره.

وقال الحسن: لم يأخذ عليٌّ يوم الجمل شيئًا مما في العسكر ولا غيره.

وقال إبراهيم: المحروم الذي ليس له في الغنيمة شيء، المحارف في الرزق والتجارة[1].

وقال ابن عباس في رواية/ أخرى: هو الفقير الذي يخرج في الناس وهو مُتَعَفِّف. [٣٠٦/أ]

وقال القُرَظي: المحروم الذي لا يَنْبُت زَرْعه، وذكر: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ﴾.

وقال زيد بن أَسلم نحو ذلك.

وقال ابن شهاب: المحروم الذي لا يسأل، ولا يُعرف مكانه[2].

وقال مالك: هو عندي الفقير الذي يُحرَم الرِّزق[3].

والله أعلم بما أراد من ذلك، وكل قد أتى بما يشبه.

والمحروم: من حُبس عنه الرزق بأي سبب كان.

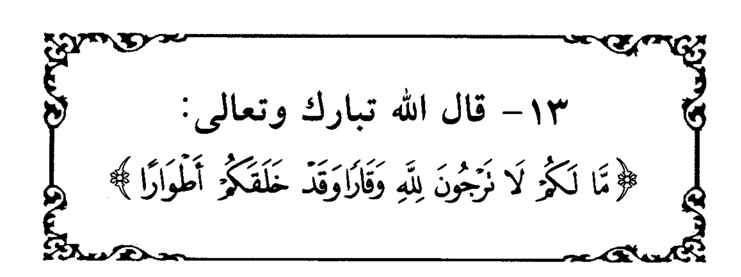
---

(١) روى شطره الأول ابن جرير في تفسيره (٢٣٨/١٢).

(٢) ورد في النوادر والزيادات (٦/١٢).

(٣) النوادر والزيادات (٦/١٢)، والعتبية مع البيان والتحصيل (٣٤٦/١٨).

ومن سورة نوح عليه السلام



١٣- قال الله تبارك وتعالى:
﴿مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا﴾

قال ابن عباس: لا يعلمون لله عظمة، يعني: حق عظمته[١].

وقال مثل ذلك جماعة من المفسرين، وزاد بعضهم: نِعَمَه، وتشكرونه[٢].

﴿وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا﴾ قالوا: من تراب، ثم من نطفة، ثم من علقة، ثم من مضغة، ثم أنشأ خلقه طَوْرًا من بعد طَوْر، ومن رجا الله عز وجل وقارًا، عرف له حقه، وصنع له نفسه، ولم يُخْل قلبَه من فِكْر فيه وفي عظمته، وآبَ إليه، ولا يشغل قلبه بسواه، سمعت سهلاً يقول ذلك.

وسألته عن اسم الله الأعظم فقال: هو الله، فقلت: قد قيل: إذا سئل به أعطى، وهو ذا نسأله به، فقال: تسأله به وقلبك في غيره، ولو سألته وقلبك فارغ من كل شيء إلا من مناجاته لجاءت الإجابة للوقت.

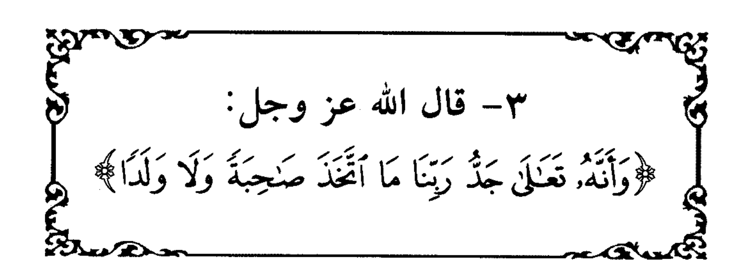
ثم قال: ﴿وَأَصْبَحَ فُؤَادُ / أُمِّ مُوسَىٰ فَارِغًا﴾ عن كل شيء إلا من المسألة في [٣٠٦/ب]
أمر موسى عليه السلام.

* * * * *

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/٢٥٠).

(٢) روي عن الحسن، عزاه السيوطي في الدر المنثور (٨/٢٩١) لسعيد منصور، وعبد بن حميد، وابن المنذر، والبيهقي.

ومن سورة الجن



قال الحسن: غنى ربنا[1].

وقال عكرمة: جلال ربنا وعظمته[2].

وقال مجاهد: ذِكره[3].

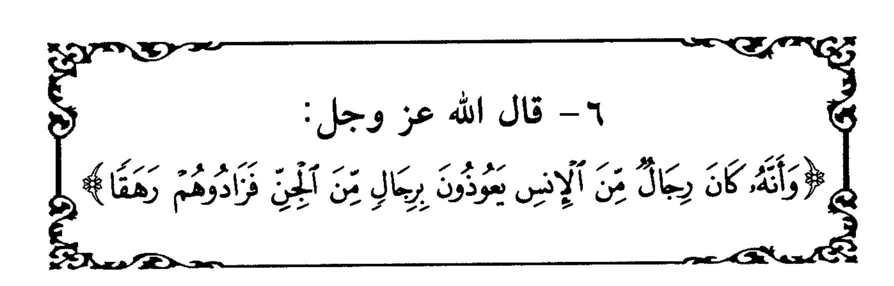
وقيل: أمر ربنا[4].

وقال ابن عباس: لو علمت الجن أنه يكون في الإنس جدود، ما قالت ذلك.

وأحسبه أراد أن الجد أب، وهذا غير ممتنع في اللغة أن يكون الجد إلى آدم عليه السلام أبًا[5]، ويسمى الحظ جَدًّا[6]، وهذا لا يذهب عن ابن عباس، فهو أصل في اللغة، ولكنه كان يقوِّي أمر الجد، فيحتجَّ له بكل شيء، وإن كان يعلم أن اسم الجد الحقيقيَّ جد، واسمَ الجدة الحقيقيَّ جدة، فليس هما الأبوان اللذان بالقرآن، والله أعلم.

---

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/٢٦٠).
(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/٢٥٩).
(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/٢٦٠).
(٤) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/٢٥٩)، عن ابن عباس وقتادة والسدي.
(٥) في الأصل: أب.
(٦) في الأصل: جد.



٦- قال الله عز وجل:

﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾

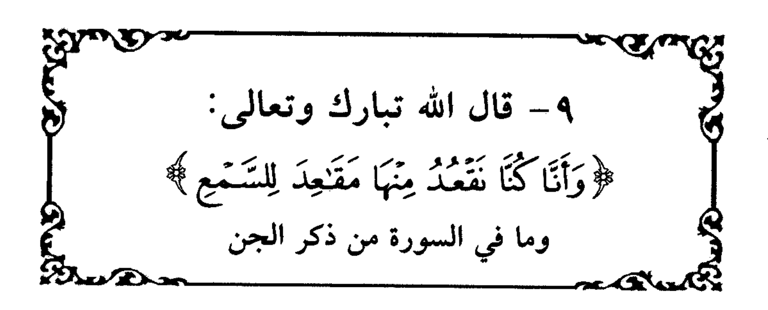
قيل: كانوا قومًا إذا نزلوا واديا قالوا: نعوذ بسيد الوادي من شرِّ ما فيه، فيقول الجن: يتعوذون بنا ونحن لا نملك لأنفُسِنا نفعًا ولا ضرًّا[1].

قال: ﴿فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾: فازدادوا عليهم جُرْأة، ولو تعوذوا بالله عز وجل أعاذهم.

قال النبي ﷺ: ﴿لَن يُجِيرَنِي مِنَ ٱللَّهِ أَحَدٌ﴾، وعُلِّم التعوُّذ، وأنزل الله تبارك وتعالى:/ المعوذتين. [٣٠٧/أ]

* * * * *

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٢٦٣/١٢)، عن إبراهيم.



٩- قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَأَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَاعِدَ لِلسَّمْعِ﴾

وما في السورة من ذكر الجن

روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في حضوره ليلة الجن ما سنذكره، ولكن روى الزهري، عن علي بن حسين، عن ابن عباس في قوله عز من قائل: ﴿يَجِدْ لَهُۥ شِهَابًا رَّصَدًا﴾ قال: بينا النبي ﷺ جالس في نفر من أصحابه من الأنصار، إذ رمي بنجم فاستنار، فقال: «ما كنتم تقولون إذا كان مثل هذا في الجاهلية؟»، قالوا: كنا نقول: يموت عظيم، أو يولد عظيم، قال: «فإنه لا يرمى بها لموت أحد ولا لحياته، ولكن ربنا تبارك وتعالى إذا قضى أمرًا سبَّح حملةُ العرش، ثم سبَّح أهل السماوات سماءً سماءً، حتى ينتهي إلى سماء الدنيا، ثم يستخبر أهل السماء حملة العرش: ماذا قال ربكم؟ فيخبرونهم، فتخطف الجن ويُرْمَوْن، فما جاؤوا به على وجهه فهو حق»[(١)].

قال معمر: فقلت للزهري: اوكان يرمى بها في الجاهلية؟ قال: نعم، فقلت له: أرايت قوله: ﴿وَأَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَاعِدَ لِلسَّمْعِ فَمَن يَسْتَمِعِ ٱلْآنَ يَجِدْ لَهُۥ شِهَابًا رَّصَدًا﴾، قال: غلظت، وشدد أهلها حين بعث النبي ﷺ[(٢)].

قال عبد الرزاق: فحدّثت به سفيان بن عيينة فقال: ومن يُحسن مثل هذا؟

وقد روي عن الزهري من طرق، وفيه زيادات، وهذا أصح ما في الباب.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه برقم ٢٢٢٩، كتاب: السلام، باب: تحريم الكهانة وإتيان الكهان، عن ابن عباس قال: أخبرني رجل من أصحاب النبي ﷺ، وذكره.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٨٨٢.

[٣٠٧/ب] وروي/ قصة إيمان(١) من آمن من الجن عن ابن مسعود رضي الله عنه، وذكره ابن إسحاق ولم يسنده، وقَصَّه وطوله كما يطول الأسماء إذا حدث بها من السير، وذكر فيه أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان مع النبي ﷺ فخط له خطًّا، وذكر فيه الوضوء بالنبيذ، وقال: قال رسول الله ﷺ: «تمرة طيبة، وماء طهور»، وأنه أخرجه إلى الأَبْطَح فتركه هناك، ومضى وخاطب الجن، وعاد إليه.

وذكر هذا الحديث الأموي، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي زياد، عن محمد بن كعب القُرَظي، وذكر فيه أنهم سألوه الطعام، فأباح لهم كل روثة وعظم، فأما الروث فلدوابِّهم، وأما العظم فيلقونه أَغَضّ ما كان وأطراه.

٦٧- نا إبراهيم بن حماد قال: نا إسماعيل قال: نا نصر بن علي.

ونا أحمد بن المؤمل، قال: نا نصر بن علي، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: نا داود بن ابي هند، عن عامر الشعبي، قال: سألت علقمة: هل كان ابن مسعود مع النبي ﷺ ليلة الجن؟ فقال علقمة: أنا سألت ابن مسعود فقلت: هل شهد أحد منكم مع النبي ﷺ ليلة الجن، فقال: لا، ولكنا كنا مع رسول الله ﷺ ففقدناه، فالتمسناه في الأودية والشِّعاب، فقلنا: استطير أو اغْتيل، فبتنا بشَرِّ ليلة [٣٠٨/أ] بات بها قوم/، فلما أصبحنا إذا هو جاءٍ من قِبَل حِراء، فقلنا: يا رسول الله، قد فقدناك، فطلبناك فلم نَجِدْك، فبِتنا بِشَرّ ليلة بات بها قوم، فقال: «أتاني داعي الجن، فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن»، قال: فانطَلَق بنا فأرانا آثارهم، وأرانا نيرانهم، فسألوه الزاد فقال: «لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحمًا، وكل بَعْر عَلَف لدوابّكم»، ثم قال ﷺ: «فلا تستنجوا بها، فإنها طعام إخوانكم من الجن»(٢).

---

(١) في الأصل: إمان.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ٤٣٤٩، والترمذي في سننه برقم ٣٢٥٨، أبواب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة الأحقاف، وقال: حسن صحيح.

وقال سعيد بن جبير: لما بعث النبي ﷺ وحرست السماء، فقالت الشياطين: ما حرست إلا لأمر قد حدث في الأرض، فبعث سراياه في الأرض، فوجد النبي ﷺ قائما يصلي صلاة الفجر بأصحابه بنَخْلةٍ وهو يقرأ، فاستمعوا حتى إذا فرغ ﴿وَلَّوْا إِلَىٰ قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ قَالُوا يَٰقَوْمَنَآ إِنَّا سَمِعْنَا كِتَٰبًا﴾، حتى بلغ ﴿مُّسْتَقِيمٍ﴾.

وروى سعيد بن جبير، عن ابن عباس: انطلق رسول الله ﷺ في نفر من أصحابه عائدين إلى سوق عكاظ، وقد حيل[1] بين الشياطين وبين خبر الأرض، وأرسلت عليهم الشهب، وذكر معناه، وعُلِّم رسول الله ﷺ أن يقول: «أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوُزُهّن بَرٌّ ولا فاجر، من شرِّ ما خلق وذرأ وبرأ، ومن شر ما ينزل من السماء، ومن شر ما يُعرُج فيها، ومن شر ما يلج في/ [٣٠٨/ب] الأرض، ومن شر ما يخرج منها، ومن شر فتن الليل والنهار، ومن شر الطوارق، إلا طارقًا[2] يطرق بخير يا رحمن»، فطفئت نار الشياطين الذين كادوا منهم، وهزمهم الله.

قال إسماعيل: فقد اختلفوا في حضور عبد الله ليلة الجن، ويشبه أن يكون الصحيح منها حديث الشعبي، عن علقمة: سألت عبد الله فقال: إنه لم يحضر معه، ولكن النبي ﷺ أراهم آثارهم، وأخبرهم خبرهم، لأنه أصحها إسنادًا.

وروى بعض من ذكر أن عبد الله حضر ذلك، أن عبد الله بن مسعود كانت معه إداوة من نبيذ، فتوضأ النبي ﷺ منها حين لم يكن معه ماء[3].

رواه أبو فزارة، وأبو فزارة ليس ممن يكون روايته سُنّة، ولم يذكر ذلك بعضهم في حديثه.

---

(١) في الأصل: قيل.
(٢) في الأصل: طارق.
(٣) تقدم قريبًا.

وقد قال أبو حنيفة: إنه يتوضأ بالنبيذ، إذا لم يوجد الماء[1].

وهذا حديث لا يعتمد عليه، أولًا: لضعف إسناده، ولو كان صحيحًا، ما كانت فيه حجة، لأن هذا كان بمكة قبل الهجرة، وإنما ذكر الوضوء بالمدينة، وكذلك التيمم إذا لم يوجد الماء في سورة النساء، والمائدة، وهما مدنيتان، وأمر التيمم نزل على النبي ﷺ بعد سنتين من الهجرة في بعض غزواته.

٦٨- حدثنا أحمد بن موسى، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: خرجنا مع النبي ﷺ في/ بعض أسفاره، حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش، انقطع [٣٠٩/أ] عِقدي، فأقام رسول الله صلى الله عليه على التماسه، وأقام الناس معه وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر رحمه الله فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله ﷺ وبالناس، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، قالت: فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام فقال: حَبسْتِ رسول الله ﷺ والناسَ، وليسوا على ماء، فعاتبني وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعن في خاصرتي، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذي، فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء، فأنزل الله تبارك وتعالى آية التيمم: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، فقال أسيد بن الحُضَيْر[2]: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر، فبعثنا البعير الذي كنت عليه، فوجدنا العقد تحته[3].

٦٩- وأخبرنا إسماعيل، حدثنا إبراهيم ومحمد بن يوسف عنه، قال: نا علي بن عبد الله، قال: نا سفيان، قال: قال هشام بن عروة، عن أبيه، قال

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٤/٢٦).

(٢) في الأصل: الحصين.

(٣) الموطأ برواية القعنبي برقم ٨٠، كتاب: الطهارة، باب: التيمم.

أسيد بن حضير[1]: جزاكِ الله خيرًا، يعني عائشة، فما نزل أمر تكرهينه إلا جعل الله تبارك وتعالى لكِ فيه مخرجًا، وجعل للمسلمين فيه خيرًا[2].

قال هشام: سقطت قلادتها، فأنزل الله آية التيمم/. [٣٠٩/ب]

فقد تبين أن التيمم نزل بالمدينة بعد سنين من الهجرة.

وقال عز وجل: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾، فوجب أن يكون الماء مطهِّرًا ما دام اسمه اسم الماء، وحكمه حكمه، فإذا خالطه شيء يغلب على لونه، أو على طعمه، أو على رائحته، فقد زال اسمه وحكمه، لغلبة ما خالطه عليه، وانتقال الاسم، وصار الأخص به اسم النبيذ، قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾، فإذا لم يجد إنسان الماء الذي لا اسم له غير الماء، قام التيمم مقامه، وكان التيمم الذي أمر الله به ناسخًا لأمر النبيذ، لو كان أمر النبيذ صحيحًا، ولكن الله تبارك وتعالى كفى ذلك بإنكار عبد الله حضوره ليلة الجن بأجود أسانيد الكوفيين، والله أعلم.



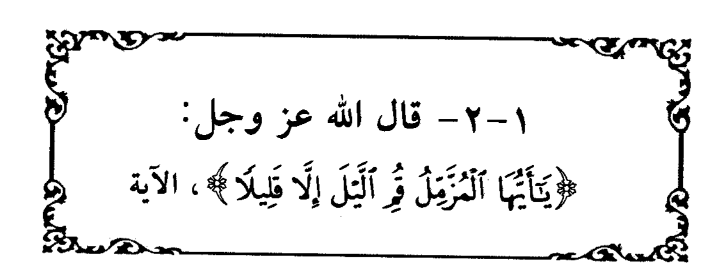
---

(١) في الأصل: حصين.

(٢) رواه البخاري في صحيحه برقم ٣٣٦، كتاب: التيمم، باب: إذا لم يجد ماء ولا ترابًا.



ومن سورة المُزّمل



١-٢- قال الله عز وجل:
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾، الآية

قال عكرمة: زُمِّلْتَ هذا الأمر، فقُم به(١).

وقال قتادة، وإبراهيم: هو الذي تَزَمّل بثيابه(٢).

وقيل عن ابن عباس: كان بين أولها وآخرها سنة(٣).

وقال جابر بن عبد الله: كُتب علينا قيام الليل إلا قليلًا نصفه، فقمنا حتى انتفخت أقدامنا، وكنا في معزل لنا، فأنزل الله تبارك وتعالى الرخصة: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرۡضَىٰ﴾، إلى آخر السورة.

وقال أبو عبد الرحمن: قاموا حتى تَوَرَّمَت أقدامهم وسوقُهم، حتى/ نزلت الرخصة: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُ﴾، فاستراح الناس(٤). [١١٠/أ]

وقال قتادة: قاموا حَوْلًا أو حَوْلين، حتى انتفخت سُوقُهُم وأقدامهم، فنزل التيسير(٥).

وقال زيد بن أسلم: أول ما افترض الله تبارك وتعالى على رسوله وعلى المؤمنين صلاة الليل: ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾، إلى: ﴿تَرۡتِيلًا﴾، وكان نائمًا مُزَمِّلًا ثيابه

---

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٢٧٨/١٢).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٢٧٨/١٢) عن قتادة، وعن إبراهيم ابن أبي حاتم كما في الدر المنثور (٣١٢/٨).

(٣) رواه أبو داود في سننه برقم ١٣٠٥ كتاب: الصلاة، باب: نسخ قيام الليل.

(٤) رواه ابن جرير في تفسيره (٢٨٠/١٢).

(٥) رواه ابن جرير في تفسيره (٢٨٠/١٢).

فقيل له: ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ﴾ قم فصلِّه، ﴿إِنَّا سَنُلۡقِي عَلَيۡكَ قَوۡلٗا ثَقِيلًا﴾ قال: هو القرآن، وهو ثقيل مبارك، وكل حقٍّ ثقيل في الدنيا، ويثقل في الميزان يوم القيامة.

وثِقَلُه: العملُ بما فيه، وما رضي الله تعالى من العباد بقول لا فعل معه، ولا بعلم لا عمل معه، فكانت صلاة الليل فريضة، فصلى رسول الله ﷺ والمؤمنون الليل على ما أمرهم الله به.

قال: ثم إن الله عز وجل منّ على عباده فخَفَّفَها، ووضع منها، فقال عز مِن قائل: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعۡلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدۡنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيۡلِ وَنِصۡفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ﴾ [المزَّمل:٢٠]، يقول: ساعاتِهما، ﴿أَن لَّن تُحۡصُوهُ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡۖ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾[1]، من القرآن ها هنا يعني: ما تيسر من قيام الليل، فاقرؤوا فيه القرآن، فجاء هذا بنسخ الأول، ووَسَّع الله تبارك وتعالى على نبيه ﷺ، ووضع عنه وعن أمته، وأنزل الفرائض، ونسخ صلاة الليل، ثم قال بعد الفريضة: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ [الإسراء:٧٩].

قال ابن عباس: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُۚ﴾ في صلاة الليل.

٧٠- حدثنا محمد بن صالح، قال: حدثنا أبو حُمَّة/ محمد بن يوسف الزبيدي[2]، قال: نا عبد الرحمن بن طاوس بن محمد بن عبد الله بن طاوس، عن محمد بن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: ﴿فَٱقۡرَءُواْ[3] مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾، قال: «مائة آية»[4]. [١١٠/ب]

وقال ابن شُبرمة، عن الحسن: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحۡصُوهُ﴾، علم أن لن تطيقوه[5].

---

(١) في الأصل: ما تيسر منه.

(٢) في الأصل: الزيدي، وما أثبته هو الصواب، وقد تقدم تصويبه.

(٣) في الأصل: اقرؤوا.

(٤) رواه الطبراني في المعجم الكبير ١٠٩٤٠ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/١٣٠): فيه عبد الرحمن بن طاوس ولم أعرفه، وبقية رجاله وُثِّقوا.

(٥) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/٢٩٣)، عن عباد بن راشد عن الحسن.

وقال القُطَعي: سمعنا الحسن يقول: لا بُد من قيام الليل ولو قَدْرَ حلْبِ شاة.

وقال محمد بن سيرين مثله[1].

قال إسماعيل: أحسبهما قالا كذلك لقول الله عز وجل: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾.

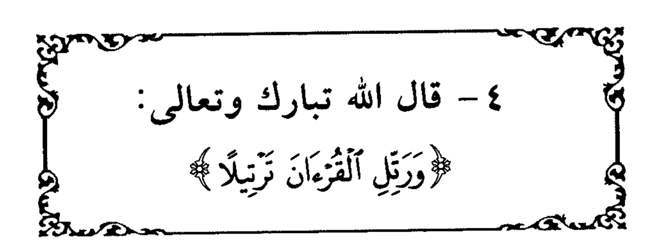
وقد زعم أبو حنيفة وأصحابه بهذه الآية: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾، أن ذلك يجري في صلاة الفرض[2]، وذهب عنهم ما أنزلت فيه الآية، وأنه في النوافل تخفيفًا، يُراد: ما تيسر من سائر القرآن مع أم الكتاب، وخالفوا قول رسول الله ﷺ: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خِدَاج»[3]، وقوله عليه السلام: «من لم يقرأ بأم الكتاب - يريد المنفردَ - فلا صلاة له»، ووضعوا الآية في غير موضعها، وخالفوا المفسرين جميعًا، وتفردوا بقول لم يقله أحد.

* * * * *

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٦٦٠٩، كتاب: الصلوات، من كان يأمر بقيام الليل (ط الرشد)، ورواه أيضًا عن الحسن في الأثر الذي قبله.

(٢) ينظر أحكام القرآن للجصاص (٥/٣٦٧).

(٣) رواه مسلم في صحيحه برقم ٣٩٥، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (ط ع الباقي).



٤ - قال الله تبارك وتعالى:
﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾

قال مجاهد: بعضه في إثر بعضه، تَرَسّل فيه تَرَسُّلًا[١].

وقال ابن جبير: فَسِّره تفسيرًا.

وقال الحسن عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: يردد الآية ويبكي.

وقال ابن عباس: بَيِّنه تَبْيِينا[٢].

وقال عبد الله لعلقمة: اقرأ، فقرأ، وكان حسن الصوت، فقال: رَتِّل[٣]/. [٣١١/أ]

وقال أنس: كان رسول الله ﷺ يَمُدّ صوته مدًّا[٤].

* * * * *

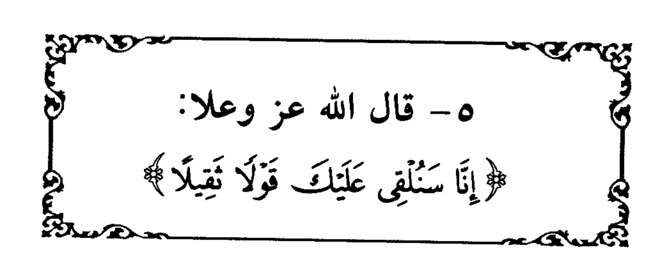
---

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/٢٨٠-٢٨١).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٨٧٢٥، كتاب: الصلاة في قراء القرآن (ط الرشد).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٨٧٢٤، كتاب: الصلوات، في قراءة القرآن (ط الرشد).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٨٧٢٨، كتاب: الصلوات في قراءة القرآن (ط الرشد).



قال الحسن: العمل به هو الثقيل[١].

وقال قتادة: ثِقَلٌ والله فرائضُه وحدودُه[٢].

* * * * *

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/٢٨١).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/٢٨١).

٦- قال الله تبارك وتعالى:
﴿نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ﴾

كان ابن عمر يقول: أوله ما بين المغرب والعشاء.

وقال ابن عباس: ﴿نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ﴾: الليل كله[١].

وقال هو وابن الزبير: إذا أَنْشَأْتَ فهو: ناشِئَة، الليل كلُّه ناشئة[٢].

وقال علي بن الحسين مثل قول ابن عمر.

وقال الحسن ومجاهد: أي وقت قمتَ من الليل إلى صلاة الفجر[٣].

وقال عكرمة كذلك[٤].

وقيل عن عمر: ناشئة الليل: من أول الليل إلى آخره.

وقال جماعة: قيام الليل[٥].

وكل قيام بعد المغرب إلى طلوع الفجر، فهو ﴿نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ﴾، والله أعلم.

---

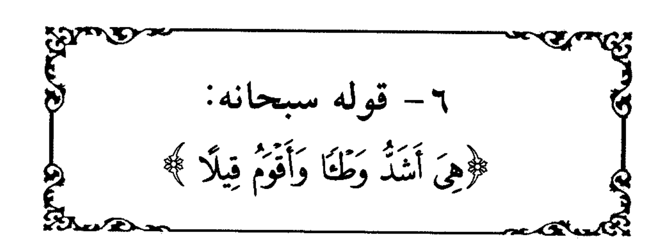
(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/٢٨٣).

(٢) رواه عنهما ابن جرير في تفسيره (١٢/٢٨٢).

(٣) رواه عن مجاهد ابن جرير في تفسيره (١٢/٢٨٢)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٨/٣١٦)، عن الحسن لعبد بن حميد، وابن نصر، والبيهقي في سننه.

(٤) رواه ابن جرير في تفسيره (٢/٢٨٢).

(٥) روي عن ابن عباس أن ﴿نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ﴾: قيام الليل بلسان الحبشة، تفسير ابن جرير (١٢/٢٨٢)، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٢٩٩٧٠، (ط الرشد)، عن ابن مسعود، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٨/٣١٦) عن أبي مالك لعبد بن حميد، وعن أبي ميسرة، لعبد بن حميد، وابن نصر.

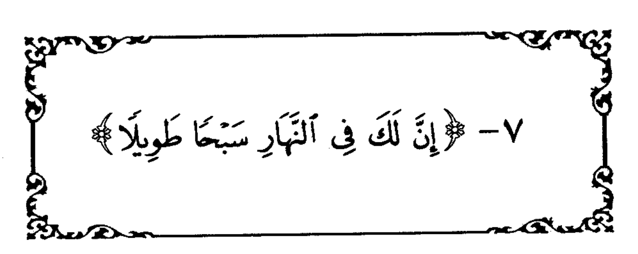

٦- قوله سبحانه:
﴿هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾

قال مجاهد وجماعة: أن يواطئ سمعَكَ وبصركَ وقلبكَ، ﴿وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾ قال: أثبت قراءة[1].

وقال جماعة ما هذا معناه، وإن اختلفت ألفاظهم[2].

* * * * *

(١) روى شطره الأول ابن جرير في تفسيره (١٢/٢٨٤)، وعزى الشطر الثاني السيوطي في الدر المنثور (٨/٣١٧) لعبد الرزاق، وعبد بن حميد.
(٢) انظر تفسير ابن جرير والدر المنثور في المواضع السابقة.



٧- ﴿إِنَّ لَكَ فِي ٱلنَّهَارِ سَبۡحٗا طَوِيلٗا﴾

قال أبو العالية: فراغًا طويلًا.

وقال مجاهد مثله[1].

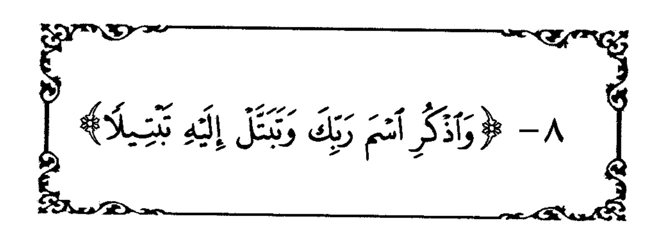
وقال الشعبي: قال جبريل عليه السلام: يا محمد، ألست تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه؟ ﴿إِنَّ لَكَ فِي ٱلنَّهَارِ سَبۡحٗا طَوِيلٗا﴾، ما في السماء/ من ملك فارغ، ﴿وَإِنَّا لَنَحۡنُ ٱلصَّآفُّونَ وَإِنَّا لَنَحۡنُ ٱلۡمُسَبِّحُونَ﴾ [الصافات:١٦٥-١٦٦]. [٣١١/ب]

فقال الحسن وقتادة والضحاك: فراغًا طويلًا[2].

* * * * *

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٨/٣١٨) لعبد بن حميد، وابن نصر.

(٢) رواه عن قتادة ابن جرير في تفسيره (١٢/٢٨٥).



قال مجاهد: أخلص له المسألة والدعاء[١].

وقال الحسن: أخلص له إخلاصًا[٢].

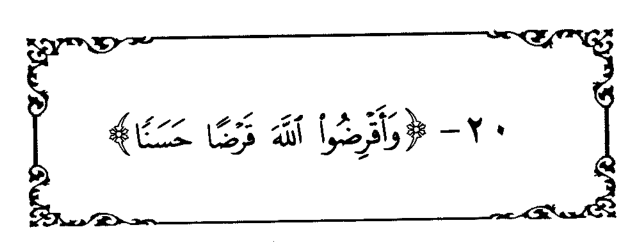
وقال قتادة: أخلص بالدعوة والعبادة[٣].

* * * * *

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٢٨٧/١٢).

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٣١٨/٨)، لعبد بن حميد.

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٢٨٧/١٧).



٢٠ - ﴿وَأَقْرِضُوا ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾

صدقةُ التطوع، والصيامُ التطوع، وسائر أعمال البر، وتلاوةُ القرآن، وكثرةُ الذكر لله عز وجل، وهذا كله القرض الحسن، والله تبارك وتعالى غير محتاج إلى ذلك، وإنما يريده ويحتاجه إليه لنا، لما أعده من المكافأة على ذلك.

إلّا أن القرض سمي قرضًا، لأنه يُرَدُّ أو البَدَلُ منه، فقال عز وجل: قدِّموا عملًا صالحًا تأخذوا الجزاء والبَدَل عن حاجتكم إليه.

سمع السّائب رجلًا وهو يقول: من يقرض الله قرضًا حسنًا؟ فقال: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر.

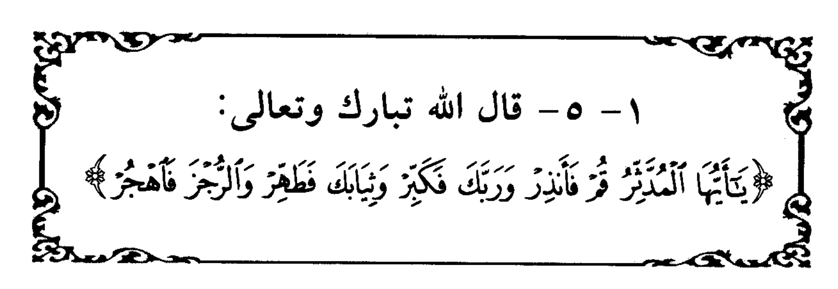
روى ذلك سفيان، عن أبي حيان التيمي، عن أبيه، عن شيخ لهم[١].

* * * * *

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٣٥٢٣٨، كتاب: الزهد، كلام الحسن البصري (ط الرشد).



ومن سورة المُدَّثِّر



١- ٥- قال الله تبارك وتعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنذِرْ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾

قال عكرمة: دُثِّرتَ هذا الأمرَ فَقُم به[١].

وقال جماعة: كان متدثِّرًا[٢].

[سبب النزول]

وقال يعلى بن عطاء: لما قال الوليد بن المغيرة لرسول الله ﷺ ما قال/ [٣١٢/أ] رجع مُغْتَمًّا، فاستلقى وتغطى بثوبه، وجعل يتفكر، فجاءه جبريل عليه السلام فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنذِرْ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾، قال: لا تلبسها على ما كنت تفكر، ﴿وَلِرَبِّكَ فَٱصْبِرْ﴾.

وقال مجاهد: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾، قال: لستَ بكاهن ولا ساحر، فأعرض عما قالوا[٣].

وقال الزهري: فَتَر عن رسول الله ﷺ فَتْرة فحزن، فجعل يغدو مِرارًا إلى رؤوس شواهق الجبال ليَتَرَدّى منها، فكلما أَوْفى بِذِرْوَة الجبل تَبَدّى له جبريل عليه السلام فيقول: إنك نبي الله فيسكن لذلك جأشه، وترجع إليه نفسُه، فكان النبي ﷺ يُحَدِّث عن ذلك قال: «فبينا أنا أمشي يومًا إذ رأيت المَلَك الذي كان يأتيني بحراء، على كرسي بين السماء والأرض، فجَثَيْتُ منه رُعبًا، فرجعت إلى

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/٢٩٧).

(٢) ممن قاله: ابن عباس وقتادة، يُنظر تفسير ابن جرير (١٢/٢٩٧).

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/٢٩٩).

خديجة فقلت: زملوني»، فدثروه، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنذِرْ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾(١).

قال قتادة: هي كلمة عربية، كانت العرب تقولها: طهر ثيابك، أي: من الذنب(٢).

قال الزهري: فكان أول ما نزل عليه: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ حتى بلغ: ﴿مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق ١-٥](٣).

وقال ابن عباس في قوله سبحانه: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ قال: في كلام العرب: نَقِّ الثياب(٤).

وقال أبو رزين: عملك فأصلحه، قال: وكان الرجل إذا كان حسن العمل قيل: فلان طاهر الثياب(٥).

وقال إبراهيم: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ قال: من الإثم(٦).

[٣١٢/ب] وقال/ عكرمة: أمره الله ألا يلبس ثيابه على غَدْرة، أما سمعتَ قول غيلان بن سلمة الثقفي:

فإني بحمد الله لا ثوبَ فاجرٍ لبستُ ولا من غَدْرَة أتقنع(٧)

---

(١) رواه البخاري في صحيحه شطره الثاني، من طريق الزهري، عن جابر بن عبد الله برقم ٤٩٢٥، كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾، ورواه تامًا من كلام الزهري ابن جرير في تفسير (١٢/٢٩٧).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/٢٩٨).

(٣) رواه الطبري في تفسيره (١٢/٢٩٧).

(٤) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/٢٩٨).

(٥) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/٢٩٩).

(٦) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/٢٩٩).

(٧) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/٢٩٨).

وقال مجاهد: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ فقال: من الأوثان.

وقال إسماعيل: بلغني عن بعض من يتكلف الفقه، أنه ذكر أن قوله عز وجل: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾، يوجب غسل الثياب من النّجاسات[١]، فتكلم بكلام يدل على قِلة علمه بما مضى عليه أهل العلم، وبمعاني كلام العرب، وعلى قلة العلم بوضع الكلام مواضعه.

فأما ما مضى عليه أهل العلم فقد ذكرناه، ولم يقل أحد ما ذكره.

وأما كلام العرب فقد ذكرنا منه في الأحاديث ما ذكرنا، وهو كثير في كلامهم وأشعارهم، يقول للرجل: طَيِّبُ الإزار، أي: لا يَحُل إزاره على حرام ولا فجور، ويقولون: نَقِيُّ الجَيب، أي لا يلبس ثوبه على دَنَس، قال النابغة:

رِقاقُ النِّعال طَيِّبٌ حُجُزاتُهم يحيَّون بالرَّيْحان يومَ السَّباسِب[٢]

قال الأصمعي: طَيِّبٌ حُجُزاتُهم أي: هم أَعِفاء.

وقالت[٣] خِرْنِق:

لا يَبْعَدنْ قومي الذين همُ سُم العُداة وآفة الجُزْرِ
النازلين بكل مُعترَك والطيبون معاقدَ الأُزْرِ[٤]

وهذا البيت يُحتج به لقول الله عز وجل: ﴿وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾.

---

(١) يقصد الشافعي، الأم (٧٢/١) (ط المعرفة).

(٢) ديوان النابغة (ص٤٧).

(٣) في الأصل: قال.

(٤) معاني القرآن للأخفش (١٦٧/١).

وأما وضع الكلام مواضعه، فقد كان ينبغي لهذا الرجل ألا يظن أن
[٣١٣/أ] رسول الله ﷺ يَحتاج أن/ يُوَضأ بغسل ثيابه من البول وما أشبهه، وأول هذه السورة من أول ما نزل من القرآن، وذلك قبل نزول الشرائع والوضوء والصلاة.

وإنما تدل الآية أنه[1] الطِّهار من أوثان الجاهلية، والأعمال الخبيثة، ألا تراه عز وجل قال: ﴿قُمْ فَأَنذِرْ﴾ بالجنة والنار، وادع إلى الله، وقلبك فطهر، والشيطان فاهجر، ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ﴾ على أذى من يؤذيك.

وكل هذا دليل على قلة معرفة هذا الرجل باللغة، فإن أصحابه يدعون له عِلمَها، كما أن أبا حنيفة، ومحمد بن الحسن، وأصحابه، يدَّعون له علم اللغة، قالوا: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾، أن ذلك في صلاة الفريضة، وقاله الشافعي أيضًا، ولم يعلم أنه من أول ما نزل من القرآن، فلم يعلموا أن ذلك نزل قبل الفرائض، وأنه معطوف على صلاة الليل، وأنه كلام مضمن بعضه من بعض، لا يشكل على ذي فهم.

قال عز وجل: ﴿قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نِصْفَهُ أَوِ انقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا﴾، ثم قال: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ[2]﴾[المزّمل: ٢٠]، يريد: فصلوا ما تيسر لكم تخفيفًا، لم يُرد القرآن، إنما أراد التخفيف من الصلاة، فكان أوجب عليهم إطالة الصلاة، ثم خفف عنهم ذلك من أجل المرض والسفر والقتال في سبيل الله، فقال: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [المزّمل: ٤]، أن بعض القراءة
[٣١٣/ب] أَبْيَن من بعض/.

وقال: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾ [المزّمل: ٦]، فعلم أن ناشئة الليل: قيام الليل، ثم خفف عنهم القيام الذي كان عليهم للعلل التي وَصَفْتُ،

---

(١) في الأصل: آية.

(٢) في الأصل: ما تيسر منه.

ثم قال: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ﴾ أي: فَصَلُّوا ما تيسر، واختُصِر الكلام في ذلك للمعرفة بالمعنى، ولو كان القصد في هذا التخفيف للقراءة، لكان فرض القيام على حاله لم يُنْسَخ، إذ كان التخفيف إنما هو في القراءة، ولو تأمل هؤلاء القومُ أقوالهم، ونظروا فيما مضى عليه أهل العلم، لأغنوا عن كثير من التّعب، والله أعلم.

وقال الزهري في الرّجز: إنه الأوثان[١].

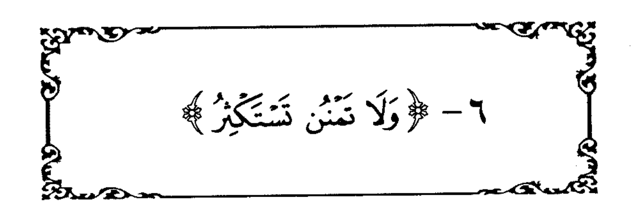
وقال عكرمة: وقال الحسن: الذنب.

وقال إبراهيم: الإثم[٢].

* * * * *

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/٣٠٠).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/٣٠١).



قال عكرمة: لا تعط شيئًا لتُعْطى أكثرَ منه[1].

وقاله إبراهيم، والضحاك، وعطية[2].

وقال الضحاك: هي للنبي ﷺ خاصة[3]، وقال: هو مثلُ قوله: ﴿لِّيَرْبُوَاْ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ﴾ [الروم: ٣٩] [4].

وقاله جماعة، وما يدخل في معناه.

وقاله ابن عباس بروايةٍ صالحة.

وقال الحسن: لا تمنن بعَطِيَّتك وعملك، ولا تستكثر[5].

وهذا عندي والله أعلم، وإن كانت مخاطبةً للنبي ﷺ، فإنما يراد به أمته، وكذلك كل ما كان من أشكاله، والله أعلم.

* * * * *

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/٣٠١).

(٢) رواه عن إبراهيم والضحاك، انظر تفسير ابن جرير (١٢/٣٠١).

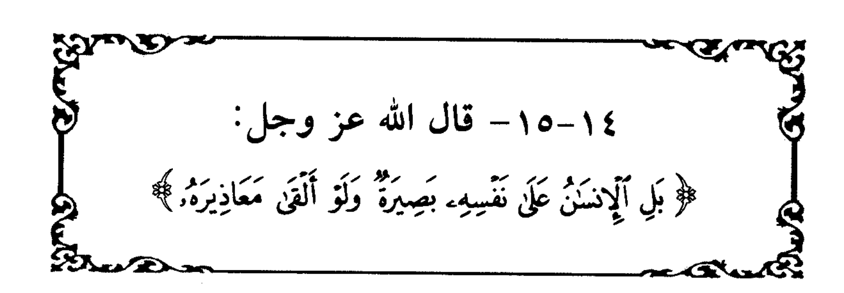
(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/٣٠٢).

(٤) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/٣٠٢).

(٥) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/٣٠٢).

ومن سورة لا أقسم[1]

(١) هي سورة القيامة.



روى قتادة، عن زرارة، عن ابن عباس: ﴿وَلَوْ أَلْقَىٰ / مَعَاذِيرَهُۥ﴾، لو تجرد من ثيابه[١]. [٣١٤/أ]

قال[٢]: وقال الحسن: لو اعتذر لم تقبل معذرته[٣].

قال إسماعيل: أهل اليمن يسمُّون السِّتر المِعْذار، فأحسب ابن عباس أراد: لو ألقى ما يستره.

وقال ابن جبير: هو شاهد على نفسه ولو اعتذر[٤].

وقال الحسن: عملك أحقُّ بك، قال عكرمة: هو كما قال[٥].

وقال مجاهد: وهو وإن جادل عنها بصيرة عليها، يريد شاهدًا عليها[٦].

وقال قتادة: شاهدًا عليها بعملها، ولو اعتذر[٧].

---

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/٣٣٧).

(٢) القائل قتادة.

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/٣٣٨).

(٤) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/٣٣٧).

(٥) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/٣٣٧).

(٦) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/٣٣٧).

(٧) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/٣٣٨).

فأما قوله: ﴿لَآ أُقۡسِمُ﴾ [القيامة:١]، يُقسم الله بما شاء من خلقه، ومعناها: أقسم، و«لا»: صِلة، وليس لأحد أن يُقسم إلا بالله.

والنفس اللوامة: يلوم نفسه إذا نظر في صحيفته، فما قدم ليوم فقره، ويندم على ما فات.

وقال الحسن: ﴿عَلَىٰٓ أَن نُّسَوِّيَ بَنَانَهُۥ﴾ [القيامة:٤]، قال: أَنّ نجعله كحافر الدابة.

وقال قتادة: أو نجعله كخُفِّ البعير، وحافر الدابة(١).

وما من أحد إلا وهو يلوم نفسه يوم القيامة، إن كان محسنًا لام نفسه في التقصير، وألا يكون زاد في العمل، وإن كان مسيئًا فيلوم نفسه حيث لا ينفعه، والله أعلم.

وأما قوله: ﴿لِيَفۡجُرَ أَمَامَهُۥ﴾ [القيامة:٥].

قال: تمضي قدمًا وتقول: غدًا أتوب.

وقال مجاهد: يركب رأسه ويمضي أمامه(٢).

وقال الحسن: قُدُمًا قُدُمًا في المعاصي(٣).

* * * * *

---

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٣٢٨/١٢).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٣٢٩/١٢).

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٣٢٩/١٢).

١٦-١٧- قال الله تبارك وتعالى:

﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾

[٣١/ب] قال/ ابن عباس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ إذا أنزل عليه القرآن يقول هكذا، قال سعيد بن جبير: وصفه لنا ابن عباس وحرّك شفتيه، حتى اضطربت لحيته من سرعة ما حرك شفتيه، فقال الله عز وجل: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾، إن علينا أن نجمعه في صدرك ونقرأه: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾، فإذا أنزلناه فاستمع له، ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾، أي: نُبَيِّنه بلسانك، فكان إذا أتاه جبريل صلوات الله عليه أطرق، فإذا ذهب قرأه كما وعده الله، قال ابن عباس: وإنما كان يحرِّك قبل ذلك لسانَه به، مخافة أن يَتَفَلَّتَ منه[١].

وقال سعيد، ومجاهد، وقتادة، وعامر، نحو ذلك[٢].

ومعناه ومعنى قوله: ﴿فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾ والله أعلم: فإذا جمعناه في صدرك، فاعمل بأحكامه وما فيه.

* * * * *

---

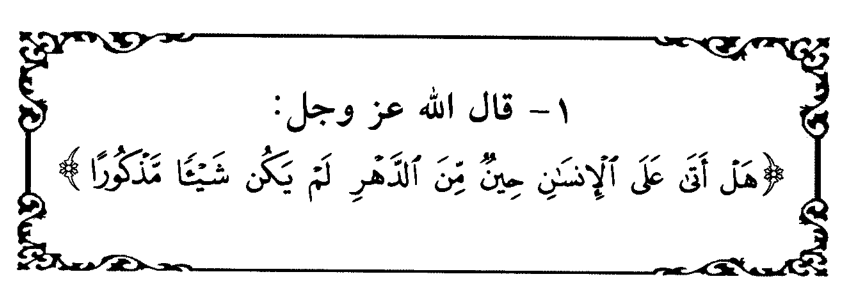
(١) متفق عليه، رواه البخاري في مواطن من صحيحه منها رقم ٥، كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي، ومسلم برقم ٤٤٨، كتاب: الصلاة، باب: الاستماع للقراءة (ط ع الباقي).

(٢) رواه عنهم ابن جرير في تفسيره (١٢/٣٣٩-٣٤٠).



سورة هل أتى[١]

(١) هي سورة الإنسان.



١- قال الله عز وجل:
﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا﴾

قال عمر، وابن مسعود: لَيْتَها تَمَّت[1].

وقال قتادة: كان آدم آخرَ ما خُلق من الخلق[2]، و﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ﴾، يعني: ذريَّته.

قال أبو عبيدة: معنى ﴿هَلْ﴾ ليس باستفهام، إنما قد أتى على الإنسان، أو على التقرير، كما يقول الإنسان للإنسان: هل فعلت كذا، أما فعلت بك كذا، قال جرير:

أَلَسْتُم خَيْرَ مَن رَكِب المَطايا وأَنْدى العالمين بُطون راحِ[3]/ [٣١٥/أ]

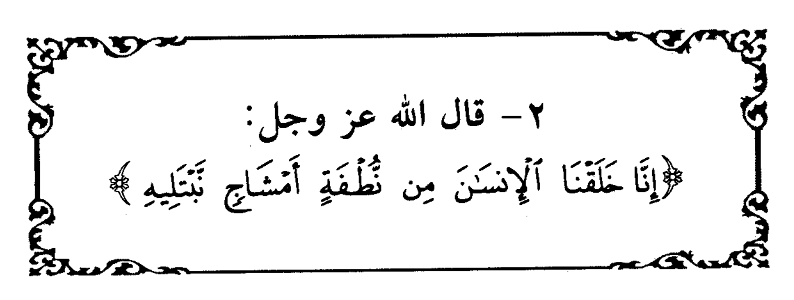
فَلَفَظ بحرف الاستفهام، وإنما يُريد الإيجاب، وهذا مشهور في كلام العرب.

* * * * *

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور عن عمر، لابن المبارك، وأبي عبيد في فضائله، وعبد بن حميد، وابن المنذر، ورواه عن ابن مسعود ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٣٤٥٥٦، كتاب: الزهد، كلام ابن مسعود رضي الله عنه (ط الرشد).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/٣٥٣).

(٣) ديوان جرير بشرح ابن حبيب (ص٨٩).



٢- قال الله عز وجل:
﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ﴾

قال عكرمة: نُطفة، ثم علَقة، ثم مُضْغَة(١).

وقال الحسن: الأمشاج: اختلاط ماءِ الرجل وماءِ المرأة(٢).

وقال أيضًا: مَشِيج والله من أَقْذار كثيرة.

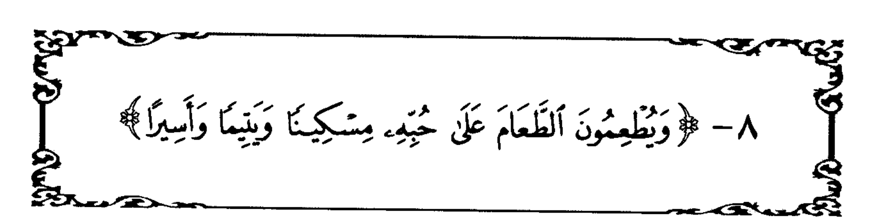
وقال مجاهد: ألوان(٣).

وقال قتادة: خلقناهم مما يعلمون، قال: خُلقتَ يا ابن آدم من قَذَر، فاتّقِ الله يا ابن آدم.

وقال أبو بكر الصديق على المنبر: يا ابن آدم، اعرف نفسك، فإنك خُلقت من أَقْذار، من نطفة جَرَت مَجرى البول، فخالط رَطْبٌ رَطْبًا، ثم علَقة نجِسَة.

* * * * *

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٣٥٥/١٢).
(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٣٥٤/١٢).
(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٣٥٥/١٢).



قال الحسن: لم يكن الأُسَراء من المسلمين يومئذ، وإنما كانوا من المشركين[١].

وقال عطاء: هو المسجون من أهل القِبلة وغيرهم[٢].

وقال ابن جبير: الأسير: المسجون[٣].

وقال الحَكَم بن عتيبة: هو المسجون، لا أدري من أهل القِبلة، أم من أهل[٤] القبلة وغيرهم.

وقال مجاهد: الأسير: المسجون[٥].

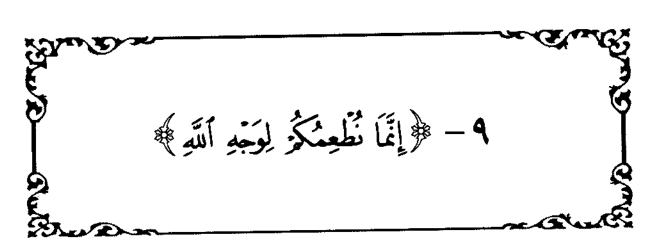
وقال قتادة: الأسير يومئذ كان المشرك، وأخوك المسلم أحق أن تُطعِمه[٦].

وقال مجاهد: وهم يشتهونه[٧].

وهذه الآية مدح لقوم فعلوا ذلك، فينبغي الاقتداء بهم، والدخولُ في مدح الله/، وطلَب مرضاته. [٢١٥/أ]

---

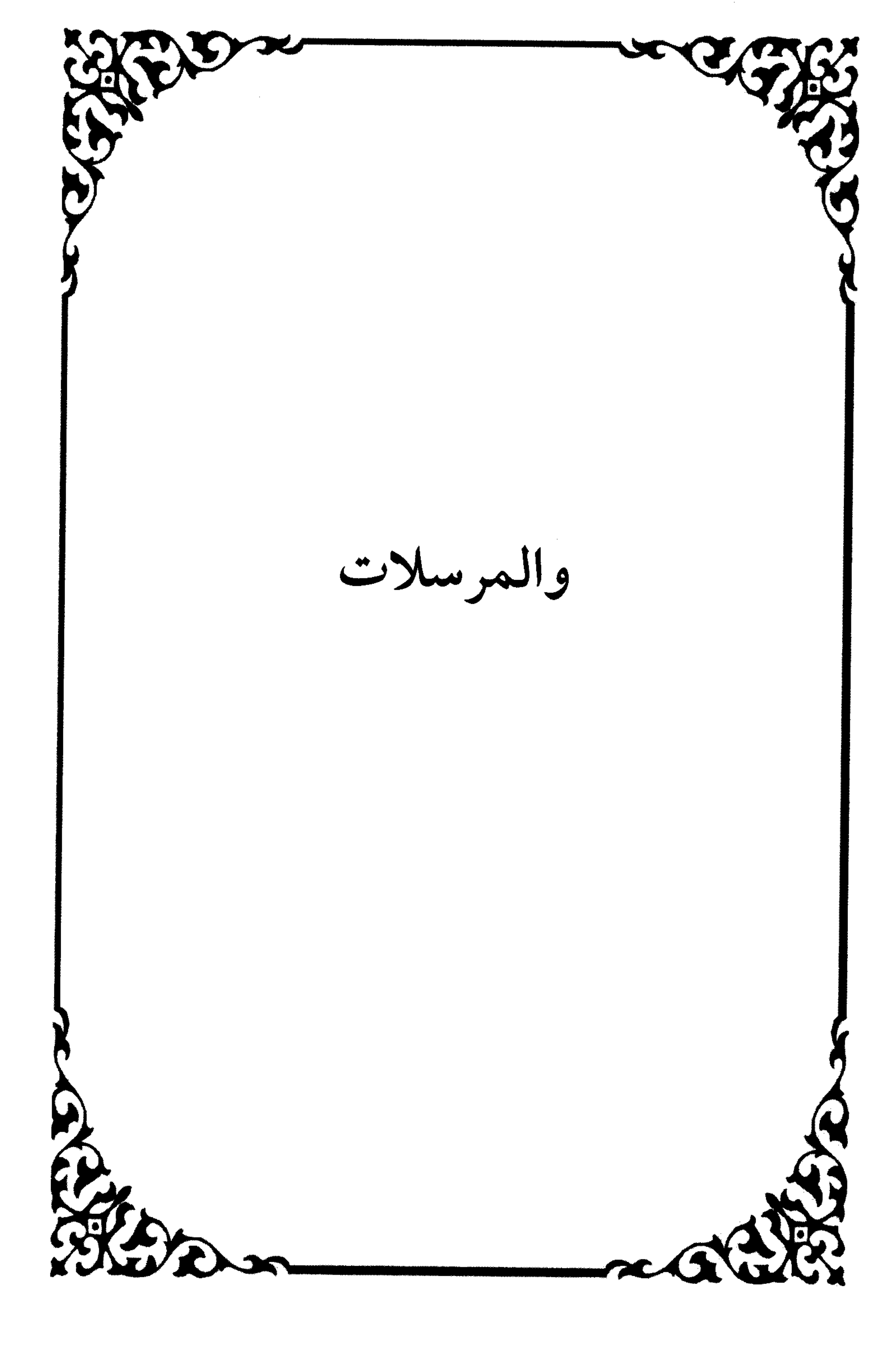
(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٣٦٠/١٢).
(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٣٦٠/١٢).
(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٣٦٠/١٢).
(٤) في الأصل: غير أهل، والصواب ما أثبته.
(٥) رواه ابن جرير في تفسيره (٣٦٠/١٢).
(٦) رواه ابن جرير في تفسيره (٣٦٠/١٢).
(٧) رواه ابن جرير في تفسيره (٣٥٩/١٢).


٩ - ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ﴾

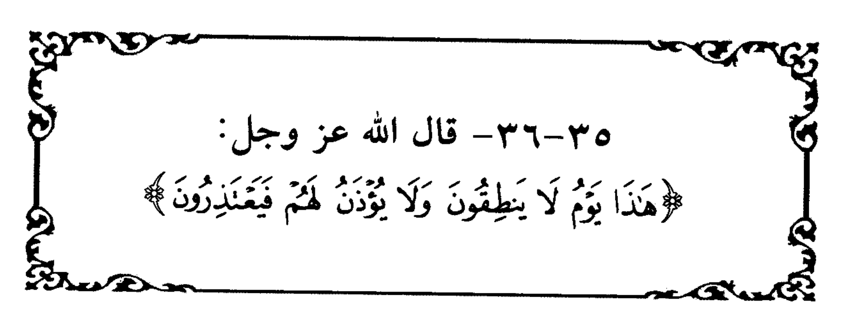
قال مجاهد: أما إنهم لم يتكلموا به، ولكن عَلِمه الله تبارك وتعالى من قلوبهم، فحَكاهم عنه، ليرغب فيه راغب[1].

* * * * *

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/٣٦١).



والمرسلات



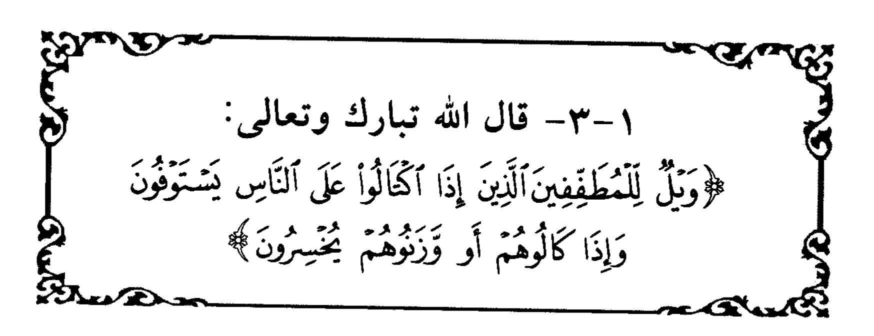
قال الضحاك: أتى ابن الأزرق وعطية إلى ابن عباس فقالا: يا ابن عباس، أرأيت قول الله: ﴿هَٰذَا يَوْمُ لَا يَنطِقُونَ وَلَا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ﴾، وقوله: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ عِندَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ﴾ [الزُّمَر:٣١]، وقوله: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٤٢]، وقوله: ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام:٢٣]، وقوله: ﴿أَوَلَمْ تَكُ تَأْتِيكُمْ رُسُلُكُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ﴾ [غافر:٥٠]، وتتبّعا هذا النحو، فقال ابن عباس: وَيْحَك يا ابن الأزرق، إنه يوم طويل وفيه مواقف، فيأتي عليهم ما شاء الله أن يأتي فينطقون، ثم يؤذن لهم بعد ذلك فيختصمون، ويأتي عليهم ما شاء الله أن يأتي، وهم يجحدون ويحلفون له ﴿كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ ۖ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ ۚ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾، فإذا فعلوا ذلك، ختم الله على أفواههم، وأنطق جوارحهم فشهدت، ثم أنطق ألسنتهم بما صنعوا، وهو قوله سبحانه: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾، ويقال لهم: ﴿أَوَلَمْ تَكُ تَأْتِيكُمْ(١) رُسُلُكُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ﴾(٢).

عَمَّ يتساءلون، والنازعات/، وعَبَس، وإذا الشمس كُوِّرَت، وإذا السماء انفطرت، ليس فيها شيء من الأحكام، والله أعلم. [٣١٦/أ]

* * * * *

(١) في الأصل: ألم يأتكم.
(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٣٨٧/٨) لعبد بن حميد.

[سورة الـمُطَفِّفين]



قال أبو هريرة: قدِمت المدينة ورسول الله ﷺ بخَيْبَر، فوجدتُ رجلًا من غِفار يؤم الناس، فقرأ في الركعة الأولى من صلاة الصبح «سورةَ مريم»، وقرأ في الثانية «ويل للمطففين»، وكان فينا رجلٌ له مكيالان، مكيال صغير ومكيال كبير، يأخذ بواحد ويعطي بالآخر، فقلت: ويل لفلان، وقص قصتَه وإسلامَه.

والتَّطْفيف: ألاّ يُتِمَّ الشيء، فإن من نَقَصَ من صلاته، أو وضوئه، أو من مِكياله، أو من ميزانه، وما أشبه ذلك من سائر الأشياء، فهو مُطَفِّفٌ داخلٌ في معنى الآية.

قال مالك رضي الله عنه: يقال لكل شيء وفاء وتَطْفِيف[١].

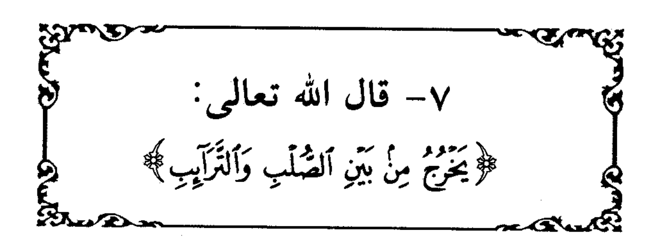
وأما قوله عز مِن قائل: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ﴾، فإن العرب تقول: كِلْتُكَ ووَزَنْتُكَ، أي: كِلْتُ لك، ووَزَنْت لك، فيُسْقِطون حرف الجَرّ في أشياء من هذا النحو، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ سَبْعِينَ رَجُلًا ﴾ [الأعراف: ١٥٥]، أي: من قومه، يُسقطون حرف الجر إذا لم يُشْكل المعنى، لأن قوله: ﴿ وَٱخْتَارَ﴾، قد أوجب أن/ الاختيار وقع على بعض دون بعض، فعُلم بلفظ الاختيار أنه قد اختير منهم، والله أعلم. [٣١٦/ب]

إذا السماء انشقت، والسماء ذات البُروج، لم يُذكَر فيهما شيء.

---

(١) الموطأ برقم ٢٢، كتاب الصلاة، جامع الوقوت، برواية يحيى.

والسماء والطارق



قال بعضهم: التَّرائب: صَدْر الرجل، وهو قول الحسن.

وقال مجاهد: الصدر أسفل من التراقي[١].

وقال عكرمة: الصدر[٢].

ولم يقولا صَدْرُ مَن.

وقيل: عُصارة القلب، من هناك يكون الولد[٣].

هذا ما قاله المفسرون في التّرائب، والذي عندي أنه من صُلب الرجل، وتَرائِب المرأة، ومن ذلك يكون الشَّبَه بالمائَين، ألا ترى النبيَّ ﷺ قال لأم سلَمَة[٤]: فَمِمّ يكون الشبه[٥]؟ ولذلك ما جُعلت المرأة أَرَقّ على الولد وأَحْنى من الأب، لأن ماء الرجال من ظهورهم، وماء المرأة من صدرها، يُقارب القلب، ويَحتمل قولُ بعضهم أن يكون كما ذكرنا، والله أعلم بما أراد بذلك.

---

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٥/٥٣٥).

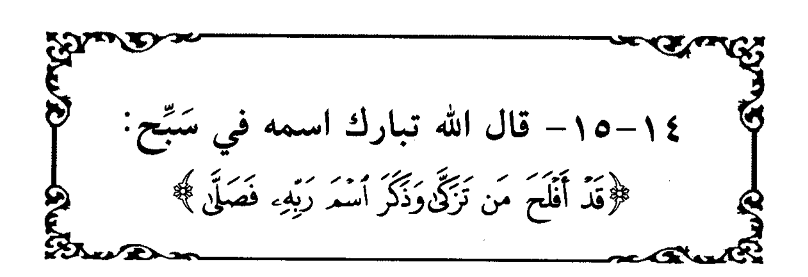
(٢) يقصد أنهما لم يقولا هل هو صدر الذكر أو صدر الأنثى.

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/٥٣٦) عن معمر بن أبي حبيبة.

(٤) كذا في الأصل وفي المصدر: أم سُليم.

(٥) رواه مسلم في صحيحه برقم ٣١١، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها (ط ع الباقي).

[سورة الأعلى]



١٤-١٥- قال الله تبارك اسمه في سَبِّح:

﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾

قال أبو العالية: نزلت في صلاة الفِطر وزكاتِه.

وقال عكرمة: كان الرجل يقول: أُقَدِّم زَكاتي بين يَدَيْ صلاتي/. [٢١٧/أ]

وقال عمر بن عبد العزيز في خُطبته: قدِّموا صدَقة الفِطر قبل الصلاة، فإن الله عز وجل يقول: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾.

وقال ابن عباس: من السُّنّة إخراج صدَقة الفِطر قبل الصلاة(١).

وقال قتادة: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ بعمل صالح ووَرَع(٢).

وقال عطاء، عن ابن عباس: أَلْقِها أمامك حين تغدو، يريد صدَقة الفِطر.

قال نافع، عن ابن عمر: أمر النبي ﷺ بصدَقة الفِطر، فكُنّا نُؤمر أن نخرجه قبل أن نخرج إلى الصلاة.

وقال ابن شهاب: أمر رسول الله ﷺ بإخراج زكاة الفطر قبل الغُدو إلى المصلى.

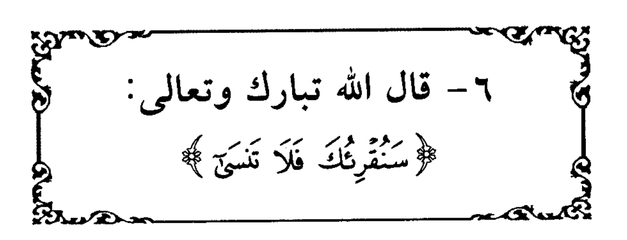
ورواه أيضًا موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه مثله(٣).

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ١٠٣٢٤، كتاب الزكاة، زكاة الفطر تخرج قبل الصلاة.

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٥٤٦/١٢).

(٣) رواه البخاري في صحيحه برقم ١٥٠٩، كتاب: الزكاة، باب: الصدقة قبل العيد، ومسلم في صحيحه برقم ٩٨٦، كتاب: الزكاة، باب: الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة.



٦- قال الله تبارك وتعالى:

﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ﴾

قال مجاهد: كان يتذكر القرآن في نفسه مخافة أن ينسى[1].

وقال مالك بن أنس رضي الله عنه: تأويل ذلك: ﴿سَنُقْرِئُكَ﴾ فتحفظ.

وهذا أصح في المعنى، نفى أن ينسى، إذ كان قد وعده فقال سبحانه: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾ [القيامة:١٧] في صدرك، والله أعلم بما أراد من ذلك.

* * * * *

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٨/٤٨٣) للفريابي، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم.

١٨-١٩- قال الله تبارك وتعالى:
﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِي ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ﴾

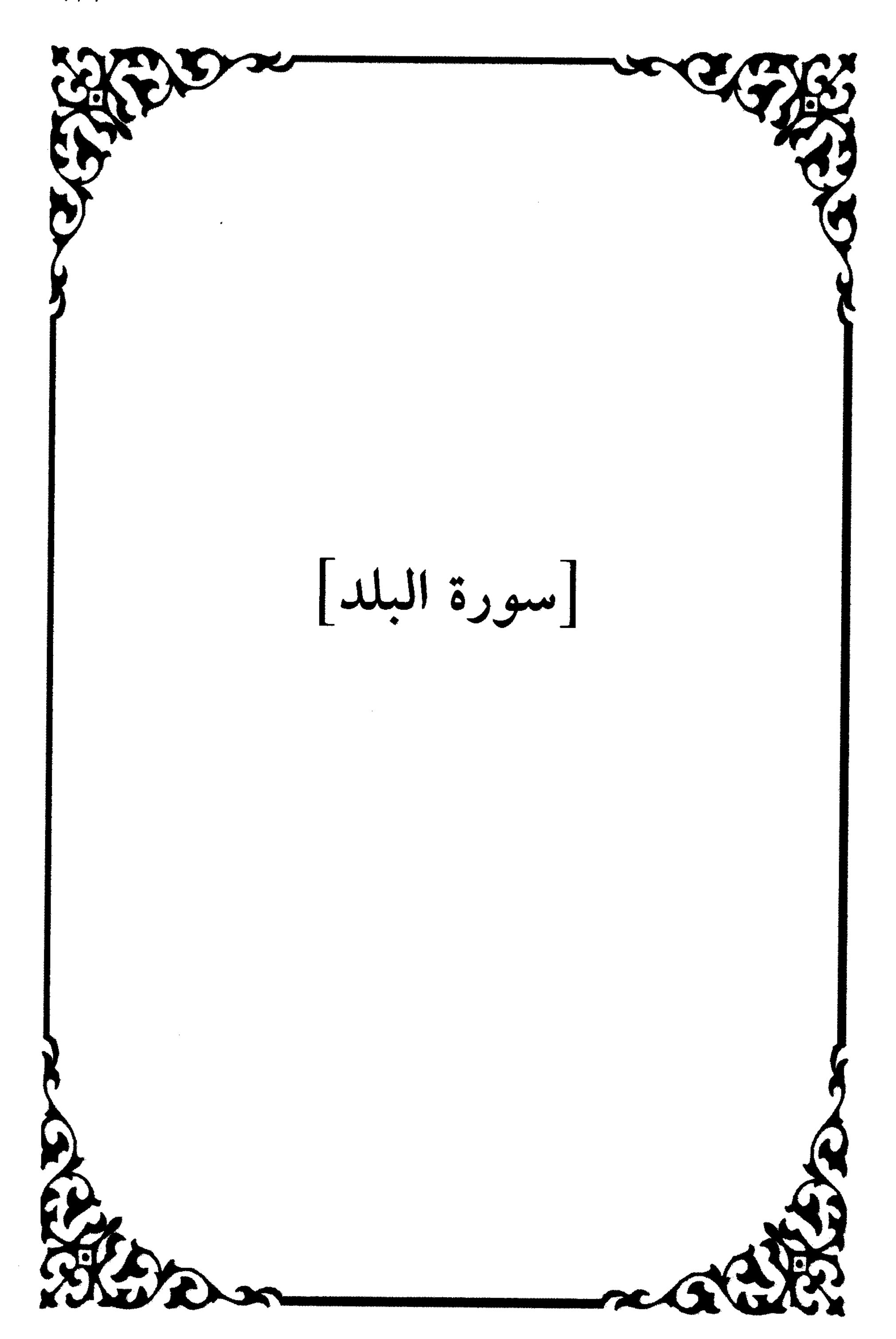
قال ابن عباس: هذه السورة في صحف إبراهيم وموسى.

وقاله عكرمة، وقتادة[1].

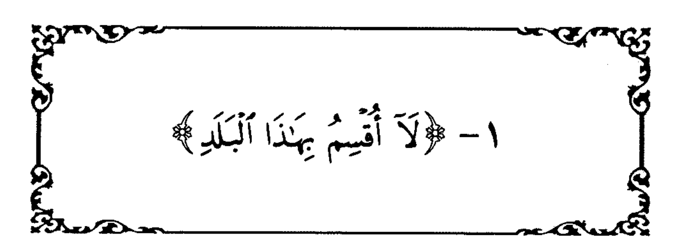
هل أتاك حديث الغاشية، والفجر، لم يذكر فيهما شيء.

* * * * *

(١) رواه عن عكرمة ابن جرير في تفسيره (٥٤٨/١٢)، وروى عن قتادة (٥٤٩/١٢) أن الذي قص الله في هذه السورة لفي ﴿ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ﴾.



[سورة البلد]



١- ﴿لَآ أُقۡسِمُ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ﴾

قال الضحاك، وابن جُبير: أقسم بهذا البلد.

وقال ابن عباس: ﴿ٱلۡبَلَدِ﴾: مكة[١].

وقاله مجاهد[٢].

وقال فيه يحيى، وعبد الرحمن: الحرم.

وقال فيه وكيع: مكة.

وقال عطاء: هي مكة، إن الله حَرَّم مكة يوم خلق السماوات والأرض، فهي حرام إلى يوم القيامة، لم تحِلَّ لبشر إلا لنبيكم ﷺ ساعةً من النهار[٣].

وقال قتادة، وأبو صالح: البلد: مكة[٤].

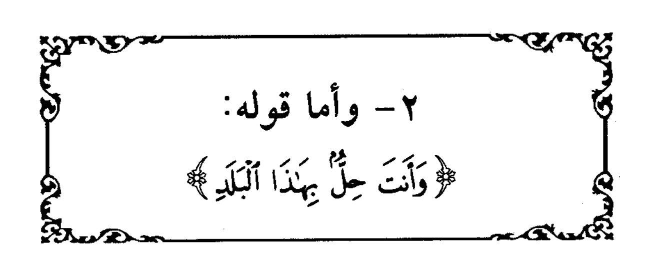
* * * * *

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/٥٨٤).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/٥٨٤).

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/٥٨٦).

(٤) رواه عن قتادة ابن جرير في تفسيره (١٢/٥٨٤)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٨/٥١٨) عن أبي صالح، لعبد بن حميد.



٢- وأما قوله:

﴿وَأَنتَ حِلٌّ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ﴾

قال ابن عباس: أنت يا محمد يحِل لك أن تقاتل فيه، فأما غيرك فلا(١).

وقال مجاهد: أُحل للنبي ﷺ أن يَصنع فيها ما شاء، يقول: لا تُؤاخَذُ بما صنعتَ فيه، وليس عليك فيه ما على الناس(٢).

وقال الضحاك: اقتل فيه من شئتَ أو دَع، أحللتها لك يوم الفتح عامة يومِك(٣).

وقال قتادة: لستَ بآثِم، أنت به حِل(٤).

وقال الشافعي: لا بأس أن يدخل الإنسان مكة وهو غير محرم، لأن النبي ﷺ دخل عام الفتح وهو حلال(٥).

قال القاضي: والنبي ﷺ خُص في ذلك بأن أُحلت له، ولا تَحِل لأحد بعده، ولم تَحِل قبله لأحد، فلما أزيل حكمها يومئذ/ زال حكم من يدخلها، [٣١٨/أ] لأن المُحرم إنما يُحرمُ ليدخل الحرام، فيقضي فيه ما يجب عليه، فلما كان

---

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٨/٥١٦) لابن جرير، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، ولم أقف عليه عند ابن جرير.

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/٥٨٥).

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/٥٨٦).

(٤) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/٥٨٥).

(٥) ينظر الأم (٢/١٥٥) (ط المعرفة).

الحَرَم يومئذ ليس بحَرَم، كان سبيل الداخل أن يدخله مُحِلاً، وقد قال[١] رسول الله ﷺ: «أحلت لي ساعة من نهار، ولم تحل لأحد قبلي، ولا تَحِل لأحد بعدي»[٢]، فكيف يكون غيره كهو صلى الله عليه؟!

وأحسبه أُتي من قوله: إن مكة صُلْحٌ، عَصَبِيَّةً للبلد، وتَعصُّبُه لسَيِّد أهل البلد رسولِ الله ﷺ أولى من إنكارِ غَلَبِه كفارَ قريشٍ.

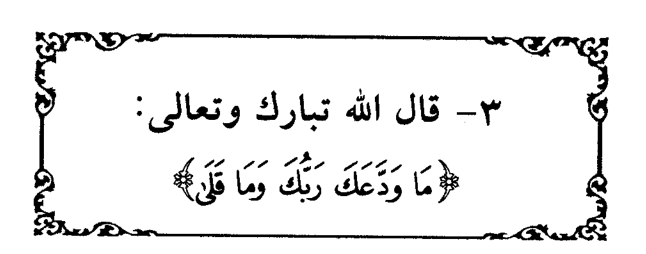
هذا وقد أنزل الله تبارك وتعالى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾ [النصر:١]، فأخبر بالنصر والفتح، وقال رسول الله ﷺ: «من طرح السِّلاح فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيانَ فهو آمن، واقتلوا ابن خطل، وفلانًا، وفلانًا»، يعني عبد الله بن سعد بن أبي السَّرح، ومقيس بن صبابة، وعكرمة بن أبي جهل، فقُتل ابن خطل معلقًا[٣] بأستار الكعبة، وقتل مقيس بن صبابة، وفَرّ عكرمة في البحر، ثم جاء وأسلم، وله في البحر قصة، وشفع عثمان لابن أبي سرح فقَبِل إسلامه، فكيف يسوغ في العقل أن يكون هذا وهم آمِنون؟ الله المستعان.

والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى، لم يذكر فيهما شيء.

* * * * *

(١) في الأصل: قال لي.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) في الأصل: معلقٌ.

ومن سورة والضحى



٣- قال الله تبارك وتعالى:

﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾

قال/ جندب بن سفيان: أَبْطأ جبريل على رسول الله صلى الله عليهما وسلم، فقالت امرأة، وفي رواية أخرى: قالوا: قد وَدَّعَك ربُّك وقلاك[١]. [٣١٨/ب]

وقيل: اشتكى فلم يَقم امرأتين[٢] أو ثلاثًا، فجاءته امرأة فقالت: يا محمد، إني أرجو أن يكون شيطانك قد تركك، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلضُّحَىٰ وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ [الضُّحى:١- ٣].

وروى عبد الله بن شداد بن الهاد، أن جبريل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه، فقال: يا محمد، اقرأ، فقال: «وما أقرأ؟»، قال: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾ حتى بلغ: ﴿عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ﴾ [العلق:١-٥]، فقال لخديجة: «يا خديجة، ما أراني إلا قد عُرِضَ لي»، فقالت خديجة رضي الله عنها: كلا والله، ما كان ربك ليفعل ذلك بك، وما أتيت فاحشة قط، قالت: فأتت خديجةُ وَرَقَة بن نَوْفَل، فذكرت ذلك له، فقال[٣] وَرَقَة: إن تكوني صادقة فإن زوجك نبي، وليَلْقَيَن من أُمَّته شِدّة، فاحتبس جبريل ﷺ على النبي صلى الله عليه فقالت خديجة: يا محمد، ما أرى إلا قد قلاك ربك، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلضُّحَىٰ وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾[٤].

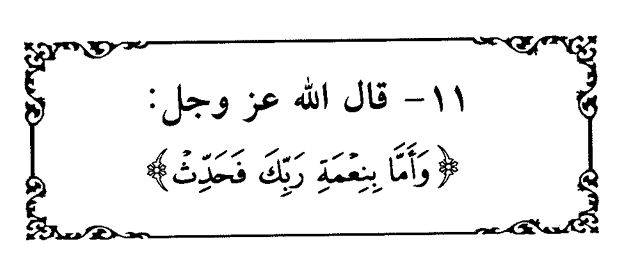
---

(١) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه برقم ٤٩٥٠، كتاب: تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾، ومسلم في صحيحه برقم ١٧٩٧، كتاب: الجهاد والسير، باب: مالقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين.

(٢) كذا في الأصل، ولعلها: يومين.

(٣) في الأصل: فقالت.

(٤) رواه ابن جرير في تفسيره (٦٢٣/١٢) مختصرًا.



١١- قال الله عز وجل:
﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾

قال الحسين بن علي رحمة الله عليه وعلى أبيه: إذا أَصَبْتَ خيرًا، أو عملت خيرًا، فحدِّث/ إخوان ثقتك[١]. [٣١٩/أ]

وقال مجاهد: فحدث بالنبوة الذي أعطاك ربك[٢].

وقال أبو رجاء العُطاردي: لقد رزق الله البارحة خيرًا، صليتُ كذا، وسبّحتُ كذا، قال أيوب: فاحتملت ذلك لأبي رجاء.

وقال نصر بن علي الأكبر: كان[٣] عبد الله بن غالب: إذا أصبح يقول: صليتُ البارحةَ كذا، وسبَّحتُ كذا، وقرأتُ كذا، فيقال له: يا أبا قريش، مثلُك لا يقول هذا، قال: يقول: يقول الله عز وجل: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾، وتقولون: لا تحَدث بنعمة ربك.

قال بكر: هذا يجوز أن يقولَه من يعتقد أن أعمال البر إذا عمِلها، فلولا منّ الله عليه بها، لم يكن بالقادر عليها، فإذا قالَه وهذا اعتقادُه، ومذهبُه السُّنّة، حسُن منه.

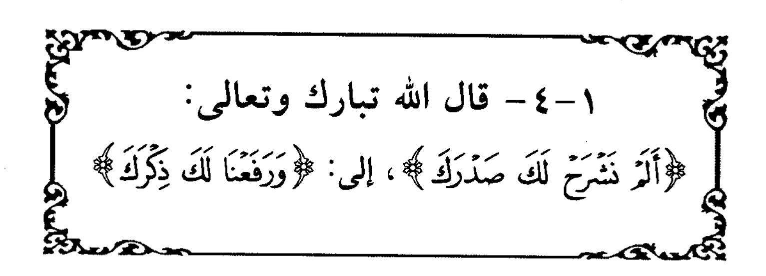
وسمعت سهل بن عبد الله يقول: الرياء لا يكون في أهل السنة إلا خاطرًا[٤]، لأنهم يعتقدون في أعمالهم أنها مِنّة من الله تعالى عليهم، وإنما يكون الرياء في أهل القَدَر الذين يعتقدون أنهم عملوها بالاستطاعة الـمُرَكّبة فيهم.

وكتب عمر إلى عتبة بن غزوان: وكن لأعمال البِر أكتَم منك للسيئة، فإنها أحق منا عليك، وهذا أحسن وأعظم ثوابًا.

---

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٨/٥٤٥) لابن أبي حاتم.
(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/٦٢٥).
(٣) في الأصل: قال.
(٤) في الأصل خاطر.

ومن سورة ألم نشرح



قال مجاهد: ﴿وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ﴾ قال: ذنبك، ﴿أَنقَضَ ظَهْرَكَ﴾: أثقل[١].

وقال قتادة: ذُنوبٌ أثقلته/ فغُفرت له[٢]. [٣١٩/ب]

قال القاضي: قول قتادة لا يعجبني، لأن ذُنوبَه ﷺ أصغرُ الصغائر، وقد وضعها الله عنه، وما يكون بعد ذلك في «سورة الفتح»، وقد غُفرت الصغائر لمن دونه إذا اجتنبت الكبائر.

وقوله: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ في الأذان، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله، قال: لا أُذكر إلا ذُكِرْتَ معي.

وروى حماد بن زيد، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «سألت ربي مسألة ودِدْت أني لم أكن سألته إياها، فقلت: يا رب إنه قد كانت قبلي رسل منهم من كان يُحيي الموتى، ومنهم من سخَّرتَ له الريح، قال: ألم أجدك ضالًا فهديتك؟ قلت: بلى يا رب، قال: ألم أجدك يتيمًا فآويتك؟ قلت: بلى يا رب، قال: ألم أجدك عائلًا فأغنيتك؟

---

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٥٤٨/٨) تامًا، للفريابي، وعبد بن حميد، وابن جرير، ابن المنذر، وابن أبي حاتم، ولم يرو ابن جرير سوى شطره الأول.

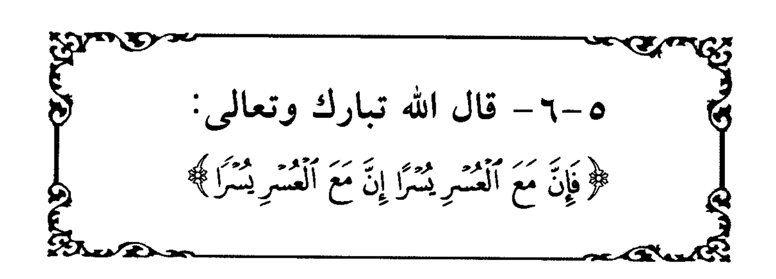
(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٦٢٦/١٢).

قلت: بلى يا رب، قال: ألم نشرح لك صدرك، ألم أضَع عنك وزرك الذي أنقض ظهرك، ألم أرفع لك ذكرك؟ قلت: بلى يا رب، بلى يا رب»[١].

قال بكر: قلت: يعني ضالًا عن النبوة، لأنه ﷺ قد كان قبل ذلك معصومًا.

* * * * *

(١) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٥٤٩/٥) عن عدي بن ثابت، وعزاه لابن أبي حاتم.



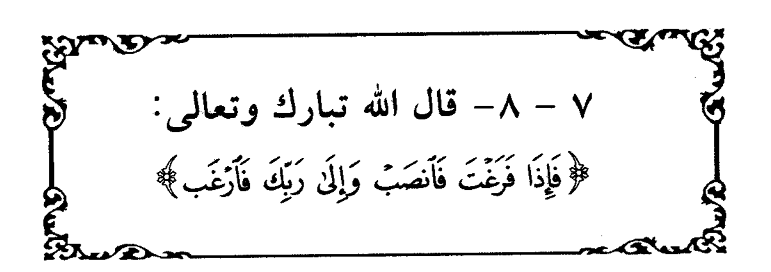
٥-٦- قال الله تبارك وتعالى:
﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾

قال الحسن: لما نزلت هذه الآية: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾، قال رسول الله ﷺ: «أبشروا، أتاكم اليسران»[1]/، أي: لن يغلب عُسر يُسْرَيْن. [٣٢٠/أ]

ولما قيل: ﴿ٱلْعُسْرِ﴾ كان مَعْرفة، ولما أُعيدت الألف واللام عُلم أن ذلك العُسر بعينه، ولم تثبت الألف واللام في اليُسر فصار نكرة، فصار اليُسر الثاني غير الأول، فصار يُسْرَيْن بإزاء عُسر، ولله الحمد.

* * * * *

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/٦٢٧-٦٢٨).



٧ - ٨- قال الله تبارك وتعالى:

﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب﴾

قال ابن مسعود: فإذا فرغت من الفرائض، فانصب في قيام الليل[١].

وقال مجاهد: إذا فرغت من أمر الدنيا فقم إلى الصلاة، فاجعل رغبتك لله ونيتك له[٢].

وقال: فارغب إذا قمت إلى الصلاة في حاجتك، يعني: الدعاء[٣].

وقال قتادة: إذا فرغت من صلاتك، فانصب في الدعاء[٤].

هذا ما روي، والمعنى: إذا فَرَغت من صلاتك فانصب، معناه: فأخلص في الدعاء وارغب إلى الله فيما بدا لك من أمر الدنيا والآخرة، فادع الله، والله أعلم.

﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾، و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾، ليس فيهما شيء.

* * * * *

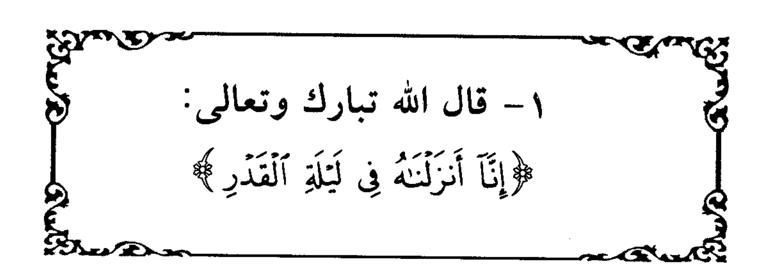
(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٨/٥٥١) لابن المنذر، وابن أبي حاتم.

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/٦٢٩).

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/٦٢٨).

(٤) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/٦٢٩).

[سورة القدر]



١- قال الله تبارك وتعالى:
﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾

قال ابن عباس: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان:٤]، قال: يُكتب من أم الكتاب في ليلة القَدْر ما يكون من السَّنَة إلى السَّنَة، من موت أو حياة أو مطر أو رزق أو شيء، حتى يُكتب يَحُجّ فلان العامَ.

سُئل/ الحسن عن ليلة القَدْر، أفي كل عام؟ قال: إي والله الذي لا إله إلا هو، إنها لفي رمضان، إنها لَليلة ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾، فيها يَقضي اللهُ كل خَلْق وأجَل ورِزق وعمَل إلى مثلِها[1]. [٣٢٠/ب]

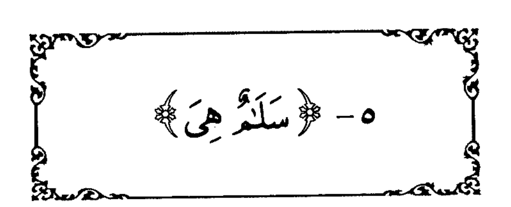
قال أبو العالية: ليلة مباركة هي ليلة القدر، ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ يُرفع فيها أمر السنة الماضية، ويُقضى فيها أمر السنة المستقبِلة.

وقال المفسرون نحو ذلك.

* * * * *

---

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٦٥٢/١٢).

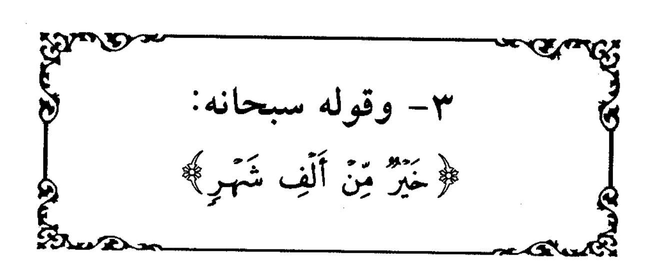


قال: خيرٌ هي حتى مطلع الفجر.

وقال ابن عباس: أُنزل القرآنُ جملة واحدة إلى سماء الدنيا، ليلةَ القَدْر من شهر رمضان، ثم أُنزل على النبي ﷺ في عشرين سنة بجواب كلام الناس[1].

* * * * *

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٦٥١/١٢).



٣- وقوله سبحانه:
﴿خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾

قال قتادة: خير من ألف شهر ليس فيها ليلة القدر(١).

قال مالك: إنه بلغه أن رسول الله ﷺ أُري أعمار الناس قبْلَه، أو ما شاء الله من ذلك، فكأنه تقاصر أعمارَ أُمّته، حتى ألا يبلغوا من الأعمال مثل الذي بَلغ غيرُهم في طول العمر، فأعطاه الله ليلةَ القدر خير من ألف شهر(٢).

قال مالك: وبلغني أن سعيد بن المسيب كان يقول: من شهد العشاء ليلة القدر فقد أخذ بحظه منها(٣).

ورواه قتادة، عن سعيد بن المسيب، وقال فيه: من صلى المغرب والعشاء ليلة القدر في جماعة، فقد أصاب ليلة القدر، أو وافق ليلة القدر.

وقال/ ابن عباس لما قالوا: ﴿لَوْلَا نُزِّلَ(٤) عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً﴾، قال الله عز وجل: ﴿كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ ۖ وَرَتَّلْنَٰهُ تَرْتِيلًا﴾ [الفرقان:٣٢]. [٣٢١/أ]

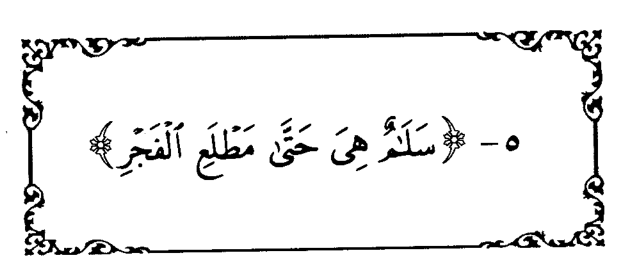
* * * * *

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٦٥٣/١٢).

(٢) الموطأ برواية يحيى برقم ٨٩٦، كتاب: الاعتكاف، ماجاء في ليلة القدر.

(٣) الموطأ برواية يحيى برقم ٨٩٧، الموضع السابق.

(٤) في الأصل: أنزل.



قال قتادة: خير هي حتى مطلع الفجر(١).

وقال أبو العالية: رحمة كلُّها من أولها إلى آخرها، ولا يوافقها عبد مؤمن يقوم إيمانًا واحتسابًا إلا غُفر له ما تقدم من ذنبه.

وقال مجاهد: ﴿سَلَٰمٌ هِيَ﴾ قال: من أن يحدث فيها داء لم يحدث في غيرها، ولا يستطيع شيطان أن يعمل فيها شيئًا.

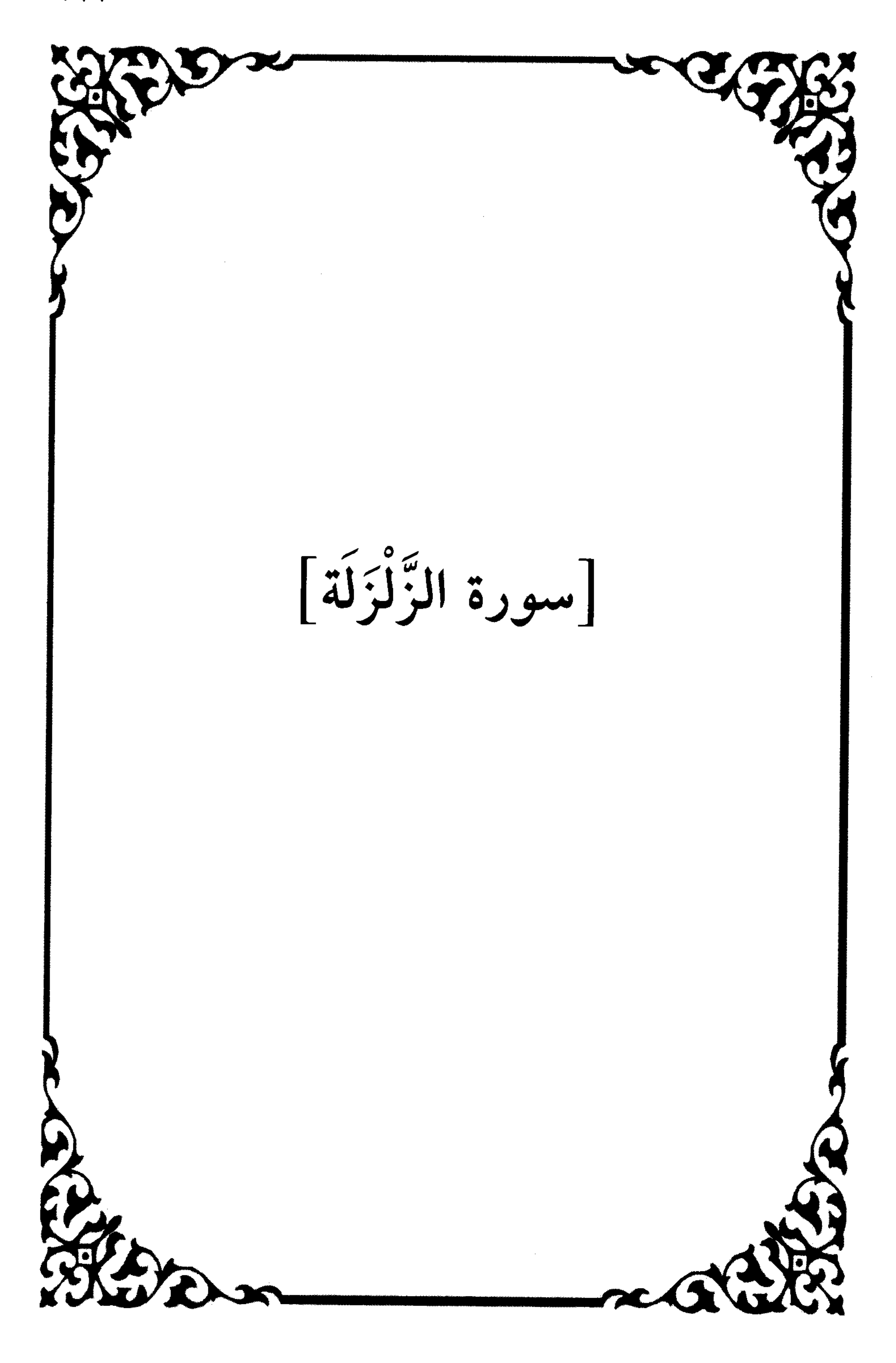
وقال كعب الأحبار: نجدها في الكتاب خطوطًا.

﴿لَمْ يَكُنِ﴾، ليس فيها شيء.

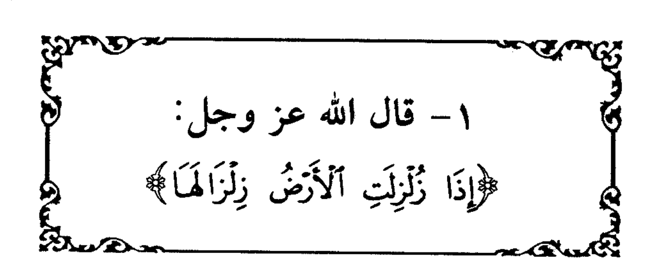
* * * * *

---

(١) مر كلام المؤلف على هذه الآية، وفيه قول قتادة هذا، وقولٌ لابن عباس ﵄.



[سورة الزَّلْزَلَة]


١- قال الله عز وجل:
﴿إِذَا زُلۡزِلَتِ ٱلۡأَرۡضُ زِلۡزَالَهَا﴾

قال حِبّان بن جَزْء: سمعت أبا هريرة يقول: حسبك إذا بلغت هذه الآية: ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧-٨].

وقال الحارث بن سويد: إن هذا لإحصاء شديد(١).

وقيل: نزلت هذه الآية وأبو بكر يأكل فأمسَك، فقال: يا رسول الله، أُوافى لو أني ما عملت من خير أو شر؟ فقال: «رأيتَ، هل رأيتَ مما تكره، فهو من مَثاقيل ذر الشر، ويدخر لكم مثاقيلَ ذر الخير، حتى تُعطَوه يوم القيامة»، قال أبو إدريس: مصداقها في كتاب الله قال: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ﴾ [الشورى: ٣٠](٢).

وقال/ محمد بن كعب في هذه الآية: ﴿فَمَن(٣) يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ﴾: أما المؤمن فيَرى حسناتِه في الآخرة، وأما الكافر فيَرى حسناتِه في الدنيا(٤). [٣٢١/ب]

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/٦٦٤).
(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/٦٦٢).
(٣) في الأصل: من.
(٤) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/٦٦٣).

قال الحسن: قدم صعصعة عمُّ الفرزدق على رسول ﷺ فسمع: ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ﴾، فقال: حسبي ما أبالي ألا أسمعَ من القرآن شيئًا غيرَ هذا[١]، هكذا رواه سليمان، وعارم، عن جرير، عن الحسن.

وروى أبو سهيل بن مالك، عن أبيه، عن كعب الأحبار، أنه كان يقول في القرآن: فيما أَنزل الله على محمد ﷺ آيتان أَحْصَتا ما في التوراة والإنجيل، ألا تجدون ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ﴾؟ قال جلساؤه: بلى، قال: فإنهما أَحْصَتا ما في التوراة والإنجيل، قال كعب: لا يضركم ألا تسألوا عن العبد ماذا له عند ربه بعد وفاته، إلا أن تنظروا ماذا يورث، فإن ورث لسان صدق فالذي له عند ربه خير مما يورث، وإن ورث لسان سوء فالذي له عند ربه شر مما يورث، واللسان تابعه خيرًا وشرًا، المرء حيث يضع نفسه إن أحب الصالحين جعله الله معهم، وإن أحب الأشرار جعله الله معهم، فإن الله تبارك وتعالى جعلكم شهداء على سائر الأمم، وجعل نبيكم صلى الله عليه شاهدًا عليكم، ثم تلا: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا﴾ الآية كلها[٢].

قال/ القاضي: معنى لسانُ صِدْقٍ أي: ثناءُ صِدْقٍ، ألا ترى أن النبي ﷺ قال: «أنتم شهداء الله في أرضه»[٣]. [٣٢٢/أ]

﴿وَٱلۡعَٰدِيَٰتِ﴾ لم يذكر فيها شيء.

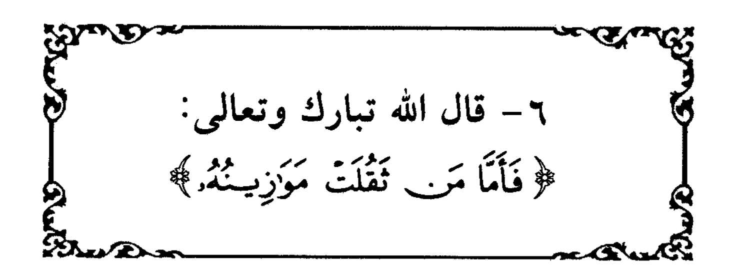
---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ٢٠٥٩٣.

(٢) رواه أبو نعيم في الحلية (٣/٦).

(٣) متفق عليه من حديق أنس رضي الله عنه، رواه البخاري في صحيحه برقم ١٣٦٧، كتاب: الجنائز، باب: ثناء الناس على الميت ومسلم في صحيحه برقم ٩٤٩، كتاب: الجنائز، باب: فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى (ط ع الباقي).

ومن سورة القارعة



٦- قال الله تبارك وتعالى:

﴿ فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ ﴾

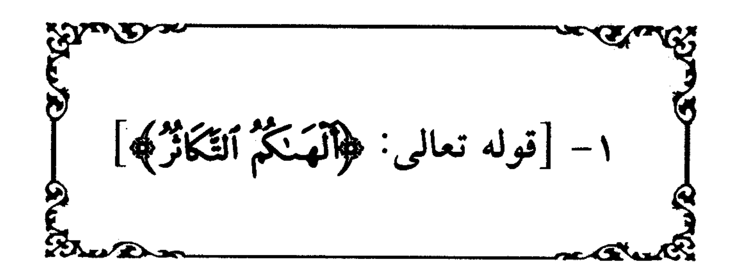
قال مالك بن مِغْوَل، عن عبيد الله بن العَيْزَار قال: إن الأقدام يوم القيامة لمثل النَّبْل في القَرَن، فالسعيد من وَجَد لقدميه موضعًا يضعهما، وعند الميزان ملَك ينادي: ألا إن فلان بن فلان ثقلت موازينه، فسعِد سعادة لم يَشْقَ بعدها أبدًا، ألا إن فلان بن فلان خَفَّت موازينه، فشَقِيَ شقاء لن يَسْعد بعده أبدًا[١].

* * * * *

(١) رواه ابن أبي شيبة برقم ٣٥٤٠٨، كتاب: الزهد، الشعبي (ط الرشد).



ومن سورة أَلْهاكم



١- [قوله تعالى: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾]

قال قتادة، عن مُطَرِّف، عن أبيه، أنه أتى النبيَّ ﷺ وهو يقرأ ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾ قال: «يقول ابن آدم: مالي مالي، وهل لك من مالك إلا ما أَكَلْتَ فأفنَيْت، أو تصدقتَ فأمضيتَ، أو لبِستَ فأبليتَ»[1].

وقال الحسن، وعبد الله: بعد وَعيد عِلمِ اليقينِ حقِّ اليقين[2].

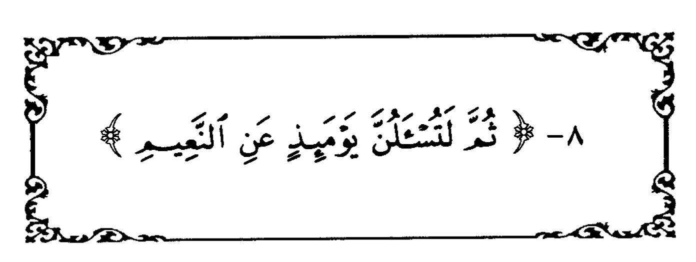
قال يحيى بن سعيد الأنصاري: قال رجل من الأنصار: نعمة الله فيما زَوَى عني من الدنيا، أعظمُ من نعمته علي فيما أعطاني منها[3].

* * * * *

(١) رواه مسلم في صحيحه برقم ٢٩٥٨، كتاب الزهد والرقائق (ط ع الباقي).

(٢) رواه عن الحسن ابن أبي شيبة برقم ٣٥٥٧٠، كتاب: الزهد، ما قالوا في البكاء من خشية الله (ط الرشد).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٣٥٤٠٩، كتاب: الزهد، الشعبي (ط الرشد).



٨- ﴿ ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴾

[٣٢٢/ب] قال الزبير بن العوام: لما نزلت ﴿ ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴾/ قال الزبير: يا رسول الله، أي نعيم، وإنما هما الأسودان: الماء والتمر؟! قال: «إن ذلك سيكون»[١].

يعني - والله أعلم - ما فتح الله عليهم من الدنيا.

وقال جابر بن عبد الله: جاء رسول الله ﷺ ومعه أبو بكر وعمر، فأتيناهم برُطب وماء، فأكلوا وشربوا، ثم قال: «هذا من النعيم الذي تسألون عنه»[٢].

هذا ما لا يُنكَر، الرُّطَب والماء البارد من أجَلِّ النعيم.

وقال يزيد بن رومان: خرج رسول ﷺ إلى المسجد فجاءه أبو بكر وعمر وعلي رحمهم الله، قال عبد الرحمن: وأنا أشك في عثمان رضي الله عنه، فقال رسول الله ﷺ: «ما أخرجكم؟»، قالوا: الخمص، قال النبي ﷺ: «وأنا، فاذهبوا بنا إلى أبي الهيثم بن التَّيهان»، فذهبوا إليه فدقوا باب النخل، فجاءت امرأته لتفتح لهم، فلما رأت رسول الله ﷺ رحّبَت به وسَهّلت، ثم فتحت ودخلت في عريشها، فقال لها النبي ﷺ: «أين صاحبك؟» قالت: ذهب يَسْتَعذِب لنا من الماء، فلم نلبث أن جاء بقُلَّة يحملها، فلما رأى رسول الله ﷺ قام فَجَدّ عرقًا فقال النبي ﷺ: «لم جددته؟» فقال: يا رسول الله، فيه التمرة

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٠٥، والترمذي في سننه برقم ٣٣٥٧، أبواب:تفسير القرآن، بان: ومن سورة ألهاكم التكاثر.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٦٣٧ و ١٤٧٨٦ و ١٥٢٠٦.

والزهوة والرُّطَبة، تأكل من أيها شئتَ، ثم ولى فأخذ شاة، فقال له النبي ﷺ: «لا تذبح لنا ذات دَرّ»، ثم جاء إلى امرأته فقال/: هل عندك من شيء؟ فقالت: [٣٢٣/أ]
نعم، قبضة من شعير، فطحنته ثم خبزه، ثم فَتَّه، ثم صَبّ عليه من عكنة[١]، فأكل النبي ﷺ وأكلوا، فلما خرجوا قال النبي ﷺ: «هذا من النعيم الذي تسألون عنه يوم القيامة»[٢].

وقال مالك: إنه بلغه نحو من ذلك، وفيه أبو بكر وعمر حسبُ.

ورواه ابن أبي حازم، عن أبيه، عن رجل، عن ابن أبي الهيثم، عن أبيه، وأتى به طويلًا، إلا أن الغرض منه في آخره، سواء كما حُكي.

وقال مجاهد في هذه الآية: يسأل عن كل شيء التذه في الدنيا[٣].

وقال الحسن، وقتادة: ثلاث لا يسأل عنهن ابن آدم: بيت يُكِنُّه من الحَرّ والبرد، وكسوة يواري بها سوأته، وكِسرة يَشُد بها صُلبه[٤].

سمعت سهل بن عبد الله يقول: مما يسأل عنه العبد: يقول الله تبارك وتعالى: «ألم أُخمِل ذِكْرَك».

والعصر، والهمزة، وألم تر، وإيلاف[٥] قريش، لم يذكر فيها شيء.

---

(١) الكلمة في الأصل مهملة النون، ولم أعرف لها وجهًا.

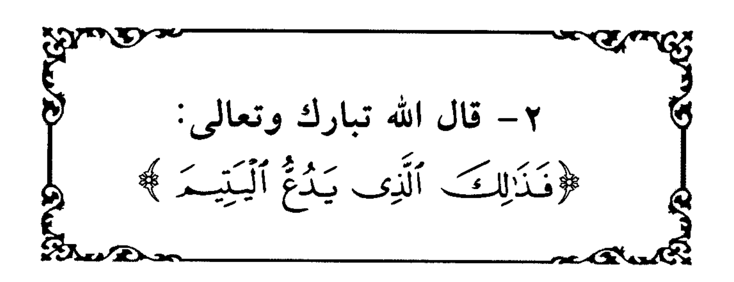
(٢) رواه مسلم في صحيحه برقم ٢٠٣٨، كتاب: الأشربة، باب: جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه (ط ع الباقي).

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٦٨٣/١٢).

(٤) أورده ابن جرير في تفسيره (٦٨٣/١٢).

(٥) في الأصل: ولإيلاف.

ومن سورة أرأيتَ



قال مجاهد: يدفع اليتيم فلا يُطعمه[١].

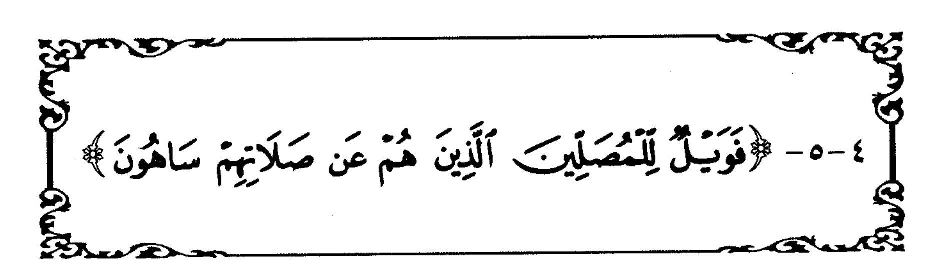
وقال قتادة: يَقهره ويظلمه[٢].

وقال شبل، والليث: يدفعه عن حقه الذي يجب له عليه.

* * * * *

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/٧٠٦).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/٧٠٦).



٤-٥- ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾

مصعب بن سعد، عن أبيه: سألت رسول الله ﷺ عن ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ فقال: «الذين يؤخرون[1] الصلاة عن/ وقتها»، ورواه شيبان [٣٢٣/ب] الأُبُـلّي، عن عكرمة بن إبراهيم الأزدي، عن عبد الملك بن عمير، عن مصعب.

قال إسماعيل: ولا أعلم أحدًا رفع هذا الحديث، إلا هذا الشيخُ عكرمة، وقد رواه الناس موقوفًا على سعد[2].

وقال ابن مسعود: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ[3] صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ﴾ [المعارج:٢٣] قال: على مواقيتها.

وقال مسروق: الحفاظ على الصلاة لوقتها، والسهو عنها ترك وقتها.

وقال الحسن: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾، قال: هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها.

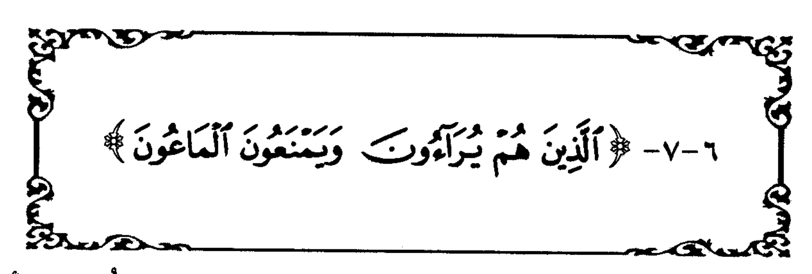
وقال مجاهد: هم المنافقون[4].

وقال: ﴿سَاهُونَ﴾: لاهون[5].

وقال قتادة: ساهٍ عنها، لا يبالي صلى أو لم يصل[6].

---

(١) في الأصل: يخرون.
(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٧٠٦/١٢).
(٣) في الأصل: عن.
(٤) رواه ابن جرير في تفسيره (٧٠٨/١٢).
(٥) رواه ابن جرير في تفسيره (٧٠٧/١٢).
(٦) رواه ابن جرير في تفسيره (٧٠٧/٢).



قال ابن زيد بن أسلم، عن أبيه: يصلون وليس الصلاةُ من شأنهم، رياءً[1].

﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ قال: هم المنافقون، يراءون بصلاتهم، ويمنعون زكاة أموالهم.

وروي عن عبد الله: الماعون هو ما يعاور الناس بينهم، الفأسُ والقِدْرة، وأشباه ذلك[2].

وروي عن علي رحمه الله: ﴿ٱلْمَاعُونَ﴾: الزكاة[3].

وقال ابن عباس: متاع البيت[4].

وقال ابن عمر: هو المال الذي لا يعطى حقُّه[5].

وروي عن ابن عباس أيضًا في وجه آخر: الزكاة[6].

---

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/٧٠٧).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/٧١١).

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/٧٠٩).

(٤) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/٧١٣).

(٥) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/٧١٠).

(٦) رواه البيهقي في سننه الكبرى برقم ٧٧٩٥، جماع أبواب صدقة التطوع، باب ما ورد في تفسير الماعون.

وقال عكرمة: رأس الماعون الزكاة، وما يتعاطاه الناس بينهم من العارية.

وقال ابن جبير: الزكاة(١).

وقاله الحسن أيضًا(٢).

وقال أهل اللغة: الماعون في اللغة هو الذي لا ينبغي منعه، فتأول قوم الزكاةَ، وتأوّل قوم غيرَ ذلك/، فالزكاة أَحَقُّ به. [٣٢٤/أ]

وقد يدخل فيه ألّا يمنع الإنسان معروفًا لا ضرر عليه فيه، ألا تراه عز وجل قال: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ﴾، ومعناه: لمن وجبت عليه الصلاةُ بالدخول في الإسلام، لأن الصلاة لا تجب إلا بعد الإيمان، ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ عن وقتها حتى يخرجَ، ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ﴾ بالدِّين وليسوا من أهله، ولا ممن يُحافظ عليه، ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ الواجبَ عليهم، وهو الزكاة، والله أعلم.

* * * * *

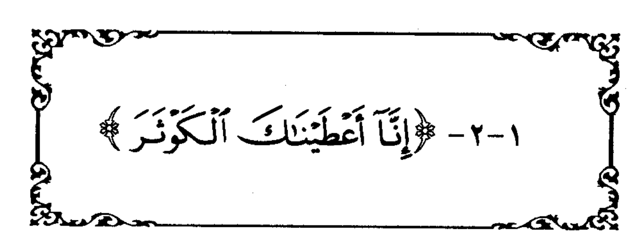
---

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٧١١/١٢)

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٧١١/١٢).



[سورة الكوثر]



١-٢- ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾

رُوي عن عليٍّ بإسناد الشيوخ [و][١] عن الشعبي: أنه وَضْعُ اليمنى على اليسرى[٢].

وعن ابن عباس: وضع اليمنى على الشمال عند النحر في الصلاة[٣].

وقال مجاهد: النّحْر: يومُ النّحْرِ، مناحِرُ البُدْن بمنى[٤].

وقال ابن جبير: الصلاة يومَ النحر بمنى، قال: صل ركعتين ثم اذبح وانحر.

وقال عطاء: موقفهم بجَمْع، [و][٥] صلاتهم يوم النحر، قال عطاء: إن شاء نَحَر، وإن شاء ذَبَح.

وقال بكل قول من ذلك جماعة.

والذي توجبه الآية والله أعلم، ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ﴾ صلاةَ الأضحى، ﴿وَٱنْحَرْ﴾ في إثرها، وهذا أُنزل بالمدينة، يُؤمر بالنحر بعد الصلاة.

---

(١) غير موجودة في الأصل، وبها يستقيم الكلام.

(٢) رواه عنهما ابن جرير في تفسيره (٧٢١/١٢).

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٨/٦٥٠-٦٥١) لابن مردويه، وابن شاهين في السنة، وابن أبي حاتم، والبيهقي.

(٤) رواه ابن جرير في تفسيره (٧٢٣/١٢).

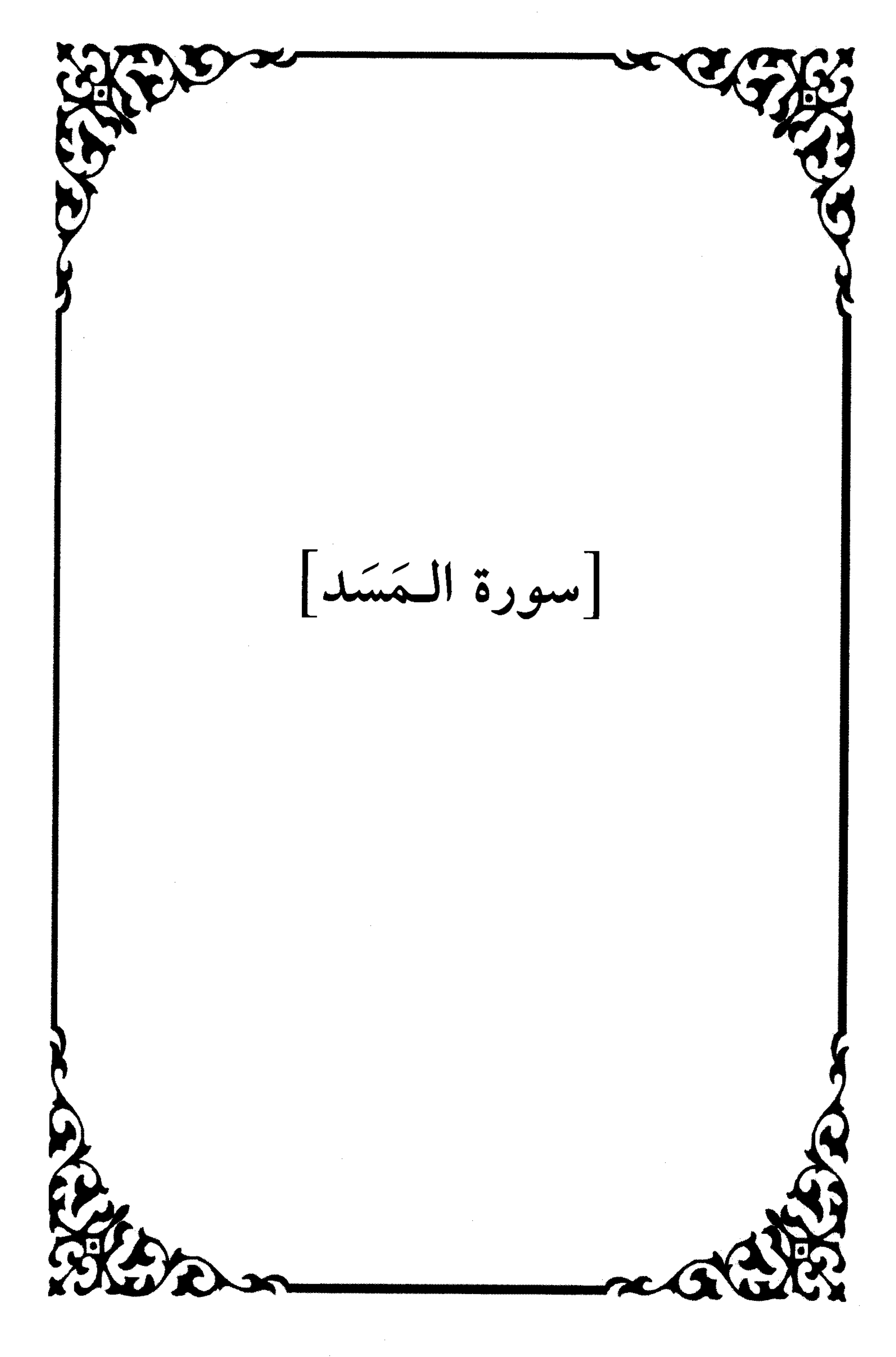
(٥) ساقطة من الأصل.

فأما الحج فلا عيد فيه ولا صلاة عيد، والنحر فيه بعد الصلاة بالمشعر، وهي صلاة الغداة، ثم إتيان مِنى، ورمي الجَمْرَة، ثم النحر، ألا ترى رسولَ الله ﷺ لما ذبح أبو بردة بن نِيَار قبل الغدو، أمره رسول الله ﷺ بإعادة ذلك فقال: عندي عَناقٌ جَذَعَة [1]/، فمعنى الآية: صل وانحر، والله أعلم. [٣٢٤/أ]

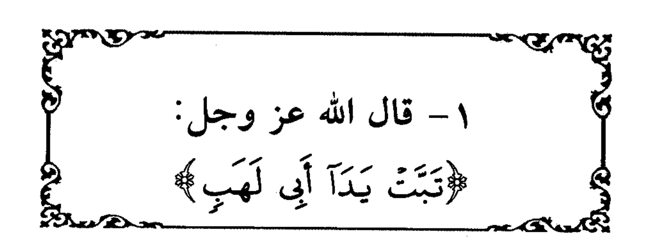
﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾، لم يذكر فيهما شيء.

* * * * *

(١) عَناقٌ جَذَعَة: قال في النهاية (٣١١/٣): هي الأنثى من أولاد المعز مالم يتم له سنة، والحديث رواه البخاري في صحيحه برقم ٩٨٣، أبواب العيدين، باب: كلام الإمام والناس في خطبة العيدين.



[سورة المَسَد]



١- قال الله عز وجل:
﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ﴾

لما دعا نبي الله ﷺ أبا لهب إلى الإسلام جعل يقول: تبًّا لك، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ﴾، يعني: خَسِرت يدا أبي لهب وخَسِر.

﴿مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ﴾ [المَسَد:٢]، وولده من كسْبه، ولذلك قالت عائشة: أَحَلُّ ما أكلَ الرجل من كسبه، وولدُه من كسبه، وروته عن رسول الله ﷺ.

وروى عمارة بن عمير، عن عمته، عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «ولد الرجل من أطيب كسبه، فكلوا من أموالهم»(١).

والذي يوجبُ عندي تبَسُّطَ الأب في مال ابنه والأكلَ منه قول الله عز وجل: ليس عليكم جناح ﴿أَن تَأْكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ﴾، حتى بلغ: ﴿صَدِيقِكُمْ﴾ [النور:٦١]، فذكر من ذكر، ولم يذكر الأبناء، والأبناء أقرب الجماعة، فكان عندي مذكورًا تحت قوله: ﴿بُيُوتِكُمْ﴾، بيت الولد هو بيت الأب، ولذلك قال النبي ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»(٢)، أي تجري مَجراك فيه، على وجه المعروف من غير اغتصاب أو تَغَنُّم، أو ما أشبه ذلك، والله أعلم.

(١) رواه الإمام أحمد في مواطن من مسنده منها برقم ٢٤٠٣٢، وأبو داود في سننه برقم ٣٥٢٨، كتاب: البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده (ط الأرناؤوط)، والنسائي في سننه برقم ٤٤٤٩، كتاب: البيوع، باب: الحث على الكسب، وابن ماجه في سننه برقم ٢١٣٧، أبواب: التجارات، باب: الحث على المكاسب.

(٢) تقدم تخريجه (٢/٢٣٢).

قال القاضي بكر: هذا آخر كتاب الأحكام، اختصرته من كتاب إسماعيل بن إسحاق رحمه الله، وتركت الأسانيد ليَقْرُب/ على المتعلِّم، فإن احتيج إلى الأسانيد أُخذت من كتاب إسماعيل رحمه الله. [٣٢٥/أ]

وأما الكلام فالكثير منه كلام إسماعيل، وربما اختصرته وزدت فيه، وتكلمت بما حضرني، مما ظننت أن إسماعيل لكثرة شغله أغفله، أو لزيادة زيدت علينا بعده، فاحتجتُ إلى الانفصال منها، مما رجوت أن يكون تقوية للمذهب، وتصحيحًا لما ذهب إليه فيه، إلا ما قلتُ فيه: حدثنا، فذلك من سائر الحديث، ليس مَخرَجُه إسماعيل، نفعنا الله به، ومن نوى تعلمه، وأراد اللهَ به، والحمد لله رب العالمين لا شريك له.

فرغ من نسخه الفقير إلى رحمة ربه: عبد الكافي بن محمد البجائي[1]، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين، آمين يا ربَّ العالمين، وصلى الله على محمد نبيه وآله وسلم، وذلك في سَلْخ ربيع الأول سنة تسع وثمانين وخمسمائة.

* * * * *

---

(١) رُسمت في الأصل مهملة.

الفهارس

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

فهرس مسند القاضي

فهرس الأعلام

فهرس الشواهد الشعرية

رقم الصفحة	القائل		البيت
١/١٩٥	هُنَيّ بن أحمر	لا أُمَّ لي إن كان ذاك ولا أبُ	هـذا وجَـدُّكمُ الصَّـغار بِعَينـه
١/٧٣	النابغة	تَـرَى كُـلَّ ملْـك دُونَهَـا يَتَذَبْـذَبُ	أَلَـمْ تَـرَ أن اللهَ أَعْطَـاكَ سـورة
١/٨٦	ابن أحمر	قد كادت العقدُ من إيفادها الحقبا	تعْدو بنا شطْر جَمْعٍ وهْي عاقدةٌ
١/٢٧٥	مَقّاس العائذي	إذا كـان يـومٌ ذو كواكـبَ أشـهبُ	فِدًى لبني شيبانَ أمي وخالتي
١/٤٠٩	زيد الخيل	وخَصَّـت بالـدعاء بني كـلابِ	إذا اتَّصَلَت تنـادي يـا لقيسٍ
٢/٣٤٦	الكميت	منـه منـاط الـوَتين منقضِـب	فتلَّـــه للجبــــين منعفِـــرا
٢/١٥٢	قيس بن الخطيم	عن السلام حتى كان أوّل واجب	أطاعت بنو عوف أميرًا نهاهمُ
٢/٦٤٣	النابغة	يحيَّون بالريحان يوم السَّباسِب	رِقاق النِّعال طيِّب حُجُزاتهم
٢/٥٣٠	أبو جلدة	ولا تبكنـا إلا الكـلاب النـوابح	وقـل للحواريـات يبكـين غيرنـا
٢/٦٥٥	جرير	وأنـدى العـالمين بطـون راح	ألستم خيـر مـن ركـب المطايا
١/٨٣	حسان	بعد المُغيَّب في سَواء المسجد	يـا وَيْـح أَنْصـارِ النبـي ونَسْـله
١/٢٢٤	جميل	فما قَبِلَت في الحلْفِ لَغْوي ولا جِدِّي	حَلَفْتُ لها أني لها غير سائِمٍ
١/١٤٨	الأعشى	عـاشَ وَلَـمْ يُنْقَـلْ إِلـى قـابِرِ	لَـوْ أَسْنَدَتْ مَيْتـا إِلَـى نَحْرِهـا
١/٧٤	الراعي	سُودُ المَحاجِرِ لا يَقْرَأْنَ بِالسُّوَرِ	هُـنَّ الحَرائِـرُ لا رَبّـاتُ أَخْمِـرَةٍ
١/٦٩	لبيد بن ربيعة	ومن يَبْكِ حَوْلًا كاملًا فقد اعتذر	إلى الحَوْل ثم اسمُ السلامِ عليكما
١/٤٩٩	ذي الرمة	كما ألغَيْتَ في الدِّيَة الحُوارا	ويَهلِكُ وَسْطَها المَـرَئِيُّ لغْوًا
٢/٤٨	امرؤ القيس	بسَيْر تَرى منه الفُرانِقَ أزْوَرا	فإني زعيم إن رجعت مُسَلَّمًا

رأت مرَّ السنين أخذن مني	كما أخذ السِّرار من الهلال	-	٢٦٢/٢
لقد كذب الواشون ما بُحْت عندهم	بسِر ولا أرسلتُهم برسول	-	٢٦٣/٢
ما زالت الكأس تغتالنا	وتذهب بالأول الأول	-	٣٤١/٢
إنِّي امْرُؤٌ مَنعَتْ أَرُومَةُ عامِرٍ	ضَيْمِي وقد جَنَفَتْ عَلَيَّ خُصومُ	لبيد بن ربيعة	١٠٤/١
فإنك لو رأيت ديار قوم	وجيرانٍ لنا كانوا كرامِ	الفرزدق	٢٤٥/١
إذا اتَّصَلَتْ قالت أبكرَ بن وائلٍ	وبكرٌ سَبَتْها والأنوف رواغمُ	الأعشى	٤٠٩/١
فلست بآمرٍ فيها بسَلْم	ولكني على نفسي زَعيمُ	المؤسي	٤٨/٢
بغزو مثل ولْغ الكلب حتى	تبوءَ بصاحبي ثأرٌ مُنيمُ	الأزدي	
هلالية الأطراف مُرِّية الحشا	فَزارية العينين طائية الفم	-	٢١٠/٢
فإن تنكحي أَنكح وإن تتأيمي	وإن كنت أفتى منكمُ أَتَأيَّم	-	٢١٦/٢
أحب المكان القفر من أجل أنني	أتغنى باسمها غير معجِم	-	٢٦٤/٢
وكنا إذا الجبار صَعَّر خده	أقمنا له من مَيْله فتقوما	عمرو بن حني التغلبي	٢٨٧/٢
إن تغفر اللهم تغفر جما	وأي عبد لك لا أَلَمّا	-	٤٥٠/٢
فما نوَّلتُ حتى تَضَرّعتُ حولها	وخبّرتُها ما رخص الله في اللمم	وضاح	٤٥١/٢
بنفسي من تجنبه عزيز	علي ومن زيارته لِمام	جرير	٤٥١/٢
إذا رضيت علي بنو قُشَيْر	لعمر أبيك أعجبني رضاها	قحيف العقيلي	٢٦٢/٢
إن لقيتُكَ تُبدي لي مُكاشَرَةً	وإن تَغَيَّبْتُ كنتَ الهامِزَ اللُّمَزَه	زياد بن	٤٢٠/٢
ما كنتُ أخشى وإن كان الزمانُ به	حَيْفًا على الناس أن تغني بها عَتَرَه	الأعجم	
... الخير خير الآخرة	فاغفر للأنصار والمهاجره		٤٢٦/٢
كفى الشَّيْبُ والإسلامُ للمرء ناهيا	....	سُحيم	٤٦٥/١
إنَّ العُيونَ التي فِي طَرْفِها مَرَضٌ	....	جرير	١١١/١

فهرس الغريب المشروح

فهرس أهم الردود

الردود على أبي حنيفة وأصحابه

الردود على الشافعي وأصحابه

الردود على ما اتفق فيه الأحناف والشافعية

الرد على الظاهرية

ردود أخرى

فهرس المصادر والمراجع المعتمدة في الدراسة والتحقيق

- القرآن الكريم، برواية حفص عن عاصم، ورواية ورش عن نافع.
- أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي، تـ: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- أحكام القرآن، للقاضي أبي إسحاق إسماعيل بن إسحاق المالكي، تـ: د/عامر حسن صبري، دار ابن حزم، ط: ١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- الاختيار لتعليل المختار، لأبي الفضل عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي، تعليق: محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي بالقاهرة، ، ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م.
- الاستذكار، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله الشهير بابن عبد البر، النمري، القرطبي، تـ: عبد المعطي قلعجي، ط: ١، دار قتيبة، ودار الوعي، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
- الاستذكار، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله الشهير بابن عبد البر، النمري، القرطبي، تـ: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية بيروت، ط: ١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تـ: علي محمد البجاوي، ط: ١، دار الجيل ببيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن علي بن محمد بن الأثير، دار الفكر ببيروت، ١٤٠٩هـ /١٩٨٩م.
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي، تـ: الحبيب بن طاهر، ط: ١، دار ابن حزم، ١٤٢٠م/١٩٩٩م.
- أطلس القرآن، د/شوقي أبو خليل، دار الفكر دمشق، دار الفكر المعاصر بيروت، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
- الاعتصام، لإبراهيم بن موسى الشاطبي، تـ: سليم بن عيد الهلالي، ط: ١، دار ابن عفان بالسعودية، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، د ت.
- أقضية رسول الله ﷺ، لأبي عبد الله محمد بن الفرج القرطبي المعروف بابن الطلاع، دار الكتاب العربي ببيروت، ١٤٢٦هـ.
- الإقناع لابن القطان
- الإكليل في استنباط التنزيل، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تـ: أبي الفضل عبد الله بن الصديق الغماري، مطابع دار الكتاب العربي، د ت.
- إكمال الإكمال، للحافظ أبي بكر محمد بن عبد الغني الشهير بابن نقطة، الحنبلي، تـ: د/عبد القيوم عبد رب النبي، ط:١، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، ١٤١٠هـ.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى السبتي، تـ: د/يحيى إسماعيل، ط:١، دار الوفاء، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، للحافظ أبي نصر علي بن هبة الله الشهير بابن ماكولا، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
- الأم، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تـ: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
- الأم، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- الأنساب، لأبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني المروزي، تـ: عبد الرحمن المعلمي اليماني، ط:١، مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد بالهند، ١٣٨٢هـ/١٩٦٢م.
- الإنصاف لابن عبد البر ضمن مجموعة الرسائل المنيرية، إدارة الطباعة المنيرية، ١٣٤٣هـ.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، دار الفكر.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ط: ٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ /١٩٨٦م.
- البلغة في تراجم أئمة النحو، لأبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تـ: محمود المصري، منشورات مركز المخطوطات والتراث بالكويت، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- بهجة المجالس وأنس المجالس، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تـ: محمد مرسي الخولي، دار الكتب العلمية.

- البيان والتبيين لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، ط: ٧، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تـ: د. محمد حجي وآخرون، ط: ٢، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ /١٩٨٨م.
- تاريخ الإسلام، ووفيات المشاهير والأعلام، للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تـ: د/بشار عواد معروف، ط: ١، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م.
- التاريخ الإسلامي، لمحمود شاكر، ط:٦، المكتب الإسلامي، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- تاريخ الدولة العثمانية، الأمير شكيب أرسلان، تـ: حسن السماحي سويدان، دار ابن كثير، دار التربية، ط: ١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
- تاريخ الطبري، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تـ: محمد أبو الفضل إبراهيم، بيروت لبنان، د ت.
- تاريخ بغداد، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تـ: د/بشار عواد معروف، ط:١، دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.
- تاريخ علماء الأندلس، للحافظ أبي الوليد عبد الله بن محمد المعروف بابن الفرضي، تـ: د/بشار عواد معروف، ط: ١، دار العرب الإسلامي، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

- تبصرة الحكام، في أصول القضية ومناهج الحكام، لإبراهيم بن علي الشهير بابن فرحون، المالكي، ط: ١، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- تبيين كذب المفتري، فيما نسب على الإمام أبي الحسن الأشعري، للحافظ أبي القاسم علي بن الحسين الشهير بابن عساكر الدمشقي، دمشق، ١٣٤٧هـ.
- تذكرة الحفاظ، للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، ط: ١، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تـ: جماعة من المحققين، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.
- تفسير ابن أبي حاتم، تـ: أسعد بن محمد الطيب، ط: ١، مكتبة نزار مصطفى الباز مكة الرياض، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
- تفسير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ط: ٣، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- تقريب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تـ: محمد عوامة، ط: ٤، دار الرشيد حلب، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- تكملة تاريخ الطبري، لابن عبد الملك، ملحق بتاريخ الطبري، تقدمت بياناته.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تـ: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، ط: ١، مؤسسة قرطبة مصر، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

- التلقين، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي، ط: ١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله، الشهير بابن عبد البر، تـ: جماعة من المحققين، منشورات وزارة الأوقاف بالمغرب.

- تنبيه الطالب لفهم لغات ابن الحاجب، لأبي عبد الله محمد بن عبد السلام الأموي المالكي، ط: ١، دار الضياء بالكويت، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.

- التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي، تـ: د/ محمد الوثيق، و د/ عبد النعيم حميتي، دار ابن حزم، ط: ١، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

- تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تـ: شركة العلماء بمساعدة من إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية.

- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي، د/بشار عواد معروف، ط: ١، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لأبي حفص، سراج الدين، عمر بن علي ابن الملقن الشافعي، تـ: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر دمشق، ط: ١، ١٤٢٩ هـ/٢٠٠٨م.

- التيسير في القراءات، لأبي عمرو عثمان بن سعيد الداني، تـ: أوتو تريزل، ط: ٢، دار الكتاب العربي ببيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

- جامع بيان العلم وفضله، وما يجوز في روايته وحمله، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله الشهير بابن عبد البر، دار الفكر، د ت.
- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تـ: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية القاهرة، ط: ٢، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.
- جمهرة أنساب العرب، لأبي محمد علي بن أحمد الشهير بابن حزم الأندلسي الظاهري، ط: ١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- الجواهر الحسان في تفسير القرآن، لأبي زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، تـ: محمد علي معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي بيروت ط: ١، ١٤١٨ هـ.
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لأبي محمد عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي، مير محمد كتب خانه كراتشي، د ت.
- الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، ط: ١، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
- الحجة على أهل المدينة، لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، تـ: مهدي حسن الكيلاني القادري، ط:٣، عالم الكتب ببيروت، ١٤٠٣هـ.
- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تـ: محمد أبي الفضل إبراهيم، ط: ١، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، نشرة السعادة.

- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، لعبد القادر بن عمر البغدادي، تـ: عبد السلام هارون، ط: ٤ ، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م،
- الدر المنثور في التفسير المأثور، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ط: ١، دار الفكر، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- الدولة العباسية، لمحمد بك الخضري، ط: ١، مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي الشهير بابن فرحون المالكي، تـ: د/ محمد الأحمدي أبو النور، ط:٢، مكتبة دار التراث، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- ديوان الأعشى الكبير، تـ: محمد محمد حسين، مكتبة الآداب، الجماميز.
- ديوان الحطيئة برواية وشرح ابن السكيت، تـ: د/نعمان محمد أمين طه، ط: ١، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- ديوان الراعي النميري، جمع و تـ: راينهرت ڤايپَرت، المعهد الألماني لأبحاث الشرقية، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- ديوان الشماخ بن ضرار الذبياني، تـ: صلاح الهادي، دار المعارف، ضمن سلسلة ذخائر العرب.
- ديوان الفرزدق، تـ: علي الفاعور، ط: ١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- ديوان النابغة الذبياني، تـ: د/أبو الفضل إبراهيم، ط: ٢، دار المعارف، ضمن سلسلة ذخائر العرب.

- ديوان امرئ القيس، تـ: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط: ٥، دار المعارف، ضمن سلسلة ذخائر العرب.
- ديوان جران العود النميري، رواية أبي سعيد السكري، ط: ٣، دار الكتب المصرية.
- ديوان جرير بشرح محمد بن حبيب، تـ: د/نعمان محمد أمين طه، ط: ٣، دار المعارف، ضمن سلسلة ذخائر العرب.
- ديوان حاتم بن عبد الله الطائي وأخباره، صنعة يحيى بن مدرك الطائي، رواية هشام بن محمد الكلبي، تـ: د/عادل سليمان جمال، ط: ٢، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
- ديوان ذي الرمة، تـ: عبد القدوس أبو صالح، ط: ٢، مؤسسة الإيمان، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.
- ديوان زيد الخيل الطائي، صنعة د/ أحمد مختار البرزة، ط: ١، دار المأمون للتراث، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م،
- ديوان سحيم بني عبد الحسحاس، تـ: عبد العزيز الميمني، دار الكتب المصرية، ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م.
- ديوان عمرو ابن أحمر الباهلي، تـ: د/ حسين عطوان، مجمع اللغة العربية بدمشق.
- ديوان قيس بن الخطيم، تـ: د/ناصر الدين الأسد، دار صادر ببيروت.
- ديوان لقيط بن يعمر، تـ: د/ عبد المعيد خان، دار الأمانة ومؤسسة الرسالة، ١٣٩١هـ/١٩٧١م.

- ربيع الأبرار ونصوص الأخيار، لجار الله الزمخشري، ط: ١، مؤسسة الأعلمي بيروت، ١٤١٢هـ.
- الرسالة القشيرية، لأبي القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري، دار الكتاب العربي، دت.
- الرسالة، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تـ: أحمد محمد شاكر، ط: ٣، مكتبة دار التراث القاهرة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- زاد المسير في علم التفسير، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، المكتب الإسلامي.
- سنن ابن ماجه، تـ: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط: ١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.
- سنن أبي داود، تـ: شعيب الأرناؤوط، ط: ١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
- سنن أبي داود، تـ: محمد عوامة، ط: ١، دار القبلة، ومؤسسة الريان، والمكتبة المكية، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- سنن الترمذي، تـ: د/بشار عواد معروف، ط: ٢، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م.
- السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تـ: محمد عبد القادر عطا، ط: ٣، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- السنن الكبير للبيهقي، تـ: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ط: ١، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

- سنن النسائي، عناية: عبد الفتاح أبو غدة، ط: ٤، دار البشائر الإسلامية، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
- سنن سعيد بم منصور، تـ: حبيب الرحمن الأعظمي، ط: ١، الدار السلفية الهند، ١٤٠٣هـ/١٩٨٢م.
- السنن، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تـ: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط: ١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.
- السنن، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تـ: حسين سليم أسد الداراني، ط: ١، دار المغني بالسعودية، ١٤١٢ هـ/٢٠٠٠م.
- سير أعلام النبلاء، للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تـ: جماعة بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط: ٣، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف، المطبعة السلفية بالقاهرة، ١٣٤٩هـ.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبد الحي بن أحمد الشهير بابن العماد الحنبلي، تـ: عبد القادر الأرناؤوط، ط: ١، دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- شرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام، لأبي العباس أحمد بن محمد، المعرف بابن القباب الفاسي، تـ: عبد الله بن طاهر، منشورات الرابطة المحمدية للعلماء، ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م.
- شرح البخاري لأبي الحسن علي بن خلف بن بطال، تـ: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط: ٢، مكتبة الرشد بالرياض، ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م

- شرح ديوان لبيد بن ربيعة، جمع وتحقيق إحسان عباس، منشورات وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، ١٩٦٢م.

- الشريعة، لأبي بكر محمد بن الحسين الآجري، تـ: محمد حامد الفقي، دار الإمام محمد بن عبد الوهاب بلاهور باكستان.

- شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تـ: د/ عبد العلي عبد الحميد حامد، ط: ١، مكتبة الرشد الرياض، ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م.

- الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي، تـ: علي عبده كوشك، مكتبة الغزالي دمشق، دار الفيحاء بيروت، ط: ٢، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

- صحيح الإمام البخاري، تـ: محمد فؤاد عبد الباقي، مع فتح الباري، دار مصر للطباعة، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

- صحيح الإمام مسلم، الطبعة التركية، المطبعة العامرة بإسطنبول.

- صحيح الإمام مسلم، تـ: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت.

- صلة تاريخ الطبري، لعريب بن سعد، ملحق بتاريخ الطبري المتقدم البيانات.

- الصلة في تاريخ علماء الأندلس، لأبي القاسم خلف بن عبد المالك بن بشكوال، تـ: السيد عزت العطار الحسيني، ط: ٢، مكتبة الخانجي، ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م.

- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تـ: د/محمود محمد الطناحي، و د/ عبد الفتاح محمد الحلو، ط: ٢، هجر للطباعة، ١٤١٣هـ.
- طبقات الشعراء، لعبد الله بن محمد بن المعتز، تـ: عبد الستار أحمد فراج، ط: ٣، دار المعارف بالقاهرة، د ت.
- طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي الشافعي، تـ: إحسان عباس، دار الرائد العربي، ١٩٧٠م.
- الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد، تـ: د/ إحسان عباس، ط: ١، دار صادر، ١٩٦٨م.
- طبقات المفسرين، لشمس الدين محمد بن علي الداودي، ط: ١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- طبقات فحول الشعراء، لأبي عبد الله محمد بن سلام الجمحي، تـ: محمود محمد شاكر، دار المدني جدة.
- طوق الحمامة في الألفة والألاف، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري الأندلسي، تـ: إحسان عباس، ط: ٢، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٨٧م.
- العبر في خبر من غبر، للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تـ: محمد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، د ت.
- العقد الفريد، لأبي عمر أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي، دار ومكتبة الهلال، مصورة الطبعة الأزهرية ١٣٢١هـ.

- العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، تـ: د/مهدي المخزومي، و د/إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- عيون الأخبار، لأبي محمد عبد الله بن مسلم ابن قتيبة الدينوري، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.
- غرر المقالة في شرح غريب الرسالة، لأبي عبد الله محمد بن منصور بن حمامة المغراوي، تـ: د/الهادي حمو، و د/محمد أبو الأجفان، ط: ٢، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٧م.
- غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام، د/محمد عبد المعيد خان، ط: ١، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الهند، ١٣٨٤ هـ /١٩٦٤م.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار مصر للطباعة، ط: ١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
- الفصل في الملل والأهواء والنحل، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، مكتبة الخانجي بالقاهرة.
- فضائل القرآن وما أنزل من القرآن بمكة وما أنزل بالمدينة، لأبي عبد الله محمد بن أيوب بن الضريس البجلي، تـ: عروة بدير، ط: ١، دار الفكر دمشق، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.
- فهرسة مارواه عن شيوخه، أبو بكر محمد بن خير الإشبيلي، تـ: فرنسشكه كوديره، وخليان ريبيره، ط: ٣، مكتبة الخانجي، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- الكتاب، لأبي بشر عمرو بن عثمان المعروف بسيبويه، تـ: عبد السلام هارون، ط: ٣، مكتبة الخانجي القاهرة، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

- لسان العرب، لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور، ط: ٣، دار صادر، ٢٠٠٤م.
- لسان الميزان، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تـ: عبد الفتاح أبو غدة، ط: ١، دار البشائر الإسلامية، ٢٠٠٢م.
- المبسوط في القراءات العشر، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن مهران النيسابوري، تـ: سبيع حمزة حاكيمي، مجمع اللغة العربية بدمشق، ١٩٨١م.
- المبسوط، لأبي سهل محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة ببيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٩م.
- مجاز القرآن، لأبي عبيدة معمر بن المثنى، تـ: د/ محمد فؤاد سيزكين، مكتبة الخانجي القاهرة، ١٣٨١ هـ.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن علي بن نور الدين الهيثمي، تـ: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي القاهرة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- محاسن التأويل، لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد القاسمي، تـ: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلميه بيروت، ط: ١، ١٤١٨هـ.
- المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، لأبي الفتح عثمان بن جني، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب المعروف بابن عطية، دار الكتب العلمية.
- المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، إدارة الطباعة المنيرية، ١٣٥٢هـ.

- مختصر الخرقي على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي، ط: ١، مؤسسة السلام للطباعة والنشر.
- المدرسة المالكية العراقية النشأة والمميزات، ضمن بحوث ملتقى القاضي عبد الوهاب بدبي، د/ حميد لحمر، ط: ١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- المدونة، للإمام مالك بن أنس، ط: ١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- المدونة، للإمام مالك بن أنس، ط: ١، مطبعة السعادة.
- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، لأبي محمد عبد الله بن أسعد اليافعي، تـ: خليل منصور، ط:١، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، إشراف: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة بيروت.
- المستوعب لتاريخ الخلاف العالي ومناهجه عند المالكية، د/محمد العلمي، منشورات الرابطة المحمدية للعلماء، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تـ: شعيب الأناؤوط وآخرون، ط: ١، موسسة الرسالة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١ م.
- مسند الفاروق أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تـ: عبد المعطي قلعجي، ط: ٢، دار الوفاء، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، لأبي الفضل عياض بن موسى السبتي، المكتبة العتيقة بتونس، ودار التراث بالقاهرة.

- المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تـ: حبيب الرحمن الأعظمي، ط: ٢، المجلس العلمي بالهند، ١٤٠٣هـ.
- المصنف لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تـ: كامل يوسف الحوت، ط: ١، مكتبة الرشد بالرياض، ١٤٠٩هـ.
- المصنف لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تـ: محمد عوامة، ط: ١، شركة دار القبلة، مؤسسة علوم القرآن، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
- معاني القرآن للزجاج، لأبي إسحاق إبراهيم بن السري الزجاج، تـ: د/عبد الجليل عبده شلبي، ط:١، عالم الكتب، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- معاني القرآن، لأبي الحسن سعيد بن مسعدة الأخفش، تـ د/ هدى محمود قراعة، ط: ١، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
- معجم الأدباء، لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، تـ: د/ إحسان عباس، ط: ١، دار الغرب الإسلامي، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
- معجم البلدان، لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، ط: ٢، دار صادر، ١٩٩٥م.
- المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تـ: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة.
- معجم ما استعجم، لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري، ط: ٣، عالم الكتب ببيروت، ١٤٠٣هـ.
- معجم مقاييس اللغة، تـ: عبد السلام هارون، دار الفكر.
- المقاصد الحسنة، لأبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تـ: محمد عثمان الخشت، ط: ١، دار الكتاب العربي ببيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، للإمام أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، تـ: نعيم زرزور، ط: ١، المكتبة العصرية، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- الملل والنحل، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، دار الفكر، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، نشرة السعادة، ١٣٣٢هـ.
- الموطأ للإمام مالك بن أنس برواية القعنبي، تـ: د/عبد المجيد تركي، ط: ١، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩م.
- الموطأ للإمام مالك بن أني برواية يحيى بن يحيى الليثي، تـ: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ببيروت، ١٤٠٦هـ /١٩٨٥م.
- الموطأ، للإمام مالك بن أنس، رواية أبي مصعب الزهري
- الموطأ، للإمام مالك بن أنس، رواية يحيى بن يحيى الليثي، تـ: د/بشار عواد معروف، ط:٢، دار الغرب الإسلامي، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- الناسخ والمنسوخ، لابي جعفر محمد بن أحمد النحاس، ط: ١، المكتبة العصرية، ١٣٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- النشر في القراءات العشر، لأبي الخير محمد بن محمد بن الجزري، تـ: محمد علي الضباع، المطبعة التجارية الكبرى.
- نهاية المطلب في دراية المذهب، لأبي المعالي، عبد الملك بن عبد الله الجويني، تـ: د/عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط: ١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

- النهاية في غريب الحديث، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، تـ: طاهر أحمد الزاوي، و محمود محمد الطناحي، المكتبة الإسلامية.
- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني المالكي، تـ: د/عبد الفتاح محمد الحلو وآخرون، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط: ١، ١٩٩٩م.
- الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره وأحكامه وجمل من فنون علومه، لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي، تـ: بإشراف د/الشاهد البوشيخي، ط: ١، منشورات مجموعة بحوث الكتاب والسنة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
- الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تـ: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار حياء التراث، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
- وفيات قوم من المصريين ونفر سواهم، لأبي إسحاق إبراهيم بن سعيد الحبال، تـ: محمود محمد الحداد، ط: ١، دار العاصمة بالرياض، ١٤٠٨هـ.

فهرس الموضوعات

سيرة ذاتية للمحقق

الإسم: سلمان الصمدي.

تاريخ ومكان الازدياد: ٢٠ سبتمبر ١٩٨٦م، القصر الكبير شمال المملكة المغربية.

المؤهلات العلمية:

- الإجازة في الدراسات الإسلامية، من كلية الآداب، جامعة عبد المالك السعدي بتطوان.
- الماستر في الاختلاف في العلوم الشرعية، من كلية الآداب، جامعة ابن طفيل بالقنيطرة.
- يعد رسالة الدكتوراه في نفس الكلية في موضوع: «التعليل الفقهي وأثره عند مالكية العراق».

التخصص:

- الفقه والأصول.

الأعمال العلمية:

- تحقيق كتاب: «نكت المحصول في أصول الفقه»، لأبي بكر بن العربي المعافري (قيد الطبع).